

## المقدمة

الوقف في الشريعة الاسلامية صدقة محرمة ، لا تباع ، ولا تشتري ، ولا توهب ، ولا تورث ، ويصرف ريعها الى جهة من جهات البر . ويرجع تاريخ الوقف الاسلامى فى مصر الى السنة الاولى لدخول المسلمين مصر ، ويلاحظ أنه منذ ذلك الوقت وحتى بداية العصر الايوبى اقتصر تأثير نظام الوقف على الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية من حيث أن متحصلات الاوقاف أصبحت تقوم بدور الصدقة فى مجال التضامن الاجتماعى ، فضلا عن نفقات المساجد والجوامع . وعندما قامت الدولة الايوبية بدأ الوقف يلعب دورا جديدا ، اذ عمل الايوبيون على استغلال نظام الوقف ومتحصلاته لتدعيم حكمهم السياسى ، خاصة محاربة التشيع من ناحية ، والجهاد الدينى ضد الصليبيين من ناحية أخرى ، ولذلك كان حصيلة معظم أوقافهم موجهة للنفقة على المدارس وبيوت الصوفية وفك أسرى المسلمين من أيدي الفرنج .

عرف سلاطين المماليك وأمراؤهم نظام الوقف كما عرفه ومارسه سادتهم من سلاطين بنى أيوب لذلك تأثر نظام الوقف عندهم بنظام الوقف الذى كان سائدا فى العصر الايوبى ، يضاف الى ذلك ظروف العصر المملوكى السياسية والاقتصادية ، والتي أدت الى ازدهار الاوقاف ، وبالتالي اهتمام سلاطين المماليك بها ، فوضع السلطان الظاهر بيبرس - على سبيل المثال - تنظيمات جديدة للاوقاف اختلف بمقتضاه ولاول مرة مدلول لفظ الاحباس عن مدلول لفظ الاوقاف فى مصطلح الدواوين .

وأدى ازدهار الاوقاف وكثرتها فى العصر المملوكى الى أن أصبحت معظم دور وحوانيت ورباع مصر والقاهرة موقوفة ، فضلا عن ما يقرب من نصف مساحة الاراضى الزراعية ، لذلك لعب نظام الوقف دورا هاما بارزا فى الحياة الدينية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية فى العصر المملوكى .

ولا ينكر الباحث صعوبة البحث عن جذور وأصول وأسس نظام الوقف الذى كان معروفا فى مصر فى العصر المملوكى ، ولعل تلك الصعوبة ترجع الى

أن المصادر التاريخية الأدبية المتداولة اهتمت أساسا بالحياة السياسية ، وأغفلت اغفالا يكاد يكون تاما - في بعض الأحيان - كل ما يتعلق بنظام الأوقاف . فاقترنت معظم هذه المصادر التاريخية على ذكر الأوقاف عند الحديث عن مناقب أحد السلاطين أو الأمراء . ونظرت هذه المصادر التاريخية الى الأوقاف كوجه من وجوه الإحسان ، والقربى الى الله ، ولم تنظر الى الأوقاف ودورها الهام في حياة المجتمع .

أما المصادر الفقهية فقد أسهبت في الحديث عن الأوقاف ، ولكنها للأسف تحدثت عن الأوقاف من الناحية النظرية من حيث جوازها أو عدمه ، والشروط التي ينعقد بها الوقف ، وما يتعلق به من مشاكل نتيجة لشروط الواقفين المتعددة ، ولم تتعرض هذه المصادر الفقهية الى نظام الوقف من الناحية العملية ، وما كان حادثا بالفعل الا بقدر ضئيل .

لهذا كان على الباحث أن يجمع بعد جهد شذرات بسيطة عن نظام الوقف من المصادر التاريخية والفقهية ، ويقارن ما جمعه ويديره ويفرض الفروض عليها أو يفيدها بالجرح والتعديل ، ثم يتجه الى مصدر خصب من مصادر تاريخ نظام الأوقاف ممثلا في وثائق الوقف المحفوظة في وزارة الأوقاف ، ودار الوثائق القومية ( مجموعة المحكمة الشرعية ) ، وفي بطيركية الأقباط الأرثوذكس ، وفي دار الكتب ، وفي دير سانت كاترين . واعتمد الباحث أساسا على هذه الوثائق التي ترجع الى العصر المملوكي ، والتي تزيد في مجموعها عن ثمانمائة وثيقة .

ويلاحظ أن أكثر من نصف وثائق الوقف - التي اعتمد عليها الباحث في دراسته - محفوظة بأرشيف وزارة الأوقاف بالقاهرة ، ومعظمها وثائق لم تكتشف الا منذ فترة قصيرة . فلسنوات قليلة ماضية لم يكن معروفا من وثائق الوقف التي ترجع الى العصر المملوكي بأرشيف الوزارة سوى ٣٩ وثيقة وهي التي يسمى فهرسها « قديم » ، تميزا لها عن « الجديد » . ففي سنة ١٩٦٧ تم اكتشاف ٤٥٩ وثيقة ترجع الى العصر المملوكي ، وفي صيف

١٩٧٨ وأثناء قيامي بأعداد فهرست لوثائق القاهرة حتى نهاية عصر سلاطين المماليك اكتشفت ٩٧ وثيقة جديدة ترجع الى العصر المملوكي (١) .

أما باقى وثائق الوقف التى ترجع الى العصر المملوكى ، فأكثر من مائتى وثيقة منها محفوظة بدار الوثائق القومية بالقاهرة ، فضلا عن عدد قليل بكل من بطيركية الاقباط الارثوذكس بالقاهرة ، ودار الكتب ، كذلك يوجد بمكتبة دير سانت كاترين بسينا الكثير من مراسيم السلاطين والامراء التى تنص على المحافظة على أوقاف وأحباس الرهبان فضلا عن بعض الوثائق الخاصة .

والواقع أن وثائق الوقف المملوكية مصدر أصيل خصب لا مثيل له لدراسة تاريخ مصر فى العصور الوسطى ، ولا سيما فى النواحي الاقتصادية والاجتماعية فوثائق الوقف مصدر فى غاية الاهمية لدراسة تراجم مشاهير الرجال وغيرهم ، ولعرفة الالقاب الفخرية للسلاطين ، فضلا عن ألقاب شيوخ الصوفية والقضاة والعلماء . . . الخ ، كما أن وثائق الوقف تمد الباحثين بمعلومات وافية عن كثير من الوظائف والشروط التى يجب أن تتوفر فىمن يقوم بها ، وطريقة تعيينهم ومراتبهم وأجازاتهم وأحوالهم المعيشية ، كما توضح لنا هذه الوثيقة الكثير عن حياة الناس اليومية ومعاملاتهم ، والنقود التى يتعاملون بها وقيمتها ، وأسعار الاراضى والعقارات ، وأنواع مختلف الصناعات . يضاف الى ذلك أن وثائق الوقف مصدر لا غنى عنه لدراسة تاريخ العمارة الاسلامية ، ومصطلحاتها الفنية ، بل ويمكن اعتمادا عليها ترميم الآثار الاسلامية واعادتها الى الصورة التى كانت عليها فى الماضى ، كما يمكن عن طريق هذه الوثائق القيام بدراسة طبوغرافية للقاهرة والفسطاط فى العصر المملوكي (٢) .

وترجع أهمية وثائق الوقف الى أنها تقدم للباحث فى تاريخ مصر فى العصور الوسطى من المعلومات مالا يتوافر عادة فى المصادر التاريخية المعروفة ، كما أنها تقدم له أيضا ما يفسر الكثير من الحوادث التاريخية فعلى سبيل المثال

(١) أنظر فهرست وثائق القاهرة حتى نهاية عصر سلاطين المماليك - المهد العلمى الفرنسى للآثار الشرقية بالقاهرة .  
(٢) أنظر د . عبد اللطيف ابراهيم : الوثائق فى خدمة الآثار - كتاب المؤتمر الثانى للآثار فى البلاد العربية (١٩٥٧) .

يجد الباحث في وثيقة وقف السلطان قانصوة الغورى رقم ٨٨٣ قى أوقاف ،  
والتي قام بدراستها دراسة فريدة فى نوعها استاذنا الدكتور عبد اللطيف  
ابراهيم ، يجد الباحث بها الكثير من المعلومات التاريخية والحضارية ،  
كذلك يجد الباحث فى الوثائق المكتشفة حديثا والخاصة بأوقاف السلطان  
الغورى أيضا ، معلومات هامة عن الطرق العديدة والمتنوية التي لجأ اليها بعض  
سلاطين المماليك سواء للاستيلاء على العقارات الموقوفة ثم اعادة وقفها  
( وقف ثم استبدال ثم انتقال ثم وقف ) أو الاستيلاء على أملاك بيت المال  
عن طريق البيع الصورى بحجة صرف ثمنها فى كلفة الغزاة والمجاهدين ثم  
لا تلبث هذه الاراضى أن تنتقل الى السلطان فيوقفها (١) ، مثال ذلك أنه فى  
١٣ ربيع الآخر ٩٢٢ هـ بيعت أراضى تابعة لبيت المال باسم السلطان الغورى  
باعتباره ولى الامر ، وفى ١٧ ربيع الاخر من نفس السنة - أى بعد أربعة  
أيام فقط - انتقلت ملكية هذه الاراضى الى السلطان الغورى ، بصفته  
الشخصية ، لكى يوقفها فى اليوم التالى مباشرة فى الوقت الذى يذكر لنا فيه  
المؤرخ المعاصر ابن اياس أن هذه الايام الخمسة كانت من أصعب الايام التي  
مرت بمصر ، ففيها خرج السلطان الغورى لملاقاة الجيش العثمانى ، ذلك اللقاء  
الذى كانت له آثار بعيدة المدى فى تاريخ مصر والشرق العربى كله (٢) .

وتمدنا الوثائق بمعلومات أصيلة فريدة فى نوعها عن بعض مظاهر الحياة  
الاجتماعية والاقتصادية فى مصر فى العصر المملوكى ، مثال ذلك ما تقدمه  
لنا وثائق وقف السلطان بيبرس الجاشنكير والسلطان الناصر محمد بن قلاوون  
من معلومات هامة توضح لنا الفرق بين الخانقاة والرباط (٣) ، وتصحح لنا  
وثيقة وقف السلطان المؤيد شيخ مارواه ابن اياس عن وظيفة « البرددارية » (٤) ،  
وتمدنا وثيقتى وقف الجمالى عبد الله (٥) ، وعائشة بنت السلطان برقوق (٦) ،

(١) أنظر وثيقة وقف السلطان الغورى رقم ٣٩٣ ج أوقاف ، وما جاء بهذه  
الخصوص فى الفصل السادس .

(٢) ابن اياس اياس : بدائع الزهور ج ٥ ص ٣٥ وما بعدها .

(٣) أنظر ما جاء بالفصل الرابع .

(٤) أنظر ما جاء عن هذه الوظيفة بالفصل السادس .

(٥) وثيقة وقف رقم ٥٣١ ج أوقاف .

(٦) وثيقة رقم ١٤٠ ج أوقاف .



الكثير من المعلومات عن أنواع السكة المتداولة وقتذاك ، وتؤيد ما ذكره أحمد بن على المقرئ في كتابه اغائة الامة بكشف الغمة من أن الدرهم النقرة أصبح سعر صرفه ٢٤ درهما من الفلوس ، بعد ان كان ٤٨ درهما (١) .

وهناك وثائق كثيرة نصت صراحة على أن عملة مصر السائدة أصبحت في القرن التاسع للهجرة/ الخامس عشر للميلاد من « الفلوس الجدد المضروبة من النحاس الاحمر (٢) » .

## مما سلفه من الفلوس الجدد المضروبة من النحاس الاحمر معاملة الإن بالريال المصرية بمائة درهم نصفها

( من وثيقة وقف الأمير قرقماس رقم ٩٠١ أوقاف ص ٧٠ )

وتقدم لنا بعض الوثائق الكثير من المعلومات الهامة عن أصل المماليك هففى وثيقة وقف الامير قرقماس ، على سبيل المثال ، ورد عند ذكر أخيه دبشن ما يدل على أنه لم يكن مسلما ، اذ ورد بهذه الوثيقة « ومنها انه اذا حضر أخوه شقيقه دبشن المذكور أعلاه من بلاد جرجس ( جورجيا ) وتشرف بدين الاسلام الشريف يكون حكمه حكم الامير الماس المشار اليه أعلاه في الاستحقاق والنظر » (٣) .

**من ذلك ومنها انه اذا حضر اخوه شقيقه دبشن  
المذكور اعلاه من بلاد جرجس وتشرف بدين الاسلام**

الوقف

(١) أنظر ما جاء بالفصل السادس .  
(٢) وثيقة وقف الأمير قرقماس رقم ٩٠١ أوقاف ص ٧٠ ، وثيقة وقف الجمال عبد الله ٥٣١ ج أوقاف .  
(٣) وثيقة وقف الامير قرقماس ٩٠١ أوقاف ص ٣٣ ، ٣٤ .

## الشرىو بكرن حكه حكم الامير المانى المثار به لعلاه في الاستحقاق والنظر ومنها انه عين وظيفة مطبوعة

(من وثيقة وقف الأمير قرقماس ٩٠١ أوقاف ص ٢٣ ، ٢٤)

وعلى الرغم من الأهمية الكبرى لوثائق الوقف في دراسة التاريخ إلا أنها لم تحظ بالعناية والاهتمام التي تتفق ومكانتها كمصدر أساسي لتاريخ مصر العصور الوسطى ، ويمكن تقسيم دراسات العلماء والباحثين المعاصرين ، لوثائق الوقف المملوكية ، الى ثلاث مجموعات رئيسية :

المجموعة الأولى وتشمل دراسات العلماء والباحثين الذين نشروا أجزاء من وثائق الوقف المملوكية ، أو ملخصاً لها دون الاهتمام بشرح ودراسة ما جاء بها من مصطلحات فنية ، ومثال ذلك ما ورد في كتاب الخطط الجديدة التوفيقية لعلى مبارك - الذى عمل فترة من الزمن كرئيس لديوان الأوقاف - اذ ورد فيه تلخيص لبعض وثائق الوقف المحفوظة بأرشييف وزارة الأوقاف ، وأثبت على مبارك ذلك عرضاً عند حديثه عن الجوامع والمدارس التى تناولتها هذه الوثائق ، ومثال آخر ما نشره الأستاذ ماير Mayer من وثيقة وقف السلطان قايتباى فى كتابه المسمى *The buildings of Qaytbay as described in the endowment deed, (London 1938)*

اذ نشر جزءاً من وثيقة وقف السلطان قايتباى رقم ٨٨٦ أوقاف وذلك دون تحقيق أو تعليق ، كذلك قام الأستاذ الدكتور أحمد دراج بنشر ملخص وثيقة وقف السلطان برسباى المحفوظ بدار الكتب والوثائق القومية (١) .

والقسم الثانى من الدراسات التى اهتمت بوثائق الوقف المملوكية تلك الدراسات التاريخية والتربوية التى اعتمدت على كثير من المعلومات التى جاءت بوثائق الوقف ، وأولى هذه الدراسات ما قام به الأستاذ الدكتور

(١) رقم ٣٣٩٠ تاريخ - أنظر حجة وقف الأشرف برسباى - من مطبوعات المعهد العلمى الفرنسى للأثار الشرقية (القاهرة ١٩٦٣) .

ابراهيم سلامة عند دراسته عن التربية الاسلامية في مصر (١) اذ اعتمد في دراسته على بضع وثائق وقف هي بالتحديد وثائق وقف كل من السلطان حسن (٢) . والامير صرغتمش (٣) ، والسلطان برسباي (٤) ، والمحفوظة بأرشييف وزارة الاوقاف ، وقد اعتمد على هذه الوثائق عند الحديث عرضا عن التربية في مصر في العصور الوسطى .

ولعل أهم الدراسات التاريخية التي اعتمدت على ما جاء بوثائق الوقف هي ما قام به الاستاذ الدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور في دراسته عن المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك (٥) ، وما قام به الدكتور حسنين محمد ربيع في دراسته عن النظم المالية في مصر في العصر المملوكي ، وهي دراسة مقارنة بين النظم المالية في مصر والدول المطلة على البحر المتوسط في العصور الوسطى (٦) ، وكذلك في الوثيقة التي قام بدراستها ونشرها بعنوان وثيقة تملك ووقف (٧) .

والقسم الثالث من الدراسات الوثائقية هو تلك الدراسات التي اهتمت بوثائق الوقف المملوكية ، واهتمت بدراسة ما جاء بها وتحقيقه تحقيقا علميا وأهمها تلك الدراسة الرائدة التي قام بها الاستاذ الدكتور عبد اللطيف ابراهيم على عن وثائق من عصر السلطان الغوري (٨) ، وما قام به سيادته من دراسات تالية تناولت بالنشر والدراسة والتحقيق مجموعة كبيرة من وثائق الوقف ، تلك الدراسة التي فتحت السبيل أمام اجيال من الباحثين للاستفادة من المعلومات القيمة التي حوتها وثائق الوقف .

(١) Ibrahim Salama : L'Enseignement Islamique en Egypte, (Le Caire, 1939).

(٢) وثيقة وقف رقم ٨٨١ أوقاف .

(٣) وثيقة وقف رقم ٣١٩٥ أوقاف .

(٤) وثيقة وقف رقم ٨٨٠ أوقاف .

(٥) د . سعيد عاشور : المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك (القاهرة ١٩٦٢) .

(٦) Rabie : The Financial System of Egypt A. H. 564 — 741 / A. D. 1169 — 1341 (London 1972)

(٧) وثيقة تملك ووقف القاضي سديد الدين — أنظر المجلة التاريخية المصرية —

المجلد ١٢ سنة ١٩٦٤ (ص ١٩١ — ٢٠٢) .

(٨) دراسات تاريخية وأثرية في وثائق من عصر السلطان الغوري — رسالة دكتوراه

بجامعة القاهرة (١٩٥٦) .

وعلى هذا الأساس الصلب من الوثائق المملوكية والدراسات الوثائقية قامت دراستي لدرجة الدكتوراه التي قدمتها لجامعة القاهرة بعنوان « تاريخ الاوقاف في مصر في عصر سلاطين المماليك ١٢٥٠ - ١٥١٧ » بإشراف الاستاذ الدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور ، والتي حصلت بها على درجة الدكتوراه في الآداب بمرتبة الشرف الاولى مع التوصية بطبع الرسالة على نفقة الجامعة وذلك في سبتمبر ١٩٧٢ .

وأعقب هذه الدراسة مجموعة من الدراسات قام بها مجموعة من الدراسين بقسمي التاريخ والوثائق بكلية الآداب ، أو بالقسم الاسلامي بكلية الآثار بجامعة القاهرة واعتمدت هذه الدراسات واستفادت من الوثائق المملوكية ، بل قام بعض الباحثين بنشر أجزاء من هذه الوثائق كملاحق لرسائلهم (١)

ورغم ذلك فاني أرى أننا ما زلنا في بداية الطريق من أجل الافادة من الوثائق كمصدر خصب للدراسة والقاء الضوء على جوانب متعددة من الحضارة الاسلامية في مصر في العصور الوسطى ، فالمجال متسع أمام العديد

- 
- (١) أنظر على سبيل المثال الرسائل الآتية ، وهي رسائل غير منشورة بجامعة القاهرة :
- حسن سيد جودة القصاص : المدرسة الصرغتمشية \* رسالة ماجستير ١٩٧٣
  - جرجس فام ميخائيل : السلطان جقمق وحالة مصر في عصره - رسالة ماجستير ١٩٧٤
  - حسنى محمد حسين نويصر : منشآت السلطان قايتباى الدينية بمدينة القاهرة - رسالة دكتوراه ١٩٧٥
  - سامى أحمد عبد الحليم : آثار الامير قانى قرا الرماح - رسالة دكتوراه ١٩٧٥
  - محمد ابراهيم السيد : البيروتوكول الختامي للوثائق العربية - رسالة ماجستير ١٩٧٥
  - عبد الغنى محمود عبد العاطى : التعليم فى مصر زمن الايوبيين المماليك رسالة ماجستير ١٩٧٥
  - قاسم عبده قاسم : أهل الذمة فى مصر فى عصر سلاطين المماليك - رسالة دكتوراه ١٩٧٥ ( طبعت بدار المعارف - القاهرة ١٩٧٨ ) .
  - محمد مصطفى محمد نجيب : مدرسة الامير كبير قرقرماس وملحقاتها - رسالة دكتوراه ١٩٧٥
  - سامى أحمد حسن : السلطان اينال وآثاره المعمارية فى القاهرة - رسالة دكتوراه ١٩٧٦
  - زينب محمد محفوظ : وثائق البيع فى مصر خلال العصر المملوكى - رسالة دكتوراه ١٩٧٧
  - على حسن زغلول : مدرسة السلطان حسن - رسالة ماجستير ١٩٧٧

من الباحثين والدارسين في مختلف المجالات ليقوموا بدراسات متنوعة تعتمد  
أساسا على الوثائق للكشف عن الكثير من القضايا الغامضة في تاريخ مصر  
الوسيط .

وفي ختام هذه المقدمة لا يسعني الا أن أتقدم بالشكر الى الاساتذة  
الدكاترة : سعيد عبد الفتاح عاشور ، سيدة اسماعيل كاشف ، عبد اللطيف  
ابراهيم على ، لما أبدوه من ملاحظات أثناء مناقشة الرسالة ، فقد حرصت  
على الافادة من آرائهم المقيمة عندما شرعت في تقديم هذا الكتاب الى المطبعة ،  
كما أتقدم بالشكر الى وزارة الاوقاف بالقاهرة وبخاصة قسمي الدفتر خانة  
والتصوير ، والى دار الوثائق القومية ، والى لجنة القانون بالمجلس  
الاعلى لرعاية الفنون والآداب ، فقد قدموا لى الكثير من التسهيلات التى  
مكنتنى من الاطلاع على جميع وثائق العصر المملوكى .

والله الموفق ..

محمد محمد أمين

القاهرة في ١٢ ربيع الاول ١٤٠٠ هـ  
٣٠ يناير ١٩٨٠ م

## الفصل الأول

# الأوقاف في مصر قبل العصر المملوكي

- نظام الأوقاف في مصر قبل العصر الإسلامي — الوقف عند المصريين القدماء — الوقف في القانون البيزنطي •
- الأوقاف الإسلامية الأولى — أسس الوقف في الفقه الإسلامي — صدقات الرسول عليه الصلاة والسلام — أوقاف الصحابة •
- موقف فقهاء المسلمين من نظام الوقف — معارضة المدرسة العراقية لنظام الوقف — أدلة الذين أجازوا الوقف •
- الأوقاف الأولى في مصر الإسلامية — أول وقف في مصر الإسلامية — تعلق المصريين بنظام الوقف — تحريم وقف الأراضي الزراعية ثم اباحة ذلك •
- تنظيم الأوقاف في مصر قبل العصر المملوكي — انشاء ديوان مستقل للاعباس تحت اشراف القاضى — عناية القضاة بالأوقاف — نظر القضاة في أوقاف أهل الذمة — فصل الاعباس عن القضاء — الاعباس تمثل أحد موارد مصر المالية في العصر الفاطمي — مكانه متولى ديوان الاعباس — تطرق الفساد الى متولى الاعباس ، وللاعباس ذاتها في أواخر العصر الايوبي •
- انتشار الأوقاف في عصرى الفاطميين والايوبيين — تحريم وقف الأراضي الزراعية — وقف أراضى بيت المال — الأوقاف وسيلة لتدعيم الحكم في العصر الايوبي •

## نظام الاوقاف في مصر قبل العصر الاسلامي :

الوقف هو منع التصرف في رقبة العين ، مع بقاء عينها ، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء ، وهو الوقف الخيري ، أو انتهاء ، وهو الوقف الاهلي (١) والوقف بهذا المعنى عرفة الانسان منذ القدم ، وان لم يسم بهذا الاسم ، ذلك ان الانسان عرف المعابد منذ أن تطلع الى عبادة القسوى الالهية ، ورصد على تلك المعابد العقارات والاراضى للانفاق من غلاتها عليها وعلى القسامين بأمرها . ولا يمكن أن نتصور هذا الا على أنه في معنى الوقف ، أو هو على التحقيق وقف ، فالمعابد لم تكن مملوكة لاحد من العباد ، فضلا عن أن منافعها عمت جميع الذين يتعبدون فيها ، ومن هنا نستطيع أن نقرر أن فكرة الوقف - على الاقل - كانت موجودة قبل الاسلام .

ثم أن المصريين القدماء عرفوا من الانظمة ما يشبه الى حد كبير الوقف بقسميه : الخيري والاهلي ، فهناك الاموال المخصصة لخدمة المعابد ، والتي تنسب ملكيتها الى الاله ، فقد جاء في مرسوم نفر كارع عن وصف الحقل بأنه « حقل الاله الذي يقوم على خدمته الكهنة » وأن هذه الاملاك تعتبر وقفا محبوبا عن التداول ، وحق الكهنة مقصور على ادارتها ، والحصول على أجر مقابل قيامهم بالشعائر الدينية (٢) ، كما جاء في وثيقة ترجع الى عهد الاسرة الرابعة : « قد وهبت حقولا لاخى الكاهن نفرحتب والى اولاده ... الذين سيقومون بمراسيم تقديم القرابين في مقبرتي » ثم نص على عدم جواز التصرف في تلك الاموال (٣) ، وجاء في مقبرة أمير سيوط - حعبي زفای - من عهد الاسرة الحادية عشرة نقوش مطولة تروى أن هذا الامير قد وقف أمواله على الكهنة مقابل قيامهم بالشعائر الدينية التي جاء وصفها مفصلا في تلك النقوش (٤) .

(١) أنظر ما يلي عن تعريف الوقف .

(٢) د . شفيق شحاته : تاريخ القانون الخاص في مصر ج ١ القانون المصري القديم (الطبعة الخامسة) ص ٢٧ ، ١٠٣ .

Pipenne (J.) ;

Histoire des Institutions et du Droit Privé de L'Ancienne Egypte,

Bruxelles, 1932. Vol. II. p. 253, vol. III. p. 189.

(٣) د . شفيق شحاته : تاريخ القانون ص ٣١

(٤) سليم حسن : مصر القديمة ج ٣ ص ٤٧٥ وما بعدها .

ومنذ أيام الدولة الحديثة ( في العصر الفرعوني ) زادت أملاك المعابد  
زيادة كبيرة تبعاً لازدياد نفوذ الكهنة ، فقد كان الملوك والامراء لا يضمنون  
عليها بأموالهم ، من ذلك تخصيص كميات الذهب المستخرجة من مناجم *Barramya*  
في النوبة لصالح معبد ابيدوس ( سينى الاول ورمسيس الثانى ) (١) .

أما ما يشبه الوقف الاهلى ، فوجدت صورة عقد هبة ترجع الى الاسرة  
الخامسة — صدر من شخص لابنه الاكبر ، وأمره بصرف الاستحقاقات لاختوته  
من ربيع الاموال الموهوبة ، ونص صراحة على أن هذه الاموال غير قابلة للتصرف ،  
لا عن طريق الهبة ، ولا عن طريق الوصية ، وأنه يجب أن تؤول من بعدهم  
لأولادهم هم ، وعلى أن يتولى ادارتها الابن الاكبر في كل طبقة من طبقات  
المستحقين (٢) ، وأكد هذا المعنى ما جاء في مرسوم دهشور من أن الاراضى التى  
منع التصرف فيها تكون غلتها لمن له استحقاقها (٣) ، وهذا النظام أشبه ما يكون  
بنظام الوقف الاهلى الذى يجعل ربيعه للمستحقين من أقرباء الواقف ، على أن  
تكون النظارة للارشاد فالارشاد من هؤلاء المستحقين .

وعلى الرغم من أن هذا المثل يعتبر عقد هبة ، الا أنه في معناه ،  
ومن ناحية القيود التى قيد بها التصرف فى الرقبة ، يبدو فى صورة وقف ،  
ولا عبرة بما يقال من أن العين الموقوفة تكون على حكم ملك الله ، فى حين أن  
العين الموهوبة تكون مملوكة للموهوب له — وأن قيد التصرف فى المنافع — فان  
الرد على ذلك هو أن كون العين مملوكة للمتولى شئون الوقف فان ذلك لا يمنع  
ثبوت حقيقته ، لان الفقهاء لم يتفقوا على ملكية العين الموقوفة وما جاء فى  
القانون المصرى القديم أقرب الى وجهة نظر المذهب الحنبلى الذى جعل  
الملكية للمتولى شئون الوقف (٤) .

Sender — Hanen — Inschriften der d. 19. Dyn. p. 13. ff, p. 37 (١)  
ff.

وهذا المثل يشبه الى حد كبير وقف صلاح الدين الأيوبى صادر الفرنج على الفقهاء  
بلاسكندرية — أنظر ما يلى .

(٢) د. شفيق شحاته : تاريخ القانون ص ١٠٤ ، ١٠٥ .

(٣) د. شفيق شحاته : تاريخ القانون ص ١٨ ، ٣٢ ، ٣٥ ، ٤٧ .

(٤) أنظر ما يلى ابن قدامة ( أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة

المقدسى ) : المغنى ( الطبعة الثالثة ) ج ٥ ص ٥٤٨



كذلك عرف الجرمان نظام الـ *Familiem Fideicommiss* وهو المال الذي يرصده مالكة على أسرة معينة لمدة محدودة ، أو حتى انقراضها وقد يكون الاستحقاق فيه لجميع أفراد الأسرة ، أو قد يكون لبعضها ، والاصل فيه أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، وليس للمستحق فيه سوى المنفعة ، وهو بذلك يشبه الوقف الاهلى (١) .

وعندما حرر العرب مصر من السيطرة البيزنطية وجدوا فيها نظامين يشبهان الوقف ، وهما نظام المؤسسات الدينية والخيرية *Piae Causae* ، والذي يشبه الى حد ما نظام الوقف الخيري (٢) ، ونظام الاستئمان *Fidei Commissum* والذي يشبه الى حد ما نظام الوقف الاهلى (٣) .

فنظام المؤسسات الدينية المسيحية والخيرية الذي وجد في القانون البيزنطى يتضمن معنى رصد مجموعة من الاموال لتحقيق وجه من وجوه البر والخير ، ونفس المعنى يوجد في نظام الوقف الخيري الاسلامى ، مما يجعل النظامين متشابهين من حيث الغرض ، ولكنهما مختلفان من حيث الوسائل الفنية التى استعملها كل من القانونيين لتحقيق ذلك الغرض الموحد ، فالقانون البيزنطى اعترف لتلك المؤسسات بالشخصية المعنوية فى حين لم يعرف الفقه الاسلامى مبدأ الشخصية المعنوية ، وبالتالي فانه جعل الاموال الموقوفة على حكم ملك الله ، هذا الى أن النظامين مختلفان من حيث شروط صحة الوقف وآثاره وادارته (٤) .

أما نظام الاستئمان فهو بعيد عن نظام الوقف الاهلى ، اذ يقوم نظام الاستئمان البيزنطى على أساس أن يوصى شخص بماله أو بجزء منه الى

(١) أحمد فرج السنهورى : مجموعة القوانين المصرية ج ٣ القسم الاول ص ٨٠٧

(٢) Cahen (C.) : Réflexions sur le Waqf Ancien, Studia (٢)  
vol. XIV, 1961, p. 52.

(٣) لجأ الرومان الى هذه التصرفات منذ أواخر العصر الجمهورى ، ولم يعترف بها الا فى عهد أوغست ، ثم هذب التشريع الجوستينيانى بعض حواشيتها - أنظر السنهورى مجموعة القوانين المصرية ج ٣ القسم الأول ص ٧ حاشية ١

(٤) د • صوفى حسن أبو طالب : بين الشريعة الاسلامية والقانون الرومانى ص ١٥٠

Cahen : op. cit. p. 52.

شخص آخر ، ويكلفه في نفس الوصية برد ذلك — كله أو بعضه — الى أشخاص يعينهم له في الوصية ، ومثال ذلك ما جاء في مجموعة الامبراطور جستينيان : « وقبل كل شيء لتعلم أنه من الضروري أن يكون هناك وارث جعلي (١) متخذ بمقتضى وصية محررة وفق الاصول ، وأن يكون الوصي قد وكل الى ذمة هذا الوارث الجعلي أن يقبض التركة ويسلمها الى شخص آخر ، اذ الوصية تكون باطلة اذا خلت عن اتخاذ هذا المستأمن وارثا ، وتحقيقا لهذا ، فان الموصي اذا نص بقوله : ليكن لوسيوس تيتوس وارثا لي ، فينبغي أن يتبعه بمثل النص الآتي :

« وانى أرجوك يا لوسيوس تيتوس أنك بمجرد قبولك وراثتى تسلمها الى جايوس سيبوس » على أنه يصح أيضا رجاء الوارث الجعلي في تسليم جزء من الميراث فقط (٢) .

ويبدو من هذا أن نظام الاستئمان يتفق مع نظام الوقف الاهلي من حيث امكان افادة شخص معين من تركة شخص آخر عن غير طريق الارث ، ولكنهما يختلفان : فطبقا لنظام الاستئمان يؤول المال بصفة نهائية الى من يحددهم الموصي ، ولكنه طبقا لنظام الوقف الاهلي يؤول الريع فقط الى من يحددهم الواقف ، وبشرط أن يؤول من بعدهم الى جهة بر .

وعلى هذا الاساس لا يمكن الاخذ بالرأى القائل بأن الاوقاف في مصر الاسلامية انما هي امتداد للاوقاف في مصر في العصر البيزنطي (٣) ذلك أن العرب عرفوا نظام الوقف — بمعناه العام — قبل الاسلام ، كما وضع نظام الوقف بمعناه الدقيق المحدد في العصر الاسلامي ، منذ عهد الرسول عليه الصلاة والسلام (٤) . هذا فضلا عن أن الاوقاف التي وجدت في مصر الاسلامية

(١) المقصود بالوارث الجعلي شخص خارجي ليس له حق الوراثة أصلا يتخذه الوصي كوارث له طبقا لنظام الوراثة الاستثمانية heredes ridei — commissaires.

(٢) مدونة جستينيان في الفقه الروماني ( ترجمة عبد العزيز فهمي ) — الكتاب الثاني باب ٢٣ ص ١٥١

(٣) Cahen : op. cit. p. 51, 52.

(٤) أنظر ما يلي عن وقف عمر بن الخطاب .

انما كانت على نمط الاوقاف الاسلامية الاولى التى عرفها العرب المسلمون قبل تحريرهم لمصر ، كما سيتضح من دراستنا هذه فيما بعد .

### الاقواف الاسلامية الاولى :

عرف العرب - قبل الاسلام - نظام الوقف - بمعناه العام على الاقل - شأنهم فى ذلك شأن بقية الامم الاخرى ، فالبيت الحرام والمسجد الاقصى ، كانا قائمين قبل الاسلام ، كما كانت هناك أيضا الكنائس والبيع والاديرة التى سمع بها العرب ، ورأوا بعض نماذج منها على حدود شبه الجزيرة على الاقل ، وكما سبق أن أشرنا الى أن هذه المؤسسات الدينية لم تكن مملوكة لاحد بالذات ، وانما كان من حق أتباع الديانة الانتفاع بها جميعا ، وثمة حديث دار بين عبد المطلب بن هاشم وأبرهة عندما قدم الاخير الى مكة ليهدم الكعبة يوضح هذه الفكرة ، خلاصته أن أبرهة كان قد استولى على مائتى بعير لعبد المطلب ، وعندما تقابل عبد المطلب مع أبرهة فى معسكره قال أبرهة لترجمانه : « قل له ما حاجتك ؟ فقال عبد المطلب : حاجتى أن يرد على مائتى بعير أصابها لى ، فقال أبرهة : أتكلمنى فى ابلك ، وتترك بيتا هو دينك ودين آبائك قد جئت لهدمه ؟ قال عبد المطلب : أنا رب الابل وللبيت رب يمنعه » (١) .

ومع ذلك فانه لا يمكن ارجاع نظام الوقف فى الاسلام الى أصل واحد ، نتيجة لامتزاج عوامل متعددة ، وعناصر مختلفة خلال فترة تكوين الوقف الاسلامى (٢) . ويمكن أن نحدد الاصول التى يعتمد عليها وجود الوقف فى الفقه الاسلامى على أربعة أصول رئيسية :

أولها فكرة الصدقة الجارية ، وهى الفكرة التى تتضح فى قول النبى صلى الله عليه وسلم : « اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث : صدقة

(١) ابن الأثير : الكامل فى التاريخ ( ط - بيروت ١٩٦٥ ) ج ١ ص ٤٤٤

(٢) Haffening (W.), Encyclopedie or Islam, vol. ١٧, (Leiden 19٥٤).

Art. Wakf, Schacht (J.), Early Doctrines on waqf, melanges Fiaid Köprilii, Istanbul, 1935, p 443.

جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعوه له (١) » . وهنا يبدو أن الصدقة الجارية المذكورة في الحديث تتحقق في الوقف على أصل معناه المقرر من الفقهاء ، وهو كونه نوعا من الصدقات .

ثانيهما : ما أثر عن النبي عليه الصلاة والسلام من صدقات قبض عنها ، وهي ثمانية (٢) ، مما آل إليه عليه السلام بأحد حقيقه في خمس الخمس من الفىء والغنائم ، أو أربعة أخماس الفىء الذى أفاءه الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، فما صار إليه عليه الصلاة والسلام بواحد من هذين الحقين ، تنازل عن جزء منه لبعض أصحابه ، وترك الباقي لنفسه وصلاته ومصالح المسلمين ، حتى مات عنه صلى الله عليه وسلم ، فاختلف الناس في حكمه ، فجعله قوم موروثا عنه ومقسوما على المواريث ملكا ، وجعله آخرون للامام القائم مقامه ، والذى عليه جمهور الفقهاء أنها صدقات محرمة الرقاب مخصوصة المنافع ، مصروفة في وجوه المصالح العامة (٣) .

وأول هذه الصدقات — وهي أول وقف في الاسلام (٤) — كانت في السنة الثالثة الهجرية ، وكانت عبارة عن سبعة حوائط (٥) ، وكانت ملك مخيريق اليهودى من علماء بنى النضير آمن بالرسول يوم أحد ، وأوصى أنه اذا قتل يوم أحد فأمواله لرسول الله يضعها حيث أراه الله ، فقتل يوم أحد ، فقبض رسول الله

(١) رواه الجماعة الا البخارى وابن ماجه — الشوكانى (محمد بن على بن محمد) : نيل الاوطار (شرح منتهى الاخبار من أحاديث سيد الاخيار) ج ٦ ص ١٨ ، ابن دقيق العيد (تقى الدين أبو الفتح محمد بن على بن وهب المصرى القشبرى) : الامام بأحاديث الاحكام (ط ٠ دمشق) ص ٣٧٥ ، ابن قدامة : المغنى ج ٥ ص ٥٤٤ ، ابن حجر (الحافظ بن حجر العسقلانى) : بلوغ المرام من أدلة الأحكام ص ٢١٠

(٢) الماوردى (أبو الحسن على) الاحكام السلطانية (الطبعة الثانية) ص ١٦٩  
(٣) الماوردى : الاحكام السلطانية ص ١٦٨ ، الزنى (أبو ابراهيم اسماعيل ابن يحيى) مختصر الزنى (ط ٠ هـ ١٠٦٩) ج ٣ ص ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، أبو يعلى (محمد بن الحسين الفراء الحنبلى) : الاحكام السلطانية (ط ٠ القاهرة) ص ١٢١  
(٤) الخفاف (أبو بكر أحمد بن عمرو الشيبانى) : كتاب أحكام الاوقاف (ط ٠

القاهرة) ص ٤ ، د عبد العال عبد سلمان : نظام الوقف فى الاسلام — مجلة المحاماه الشرعية (السنة الخامسة ١٩٣٣/١٩٣٤) ص ٢١٧

(٥) الحائط هو البستان من النخيل اذا كان عليه حائط وهو الجدار — أنظر ابن منظور (جمال الدين محمد بن مكرم الانصارى) : لسان العرب (ط ٠ بولاق) ج ٩ ص ١٤٩

أمواله<sup>(١)</sup> ، وجعلها صدقة في سبيل الله عقب رجوعه من أحد ، وما زالت كذلك حتى حمل من ثمرها الى عمر بن عبد العزيز أيام خلافته<sup>(٢)</sup> .

وثانى هذه الصدقات تشمل أرض الرسول صلى الله عليه وسلم من أموال بنى النضير بالمدينة ، وهى أول أرض أفاءها الله على رسوله ، فأجلاهم عنها ، فخلصت أرضهم كلها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، الا ما كان ليامين بن عمير وأبى سعد بن وهب فانهما أسلما قبل الظفر<sup>(٣)</sup> ، ثم قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سوى الأرض على المهاجرين الاولين دون الانصار الا سهل بن حنيف وأبى دجانة سماك بن خرشة ، فانهما ذكرا فقرا فأعطاهما<sup>(٤)</sup> ، وحبس الباقي على نفسه ، فكانت من صدقاته يضعها حيث يشاء وينفق منها على أزواجه<sup>(٥)</sup> . وليس أدل على أنها كانت صدقة موقوفة من أن عمر بن الخطاب سلمها فيما بعد الى العباس وعلى ، رضوان الله عليهما ، ليقوما بمصرفها<sup>(٦)</sup> .

أما الصدقات الثالثة والرابعة والخامسة فكانت ثلاثة حصون من خير ، وهى الكتيبة والوطيح والسلام ، وكانت الكتيبة قد أخذت بخمس الغنيمة ، بعد أن فتحت ستة حصون لخيبر عنوة<sup>(٧)</sup> ، فى حين كانت الوطيح والسلام مما

(١) ابن هشام ( أبو محمد عبد الملك ) : سيرة النبى صلى الله عليه وسلم ( ط . القاهرة ج ٣ ص ٣٨ ، ابن الاثير : الكامل ج ٢ ص ١٦٢ ، الخصاص : أحكام الأوقاف ص ٣ ، ٤

(٢) على الخفيف : الوقف الاهلى ( مجلة القانون والاقتصاد ب العددان الثالث والرابع - السنة العاشرة - مارس وأبريل ١٩٤٠ ) ص ٣٥

(٣) ابن هشام : السيرة ج ٣ ص ١٩٤

(٤) ابن هشام : المرجع السابق ج ٣ ص ١٩٥ ، ١٩٦ ، المقرئى ( تقى الدين أحمد بن على ) : أمتاع الاسماع بما للرسول من الانبياء والامور والحفدة والمتاع - تحقيق محمود محمد شاکر ( ط . القاهرة ) ج ١ ص ١٨٢ ، ١٨٣ ، ابن واضح ( أحمد بن أبى يعقوب ) : تاريخ اليعقوبى ( ط . بيروت ) ج ٢ ص ٢٩

(٥) الخصاص : أحكام الأوقاف ص

(٦) الماوردى : الاحكام السلطانية ص ١٦٩ ، ابن الاثير : الكامل ج ٢ ص ١٧٣ و ١٧٤ ، أبو يعلى : الاحكام السلطانية ص ١٨٣ ، ١٨٤

(٧) ابن هشام : السيرة ج ٣ ص ٤٠٤

أفاء الله على الرسول عليه الصلاة والسلام ، لانه فتحهما صلحا<sup>(١)</sup> ، وبذلك صارت هذه الحصون الثلاثة بالفى والخمس خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتصدق بها<sup>(٢)</sup> .

والصدقة السادسة النصف من فذك ، اذ صالح أهلها الرسول عليه السلام بعد فتح خيبر ، على أن يكون له نصف أراضيهم ونخلهم ، فصار النصف من صدقاته يصرف ما يأتيه منها على أبناء السبيل<sup>(٣)</sup> .

ومما يدل على أنها كانت صدقة موقوفة أن أبا بكر أرسل مندوبيه لتسلم فذك من السيدة فاطمة ، فذهبت اليه السيدة فاطمة مع العباس عم النبي عليه الصلاة والسلام ، وطلبا اليه ميراثهما من رسول الله فى أرض فذك وسهم خيبر ، فقال لهما أبو بكر « أما أنى سمعت رسول الله يقول : نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة<sup>(٤)</sup> ، انما يأكل أهل محمد فى هذا المال وانى والله لا أدع أمرا رأيت رسول الله يصنعه الا صنعته »<sup>(٥)</sup> . وبعد ذلك حرص أبو بكر وعمر وعثمان وعلى على الالتزام بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته<sup>(٦)</sup> .

(١) ابن هشام : المرجع السابق ج ٣ ص ٣٨٩ ، الخثعمى ( أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أبى الحسن ) : الروض الانف فى تفسير ما اشتمل عليه حديث السيرة النبوية لابن هشام ج ٢ ص ٢٤٧

(٢) الماوردى : المرجع السابق ص ١٧٠ ، ابن الاثير : الكامل ج ٢ ص ٢١٨ ، ٢٢٤

(٣) ابن الاثير : المرجع السابق ج ٢ ص ٢٢١ ، ٢٢٥ ، ابن هشام : المرجع السابق ج ٣ ص ٤٠٨ ، المقرئى : امتاع الاسماع ج ١ ص ٣٣١

(٤) البخارى ( أبو عبد الله محمد بن اسماعيل ) : الصحيح ( ط - مصر ) ج ٤ ص ١٠١ ، ١٠٢ ، السرخسى ( أبو بكر محمد بن أبى سهل ) المبسوط ج ١٢ ص ٣٠ (٥) هيكىل ( محمد حسين ) : الصديق أبو بكر ص ٧٢ ، الطبرسى ( أبو منصور أحمد بن على بن أبى طالب ) الاحتجاج ( ط - النجف الاشراف ) ج ١ ص ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٣٢ ، ١٣٣ وما بعدها .

(٦) ابن الاثير : الكامل ج ٢ ص ٢٢٥ ، أبو يعلى : الاحكام السلطانية ص ١٨٥ ، د. منير العجلانى : عبقرية الاسلام فى أصول الحكم ( ط - بيروت ) ص ٤٦٧ ، ويذكر أبو الفدا ( عماد الدين اسماعيل ) أن مروان بن الحكم أقطع فذك بالرغم من أنها صدقة الرسول عليه الصلاة والسلام ، وظلت كذلك حتى انتزعها عمر بن عبد العزيز من أهله وردها صدقة ، المختصر فى أخبار البشر ج ١ ص ١٦٩ .

أما الصدقة السابعة فكانت ثلث أرض وادى القرى ، في حين كانت الصدقة الثامنة موضع سوق بالمدينة يقال له مهروذ(١) .

وعن دور أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، يقال أنه أعطى عليه السلام كل واحدة منهن الدار التي تسكنها ، وأوصى بذلك لهن ، فان كان ذلك منه عطية تملك فهي خارجة عن صدقاته ، وان كان عطية سكنى وارفاق — كما نرجح فعلا — فهي من جملة صدقاته ، مما جعلها تدخل فيما بعد ضمن المسجد النبوي(٢)

أما الاساس الثالث الذى قامت عليه فكرة الوقف في الفقه الاسلامى فهو الحديث الذى رواه البخارى ومسلم عن نافع عن عبد الله بن عمر ، بشأن وقف عمر بن الخطاب في السنة السابعة للهجرة ، وهو أول وقف من الصحابة(٣) . قال : أصاب عمر أرضا بخيبر ، فأثنى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال : يا رسول الله انى أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منها ، ( وقد أردت أن أتقرب به الى الله عز وجل ) (٤) فما تأمرنى به ؟ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان شئت حبست أصلها وتصدقت بثمرتها » فجعلها عمر صدقة لا تباع ، ولا توهب ، ولا تورث ، وتصدق بها على الفقراء ، والمساكين ، وابن السبيل ، وفي الرقاب ، والغزاة في سبيل الله ، والضيف ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، وأن يطعم صديقا

(١) الماوردى : الاحكام السلطانية ص ١٧٠ ، أبو يعلى : الاحكام السلطانية

ص ١٨٥

(٢) الماوردى : المرجع السابق ص ١٧١ ، أبو يعلى : المرجع السابق ص ١٨٦ ، العمري ( ابن فضل الله ) : مسالك الابصار فى ممالك الامصار ( تحقيق أحمد زكى باشا ) باشا ) ج ١ ص ١٢٧ ، Clavel ( E. ) : Introduction à l'Etude du Wakf p. 6.

(٣) هلال البصرى ( هلال بن يحيى بن مسلم الرأى البصرى ) : أحكام الوقف

( ط - حيدر آباد ) ص ٦ ، د - عبد العال على سلمان : المرجع السابق ص ٢١٧

(٤) ما بين الاقواس زيادة من كتاب الام للشافعى ( الامام أبو عبد الله محمد

ابن ادريس ) ( ط - بولاق ) ج ٣ ص ٢٧٥

غير متمول منه<sup>(١)</sup> ، وأوصى به الى جفصة أم المؤمنين ، ثم الى الاكابر من آل عمر<sup>(٢)</sup> .

وكتب عمر بن الخطاب صدقته في خلافته ، ودعا نفرا من المهاجرين والانصار ، فأحضرهم ذلك ، وأشهدهم عليه ، فانتشر خبرها ، فتبعه كل من كان ذا مال من المهاجرين أو الانصار ، فوقف من ماله حبسا لا يشتري ، ولا يورث ، ولا يوهب ، حتى يرث الله الارض ومن عليها<sup>(٣)</sup> .

ورابع أسس الوقف في الفقه الاسلامي ، ما ثبت من أن الصحابة جميعا قد وقفوا<sup>(٤)</sup> ، فروى أن أبا بكر رضى الله عنه حبس رباعا له كانت بمكة ، وتركها ، فلا يعلم أنها ورثت عنه ، ولكن يسكنها من حضر من ولده وولد ولده ونسله بمكة ، ولم يتوارثها ، فاما أن تكون عندهم صدقة موقوفة ، فقد أجروها ذلك المجرى ، واما أن يكونوا تركوها على ما تركها أبو بكر ، وكرهوا مخالفة فعله فيها ، وهذا شبيه بالوقف<sup>(٥)</sup> .

(١) تمول الرجل أى صار ذا مال - البخارى : الصحيح ج ٢ ص ٨٣ ، ابن حنبل ( الامام أحمد بن محمد ) : المسند ( شرح أحمد محمد شاکر ) ج ٨ ص ٢١٤ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ج ٩ ص ٢٢٣ ، ابن حجر : بلوغ المرام ص ٢١٠ ، السرخسى : المبسوط ج ١٢ ص ٣١

(٢) الخصاف : أحكام الاوقاف ص ٥ ، ٦ ، ٨ ، الطرابلسي ( برهان الدين ابراهيم بن موسى ) : الاسعاف فى أحكام الاوقاف ( ط . القاهرة ) ص ٦ ، عشوب ( عبد الجليل عبد الرحمن ) : كتاب الوقف ( الطبعة الثانية ) ص ٣ ، ٤ ، الشرنبلالى : حسام الحكام ( مخطوطة بدار الكتب ) ورقة ٣٠١ .

وعن الزهرى أنه قال أنراى سالم بن عبد الله صدقة عمر بن الخطاب بتمغ أنه أن توفى فانه الى حفصة ما عاشت تنفق كيف أراها الله ، فان توفيت فانه الى ذوى الرأى من أهلها ، ولا يشتري أصلها أبدا ولا يوهب ، ومن وليه فلا حرج عليه فى ثمر أن يأكل أو يؤكل صديقا ، غير متمول منه مالا ، فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم والضيف ولذى القربى وابن السبيل ، وفى سبيل الله ، ينفق حيث أراه الله من ذلك .

أنظر : الخصاف : أحكام الاوقاف ص ٧ ، الطرابلسي : الاسعاف ص ٧

(٣) الخصاف : أحكام الاوقاف ص ٦ ، ١٥ ، ١٦ ، الطرابلسي : الاسعاف ص ٧

(٤) أبو زهرة : محاضرات فى الوقف ص ٩ ، ١٠ ، على الخفيف : الوقت الاهلى

ص ٣٥ ، Uavel : op. cit. p. 5.

(٥) الشرنبلالى : حسام الحكام ورقة ٣٠١ ، الخصاف : المرجع السابق ص ٥ ،

الاسعاف : المرجع السابق ص ٦



كذلك تصدق عثمان بن عفان رضى الله عنه بماله فى خير على ابان بن عثمان ، وصورة كتابه : « بسم الله الرحمن الرحيم — هذا ما تصدق به عثمان ابن عفان فى حياته ، وتصدق بماله الذى بخير يدعى مال ابن ابنى الحقيق ، على ابنه ابان بن عثمان صدقة بنته بنتة لا يشتري أصله أبدا ، ولا يوهب ولا يورث ، شهيد على بن أبى طالب ، وأسامة بن زيد » (١) . كذلك روى عن عثمان رضى الله عنه أنه قال : « ان النبى صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ، وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة ، فقال من يشتري بئر رومة ، فيجعل دلوه فيها مع دلاء المسلمين ، بخير له منها فى الجنة ، فاشتريتها من صلب مالى ، وجعلتها للمسلمين » . وهذا ليس غير حبس رقبة العين عن التصرف ، والتصدق بمنفعتها (٢) .

كذلك كانت لعلى بن أبى طالب رضى الله عنه صدقة بينبع ، وجاء فى كتاب صدقته « وكان محمد النبى صلى الله عليه وسلم ينفق فى كل نفقة فى سبيل الله ، ووجهه ، وذوى الرحم ، والفقراء ، والمساكين ، وابن السبيل » (٣) .

وقد ترتب على ثراء كثير من الصحابة فى عهد عمر وعثمان رضى الله عنهما — مما أفاء الله به عليهم من الفتوح الاسلامية — أن أكثروا من الصدقات الموقوفة التى حبسوها على أبواب الخير ووجوه البر ، فوقفوا الدور والاراضى ، وظلت أحباس الصحابة قائمة حتى عهد الامام مالك الذى كان يحتج بها على من خالفه من فقهاء العراق أو بعضهم ممن أبطلوا الوقف (٤) .

(١) الشرنبلالى حسام الحكام ورقة ٣٠١ أ ، ب ، الخصاف : أحكام الاوقاف ص ٩ والطرايلسى : الاسعاف ص ٧

(٢) هلال البصرى : أحكام الوقف ص ٦ ، ابن حجر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى (ط ٠ مصر) ج ٥ ص ٢٦٥ ، أبو الطيب البخارى (صديق بن حسن بن على الحسينى) : الروضة الندية شرح الدرر البهية ج ٢ ص ١٩٥ ، الشوكانى : نيل الاوطار ج ٦ ص ١٨ ، ١٩ ، أبو زهرة : مشكلة الاوقاف ص ٥٨٧

(٣) الخصاف : أحكام الاوقاف ص ١٠ ، أنظر نص كتاب الوقف فى مستند الامام زيد ( الامام الشهيد زيد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب — (ط ٠ بيروت) ص ٣٧٨ وما بعدها .

(٤) أنظر ما يلى عن موقف فقهاء المسلمين من نظام الوقف .

## موقف فقهاء المسلمين من نظام الوقف :

كان الوقف في نظر الفقهاء الذين أجازوه هو « حبس عين ، والتصدق بمنفعتها » ، أو كما قال ابن حجر « والتصدق بالمنفعة على وجه مخصوص (١) » ، وقوام الوقف في مختلف التعاريف هو « حبس العين » فلا يتصرف فيها بالبيع أو الرهن أو الهبة ، ولا تنتقل بالميراث ، أما المنفعة أو الربيع ، فتصرف لجهات البر حسب شروط الواقف (٢) .

وفي القرن الثاني الهجري ( الثامن الميلادي ) . عندما كان الفقه الاسلامي يسير نحو النضج ، والفقهاء والائمة يدونون آرائهم الفقهية ، وجد من الفقهاء من أنكر الوقف بهذا المعنى ، واعتبره باطلا ، ومن هؤلاء شريح وأبو حنيفة ، واسماعيل بن اليسع الكندي ، وغيرهم من فقهاء العراق (٣) ، وانصب انكار هؤلاء العلماء للوقف على منع التصرف بالبيع ، والهبة ، والرهن ، والانتقال بالارث ، وغير ذلك ، أما صرف الربيع أو المنفعة الى الجهة التي حددها الواقف ، فهذا أمر واجب عليه ، يوضحه ما جاء في بدائع الصنائع « لا خلاف بين العلماء في جواز الوقف ، وفي حق وجوب التصديق بالفرع ما دام الواقف حيا ، وحتى أن من وقف داره أو أرضه يلزمه التصديق بغلة الدار والارض ، ويكون بمنزلة النذر بالتصدق بالغلة (٤) » ، كذلك جاء في الاسعاف « الصحيح أنه جائز عند الكل ، وانما الخلاف بينهم في اللزوم وعدمه ، فعند أبي حنيفة رحمه الله يجوز جواز الاعارة ، فتصرف منفعته الى جهة الوقف مع بقاء العين على حكم ملك الواقف ، ولو رجع عنه حال حياته جاز مع الكراهة » (٥) .

وقد أثبت الواقف التاريخي صحة مخاوف بعض الذين عارضوا نظام الوقف ، اذ حدث عندما قرأ عمر بن الخطاب كتاب وقفه على جمع من المسلمين

(١) فتح الباري ج ٥ ص ٢٤٦

(٢) د. الصراوى ( محمد كامل ) : أبحاث في الوقف ( مجلة القانون والاقتصاد ، السنة الثانية - العدد الاول يناير ١٩٣٠ ) ص ٢٣

(٣) أنظر ما يلي عن موقف هؤلاء العلماء من نظام الوقف ص ١٩ ،

Schacht : op. cit. p. 443 -- 444

(٤) الكاساني ( علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفى ) : بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ( ط . مصر ) ج ٦ ص ٢١٨

(٥) الطرابلسى : الاسعاف ص ٣

يضم الكثير من الصحابة أن هم المسور بن مخرمة<sup>(١)</sup> ليقول « انك تحتسب الخير وتنويه ، وانى أخشى أن يأتى رجال لا يحتسبون مثل حسبتك ، ولا ينون مثل نيتك ، فتنقطع المواريث » ، ولكنه جمجم بهذا القول ، وحبسه فى نفسه ، واستحى أن ينطق به ، حتى لا يفتات على المهاجرين الاولين ، وهم أعلم بشرة الحق والسنة الباقية<sup>(٢)</sup> .

وهذا المعنى الذى خشيهِ المسور صار حقيقة واقعة بعد فترة قصيرة ، إذ لم تلبث أن انحرفت الاحباس عن غايتها الشرعية ، ومرماها الدينى ، واتجه الواقفون الى استخدام شريعة الوقف ليحرموا من يشاءون من وراثتهم مما عساه أن يكون ميراثا لهم طبقا لفرائض الله ، فشاء فى أواخر عهد الصحابة اتخاذ الوقف ذريعة لحرمان بعض البنات من نصيبهن<sup>(٣)</sup> ، حتى أن السيدة عائشة رضى الله عنها - استنكرت ذلك ، فكانت اذا ذكرت صدقات الناس ، واخراج الرجال بناتهم منها تقول : « وجدت للناس مثلا اليوم فى صدقاتهم الا كما قال الله عز وجل ( وقالوا ما فى بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا ، وان يكن ميثة فهم فيه شركاء )<sup>(٤)</sup> ، وقالت والله أنه ليتصدق الرجل بالصدقة العظيمة على ابنته فتري غضارة صدقته عليها ، وتري ابنته الاخرى ، وانه ليعرف عليها الخصاصة لما أبوها أخرجها من صدقته »<sup>(٥)</sup> .

وكان من أثر اتخاذ الاوقاف ذريعة للحرمان أن عمر بن عبد العزيز ( ت ١٠١ هـ / ٧١٩ م ) - رضى الله عنه - هم أن يبطل الصدقات التى كان يحرم فيها النساء ، أى الاوقاف التى كانت تتخذ ذريعة لحرمان النساء من

(١) المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن زهر بن كلاب ، كان يلزم عمر بن الخطاب وتوفى سنة ٦٤ أو ٦٥ هـ - ابن حجر : الاصابة فى تمييز الصحابة ج ٦ ص ٩٨ ، ٩٩  
(٢) أحمد ابراهيم : كلمة أخرى فى الوقف ( مجلة كلية الحقوق - العددان الخامس والسادس - السنة الثانية ١٩٢٨ ) ص ٦ ، على الخفيف : الوقف الاهلى ص ٤١  
(٣) على الخفيف : المرجع السابق ص ٣٦ ، ٣٧ ، Cahen : Réflexion, op. cit. p. 54, 55.

(٤) سورة الانعام آية ١٣٩

(٥) الامام مالك ( أنس الاصبغى ) : المدونة الكبرى ( رواية الامام سحنون -

ط ٠ مصر ) ج ٤ ص ٣٤٥ ، الخصاص : أحكام الاوقاف ص ١٧

فريضتهن الشرعية ، عودا الى ما كان عليه أهل الجاهلية ، ولكن المنية عاجلته (١) .

وهكذا ظهرت في نظام الوقف ، منذ أواخر عهد الصحابة ، شوائب لا تتفق والحكمة منه ، وهي التقرب الى الله - سبحانه وتعالى - بالصدقة الجارية بعد الموت . وكان من نتيجة ذلك أن بعض القضاة والفقهاء نظروا الى الاحباس كما لو أن فيها محاربة للفرائض ، وقطع المواريث ، وكان على رأس هؤلاء الشعبي (٢) ، ثم شريح قاضي الكوفة (٣) ، ومن بعدهما الامام أبو حنيفة ( ت ١٥٠ / ٧٦٧م ) شيخ فقهاء العراق الذي لم يستسغ الاوقف ولم ير وقفا لازما الا ما كان مسجدا ، أو متصلا بقضاء القاضي ، أو كان وصية بوقف تخرج من الثلث (٤) فتكونت مدرسة من بعض العراقيين تذهب الى أن الوقف غير مشروع ، واستدل الذين أنكروا شرعية الوقف ، ومنهم الامام أبو حنيفة بالآتي :

١ - ما رواه الطحاوي عن ابن عباس أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ، بعد ما أنزلت سورة النساء « لا حبس عن فرائض الله سبحانه وتعالى وان منع التصرف في العين » ، وعدم انتقالها الى الورثة

(١) الامام مالك : المرجع السابق ج ٤ ص ٣٤٥ ، أبو زهرة : الاستحقاق الواجب في قانون الوقف ( مجلة القانون والاقتصاد - السنة العشرون - العددان الاول والثاني - مارس ويونيه ١٩٥٠ ) ، انتهاء الوقف الاهلي والادوار التي مربها ( مجلة القانون والاقتصاد - السنة ٢٣ - العددان الاول والثاني - مارس ويونيه ١٩٥٣ ) ص ٥٤ (٢) عامر بن شرا حبيل الشعبي من أعلام التابعين ، ولد سنة ١٧ هـ / ٦٣٨ م ، في خلافة عمر بن الخطاب ، وتوفي سنة ١٠٤ هـ / ٧٢٢ م ، وهو أكبر شيخ لابي حنيفة ، ولي قضاء الكوفة ، وكان يستفتي والصحابة متوافرون - ابن خلكان ( أبو العباس شمس الدين أحمد ) : وفيات الاعيان وأبناء أبناء الزمان ( نشر محمد مصيبي الدين عبد الحميد - ط . القاهرة ) ج ٢ ص ٢٢٧ - ٢٢٩ ترجمة ٢٩٤ ، د . الغمراوي : أبحاث في التوقف ص ٢٧ حاشية ٣

(٣) شريح بن الحارث الكندي من كبار التابعين ، استقضاه عمر على الكوفة ، ثم على من بعده ، وظل قاضيا ٧٥ سنة حتى استعفى الحجاج بن يوسف فأعفاه ، توفي سنة ٨٧ هـ / ٧٠٧ م - ابن خلكان : وفيات الاعيان ج ٢ ص ١٦٧ / ١٦٩ ترجمة ٢٧٣ ، د . الغمراوي : المرجع السابق ص ٢٧ حاشية ٤ ، محمد زكي يوسف : تاريخ القضاء ص ٨٤

(٤) ابن الهممام الحنفي ( كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري ) فتح القدير ج ٥ ص ٣٩ ، السرخسي : المبسوط ج ١٢ ص ٢٧ ، أحمد ابراهيم : الوقف ص ٣١

فيه حبس عن فرائض الله ، ومنع لتقسيم العين بين الورثة(١) فنظام الوقف يعطى الواقف الحق في تحديد الجهة التي تؤول اليها الربيع أو المنفعة سواء تضمنت الورثة أم لا ، بل من العلماء من يشترط ضرورة تحديد الجهة التي يصرف اليها الربيع(٢) .

٢ - ما روى من أن عمر بن الخطاب قال في شأن وقفه الذي أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم « لولا أنى ذكرت صدقتى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، لرددتها » فدل هذا على أن الوقف لا يمنع الرجوع عنه ، ولكن يمنع التصرف في الموقوف ، وأن عمر رضى الله عنه لم يمتنع عن الرجوع الا لان رسول الله فارقه على أمر ، فلم يشأ الرجوع فيه ، وفاء للرسول وطاعة له (١) .

٣ - أن في حبس العين عن التصرف مناقضة لقاعدتين من المبادئ الفقهية ، احدهما أن الملكية تقتضى حرية التصرف بالبيع ، والهبة ، والرهن ، وتنويع الاستغلال ، وكل تصرف يمنع تلك الحرية باطل ، وثانيتهما أن الشئ اذا وقع في ملك أحد لا يخرج من ملكه الى غير مالك . وفي الحبس مناقضة لاحدى القاعدتين ، لاننا اذا قلنا أنه باق بملك الواقف ، كما قال الامام مالك(٤) ( ت ١٧٩هـ / ٧٩٦م ) ، أو أنه خرج الى ملك الموقوف عليهم ، كما يقول الشافعى ( ت ٢٠٤هـ / ٨١٩هـ ) وابن حنبل(٥) ( ت ٢٤١هـ / ٨٥٥م ) ، كان في ذلك مناقضة للقاعدة الاولى لانها ملكية لا أثر لها ، واذا أخذنا بالرأى القائل أنه خرج الى غير مالك(٦) ، كان في ذلك مناقضة للقاعدة الثانية ،

(١) ابن الهمام : فتح القدير ج ٥ ص ٥٤٢ ، السرخسى : المبسوط ج ١٢ ص ٢٩

(٢) الشافعى : الام ج ٣ ص ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، الطرابلسى : الاسعاف ١١ ، ١٤

(٣) ابن حجر : فتح البارى ج ٥ ص ٢٦١ ، أحمد ابراهيم : الوقف ص ٣٢ ،

أبو زهرة : محاضرات فى الوقف ص ٤٩

(٤) المدونة الكبرى ج ٤ ص ٣٤٣

(٥) الفيروز آبادى الشيرازى ( أبو اسحق ابراهيم بن على بن يوسف ) : المهذب

فى فقه الامام الشافعى ( ط ٠ مصر ) ج ١ ص ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، قاضى زاده ( شمس الدين

أحمد ) : نتائج الافكار فى كشف الرموز والاسرار ( ط ٠ بولاق ج ٥ ص ٤٥ .

ابن قدامه : المغنى ج ٥ ص ٥٣٨

(٦) الخصاف : أحكام الاوقاف ص ٢٠

ولا عبرة لما يقال أنه خرج إلى ملك الله (١) - سبحانه وتعالى - لأن الله يملك كل شيء ، والملكية التي نعرفها هي ما تقتضى حرية التصرف بالبيع ، والهبة ، والرهن ، والميراث ، وهي أمور لا تنسب إلى الله - سبحانه - ، ويقول بعض الحنفية أن الملكية في الاوقاف لله كلام مجازي (٢) ، وليس فيه حقيقة فقهية ، الا اذا قيل أن الملكية لله معناها الملكية لبيت المال ، ولم يصرح بذلك أحد ، كما أنه لو قيل ذلك لكان هذا القول باطلا ، لأن الاوقاف لا تتقيد بمصارف بيت المال ، كما أن متولى بيت المال ليس له حق البيع ولا الرهن ولا الهبة ، فلا معنى لهذه الملكية (٣) .

٤ - ما روى عن الشعبي عندما سئل عن الحبس أنه قال « جاء محمد عليه السلام ببيع الحبس » ، وما روى عن شريح أنه قال : « جاء محمد عليه السلام ببيع الحبس » . ومعنى ذلك أن الاموال المحبوسة أى الموقوفة ، والتي كان بيعها ممنوعا في الجاهلية ، أجاز النبي عليه الصلاة والسلام بيعها (٤)

أما أدلة الذين أجازوا الوقف ، ومنهم صاحبان محمد وأبو يوسف فهي كثيرة ، ومنها :

١ - حديث عمر بن الخطاب إلى الرسول ، ورده عليه الصلاة والسلام على عمر حديث صريح في اجازة الوقف (٥) ، على معنى حبس الرقبة عن البيع

(١) ابن نجيم ( زين الدين بن ابراهيم بن نجيم الحنفى المصرى ) : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ( الطبعة الاولى ) ج ٥ ص ٢٠٢

(٢) يقول أبو حنيفة : لا ينتقل الملك فى الوقف اللازم ، بل يكون حقا لله تعالى لانه ازالة ملك عن العين ، والتصدق بالمنفعة على وجه القرية بتمليك المنفعة ، فانتقل الملك الى الله تعالى كالتق . ابن قدامة : المغنى ج ٥ ص ٥٤٨ - ابن الهمام : فتح القدير ج ٥ ص ٤٠ ، ويمكن مناقشة هذا الرأى على أساس أن العتق تصحيح لوضع ، فالرق أمر عارض والاصل أن الانسان حر والعكس صحيح بالنسبة للوقف فحبس العين عن التصرف أمر عارض ، والاصل هي حرية التصرف فى العين .

(٣) أبو زهرة : مشكلة الاوقاف ص ٥٨٦ ، محاضرات فى الوقف ص ٤٩ ، ٥٠

(٤) هلال البصرى : أحكام الوقف ص ٥ ، أحمد ابراهيم : الوقف ص ١٠٥ ، بحث فى الوقف ( مجلة كلية الحقوق - السنة الاولى - العدد الثانى - فبراير ١٩٢٧ ) ص ٥

(٥) البخارى : الصحيح ج ٢ ص ٨٣

والهبة وغيرها من التصرفات ، وهو دليل شرعى ، وحجة على كل قاعدة  
فقهيّة ، اذ لا محل للاجتهاد فى موضع النص (١) .

٢ - ومثل حديث عمر حديث عثمان بشأن بئر رومة (٢) .

٣ - ما تصافر عن أحباس الصحابة ، واقرار بعضهم لبعض فيها ،  
حتى بلغ ذلك حد الاجماع عليه ، وقال الامام الشافعى « لقد حفظنا  
الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والانصار ، ولقد حكى لنا عدد كثير  
من أولادهم وأهليهم انهم لم يزالوا يلون صدقاتهم حتى ماتوا (٣) ، ولقد  
روى الخفاف أكثر من عشرين خبرا فى أوقاف الصحابة والتابعين (٤) ، وان  
صحت هذه الآثار (٥) فهى حجة قوية على كل من أنكر أى معنى من معانى  
الوقف ، ويدل على ذلك أن أبا يوسف (٦) كان يوافق أبا حنيفة أولا على  
رأيه ، ولكنه لما حج مع الرشيد ورأى أوقاف الصحابة بالمدينة ونواحيها  
رجع فأفتى بلزوم الوقف (٧) .

٤ - ان حاجة الواقف ماسة الى الوقف ، لانه محتاج الى دوام وصول  
الثواب اليه ، خاصة بعد موته ، والطريق الوحيد لاستمرار وصول الثواب  
اليه ، عدم تقسيم الموقوف بين ورثته ، واستمرار صرف غلة الوقف الى

(١) الشافعى : الام ج ٣ ص ٢٧٥ ، هلال البصرى : أحكام الوقف ص ٦

(٢) هلال البصرى : المرجع السابق ص ٦ - أنظر ما سبق ص ١٤ ، ١٥

(٣) الام ج ٣ ص ٢٧٦ ، وأنظر أيضا ما جاء بهذا الخصوص فى نيل الاوطار

للسوكانى ج ٦ ص ٢٠

(٤) الخفاف : أحكام الاوقاف من ص ٦ الى ص ١٨ ، الطرابلسى : الاسعاف من

ص ٥ الى ص ١٠

(٥) يشك بعض الفقهاء فى صحة أكثر ما رواه الخفاف ، لانه رواه عن الواقدى ،

وهو من الرواه الذين اختلف فى شأنهم رجال الحديث فقال فيه البخارى وأبو هاشم أنه

متروك ، وقال ابن حنبل فيه هو كذاب ، وقال ابن معين ضعيف ، أنظر على الخفيف : الوقف

الاهلى ص ٤٠ ، ٤١

(٦) هو يعقوب بن ابراهيم أبو يوسف القاضى ، تولى القضاء لثلاثة من الخلفاء

العباسيين المهدي والهادى والرشيد ، وأول من خوطب بقاضى القضاة ، وأول من وضع

الكتب فى أصول الفقه على مذهب الامام أبى حنيفة ، وقيل لولا أبو يوسف ما ذكر

أبو حنيفة ، ت سنة ١ أو ١٨٢ هـ - ابن قطلوبغا (أبو العدل زين الدين قاسم) :

تاج التراجم فى طبقات الحنفية (بغداد ١٩٦٢) ص ٨١ - ترجمة ٢٤٩

(٧) السرخسى : المبسوط ج ١٢ ص ٢٨ ، الحسينى سلطان : الوقف من الدين

(مجلة المحاماه الشرعية - السنة الثالثة ١٩٣١/١٩٣٢) ص ٧٨٠

جهة البر ، طبقا لما جاء بحديث الرسول عليه الصلاة والسلام (١) ، ويقول زيد بن ثابت - رضى الله عنه - « لم نر خيرا للميت ولا للحى من هذه الحبس الموقوفة ، أما الميت فيجرى أجرها عليه ، وأما الحى فتحبس عليه ولا توهب ولا تورث ، ولا يقدر على استهلاكها (٢) » .

٥ - رد الصحبان (محمد وأبو يوسف) (٣) على ما استدل به الامام أبو حنيفة بأن قوله عليه الصلاة والسلام « لا حبس عن فرائض الله » يدل على بقاء العين على ملك الواقف ، وعدم لزوم الوقف ، بأن معناه نفى ما كان فى الجاهلية من التورث بالموالاة ، والمؤاخاة ، وحرمان الاناث مطلقا . والذكور الصغار من الارث ، وذلك بعد أن نزلت آيات الموارث ، وجعلت للنساء وللذكور مطلقا نصيبا فى الميراث (٤) . وأن الوقف لا يعتبر حبسا عن فرائض الله تعالى متى صدر من أهله فى حالة الصحة ، لان حق الموارث لا يتعلق بالتركة الا بعد وفاة المورث ، أو حال مرضه ، وفى غير هاتين الحالتين لا حق للموارث ، اذ لا يعلم من الموارث ومن الموروث ، فان الآجال بيد الله واذا اعتبر الوقف حبسا عن فرائض الله لصح اعتبار الصدقة والهبة حبسا عن فرائض الله تعالى ، ولم يقل أحد بذلك ، والوقف مثلهما (٥) .

٦ - أما عن قول الشعبي وشريح « جاء محمد ببيع الحبس أو الحبيس ، فلا دلالة فيه أيضا ، لان الحبس التى جاء محمد ببيعها هى ما كان معروفا

(١) أنظر ما سبق ، قاضى زادة نتائج الافكار ج ٥ ص ٣٧

(٢) الطرابلسى : الاسعاف ص ٩

(٣) هما صاحبنا أبو حنيفة ، أنظر ترجمة أبى يوسف ص ٢٧ حاشية ٦ أما محمد فهو محمد بن الحسن الشيبانى صحب أبا حنيفة وعنه أخذ الفقيه ، ثم عن أبى يوسف ت ١٨٩ هـ - ابن قطلوبغا : تاج التراجم ص ٥٤ ترجمة ١٥٩

(٤) أنظر سورة النساء آية ١١ وما بعدها .

(٥) القرطبي ( أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصارى ) : الجامع لاحكام القرآن ( ط ٠ القاهرة ١٩٦٧ ) ج ٦ ص ٣٣٩ . عشوب : الوقف ص ٥ ، أبو زهرة : مشكلة الاوقاف ص ٥٨٨ ، ٥٨٩



في الجاهلية من البحيرة ، والسائبة ، والوصيلة والحام<sup>(١)</sup> ، وهي التي أبطلت بقوله تعالى ( ما جعل الله من بحيرة ، ولا سائبة ، ولا وصيلة ، ولا حام ) (٢) ، لان الوقف بمعناه في الاسلام لم يكن معروفا في الجاهلية (٣) .

٧ - أما بالنسبة لحق العبد بالموقوف ، وبقاء حق الولاية على الوقف ، وتنصيب القوام وعزلهم ، الى الواقف ، فان هذا الحق ليس أثرا من آثار الملكية ، فخرج الملك الى الله سبحانه وتعالى على سبيل القرية لا يمنع التصرف ممن كان مالكا ، فالقربان يصير الى الله تعالى ، ويتصرف صاحبه فيه بالاكل ، والاطعام ، والتصدق بتولية الشرع ، لكونه هو المتقرب به الى الله ، فجاز أن يكون أمر الوقف كهذا ، ولا حجة أيضا باستبعاد زوال الملك لا الى مالك ، فلذلك نظير في الشرع ، وهو المسجد ، فانه يزول ملك الواقف عنه الى الله سبحانه وتعالى ، ولا ملك لاحد فيه من العباد باتفاق الفقهاء ، فيكون الوقف في غير المسجد مثل المسجد<sup>(٤)</sup> .

ويبدو من هذا أن حجج الذين أجازوا الوقف ، كانت أقوى بدليل استمرار نظام الوقف ، وأصبح معترفا به من الكافة ، ولا يخطر ببال أحد أن يقاومه أو يتشكك فيه .

ومهما يكن من أمر ، فالاصل في نظام الوقف الاسلامي هو حبس العين عن أن تملك لاحد من العباد ، والتصدق بمنفعتها ، ابتداء على جهة بر لا تنقطع

(١) السائبة هي الناقة التي تسبب أى تهمل ولا تتركب لنذر أو نحوه ، أو هي الناقة تلد عشرة أبطن كلهن أناث فتسبب حتى تموت ، فاذا ماتت أكلها الرجال والنساء ، وبحرت أذن ابنتها الاخيرة وتسمى البحيرة وتسبب كأماها وقيل البحيرة هي الناقة تلد خمسة أبطن فان كان الخامس ذكرا نحرره فأكله الرجال والنساء ، وان كان أنثى بحروا آذنها فكان حراما عليهم لحمها ولبنها وركوبها ، فاذا ماتت حلت للنساء ، والوصيلة الشاة تلد سبعة - أبطن عشاقين عناقين ( العناق : الانثى من أولاد الماعز ) فان ولدت فى السابعة عناقا وجديا قد وصلت أخاها ، فلا يشرب لبن الام الا الرجال وتجري مجرى السائبة ، والحام الفعل من الابل يولد من ظهره عشرة أبطن فيقال حمى ظهره ، فيترك ولا يركب ولا يحمل عليه ولا يمنع من ماء ولا مرعى . أنظر القرطبي : الجامع لاحكام القرآن ج ٦ ص ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، الخثعمي : الروض الانف ج ١ ص ٦٨ ، ٦٩ .

(٢) سورة المائدة آية ١٠٣

(٣) الشافعي : الام ج ٣ ص ٢٧٥ ، الشوكاني : نيل الاوطار ج ٦ ص ٢٠

(٤) الشافعي : الام ج ٣ ص ٢٨١ ، القرطبي : الجامع لاحكام القرآن ج ٦

كالفقراء والمساجد ، وهو « الوقف الخيري » أو التصدق بمنفعتها على من يحتمل الانقطاع واحدا أو أكثر ، مما لا يعتبر الصرف اليه صدقة ، ثم يجعلها من بعدهم لجهة بر لا تنقطع ، كما اذا وقف الواقف على نفسه وذريته ، ومن بعدهم للمساكين ، ويسمى هذا الوقف « الوقف الاهلي » ، فاذا آل الى جهة بر صار خيريا (١) .

وعرف عن بعض الصحابة والتابعين أوقاف لها هذه الصفات ، ولذلك اختلف الفقهاء في كون القربة جزءا من حقيقة الوقف ومعناه ، أو هي أمر خارج عن حقيقته ، وقد يتحقق بدونها ، وقد يكون مصاحبا لها ، فالامام مالك لا يشترط في جهة الوقف أن يكون الصرف عليها قربة ، ولكن يشترط ألا يكون معصية ، وأباح الوقف على كل ما لا معصية فيه ، والاعتبار في كونه معصية أم لا ، يرجع الى اعتقاد الواقف ، ولذلك تصح في بعض الاقوال عند المالكية وقف المسيحي على الكنيسة سواء أكان على عبادها أم على مرمتها واصلاحها ، وفي قول ثان لا يصح الوقف على عبادها ، وفي قول ثالث لا يجوز الوقف على الكنيسة أو البيعة مطلقا (٢) .

أما الامام الشافعي ، فلا يشترط القربة في الوقف ، بل يشترط ألا يكون على معصية ، ويرجع اعتبار كونه معصية أم لا ، الى اعتبار الاسلام ، سواء أكان معصية في اعتقاد الواقف أم لا ، لذلك فان الشافعي يميز وقف المسيحي أو اليهودي على المسجد ، لانه قربة في نظر الاسلام ، ولو لم يكن كذلك في نظر الواقف (٣) .

(١) تسمية الوقف أهليا أو خيريا تسمية حديثة ، فالوقف كله خيري بحسب أصله الشرعي لان الواقف انما يتصدق بالمنفعة والغلة . د . الغمراوي : ابحاث في الوقف ص ٢٣ ، أحمد محمود فؤاد : شرح الوقف الاهلي ص ١٥ ،  
 Query (A) : Droit Musulman, Livre XIV, p. 579.

(٢) ابن عابدين ( الشيخ محمد أمين ) : رد المحتار على الدار المختار ( ط . بولاق ج ٣ ص ٣٧٠ . مثال ذلك ما ذكره المقرئ في كتابه المواعظ والاعتبار من قيام رهبان خير البعل بالصرف على المسجد المجاور للدير - المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٤٠٩ .  
 (٣) الفيروز آبادي : المهدب ج ١ ص ٤٤٨

ويتفق الامام أحمد بن حنبل مع رأى الامام مالك فى أن يكون الوقف على بر ، أو على أمر معروف غير مستنكر من الشرع ، كالوقف على الاولاد ، ولو كانوا أغنياء<sup>(١)</sup> ، أما الاعتبار فى كونه قربة فيرجع الى نظر الاسلام ، وهو فى ذلك يتفق مع رأى الامام الشافعى<sup>(٢)</sup> .

أما الحنفية فقد شددوا فى اشتراط الصدقة أكثر من غيرهم ، وضرورة أن يكون الوقف مالا الى جهة بر ، فأجازوا الوقف على من لا قربة فى الوقف عليه ، ولا معصية ، والقربة فى نظرهم أن يكون قربة فى نظر الشرع الاسلامى ، لان الوقف شريعة اسلامية ، فيه ناحية عبادة دينية ، كما يكون قربة فى نظر الواقف ، وعلى ذلك يصح وقف المسلم والذمى على الفقراء ، والخانات ، والسقايات ، وكل ما هو بر لا تختلف فيه الديانات ، ولكن لا يصح وقف الذمى على المسجد لانه وان كان قربة فى نظر الاسلام ، الا انه ليس قربة فى نظر الواقف الذمى<sup>(٣)</sup> .

ويبدو من هذا أن الاصل فى الاوقاف أن تكون للصدقات ، وأن تصرف غلاتها فى الجهات التى يكون الصرف عليها بر ، أما حكم الفقهاء بصحة الاوقاف مع اشتمالها - أحيانا كثيرة - على الوقف فيما ليس فيه قربة ظاهرة وبشرط أن يؤول الوقف فى النهاية الى جهة خيرية ، ففيه توسعة على الناس ، واتباع لبعض آثار صحت لديهم<sup>(٤)</sup> ، ويبدو هذا واضحا من دراسة الاوقاف الاسلامية الاولى ، والتى امتزج فيها الوقف الاهلى بالوقف الخيرى<sup>(٥)</sup> ،

- 
- (١) يعتبر الوقف على الغنى تصدق بالمنفعة لان الصدقة كما تكون على الفقراء تكون على الاغنياء فى ظروف معينة - ابن نجيم : البحر الرائق ج ٥ ص ٢٠٢
- (٢) الشيبانى ( عبد القادر بن عمر ) : نيل المأرب بشرح دليل الطالب ج ٢ ص ٤ ، ٥
- (٣) ابن عابدين : رد المحتار ج ٣ ص ٣٢٧ ، الخصاص : أحكام الاوقاف من ص ٣٣٥ الى ص ٣٣٩ ، الطرابلسي : الاسعاف ١٤٣/١٤١
- (٤) أنظر ما سبق عن أوقاف الصحابة ، أبو الطيب البخارى : الروضة الندية ج ٢ ص ١٥٩ ، ١٦٠ ، السرخسى : المبسوط ج ١٢ ص ٢٨
- (٥) ملال البصرى : أحكام الوقف ص ٩

وذلك أن معظم الاوقاف الاسلامية الاولى ، كان جزء من ريعها يصرف على أسرة الواقف ، والباقي يوزع كصدقات ، وهذا ما دعى الاستاذ كلود كاهن الى القول « أن مشاكل الاسرة هي المشكلة الاصلية الاولى ، وأن الوقف الاهلي هو تقريبا الوحيد الذي ظهر »<sup>(١)</sup> مؤيدا في ذلك وجهة نظر الاستاذ جوزيف شاخت الذي قرر أن الوقف الذي ظهر في المدينة في العصر الاسلامي الاول كان وقفاً أهلياً لصالح الاسرة<sup>(٢)</sup> .

ولعل السبب في ذلك أن الدين الاسلامي يدعو الى أن الاقربين أولى بالمعروف ، كما يحض على صلة الرحم ، ف جاء في كتاب الله العزيز ( يسئلونك ماذا ينفقون ، قل ما أنفقتم من خير فلوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل )<sup>(٣)</sup> ، ( وبالوالدين احسانا ، وبذي القربى واليتامى والمساكين )<sup>(٤)</sup> ، و ( وعات ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل )<sup>(٥)</sup> و ( وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض )<sup>(٤)</sup> كما ورد عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه رد من تصدق بكل ما له ، وقال له : ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فان فضل شيء فإهلك ، فان فضل عن أهلك شيء فالذي قرابتك ، فان فضل عن قرابتك شيء فهكذا وهكذا ، كما قال عليه الصلاة والسلام « اذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة »<sup>(٦)</sup> ، فهذه الآيات والاحاديث تؤكد أن معنى القرية لا ينعدم بالوقف على النفس والاولاد .

وإذا أخذنا في الاعتبار أن أقصى ما أجازه عمر بن الخطاب في صيغة وقفه لآل عمر أن يأكلوا منها من غير تأثّل ، أى من غير اقتناء<sup>(٨)</sup> ، أى يأخذوا

Cahen : Reflexion, op. Cit. p. 47.

Schacht : op. cit. p. 446.

(١)

(٢)

(٣) سورة البقرة آية ٢١٥

(٤) سورة النساء آية ٣٦

(٥) سورة الاسراء آية ٢٦

(٦) سورة الاحزاب آية ٦

(٧) الزبيدي ( أبو العباس زين الدين أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الشرحي ) :

التجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح ج ٢ ص ١٢٦ ، عبد الحميد فتوح حلوة :

قانون بأحكام الوقف ص ٩٣

(٨) ابن حجر : فتح الباري ج ٥ ص ٢٦٠

على قدر الحاجة ، كما أن الفقه الاسلامى أجاز أن يرفض الشخص الموقف عليه الوقف ، فيؤول الربيع الى جهة البر التي حددها الواقف (١) ، كذلك أجاز التشريع الاسلامى أنه اذا أوقف الرجل أملاكه على جهات البر ابتداء وانتهاء ، ثم احتاج أحد من ذريته أو من قرابته ، فانهم يعطون من ربيع هذا الوقف ، لان الصدقة من أبواب البر ، وذلك حسبما جاء فى الحديث الشريف « لا تقبل صدقة ذى رحم محتاجة » فولد الواقف وقرابته أحق أن يعطوا من غيرهم (٢) .

وعلى ذلك فانى اعتقد أن وقف الصحابة لم يكن وقفاً أهلياً بغرض افادة أفراد الاسرة ، بقدر ما كان وقفاً خيرياً تحقيقاً للقربة فى الوقف ، أما كون أنه وجد من استغل هذه النصوص ، وهذه المآثر من الصحابة للوقف على أولاده وذريتهم الى أن ينقرضوا ، فيؤول ربيع الوقف الى الفقراء والمساكين أو من استغل نظام الوقف فى تحقيق مآربه الشخصية فى حرمان بعض ورثته فهذه أمور تتعلق بالنوايا والخروج عن روح الاسلام .

### الاقواق الاولى فى مصر الاسلامية :

كان من الطبيعى أن تنتقل الى مصر بعد تحريرها من السيطرة البيزنطية على يد العرب المسلمين الافكار الاسلامية عن نظام الوقف ، وما يرتبط به من كونه قربة الى الله تعالى ، وأنه يمثل الصدقة الجارية الواردة فى حديث الرسول عليه الصلاة والسلام ، فتعلق المصريون بنظام الوقف ، لا سيما وأن الافكار المعارضة لنظام الوقف لم تكن ظهرت بعد (٣) .

ومنذ المرحلة الاولى التى أعقبت دخول المسلمين مصر مباشرة دخل نظام الوقف الاسلامى الى مصر ، واعتقد أن أول وقف فى مصر الاسلامية كان جامع عمرو بن العاص - أول مسجد للمسلمين فى مصر - تصدق به قيسبه بن كلثوم

(١) الخصاص : أحكام الاوقاف ص ١٣٨ ، ١٥٣

(٢) الخصاص أحكام الاوقاف ص ٢٣٧ ، عبد الحميد فتوح حلاوه : قانون بأحكام

الوقف ص ٨٥

(٣) أنظر ما سبق .

التحبيبي<sup>(١)</sup> ، فيذكر ابن دقماق عن الليث بن سعد رضى الله عنه ان موضع مسجد أهل الراية ( جامع عمرو ) حازه « قيسبة بن كلثوم ، ويكنى عبد الرحمن أحد بنى سوم ، ونزله في حصارهم الحصن ، فلما رجعوا من الاسكندرية سأل عمرو قيسبة في منزله هذا يجعله مسجدا ، فقال قيسبة « لقد علمتم يا معاشر المسلمين أنى حزت هذا المنزل وملكته ، وانى أتصدق به<sup>(٢)</sup> على المسلمين » وذلك سنة ٥٢١ هـ / ٦٤١ م<sup>(٣)</sup> .

ومنذ بداية العصر الاسلامى فى مصر تتابعت الاوقاف التى أوقفها المسلمون . ومن ذلك الفضاء الذى تصدقت به أم عبد الله بنت مسلمة بن مخلد الانصارى على المسلمين ، وأصبح موقفا تباع فيه الدواب ، وغيره من الدور التى تصدقت بها أيضا<sup>(٤)</sup> .

ويبلغ من تعلق المصريين بنظام الوقف أنهم كرهوا قضاء اسماعيل ابن اليسع الكندى الكوفى الذى ولى قضاء مصر ( ١٦٤ - ١٦٧ هـ ) من قبل الخليفة العباسى المهدي ، رغم اجماعهم على عفته ونزاهته<sup>(٥)</sup> . وذلك أنه كان يرى رأى أبى حنيفة فى عدم لزوم الاوقاف ، وابطالها بعد وفاة

(١) أحد بنى سوم سار من الشام الى مصر مع عمرو بن العاص فدخلها فى مائة راحلة وخمسين عبدا وثلاثين فرسا ، رأى جنانا تقرب من الحصن ، فرج إليها وأقام فيها ، وجعلها دارا له ولاسرتة . على سارك : الخطط الجديدة ( ط . بولاق ) ج ٤ ص ٢ ، محمود أحمد : جامع عمرو بن العاص ص ٤ ، فؤاد فرج : القاهرة ج ٢ ص ٣٣٧ (٢) ألفاظ الوقف صريح وكناية أما الصريحة فثلاثة ألفاظ : وقفت وحبست وسبلت ، لان النبى صلى الله عليه وسلم قال : أن شئت حبست أصلها وسبلت ثمرتها ، وكنايته ثلاثة ألفاظ أيضا : تصدقت ، وحرمت ، وأبدت ، أنظر الشيبانى : نيل المأرب ج ٢ ص ٢

(٣) ابن دقماق ( صارم الدين ابراهيم بن محمد بن أيدير العلائى ) : الانتصار بواسطة عقد الامصار ( ط . بولاق ) القسم الاول ص ٦١ ، ٦٢ ، المقرئى : المواعظ والاعتبار ( ط : بولاق ) ج ٢ ص ٢٤٦ ، السيوطى ( الشيخ جلال الدين ) : حسن المحاضرة فى أخبار مصر والقاهرة ( ط . الوطن ) ج ٢ ص ١٧٧ ، ورغم ذلك يرى بعض الكتاب المحدثين أن نظام الوقف ظهر فى مصر فى النصف الاول من القرن الثالث الهجرى :  
Darius ( A ) : L'Acte de Waqf de Barsbay. p. 12. أنظر :

(٤) ابن دقماق : المرجع السابق ق ١ ص ٣٤ ، ابن عبد الحكم ( أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله ) فتوح مصر وأخبارها ( ط . ليدن ) ص ١٢٠  
(٥) د . مذكور ( محمد سلام ) : الوقف من الناحيتين الفقهية والتطبيقية ص ٢١

الواقف ، وعمل على تنفيذ هذا الرأي ، فتمللم به المصريون وأبغضوه ، وذهب اليه الليث بن سعد - فقيه مصر في ذلك الوقت - وقال له : « جئت مخلصاً لك ! » فقال « فيماذا ؟ » قال « في ابطالك أحباس المسلمين ، قد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى والزبير ، فمن بقى بعد هؤلاء » ، ثم كتب الليث كتابا الى المهدي جاء فيه : « انك وليتنا رجلا يكيد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا ، مع أنا ما علمناه في الدينار والدرهم الاخيرا » فعزله المهدي (١) .

ويتضح من هذا أن الآراء القائلة ببطلان نظام الوقف ، والتي اعتنقها نفر من العراقيين حقبة من الزمن ، لم يقدر لها أن تنتشر في مصر ، ذلك أن المدرسة الفقهية الحجازية كانت لها الغلبة في مصر منذ الفتح الاسلامي . واذا كان بعض العراقيين قد أقاموا بمصر أو ولوا قضاءها فانهم لم يكونوا من أنصار هذا الرأي ، ولو كانوا من أنصاره لما استطاعوا نشره بها (٢) .

وقد يكون تغلغل فكرة الوقف على الذرية - أعنى الوقف الاهلي - في نفوس المصريين امتدادا لتاريخهم القديم ، ولكنه مهما يكن في صيغة هذا الاتجاه وأوضاعه فانه يمت الى الفقه الاسلامي ، ولذلك نجد في كتاب الام للامام الشافعي صورة حجة وقف صدرت في حياته ، ورواها الربيع بن سليمان ويتضح منها حصر الاستحقاق في أولاد الاصلاب ، أو عمود النسب ، وحرمان أولاد البنات ، أو أولاد البطون ، وكذلك حرمان البنات المتزوجات ما دامت الزوجية قائمة ، فالاستحقاق يقتصر على من ينتمي الى الواقف ، وينتهي اليه نسبة ، ويحمل اسمها ، واذا انقرضوا « على ذوى رحمة المحتاجين من من قبل أبي وأمي ، ثم على عتقائهم وذريتهم ، ثم من يمر بالدار من غزاة

(١) الكندي (أبو عمر محمد بن يوسف) : كتاب الولاة وكتاب القضاة ( نشر رفن جست ) ص ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ابن عبد الحكم : فتوح مصر ص ٢٤٤ ، السيوطي : حسن المحاضرة ج ٢ ص ١١٧ ، ابن حجر : رفع الاصر عن قضاة مصر ج ١ ص ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، د. خليل (سيد أحمد) : الليث بن سعد ص ٩٥ ، ٩٦ ، Hassan (Z. M.) : Les Tulunides, p. 260.

(٢) السنهوري : مجموعة القوانين المصرية ج ٣ ص ٤ ، ٥

المسلمين ، وأبناء السبيل ، وعلى الفقراء والمساكين من جيران هذه الدار ، وغيرهم من أهل الفسطاط ، وأبناء السبيل ، والمارة من كانوا ٠٠٠ (١) » •

ومن أقدم الاوقاف في مصر والتي طال النزاع حولها لاكثر من ١٣٠ سنة بشأن اخراج أولاد البنات من الاستحقاق ، فهي « دار الفيل » (٢) وهي دار أبي عثمان مولى مسلمة بن مخلد الانصارى (٣) ، حبسها أبو عثمان على مواليه الذين بفسطاط مصر وسماهم في كتاب تحبسية وهم « كعب بن سليمان ، وناصح ، ويسار ، ورافع ، وأولادهم وأولاد أولادهم ٠٠٠ » ويرجع تاريخه الى سنة ٩٣ هـ / ٧١١ م ، ونظر فيها عدة قضاة تباينت آراؤهم كل حسب المدرسة التي ينتمى اليها ( هجازية أو عراقية ) (٤) ، وبالتالي اختلفت أحكامهم (٥) •

أما أقدم نص لوثيقة وقف في مصر - في غير الاراضى الزراعية - فهو ما أورده ابن عبد الحكم عندما تكلم عن دار السلسلة ، وهي التي حبسها الحرث بن العلاء بن يزيد الفهرى (٦) ، والتي يرجع أصلها الى أنها كانت خطة اختطها جده عبد الرحمن الفهرى عام فتح مصر ، فيذكر ابن عبد الحكم أن الحرث بن العلاء «حبس الدار على الاقعد فالاقعد بالحرث بن العلاء من الرجال

(١) الشافعى : الام ج ٣ ص ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ،

(٢) يذكر ابن دقماق أن هذه الدار اشتراها فيما بعد كافور الاخشيدى - الانتصار ق ١ ص ١١ ، أنظر أيضا محمد رمزي : القاموس الجغرافى ق ١ ج ١ ص ١٥٣

(٣) والى مصر من قبل معاوية بن أبى سفيان فى الفترة من ٤٧ - ٦٢ هـ • الكندى : الولاة والقضاء ص ٣٨ - ٤٠

(٤) أنظر ما سبق عن اختلاف وجهات نظر المدرسة الهجازية عن المدرسة العراقية بشأن الوقف •

(٥) من هؤلاء القضاة فى الفترة من ١١٥ - ٢٤٥ هـ ، والذين تولوا نظر هذه القضية وحكموا فيها : توبة بن نمر ، المفضل بن فضالة ، عبد الرحمن العمري و ابراهيم بن الجراح ، هارون الزهرى ، محمد بن أبى الليث ، العارث بن مسكين ، ثم رفع الامر الى الخليفة المتوكل العباسى ، وكانت هذه القضية سببا فى عزل العارث بن مسكين • أنظر الكندى : الولاة والقضاء ص ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤

(٦) يذكر ابن عبد الحكم والسيوطى أن العلاء وآباه يزيد من الصحابة الذين دخلوا مصر - فتوح مصر ص ٣١٨ ، حسن المحاضرة ج ١ ص ١٢٧ ، ١٣٦



دون النساء أبدا ما تناسلوا ، وتقدّم كل طبقة على من هو أسفل منها ، فاذا انقرض الرجال فهى على النساء ، كل من رجعت بنسبها اليه من الصليب ، فاذا انقرض النساء فهى وحماتها وكومها المعروف بأبى قشاش يقسم ذلك أثلاثا ، فثلث فى سبيل الله ، وثلث فى الفقراء والمساكين ، وثالث على مواليه ، وموالى ولده ، وأولادهم أبدا ما تناسلوا ، بعد مرمتها ، ورزق قيم ان كان لها ، فاذا انقرض الموالى ، فلم يبق منهم أحد فعلى الفقراء والمساكين بفسطاط مصر ، ومدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ، على ما يرى من وليها من عمارتها (١) .

ويبدو من هذا النص ، ومن النزاع الذى دار حول — دار السلسلة — والذى يرجع كل منهما الى القرن الاول الهجرى ، أنهما لا يختلفان كثيرا عن النص الذى أورده الامام الشافعى ، والذى يرجع الى بداية القرن الثالث الهجرى من حيث حصر الاستحقاق بين الرجال أولا دون النساء .

أما أقدم نص لوقفية وردت فى كل من المصادر والآثار (٢) ، فهو النص الذى أورده المقرئى عن بئر الوطاويط ، والذى يرجع تاريخه الى سنة ٣٥٥هـ / ٩٦٥م ، كما وجد جزء من نفس النص على بقايا لوحة كبيرة من الحجر (٣) ، فجاء فى كتاب المواعظ والاعتبار ، « بسم الله الرحمن الرحيم ، فله الامر من قبل ومن بعد ، وله الشكر وله الحمد ، ومنه المن على عبده جعفر بن الفضل بن جعفر بن الفرات ، وما وفقه له من البناء لهذه البئر وجريانها الى السبع سقايات التى أنشأها ، وحبسها لجميع المسلمين ، وحبسه وسبيله وقفا مؤبدا لا يحل تغييره ولا العدول بشيء من مائة ، ولا ينقل ولا يبطل ، ولا يساق الا الى حيث مجراه الى السقايات المسبلة ، فمن بدله بعد ما سمعه فائما ائمه على

(١) ابن عبد الحكم : المرجع السابق ص ١٣٥ ، ١٣٦

(٢) د . سيدة كاشف : مصر فى عصر الاخشيديين ص ٢٩٣ ، و د . حسن محمود

و د . سيدة كاشف : مصر فى عصر الطولونيين والاشعديين ص ٢٣٨ ، ٢٣٩

(٣) Wiet : Corpus Inscriptionum, Arabicarum, Egypte, II, pp. 91

— 94, Cahen : Reflexion, op. cit. p. 40.

الذين يبذلونه ان الله سميع عليم ، وذلك في سنة خمس وخمسين وثلثمائة ،  
وصلى الله على نبيه محمد وآله وسلم» (١) .

ويذهب المؤرخون القدامى والمحدثون الى أنه مع كثرة الاوقاف في مصر  
في عصر الولاة فانها لم تتجاوز الدور ، والقصور ، والرباع ، والجمامات  
العمامة التي يمكن وقفها ، وأنه لم يعرف قبل الاخشيدية أن أحدا عمد الى وقف  
الاراضى الزراعية (٢) ، ويحتجون في ذلك بقول المقرئى : « ان الاحباس لم تكن  
تعرف الا في الرباع ، وما يجرى مجراها ، وأما الاراضى فلم يكن سلف الامة  
يتعرضون لها ، حتى أن أحمد ابن طولون لما بنى الجامع والبيمارستان  
والسقاية ، وحبس على ذلك الاحباس الكثيرة ، لم يكن فيها سوى الرباع  
ونحوها بمصر ، ولم يتعرض لشيء من أراضى مصر البتة (٣) » .

ويقال أن أول وقف عرف في الاراضى الزراعية والبساتين في مصر كان بعد  
سقوط دولة الطولونيين ، وذلك في أوائل القرن الرابع الهجرى ، فيحكى أن  
أبا بكر محمد بن على الماذرائى عندما عين كعامل للخراج ( ٥٣١٨ / ٩٣٠م ) كان  
أول من وقف الاراضى والبساتين (٤) ، فقد حبس بركة الحبش التي كانت  
تعرف قديما ببركة المغافر ، وبركة حمير « بجميع ما تشتمل عليه من المزارع  
والجنانين (٥) ، خلا الجنان التي في شرقها ، كما حبس بعض أراضى أسيوط

(١) المقرئى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ١٣٥ ، ٥٠٥ سيدة كاشف : مصر فى  
عصر الاخشيديين ص ٢٩٣

(٢) المقرئى : المرجع السابق ج ٢ ص ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، د٠ راشد البراوى :  
حالة مصر الاقتصادية فى عهد الفاطميين ص ٣١٦ ، Feudalism : Fonak (A. N.) :  
in Egypt, Syria, Palestine, and the Lebano, (London 1939), p. 33.

(٣) المقرئى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٢٩٥ ، السيوطى : حسن المحاضرة  
ج ٢ ص ١٨٢ ، د٠ سيدة كاشف : أحمد بن طولون ص ٢٥٣

(٤) Rabie (H. M.) : Some Financial Aspects of the Waqf System (٤)  
in Medieval Egypt, p. 9.

(٥) هذه البركة لم تكن بركة عميقة فيها ماء راكد كما يفهم من لفظ بركة ،  
وانما كانت تطلق على حوض من الاراضى الزراعية التي يغمرها ماء النيل وقت  
الفيضان سنويا فكانت الارض وقت أن يغمرها الماء تشبه البرك ، ولهذا سميت بركة  
محمد رمزى : القاموس الجغرافى ق ١ ج ١ ص ١٥٠ ، أنظر أيضا مايلى ص ٤٨ ، ٦٠ ،

علي الحرمين الشريفين وجهات بر كثيرة» (١) ، ويقول ابن دقماق « قال ابن يونس في تاريخه ، ورأيت في كتاب شيرط هذه البركة أنها محبسة علي البئرين اللتين استنبطهما أبو بكر المدرائي في بني وائل بحضرة الخليج ، والقنطرة المعروفة احدهما بالغدق والاخرى بالعقيق ، وعلي السرب الذي يدخل منه الماء الى البئر الحجارة المعروفة بالرواء ، التي في بني وائل ذات القناطر التي يجرى منها الماء الى المصنعة التي بحضرة القصبه التي يصار منها الى يحصب ، وهي المصنعة المعروفة بدليكة ، وعلي القنوات المتصلة بها التي تصب الى المصنعة ذات العمدة الرخام القائمة فيها المعروفة بسمينة ، وهي التي في وسط يحصب ، ويقال أن هناك كانت سوق ليحصب ، وذكر في هذا الشرط دارا له في موضع السقايا المعروفة بسقايا زوف ، وشرط أن تنشأ هذه الدار مصنعة علي مثل المصنعة المقدم ذكرها المعروفة بسمينة ، وهي سقاية زوف ، علي القناة التي يجرى فيها الماء الى المصنعة ، ذكر أنه كان أنشأها عند البئر المعروفة بمسجد القبة ، وكانت هذه المصنعة تسمى ربا ، وجعل هذا الحبس أيضا علي البئر التي له بالجنانة بحضرة الخندق ، وذكر أنها تعرف بالعنابية ... وتاريخ هذا الشرط شهر رمضان من سنة سبع وثلثمائة وجعل ما يفضل عن جميع ذلك مصروفا في ابتياع بقر وكباش تذبح ليطبخ لحمها ويبتاع أيضا معها خبز بر ودراهم وأكسية وأعبية ، ويتصدق بذلك على الفقراء والمساكين بالمعافر وغيرها» (٢) .

ويبدو لنا أن أهمية هذا النص ترجع الى كونه أقدم نص لوثيقة وقف للاراضي الزراعية في مصر الاسلامية ، اذ يرجع تاريخه الى سنة ٣٠٧ هـ / ٢١٩ م (٣) .

أما أقدم وقف للاراضي الزراعية بمصر ، فنرى أنه يرجع الى القرن الاول الهجري ، الى عهد عبد العزيز بن مروان بمصر ( ٦٥ - ٨٦ هـ ) وأن هذا الموقف هو ما عرف بجنان عمير بن مدرك بالجيزة ، فقد ذكر ابن عبد الحكم

(١) المقرئى : المرجع السابق ج ٢ ص ٢٩٥

(٢) ابن دقماق : الانتصار - القسم الاول ص ٥٥ ، ٥٦

(٣) أنظر ما سبق ص ٣٧ وما بعدها .

ثم نقل عنه ابن دقماق أن عبد العزيز بن مروان هو الذي غرس لعمر بن مدرك نخله الذي بالجيزة ، الذي يعرف بجنان عمير « وكان سبب ذلك كما حدثنا أبو عبد الله بن عبد الحكم أن عمير بن مدرك كان غرسه أصنافا من الفاكهة ، فلما أدرك سأل عبد العزيز أن يخرج إليه فخرج معه عبد العزيز إليه فلما رآه قال له عبد العزيز هبه لى ، فوهبه له ، فأرسل عبد العزيز لى والى الجيزة ، فقال له لئن أتت عليه الجمعة ، وفيه شجرة قائمة لا تقطن يدك ، وكان بالجيزة خمس مائة فاعل عدة لحريق ، ان كان فى البلاد أو هدم ، فأتى بهم والى الجيزة ، فكانوا يقطعون الشجرة بحملها ، وعمير يرى ذلك حسرات ، فلما فرغ من ذلك أمر فنقل إليه الودى من حلوان وغرسه نخلا ، فلما أدرك خرج إليه عبد العزيز ، وخرج بعمر معه ، فقال له : أين هذا من الذى كان ، فقال عمير : وأين أبلغ أنا ما بلغ الامير ، فقال : فهو لك ، حبسه على ولدك ، ففعل ، فهو لهم لى اليوم (١) » .

ولعله مما يستلقت النظر ، ويدعو للتساؤل حقا ، أن يكون أول وقف فى الاسلام سبعة بساتين ( حوائط ) (٢) ، فى الوقت الذى لم تعرف مصر خلال القرون الثلاثة الاولى للهجرة وقفها فى الاراضى الزراعية الا نادرا (٣) ، مع وفرة الاوقاف فى الدور والرباع والحوانيت وغيرها . واذا تتبعنا موضوع ملكية الارض الزراعية فى مصر - بعد دخول المسلمين - فى محاولة لتلمس أسباب عدم وقفها ، لوجدنا أن العلماء والمؤرخين اختلفوا فى ملكية اراضى مصر فى ذلك الدور ، ولم يستقروا على رأى واضح (٤) . والتعليل الوحيد

(١) ابن عبد الحكم : فتوح مصر ص ١٠٣ ، ابن دقماق - الانتصار ق ١ ص ١٢٧ ،

(٢) أنظر ما سبق .

(٣) من أمثلة ذلك ما سبق عن جنان عمير بن مدرك بالجيزة ، والارض التى اشتراها الليث بن سعد ( ت ١٧٥ هـ ) من بيت المال وحبسها على وجوه البر أنظر ما يلى ص ٤٦ حاشية ٢ ، وجنان الزهرى التى وقفها عبد الوهاب بن موسى بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ( ت بمصر ٢١٠ هـ ) المقريزى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ١٤٤

(٤) ابن نجيم : التحفة المرضية فى الارض المصرية ( مخطوط بدار الكتب ٤٧٩ ،

٢٣ مجاميع ) ورقة ٣٨ ب ، ٣٩ أ ، ابن عابدين : رد المعتار ج ٣ ص ٣٦٢ ، ٢٦٣

٠ سيدة الكاشف : مصر فى فجر الاسلام ص ٤١ - ٤٨

في نظرنا هو أن أراضى مصر في ذلك الوقت كانت تعتبر ملكا للدولة ، ويبدو  
الزراع عليها ليست يد ملك ، بل يد استئجار ، وما يصل إلى الحاكم من  
خراج إنما هو أجرة (١) . وأخذ بهذا الرأي عدد من كبار العلماء ،  
فعندما تكلم الماوردى في الاحكام السلطانية عن أرض الخراج وأرض العشر  
ذكر « أن ما ملك من المشركين عنوة وقهرا ، فيكون على مذهب الشافعى رحمه  
الله غنيمة تقسم بين الفاتحين ، وجعلها مالك وقفنا على المسلمين بخراج  
يوضع عليها ، وقال أبو حنيفة يكون الامام مخيرا بين الامرين (٢) ، فاذا  
أخذنا بالرأى القائل أن مصر فتحت عنوة ، أو أن جزءا من مصر فتح عنوة ،  
انطبقت عليه هذه القاعدة ، أما اذا أخذنا بالرأى القائل أن مصر فتحت  
صلحا ، أو أن معظمها قد فتح صلحا (٣) ، فان الماوردى في هذا الشأن يذكر  
أن « ما صولح عليه المشركون من أرضهم فهي الارض المختصة بوضع الخراج  
عليها وهي على ضربين : أحدهما ماجلا عنه أهله حصلت للمسلمين بغير  
قتال ، فتصير وقفا على مصالح المسلمين ، ويضرب عليها الخراج ، ولا يتغير  
باسلام ولا ذمة ، ولا يجوز بيع رقابها ، والثانى ما أقام به أهله ووصولوا  
على اقراره في ايديهم بخراج يضرب عليهم ، فهذا على ضربين : أحدهما  
أن ينزلوا عن ملكها لنا عند صلحنا ، فتصير هذه الارض وقفا على المسلمين ،  
كالذى انجلى عنه أهله ، والثانى أن يستبقوها على أملاكهم ، ولا ينزلوا عن  
رقابها ويصلحوا عنها بخراج يوضع عليها ، فهذا الخراج جزية تؤخذ منهم  
ما أقاموا على شركهم ، وتسقط عنهم باسلامهم ، ويجوز أن لا تؤخذ منهم جزية

(١) ابن نجيم : المرجع السابق ورقة ٣٨ ب ، ابن عبد الغنى ( عبد الله الحنفى )  
النور الباردى فى أحكام الاراضى ورقة ١٢٠ .

(٢) الماوردى : الاحكام السلطانية ص ١٤٧ ، الخثعمى : الروض الانف ج ٢  
ص ٢٤٧ ، ابن عابدين : المرجع السابق ج ٣ ص ٢٦٣ ، أبو يعلى : الاحكام السلطانية  
ص ١٣٠ ، ابن جماعة : تحرير الاحكام فى تدبير أهل الاسلام فى الاحكام السلطانية  
( مخطوطة مصورة بدار الكتب رقم ٣٩٨٢٢ ب ورقة ١٢٤ ، ١٢٥ )

(٣) ابن عبد الحكم : فتوح مصر ص ٧٤ - ٨٢ ، المقرئى : المواعظ والاعتبار  
ج ١ ص ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ابن تغرى بردى : النجوم ج ١ ص ١٩ ، ٢٠ ، السيوطى :  
حسن المحاضرة ج ١ ص ٥٥ ، ٥٦

رقابهم ، ويجوز لهم بيع هذه الاراضى على من شاءوا منهم ، أو من المسلمين  
أو من أهل الذمة (١) » •

والجزء الاخير بأكمله من النص السابق للماوردى ، لا ينطبق على أراضى  
مصر ، اذ لم ينص الصلح الذى عقده عمرو على تنازل أهل مصر عن أرضهم  
كما أننا لم نسمع عن اسقاط خراج من أسلم من المصريين ، وعلى هذا تكون  
أراضى مصر أصبحت وقفاً على المسلمين •

ومما يرجح صحة هذا الرأى السياسة العامة التى اتخذها الخليفة  
عمر بن الخطاب ازاء الاراضى التى فتحتها المسلمون فى خلافته ، فقد كان يرى  
أن للمسلمين وذريتهم حق فى هذه الاراضى وأن الدولة فى حاجة الى ريع هذه  
الاراضى الغنية لسد مطالب الجهاد والدفاع عن البلاد ، ولتعوض منه ما قد  
يفتحة المسلمون من أراضى فقيرة •

وتجلت هذه السياسة فى أقوال عمر وآرائه ، فقد سأل بلال وأصحابه  
عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قسمة ما أفاء الله عليهم من العراق والشام  
وقالوا : أقسم الاراضى بين الذين افتتحوها ، كما تقسم غنيمة العساكر  
فأبى عمر ذلك عليهم وقال : « قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم فى هذا  
الفىء ، فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شىء (٢) » ، ثم مكثوا فى ذلك يومين أو  
ثلاثة ، ثم قال عمر : انى قد وجدت حجة : قال الله تعالى فى كتابه ( وما أفاء  
الله على رسوله منهم ، فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ، ولكن الله يسلط  
رسله على من يشاء والله على كل شىء قدير ) (٣) حتى فرغ الرسول من شأن  
بنى النضير ، فهذه عامة فى القرى كلها ، ثم قال ( ما أفاء الله على رسوله من  
أهل القرى فله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى  
لا يكون دولة بين الاغنياء منكم ، وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه

(١) الماوردى : الاحكام السلطانية ص ١٤٧

(٢) أبو يوسف ( يعقوب بن ابراهيم ) : كتاب الخراج ( ط . بولاق ) ص ٣٦ -

٤٣ ، أبو يعلى : الاحكام السلطانية ص ١٨٩

(٣) سورة الحشر (٥٩) آية ٦

فانتهوا ، واتقوا الله ان الله شديد العقاب (١) ، ثم قال : ( للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا ، وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون ) (٢) والمقصود المهاجرون ، ثم قال ( والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ، ولا يجدون في صدورهم حاجة بما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ) (٣) ، فهذا فيما بلغنا والله أعلم بالانصار خاصة ، ثم قال تعالى ( والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ، ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ، ربنا انك رؤوف رحيم ) (٤) ، فكانت هذه عامة لمن جاء من بعدهم من أهل الاسلام ، ومن هو داخل فيه بعد الهجرة الاولى حتى تنقضى الدنيا ، فقد صار هذا الفىء بين هؤلاء جميعا ، فكيف نقسمه لهؤلاء ، وندع من تخلف بعدهم بغير قسم ، فأجمع على تركه ، وجمع خراجه (٥) .

كذلك يروى عن عمر أنه قال « لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية الا قسمتها بين أهلها ، كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر (٦) ، كذلك كتب عمر بن الخطاب الى سعد بن أبى وقاص حين فتح العراق « أما بعد فقد بلغنى كتابك تذكر فيه أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم ، وما أفاء

(١) سورة الحشر (٥٩) آية ٧

(٢) سورة الحشر (٥٩) آية ٨

(٣) سورة الحشر (٥٩) آية ٩

(٤) سورة الحشر (٥٩) آية ١٠

(٥) ابن سلام ( أبو عبيد القاسم ) : كتاب الاموال ص ٥٨ ، ٦٠ ، ٢١٣ ،

٢١٤ ، وأنظر أيضا كتاب عمر بن عبد العزيز بخصوص القسمة حين تقسم فى كتاب

سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم ( أبو محمد عبد الله ) تحقيق أحمد

عبيد ( الطبعة الخامسة - بيروت ١٩٦٧ ) ص ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤

يقول ابن سلام : أراه أراد أن تكون فينا موقوفا للمسلمين ما تناسلوا يرثه قرن

عن قرن فتكون قوة لهم على عدوهم (ص ٥٨) وليس فعل النبي براد لفعل عمر ولكنه صلى الله

عليه وسلم اتبع آية الغنيمة ( واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسة والرسول ولذى

القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ) ولكن الناس استوعبت آية الفىء وبها أشار

على بن أبى طالب ومعاذ بن جبل على عمر بن الخطاب فأخذ بها ( ص ٦٠ ، ٦١ ، ٢١٣ ،

٢١٤ ) أنظر أيضا : عمر طوسون : مالية مصر من عهد الفراعنة حتى الان ص ١٩٥ ، ١٩٦

(٦) ابن حجر : فتح البار ج ٥ ص ١٣ ، ابن سلام : الاموال ص ٥٦ ، ٥٧

الله عليهم ، فاذا أتاك كتابي هذا ، فانظر ما أجيب الناس عليك به الى  
العسكر من كراع ومال ، فاقسمه بين من حضر من المسلمين ، واترك الارضين  
والانهار بعمالها ليكون ذلك من أعطيات المسلمين ، فانك ان قسمتها بين  
من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء» (١) ، وقال عمر في مناسبة أخرى : « كيف  
بمن يأتي من المسلمين فيجدون الارض بلوجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء  
وحيزت ما هذا برأى » فقال له عبد الرحمن بن عوف « فما الرأي ؟ ما الارض  
والعلوج الا مما أفاء الله عليهم » فقال عمر « ما هو الا كما تقول ولست  
أرى ذلك ، والله يفتح بعدى بلد فلا يكون فيه كبير نيل ، بل عسى أن يكون كلا  
على المسلمين فاذا قسمت أرض العراق بلوجها ، وأرض الشام بلوجها ،  
فما يسد الثغور ، وما يكون للذرية والارامل بهذا البلد وبغيره من أهل  
الشام والعراق ؟ ، فأكثروا على عمر وقالوا : « أتقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا  
على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ، ولابناء القوم ، ولابناء أبنائهم ولم  
يحضروا ؟ » (٢) • فاستشار عمر كبار الصحابة في عهده فقالوا جميعا « ان  
لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال ، وتجري عليهم ما يتقون به ، رجع  
أهل الكفر الى مدنهم » (٣) •

وفي رواية أحمد بن حنبل « السواد وقفه عمر على المسلمين ، فمثله  
رجل أوقف دارا على رجل وعلى ولده لاتباع ، وهي للذي أوقف عليه ، فاذا  
مات الموقوف عليه كان ولده بالموقف الذي أوقف الاب لاتباع ، وكذلك السواد  
لا يباع ، ويكون الذي بعده يملك مثل الذي ملك قبله على ذلك وقفنا أبدا  
للمسلمين » (٤) •

(١) أبو يوسف : الخراج ص ١٣ - ١٤ ، ابن آدم القرشي ( يحيى ) : كتاب  
الخراج ص ١٣ ، عمر طوسون : مالية مصر ص ١٩١ ، د • سيدة الكاشف : مصر في  
فجر الاسلام ص ٤٧

(٢) الخشعمي : الروض الانف ج ٢ ص ٢٤٧

(٣) خلاف ( عبد الوهاب ) : السياسة الشرعية أو نظام الدولة الاسلامية ص ١٠٦ ،

١٠٧ ، عمر طوسون : مالية مصر ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ،

(٤) أبو يعلى : الاحكام السلطانية ص ١٩١



وكذلك يروى أن الزبير بن العوام طلب من عمرو بن العاص تقسيم أراضي مصر بين الفاتحين ، فقال عمرو ، والله لا أقسمها حتى أكتب الى أمير المؤمنين ، فكتب اليه عمر : « أقرها حتى يغزو جبل الحبله (١) » .

وهكذا حول عمر بن الخطاب الاراضي التي فتحت خارج جزيرة العرب ، ومنها أراضي مصر ، الى أراضي وقف متبعا في ذلك ، ما اتبعه الرسول عليه الصلاة والسلام بشأن بعض أراضي جزيرة العرب (٢) ، وكان عمر أراد بذلك أن يضمن للجماعة الاسلامية في عهده ، وفي المستقبل أملاكا عامة ، يديرها الخلفاء لصالح الجماعة الاسلامية (٣) .

ومما يدعم هذا القول ما رواه ابن عبد الحكم عن طريقة جباية الخراج غداة الفتح فيقول « ثم ينظرون ما بقى من الخراج فيقسمونه بينهم على عدد الارض ، ثم يقسمون ذلك بين من يريد الزرع منهم على قدر طاقتهم ، فان عجز أحد وشكا ضعفا عن زرع أرضه وزعوا ما عجز عنه على الاحتمال ، وان كان منهم من يريد الزيادة أعطى ما عجز عنه أهل الضعف ، فان تشاحنوا ، قسموا ذلك على عدتهم (٤) » . فهذا نص صريح يشير الى أنه من يوم الفتح لم يكن المزارع مالكا للأرض ، انما كان الانتفاع بها لمن يرغب وحسب طاقته ، ومما يرجح هذا الرأي أنه لم توجد ضمن أوراق البردي العربية المنشورة ما يدل على ملكية المصريين أو تصرفهم في الاراضي الزراعية غداة الفتح العربي ، فأقدم هذه التصرفات ترجع الى القرن الثاني أو الثالث للهجرة (٥) .

(١) ابن عبد الحكم : فتوح مصر ص ٨٨ ، ابن سلام : الاموال ص ٥٨

(٢) أنظر ما سبق ، الخثعمي : الروض الانب ج ٢ ص ٢٤٧ ، د. سيدة كاشف : مصر في فجر الاسلام ص ٤٨ ،  
Van Berchem : La Propriete  
Territoriale, p. 23.

(٣) د. سيدة كاشف : المرجع السابق ص ٤٨ Van Berchem ; op. cit. p. 23

(٤) ابن عبد الحكم : فتوح مصر ص ١٥٣

(٥) أنظر جروهمان : أوراق البردي العربية ج ١ ص ١٢٩ وما بعدها ،  
Cahen : Reflexion, op. cit. p. 40.

ويبدو من ذلك أن مصر - سواء فتحت عنوة كلها أو معظمها ، أو فتحت صلحا كلها أو جزء منها - فان غالبية أراضيها صارت بعد الفتح العربي ملكا للدولة (١) ، وبالتالي لا يجوز لمن في أيديهم هذه الاراضى لزراعتها أن يتصرفوا فيها بأى نوع من أنواع التصرف ، ومنها الوقف •

ولذلك أصبح وقف الاراضى الزراعية في مصر رهنا بانتقال ملكية الارض من الدولة أو بيت المال الى الافراد ، ولا نعرف على وجه التحديد متى انتقلت ملكية الاراضى الى الافراد ، ولكن بعد ما يقرب من نصف قرن من الفتح العربي بدأ ظهور الوقف في الاراضى الزراعية تدريجيا ، وهذا يعنى أيضا أن انتقال الارض الى ملكية الافراد جاء تدريجيا ، وبطيئا في أول الامر •

ويتفق هذا الرأي مع ما ذهب اليه العلماء من أن للإمام ولاية عامة ، وله أن يتصرف في مصالح المسلمين ، ولهذا لو باع شيئا من بيت المال صح بيعه ، ويعنى هذا أن بيع أراضى مصر لصالح بيت المال صحيح (٢)

كذلك وجد طريق آخر للملكية الاراضى الزراعية في مصر ، غير الشراء من بيت المال ، وهو طريق احياء الاراضى الموات (٣) ، من ذلك بركة الحبش

(١) يرى بعض الفقهاء أن أرض مصر ظلت مملوكة لاهل الذمة ، ولهم حق التصرف فيها ، وأن انتقالها الى بيت المال انما كان نتيجة لموت ملاكها دون وارث أو لانقراض ذريتهم ، ولا أرى هذا الرأي ، فمن الثابت أن بيت المال كان متصرفا فى معظم أراضى مصر ، ولا يعقل أن تنتقل الملكية اليه فى وقت قصير بسبب موت ملاكها بدون وارث • أنظر : ابن عابدين : رد المحتار ج ٣ ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٦ ، ابن نجيم : التحفة المرضية ورقة ١٣٩ •

(٢) مثال ذلك ما ورد فى صبح الاعشى من أن الليث بن سعد ( ت ١٧٥ هـ ) اشترى أراضى من بيت المال فى نواح من البلدان وحبسها على وجوه البر - القلقشندى ج ٤ ص ٢٨ ، وما أورده المقرئى من أن القاضى الفاضل اشترى قطعة كبيرة من أراضى اللوق من بيت المال ووقفها على العين الزرقاء بالمدينة النبوية - المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ١١٧

أنظر أيضا : ابن نجيم التحفة المرضية ورقة ٣٨ ب ، ابن عبد الغنى : النور البادى ورقة ١٢ •

(٣) مرسى ( محمد كامل ) : الملكية العقارية فى مصر ص ٤٣ ، أبو يعلى : الاحكام السلطانية ص ١٩٣ ، على قراءة : دروس المعاملات الشرعية ص ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧

التي سبقت الاشارة اليها كانت مواتا وأحيائها ثرة بن شريك ، أمير مصر من قبل الامويين ( ٩١ - ٩٦ هـ ) وغرسها قسبا ، فعرفت باصطبل قررة ، وعرفت أيضا باصطبل قامش ، وتنقلت حتى صارت تعرف ببركة الحبش ، ثم دخلت في ملك أبي بكر الماذرائي فجعلها وقفاً (١) .

ويبدو أن انتقال ملكية الاراضى الزراعية الى الافراد من العرب المسلمين ، أو الى أفراد القبائل العربية التي هاجرت الى مصر ، أو الى غيرهم من عناصر السكان ، يبدو أن هذا الانتقال كان نتيجة طبيعية للتغيرات التي حدثت في المجتمع المصرى منذ بداية القرن الثانى الهجرى ، والتي تمثلت فى زيادة اختلاط العرب بأهالى البلاد . فاذا أضفنا الى ذلك قيام بعض الثورات والاضطرابات التي أثارها الاقباط (٢) ، لوجدنا أنه من الطبيعى أن تحدث بعض التغيرات فى القائمين بزراعة الارض ، ذلك أنه نتج عن هذه الثورات أن ترك بعض الاقباط زراعة الارض ، ورفضوا دفع خراجها ، وعندئذ لم يبق أمام الوالى الا بيعها . كذلك قام الولاة ببيع الاراضى التي عجز مزارعوها عن القيام بزراعتها ، أو لوفاة المزارع دون أن يترك من يقوم بزراعتها ، أو قد يبيعهها الوالى لصلحة يراها (٣) .

والتملك عن طريق الشراء من بيت المال سواء كان لمسلم أم ذمى يجيز

الموقف (٤) .

(١) أنظر ما سبق ص ٣٨ ، المقرئى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ١٥٢

(٢) د - سيدة كاشف : مصر فى عصر الولاة ص ١٢٢ وما بعدها .

(٣) ابن عبد الغنى : النور البادى ورقة ٢ أ ، ابن عابدين : رد المحتار ج ٣

ص ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، يعقوب أرتين : الاحكام المرعية فى شأن الاراضى المصرية ( ط . بولاق ) ص ٢٩

(٤) ابن نجيم : التحفة المرضية ورقة ٣١ أ ، ابن عابدين : المرجع السابق

ج ٣ ص ٢٦٦

## تنظيم الاوقاف في مصر قبل العصر المملوكي :

ظلت الاوقاف في مصر — مع كثرتها منذ دخول المسلمين مصر — في أيدي المستحقين ، أو نظار الوقف ، حسب شروط الواقف ، دون أى تدخل أو اشراف من الدولة (١) ، حتى ولى قضاء مصر القاضي الاموى «توبة بن نمر» (٢) في زمن هشام بن عبد الملك ، فقال : « ما أرى مرجع هذه الصدقات الا الى الفقراء والمساكين ، فأرى أن أضع يدي عليها حفظا لها من التواء والتوارث» (٣) ولم يمت توبة حتى صار للاحباس ديوان مستقل عن بقية الدواوين تحت اشراف القاضي ، ذلك أنه أمر لأول مرة بتسجيل الاحباس في سجل خاص ، لكي يحمى مصالح المستحقين فيها (٤) ، مما يشير الى أن هذه المبادرة من القاضي توبة تعكس ما آل اليه أمر الاوقاف في عهده من فوضى واضطراب ، ويعتبر هذا الديوان أول تنظيم للاوقاف ليس في مصر فحسب ، بل في كافة الدولة الاسلامية ، وفي نفس عهد توبة ، أنشئ على نمط ديوانه في مصر ديوان للاوقاف في البصرة (٥) .

ومنذ ذلك الوقت أصبحت الاوقاف تابعة للقضاة ، وصار من المتعارف عليه أن يتولى القضاة النظر في الاوقاف ، بحفظ أصولها ، واستثمارها ، وقبض

(١) hGibb (H.A.R) and Harold Bowen, Islamic Society, vol. (1)

I.P. II. ch. XII (Religious Endowments (Awkaf), p. 165.

(٢) هو توبه بن نمر الحضرمي يكنى أبا محجمة وأبا عبد الله ، تولى قضاء مصر من قبل الوليد بن رفاعه ( ١١٥ - ١٢٠ هـ / ٧٣٣ - ٧٣٨ ) الكندي : الولاة والقضاء ص ٣٤٦ ، ابن عسك الحنك : فتوح مصر ص ٢٤٠ ، السيوطى : حسن المحاضرة ج ٢ ص ١١٦

(٣) الكندي : المرجع السابق ص ٣٤٦ ، ابن حجر : رفع الاصر ج ١ ص ١٦١ ، د\* منير العجلانى : عبقرية الاسلام ص ٤٤٢

(٤) يرى Poliak أن أول من دون الاحباس في مصر الامام الليث بن سعد ( ت ١٧٥ هـ ) أو في عهد صلاح الدين الايوبى ، ونقل عنه هذا الرأى كل من د\* راشد البراوى في كتابه حالة مصر الاقتصادية في عهد الفاطميين ص ٣١٦ ، د\* عطية مصطفى مشرفة في كتابه نظم الحكم بمصر في عصر الفاطميين ( الطبعة الثانية ) ص ١٨٣ ، ولكن د\* مشرفة عاد في ص ٢٦٢ حاشية ٣ وذكر أن توبه بن نمر أول من دون الاحباس ولم يرجح أى من الرأيين . أنظر :

Poliak' : op. cit. p. 33.

Cahen : Réflexion, op. cit. p. 49.

ريعهما ، وصرفه في أوجه صرفه ، فان كان عليها مستحق للنظر فيها حسب شروط الواقف ، راعاه القاضى ، وان لم يكن هناك من ينظر فيها ، تولى القاضى النظر فيها(١) ، ويؤكد ذلك ما ذكره الكندى من أن أموال الاوقاف كانت ترد الى بيت المال منذ زمن المنصور الى أيام الرشيد(٢) .

وكان لبعض القضاة عناية خاصة برعاية الاوقاف ، من ذلك أن القاضى أبا الطاهر عبد الملك بن محمد الحزمى الانصارى(٣) ، كان يتفقد الاحباس بنفسه ثلاثة أيام في كل شهر ، فيأمر بمرمتها ، واصلاحها ، وكس ترابها ، ومعه طائفة من عماله عليها ، فان رأى خلا في شئ منها ، ضرب المتولى لها عشر جلدات(٤) .

وازاء ذلك ثارت بعض الآراء التى تنادى بأن المرمة لا تشترط في الاحباس ولكن القاضى عبد الرحمن بن عبد الله العمرى قال : « لولا المرمة ما بقيت الاحباس لاهلها » ، ولذلك كان العمرى يقف على مرمتها بنفسه « ويجلس مع البنائين أكثر نهاره(٥) » .

وقد نظم القاضى لهيعة بن عيسى الحزمى(٦) الاحباس ، فحكم في أحباس مصر كلها ، أما ببينة تثبت عنده ، وأما باقرار أهل الحبس ، وجدد الشهادة بها ، سواء ما كان منها في أيدي القضاة ، أو كان في أيدي أهلها ، وكان يقول في ذلك « سألت الله أن يبلغنى الحكم فيها ، فلم أترك شيئاً منها

(١) النويرى ( شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب ) : نهاية الارب في فنون الادب ( ط ٠ القاهرة ) ج ٦ ص ٢٥٥ ، الكندى : الولاة والقضاة ص ٤٤٤ ، ٥١٦ ، د ٠ سيده كاشف : مصر في عصر الولاة ص ٦٠

(٢) الكندى : الولاة والقضاة ص ٣٩٠

(٣) ولى قضاء مصر من قبل الخليفة العباسى الهادى في الفترة من ١٧٠ - ١٧٤ هـ الكندى : المرجع السابق ص ٣٨٣ ، ابن عبد الحكم : فتوح مصر ص ٢٤٥

(٤) الكندى : المرجع السابق ص ٣٨٣

(٥) ولى العمرى قضاء مصر من قبل هارون الرشيد من سنة ١٨٥ - ١٩٤ هـ ، الكندى : المرجع السابق ص ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٤١١ ، ابن عبد الحكم : فتوح مصر ص ٢٤٥

(٦) ولى قضاء مصر من قبل عباد بن محمد من سنة ١٩٦ - ١٩٨ هـ ، ثم ولى القضاء ثانية من قبل المطلب من سنة ١٩٩ - ٢٠٤ هـ ، الكندى الولاة والقضاة ص ٤١٧ - ٤٢٦ - ابن عبد الحكم : فتوح مصر ص ٢٤٦

حتى حكمت فيه ، وجددت الشهادة به « (١) كذلك كان لهيئة أول من فرض فروض القضاة في أموال الاحباس المخصصة ل « في سبيل الله » ، فخصص نصيبا منها لاهل مصر ، كما أدخل فيها المطوعة الذين كانوا يعمرن المواحيز (٢) ، وأجرى عليهم العطاء من الاحباس . ذلك أن ريع الاحباس الموقوفة على « سبيل الله » كان يجمعه القضاة في كل سنة ، لتوزيعها في مواحيز مصر من العريش شرقا الى ليبيا غربا ، فتفرق على المطوعة ومن كان فقيرا من أهل الديوان ، فلما حدثت الفتنة التي اعقبت خلع محمد بن هارون الرشيد تعطلت المواحيزا ، وانقطع عنها المطوعة ، كذلك شغل الوالى عن عطاء أهل الديوان ، وهذا ما دعا لهيئة الى اجراء العطاء من الاحباس على المطوعة ، وصارت سنة بعد لهيئة ، وكان الناس يسمونها فروض لهيئة ، حتى كان محمد بن أبى الليث فسماها فروض القاضى (٣) .

وعرف عن هارون بن عبد الله (٤) أنه لم يبق شيئا من أمور القضاء حتى شاهده بنفسه ، وحضره مع أهل مصر ، ومن ذلك « أنه لم يتخلف عن حبس بمصر يتولاه القضاة حتى وقف على غلته ووجوهه » (٥) .

ويرجع الى محمد بن أبى الليث إعادة تدوين الاحباس بخطه ، وبلغ من حرصه على ضرورة تدوين الاحباس بديوان القضاة ، أنه كان يقول « لقد

(١) الكندى : المرجع السابق ص ٤٢٤ - وبالنسبة للحكم فى الاوقاف وتجديد الشهادة بها أنظر : د. عبد اللطيف ابراهيم : التوثيقات الشرعية والاشهاديات فى ظهر وثيقة الغورى ( مجلة كلية الآداب - جامعة القاهرة مجلد ١٩ ج ١ مايو ١٩٥٧ ) ص ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ حيث توجد دراسة وافية عن هذا الموضوع .  
(٢) المواحيز جمع ماحوز ، وهو المكان الذى يكون بين القوم وعدوهم ، وهو من استعمال أهل الشام ، ويذكر Dozy أن الماحوز فى سوريا معناه الحدود  
Supplément aux Dictionnaires Arabes

(٣) ولى محمد بن أبى الليث قضاء مصر من قبل أبى اسحق المعتصم فى ١٣ ربيع الآخر ٢٢٦ هـ ، وظل على قضاء مصر حتى عزل عنه فى ٢٨ شعبان سنة ٢٣٥ هـ - الكندى : الولاة والقضاة ص ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٦٣ ، ٤٩٩ ، ابن عبد الحكم : فتوح مصر ص ٢٤٧

(٤) ولى هارون بن عبد الله قضاء مصر من قبل المأمون فى ١٤ رمضان سنة ٢١٧ هـ الكندى : الولاة والقضاة ص ٤٤٣ وما بعدها  
(٥) الكندى : المرجع السابق ص ٤٤٤

هممت أن أضع يدي على كل حبس بمصر يتولاه أهله ، مما ليس له ثبت في ديوان القضاة احتياطاً له « (١) » .

ولم يقتصر القضاة على النظر في أوقاف المسلمين ، بل كانوا أيضاً ينظرون في أوقاف أهل الذمة ، ويجددون الشهادة بها ، وليس أدل على ذلك من الشكوى التي تقدم بها أحد النصارى الى أحمد بن طولون يشكو فيها القاضي بكار بن قتيبة (٢) ، قائلاً : « ان هذا الذي يزعم أنه كان قاضياً جعل ربيع أبي حبسا ، فقال بكار : ثبت عندي أن أباه حبس هذا الربيع ، وهو يملكه ، فأضيت الحبس ، فجاء هذا متظلماً ، فضريته ، فخرج الى بغداد ، فجاءني بكتاب هذا الذي يزعم أنه الموفق : لا تمض أحباس النصارى ، فعرفت أنه جاهل ، فلم التفت اليه (٣) » .

ومنذ النصف الاول من القرن الرابع الهجري كان يعين في بعض الاحيان متولى للاحباس ونفقة الايتام ، بالاضافة الى القاضي ، ولعل أول من تولى النظر في الاحباس بعد فصلها عن القضاء بكران بن الصباغ الذي ولى الاحباس ونفقة الايتام في مصر من قبل الحسين بن هروان قاضي قضاة بغداد في عهد

(١) الكندي : الولاية والقضاة ص ٤٥٠

(٢) هو بكار بن قتيبة بن عبيد الله بن أبي بردة ، ولى قضاء مصر من قبل المتوكل سنة ٢٤٦ هـ ، وظل على القضاء ٢٤ سنة حتى توفي في ذي الحجة سنة ٢٧٠ هـ . ملحق كتاب الولاية والقضاة ص ٥٠٥ - ٥١٤ ، ابن عبد الحكم : فتوح مصر ص ٢٤٧ .

(٣) ملحق كتاب الولاية والقضاة ص ٥١٣ ، ومن المعروف أن تسجيل الوقف واجب أمام القاضي المسلم ، ولو كان الواقف من أهل الذمة ، فالقاضي في هذه الحالة لا يتصرف بصفته قاضياً للأحوال الشخصية بدليل أن الذمي لا يخضع اليه في هذه الامور الا اذا لجأ اليه ، ولكن القاضي اختلف بتسجيل الاوقاف ولو كانت لغير المسلمين ، لان من شروط صحة الوقف أن ينتهي الى جهة يعد الوقف عليها قرابة في نظر الشريعة الاسلامية ، والقاضي المسلم وحده هو المختص بتقدير هذا المعنى . أنظر ما سبق ص ٣٠ ، ٣١ ومايل عن وثائق الوقف الذمية في العصر المملوكي ، د . الغمراوي : أبحاث في الوقف ( مجلة القانون والاقتصاد السنة الثانية ) ص ٤٣

وأنظر أيضاً : Muh. Muhammad Amin : Un Acte de Fondation de Wagf par une chrenienne, in jurnal of the Economic and social history of the orient. (J.E.S.H.O), vol. XVIII, part. 1. (1975), pp. 43 — 52.

الخليفة العباسي الراضي ، فوصل الى مصر في ربيع الآخر سنة ٣٢١ هـ / ٩٣٢ م ووصل معه أيضا أحمد بن عبد الله الكئي الذي تولى النظر في الاحكام (١) .  
ولعل تعيين متولى يختص بشئون الاحباس كان بداية انشاء ديوان مستقل للاعباس ، فبالرغم من أن قاضي القضاة تولى أمر الاحباس في بداية الدولة الفاطمية في مصر (٢) ، فانه لم تلبث أن أصبح للاعباس ديوان مفرد ، كما أن الفاطميين أدخلوا كثيرا من التنظيمات الخاصة بالوقف ، فقد أمر الخليفة الفاطمي المعز لدين الله في سنة ٣٦٣ هـ / ٩٧٤ م أن تحول الى بيت المال جميع المتحصلات المالية المجابة من الممتلكات الموقوفة ، وطالب المنتفعين بأن يظهروا الوثائق التي تدل على أحقيتهم في ريع هذه الاوقاف (٣) ، وبعد ذلك بحوالى شهرين أصبح هناك ضامن لجباية أموال الاحباس مقابل دفع مبلغ سنوي للدولة ، وكان أول من ضمن جباية أموال الاحباس هو « محمد بن القاضي أبي الطاهر محمد بن أحمد » في نظير أن يدفع سنويا حوالى مليون ونصف مليون درهم . واعتاد الفاطميون أن يدفعوا الى المستحقين حقوقهم ، ويحمل ما بقى الى بيت المال (٤) ، واعتبر الخليفة المعز لدين الله نفسه أحد المستحقين في أموال الاحباس عندما أطلعته القاضي النعمان بن محمد على ما جاء بكتاب الكندي بشأن حبس عمرو بن العاص « وأن محمد بن أبي بكر كان قبضه وضرب عليه صافية لأمير المؤمنين على بن أبي طالب - أهل الحق - فقال المعز : هذا مال لنا ، فليحمل الينا مفردا من مال الاحباس » (٥) .

وهكذا أصبح لبيت المال منذ أيام الفاطميين نصيب من متحصلات الاوقاف ، التي صارت تمثل أحد موارد مصر المالية ، وعمل الفاطميون على

(١) الكندي : الولاة والقضاة ص ٤٩٠ ، ٤٩١ .

(٢) المقرئزي : اتعاظ الحنفا ( نشر د. الشيال ١٩٦٧ ) ص ١٢١ ،

القلقشندي : صبح الاعشى ج ١٠ ص ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ابن حجر : رفع الاصر ج ٢ ص ٣٥٩ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ .

(٣) المقرئزي : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٢٩٥ ، Rabie : op. cit. p. 9 .

(٤) المقرئزي : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٢٩٥ ، اتعاظ الحنفا ص ١٤٤ ،

١٤٨ ، د. البراوي : حالة مصر ص ٣١٨ ، ٣٥١ ، د. عطية مشرفة : نظم الحكم ص ١٨٤ .

(٥) المقرئزي : اتعاظ الحنفا ص ١٤٨ .



زيادة هذا المصدر المسالى بحبس أراضى زراعية ، وممتلكات كثيرة لكي يضمنا موردا ثابتا للنفقة ولتعمير المساجد والجوامع والمارستانات ، وما الى ذلك ، ويذكر لنا المقرئى نقلا عن المسبحى أن الخليفة الحاكم بأمر الله أمر فى سنة ٤٠٣ هـ / ١٠١٢ م بتسجيل المساجد « التى لا غلة لها ، ولا أحد يقوم بها ، وما له منها غلة لا تقوم بما يحتاج اليه » فبلغت هذه المساجد ٨٣٠ مسجدا جملة ما تحتاج اليه من النفقة فى كل شهر ٩٩٦٠ درهما بواقع ١٢ درهما لكل مسجد فى الشهر (١) ، وازاء ذلك حبس الحاكم فى سنة ٤٠٥ هـ / ١٠١٤ م على هذه المساجد وغيرها من المؤسسات الخيرية « عدة ضياع وهى اطفيح ، وصول ، وطوخ ، وست ضياع آخر ، وعدة قياسر وغيرها » على أن يخصص ريعها لعمارة هذه المساجد ، وللقراء ، والفقهاء والمؤذنين بها ، ونفقة المارستانات ، وأرزاق المستخدمين فيها ، وثمان أكفان من يموت من فقراء المسلمين (٢) .

ويرى الرحالة الفارسى ناصر خسرو الذى زار مصر فى العصر الفاطمى أنه « كان لكل مسجد فى جميع المدن والقرى التى نزلت بها من الشام الى القيروان نفقات يقدمها وكيل السلطان من زيت السرج والحصير والبوريا وسجاجيد الصلاة ورواتب القوام والفراشين وغيرهم » ، ثم يذكر أن والى الشام شكاه من أن الزيت قليل ، واستأذن فى أن يصرف للمساجد الزيت الحار المستخرج من بذور الفجل واللفت فأجيب « أنك مأمور لا وزير ، وليس من الجائز أن تغير أو تبدل فى شىء يتعلق ببيت الله » (٣) .

(١) ذكر المقرئى أن جملة النفقة التى تحتاجها هذه المساجد ٩٢٢٠ درهما المواقظ والاعتبار ٢ ص ٢٩٥  
 (٢) المقرئى : المرجع السابق ج ٢ ص ٢٩٥ ، د . عطية مشرفة : نظم الحكم ص ١٨٤  
 Rabie : op. cit. p. 10.

ونلاحظ أن الحاكم بأمر الله وجه اهتماما خاصا بمنشأته وبالجامع الأزهر فأوقف فى رمضان سنة ٤٠٠ هـ / ١٠٠٩ م على « الجامع الأزهر بالقاهرة المحروسة والجامع بראشدة ، والجامع بالمقس اللذين أمر بانثائهما وتأسيس بنائهما ، وعلى دار الحكمة بالقاهرة » عدة دور وقياسر بالفسطاط . أنظر نص وقفية الحاكم بأمر الله التى أوردها المقرئى : المواقظ والاعتبار ج ٢ ص ٢٧٣ / ٢٧٥

(٣) ناصر خسرو : سفر نامه ( ترجمة د . يحيى الخشاب ) الطبعة الاولى - القاهرة ص ٦٥ ، د . عبد المنعم ماجد : نظم الفاطميين ورسومهم فى مصر ج ١ ص ١٤٥

وهكذا اعتبرت الدولة الفاطمية نفسها مسئولة عن الأعمال الخيرية العامة والمؤسسات الدينية<sup>(١)</sup> ، ومقابل حصولها على أموال الاحباس ، ولذلك اعتقد أن أحباس الحاكم بأمر الله وغيرها من الاحباس التي حرص الخلفاء الفاطميون على حبسها ، ليست أوقافا بقدر ما كانت ارسادا ، وافرادا لبعض الاراضى التابعة لبيت المال ، للمصرف من ريعها على المساجد والمؤسسات الخيرية<sup>(٢)</sup> .

وهكذا أشرف ديوان الاحباس - في العصر الفاطمي - على جباية ريع الاحباس سواء تلك التى حبسها الافراد ، أو التى حبسها الخلفاء ، كما أنه كان يشرف على توجيه إيرادات الاوقاف الى مصارفها الصحيحة متبعا الشروط التى وضعها الواقف فى وثيقة الوقف .

ويذكر كل من المقرئى والمقلقشندى نقلا عن أبى الطوير نظام سير العمل فى ديوان الاحباس ، وطريقة اشرافه على صرف المستحقات لارباب الوظائف ، فيقول المقرئى : « ان الخدمة فى ديوان الاحباس ، وهو أوفر الدواوين مباشرة ، ولا يخدم فيه الا أعيان كتاب المسلمين من الشهود المعدلين ، بحكم أنها معاملة دينية ، وفيها عدة مديرين ينوبون عن أرباب هذه الخدم فى ايجاب أرزاقهم من ديوان الرواتب ، وينجزون لهم الخروج باطلاق أرزاقهم ، ولا يوجد لاحد من هؤلاء خرج الا بعد حضور ورقة التعريف من جهة مشارف الجوامع والمساجد باستمرار خدمة ذلك الشهر جميعه ، ومن تأخر تعريفه تأخر الايجاب له ، وان تمادى ذلك استبدل به ، أو توفر ما باسمه لمصلحة أخرى ، خلا جوارى المشاهد ، فانها لا توفر لكنها تنقل من مقصر الى ملازم ، وكان يطلق لكل مشهد خمسون درهما فى الشهر برسم الماء لزوارها ، ويجرى من معاملة سواقى السبيل بالقرافة ، والنفقة عليها من

(١) د. البراوى : حالة مصر ص ٣١٦

(٢) أنظر ما يلى عن الاوقاف فى عصر الايوبيين .

ارتفاعه ( الدخل أو الربيع ) ، فلا تخلو المصانع ، ولا الاحواض من الماء أبدا ، ولا يعترض أحد من الانتفاع به ، وكان فيه دانتان ومعيتان (١) » •

ويبدو أن ديوان الاحباس في أيام الدولة الفاطمية كان يستعين بالقضاة في الاشراف على عمارة الاحباس المختلفة ، فيذكر المقرئى نقلا عن الشريف ابن أسعد الجوانى أنه « كان القضاة يمسرون اذا بقى لشهر رمضان ثلاثة أيام طافوا يوما على المساجد والمشاهد بيمصر والقاهرة ، يبدؤون بجامع المقس ، ثم القاهرة ، ثم المشاهد ، ثم القرافة ، ثم جامع مصرية ، ثم مشهد الرأس ، لنظر حصر ذلك وقناديله وعمارته وما تشعت منه •• » (٢) •

ورغم حداثة منصب رئيس ديوان الاحباس الا أن متوليه سرعان ما ارتقى الى مركز كبير في الدولة بين موظفى الدواوين ، حتى فاق منصبه منصب قاضى القضاة الفاطمى الذى كان فى حاجة الى توقيع رئيس ديوان الاحباس ليصرف مرتباته ، فيذكر النابلسى فى كتابه « لمع القوانين المضية فى دواوين الديار المصرية » ، « أن العادة فى زمن المصريين (٣) اذا كان عيد أو موسم يهنأ فيه السلطان ، بعث قاضى القضاة رسوله يقف بباب السلطان الى أن يجرى صاحب ديوان الاحباس يهنىء ويروح ، فاذا أراح جاء غلام قاضى القضاة وأعلمه بمجىء المذكور وعوده ، فيركب حينئذ قاضى القضاة الى تهنئة السلطان « ويعلم النابلسى ذلك بأنه كان » خوفا أن يتفق هو وصاحب ديوان الاحباس فيجلس صاحب الاحباس فوقه ، أو عن يسار السلطان ، وهو المنصب ، كل هذا لجلالة المثار اليه ، وأنه يساوى قاضى القضاة فى العلم والدين والفقه والنزاهة والورع ، ويفضل عليه بأن جاريه ورزقه من تحت يده ، فى الخطابة ، والحكم ، والتدريس ، وغير ذلك » (٤) •

(١) المقرئى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٢٩٥ ، أما عبارة القلقشندى فتحمل نفس المعنى وان كانت أكثر ايجازا • صبح الاعشى ج ٣ ص ٤٩٠ ، أما ابن الفرات فقد أورد فى تاريخه نفس عبارة المقرئى - تاريخ الدول والملوك المعروف بتاريخ ابن الفرات - نشر وتحقيق د• حسن محمد الشماع ( البصرة ١٩٦٧ ) المجلد الرابع ص ١٤٩ / ١٥٠

(٢) المقرئى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٢٩٥

(٣) يقصد الفاطميين أنظر حاشية ١٨ ص ٢٨ من كتاب لمع القوانين نشر C. Cahen

(٤) النابلسى : لمع القوانين المضية ص ٢٨

وهكذا ظل لرئيس ديوان الاحباس مكانة مرموقة في الدولة الفاطمية حتى أوائل عصر الدولة الايوبية ، وبلغ من رقى هذا المنصب أنه لما ولى الاحباس الشيخ شهاب الدين الطوسي (١) ، لم تسعه الدنيا فرحا ، مع ما كان عليه من العلم والعظمة في نفسه والجلالة عند السلطان « حتى أنه لما وصل الى البلاد ، ونزل بالخانقاه ، وجاء وجوه العلماء اليه ، وسلموا عليه وركب ، أمر ركاب داره بأن يرفع الغاشية (٢) على أطراف أصابعه ، كما يصنع بين يدي الملوك ، فقييل له في ذلك ، فقال : أنا ملك العلماء ، كما أن الملوك ملوك الرعايا (٣) » .

أما عن الشروط التي كان يجب أن تتوافر في ناظر ديوان الاحباس في الدولة الايوبية ، فيذكر النابلسي أنه كان : « يحتاج الناظر فيه الى أن يكون عالما متقنا مفتيا في أنواع العلوم ، مشاركا في الفضائل والادب ، شريف الهمة ، عظيم المقدار ، في نفسه ، وعند سلطانه ، وجها من وجوه الدولة ، فانه يحكم على العلماء ، والفقهاء ، والقراء ، والمحدثين ، والفضلاء ، والخطباء ، والمتصدرين ( الذين يتصدروا لرواية الحديث ) ، والمدرسين ، وأئمة المساجد ، ٥٥٥٥ . وأن يكون من المشهورين بالدين ، والعلم الكبير ، والنزاهة ، والعفاف ، وحسن السمعة ، وأن يكون أهلا بما فيه من العلم لانه يعرف من يصلح للتدريس والتصدر ، والخطابة ، والامامة ، وشروط ذلك ، بعيدا عن الهوى ، وقبول رشوة يفضح بها نفسه عند هذه الطائفة .. (٤) » .

ويمتاز ناظر ديوان الاحباس عن بقية نظار الدواوين « بالاطلاق لمن يختار ما يختار من فدن في البلاد ، وعين من جميع الجهات ، ينفذ توقيعه

(١) هو أبو الفتح بن محمود نزيل مصر وشيخ الشافعية ت في ذى القعدة سنة ٥٩٦ هـ / ١٢٠٠ م ( م الذهبى : العبر في خبر من غير - الجزء الرابع ) تحقيق د . صلاح الدين المنجد - الكويت ١٩٦٣ - ص ٢٩٤  
(٢) الغاشية هي قبة من أديم مخروزة بالذهب تحمل بين يدي السلطان أو الامير في المواكب - القلقشندي : صبح الاعشى ج ٤ ص ٧  
(٣) النابلسي : لمع القوائين ص ٢٧ ، ويذكر الذهبي أن الطوسي كان « يركب بالفاشية والسيوف المسئلة وبين يديه من ينادى : هذا ملك العلماء » العبر في خبر من غير - ج ٤ ص ٢٩٤

(٤) النابلسي : المرجع السابق ص ٢٦

من غير اذن السلطان، وبغير احاطة علمه ، وبغير خطه . . . وأن العادة أن يستقل بالاطلاق ما شاء لمن شاء ، ويبقى ما يطلقه مؤبدا لمن أطلق له ولورثته من بعده (١) » .

ورغم هذه المكانة المرموقة فإنه يبدو أن الفساد الذى تطرق الى الدواوين فى عهد الملك الكامل الايوبى ، والذى أشار اليه النابلسى فى أكثر من موضع فى كتابه « لمع القوانين (٢) » ، كان قد ظهر بالفعل فى ديوان الاحباس ، إذ آل أمره « الى ما لم يخطر بالبال أو يؤول اليه ، فإنه تولاه جماعة من أطراف وجهال من أهل الريف كتشخص يقال له التجطهرى عامى من تجطهر ، وابن الجليس الذى ما برح ضامنا من جملة ضمان المكوس ، ما ألم أحد منهم بعلم (٣) » .

وفى العصر الايوبى أشرف ديوان الاحباس على الاوقاف المختلفة التى وقفها السابقون ، وفقدت وثائق تحبيسها ، وجهات مصارفها لتتاول العهد بها ، وتولى الديوان الانفاق من ريعها على الجوامع والمساجد والسقيات ، وجواري المتصدرين لاقراء القرآن الكريم والعلوم الشريفة ، وغيرهم من الائمة والخطباء والمؤذنين والمبلغين ، وطلبة العلم ، وأرباب الصدقات والرواتب (٤) وكان من الطبيعى أن ينعكس الفساد الذى تطرق الى شخص متولى الاحباس على نظام الاحباس ذاته ، ومن مظاهر هذا الفساد أن تعرضت الاوقاف

(١) النابلسى : لمع القوانين ص ٢٦ .

(٢) قام النابلسى بتأليف كتابه « لمع القوانين المضية فى دواوين الديار المصرية » ليطلع الملك الصالح ايوب على الفساد الذى تطرق الى الدواوين فى عهد والده الملك الكامل . أنظر مقدمة الكتاب ، ورسالة الباحث عن الملك الصالح نجم الدين ايوب رسالة لم تنشر - ص ٨

(٣) التجطهرى غير معروف . أنظر لمع القوانين حاشية ١٣ ص ٢٧ ، وابن الجليس أيضا غير معروف ، ولكن توجد أسرة بنو الجليس تتصل بالوزير ابن شكر - أنظر ابن العميد (المكين جرجس) : أخبار الايوبيين (نشر C. Cahen) ص ١٣١

(٤) ابن ممتى (الاسعد شرف الدين) : كتاب قوانين الدواوين - تحقيق ونشر

عزيز سوريال عطية ص ٣٥٦ حاشية ٢

الاسلامية والذمية للاقطاع (١) ، مقابل القيام بمصالح المسجد أو الجامع أو غيره من جهات البر ، أو في مقابل عمل يؤدي للدولة « حتى لم يبق للجوامع والمساجد جهة يحصل منها ما يحتاج اليه فيها » (٢) ، وكان أن استغل المقطعون الاحباس لصالحهم ، وليس لصالح جهات البر ، فأدت هذه السياسة الى خراب الاوقاف العقارية ، لعدم الاهتمام بمعمارها ، ذلك « أنها ( الاحباس ) لما صارت جهات لجواري ورواتب خشى من تسلمها أن يطالع الديوان بما استهدم منها ، فيحتاط على أجره عامرها ليصرفها في مرمة مستهدمها » (٣) ، كما بخل من تسلمها بالصراف عليها من ماله الخاص خشية أن تنقل لغيره ، فيضيع ما ينفقه من مال . ولم يقتصر الامر على ذلك ، فحتى أنقاض الاحباس التي خربت لم تسلم من النهب ، سواء نهبها واضع اليد عليها ، أم جيرانه ، وخاصة ما كان منها خارج العمران « فان الطوابين يزيلون آثارها ، ويطمسون معالمها » (٤) .

أما متحصلات الوقف من الاراضي الزراعية . فكان استغلالها أيسر للمقطعين ، فان تظلم المزارعون ، قال المقطعون « هؤلاء يأخذون الخراج على أنهم يعمرن المساجد ، فيفوزون به لنفوسهم ، ونحن نستخدم بهذا القدر من يعمر المساجد ، وأن أفضل شيء دفعناه لهم » ، ومما أدى الى زيادة فساد الاحوال أن كلمة المقطعين كانت هي المسموعة ، فيقول ابن مماتي : « فلا يسمع أحد هذا الا أعان المقطعين على اتمامه » (٥) .

أما أراضي الاوقاف التي لم تقطع ، وظلت في أيدي المزارعين ، فلم تكن هي الاخرى خاضعة تماما لديوان الاحباس ، لان هؤلاء المزارعين لم يمكنوا موظفي الديوان من تحصيل درهم منهم برسم العمارة (٦) .

(١) مثال ذلك ما يذكره المقرئ من أن السلطان الملك الاشرف برسباي الدقماقي أخرج ناحيتي الاعلام والحنوشية وكانتا من وقف السلطان الملك الناصر صلاح الدين على المدرسة القمحية ، وأنعم بها على مملوكين من ممالিকে ليكونا اقطاعا لهما - المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٣٦٤ ، أنظر ما يلي عن تدهور نظام الاوقاف .

(٢) ابن مماتي : قوانين الدواوين ص ٣٥٦

(٣) نفس المرجع والصفحة .

(٤) نفس المرجع والصفحة .

(٥) نفس المرجع ص ٣٥٧

(٦) نفس المرجع والصفحة .

ومن مظاهر الفساد التي تطرقت الى الاحباس أيضا في العصر الايوبي تحكير المساحات التابعة لديوان الاحباس ، ويضرب ابن مماتي المثل على ذلك فيقول « ومن الحيف في الاحباس أن يحكر من الديوان مساحة لمدة خمسين سنة بخمسة وعشرين دينارا ، فيعجل منها النصف ، ويقسط النصف للمدة ، ربع دينار في السنة ، وتعمر تلك المساحة قيسارية أو غيرها ، فتكون أجرتها في الشهر خمسة وعشرين دينارا ، ولو كان الديوان عمرها من ماله لتضاعف ارتفاعه » (١) .

واستغل ديوان الاحباس ما يدفع له مقدما — كما في المثال السابق — في تسديد الرواتب المتأخرة لمدد ماضية ، وبذلك لا يجد الديوان من الاموال ما يكفي لعمارة الاوقاف ، وبدلا من تعميمها يقوم الديوان ببيع أبقاضها (٢) .

ويرى ابن مماتي الذي كان رئيس ديوان الجيش ، وناظر الدواوين زمن صلاح الدين وابنه العزيز عثمان ، أنه ليس من سبيل الى الاصلاح « الا أن يكشف عن أمر الجوامع والمساجد والاحباس ، ويحقق ما يحتاجه برسم العمارة فيطلق من بيت المال ، ويمسك عن استئناف التحكير ، ويتولى الديوان عمارة ما رغب الاجانب في عمارته ، فيوفر ما يحصل على العمارة ، فما تمضى مدة حتى يجبر مضاعه ، ويحسن أوضاعه » (٣) .

### انتشار الاوقاف في مصر في عصرى الفاطميين والايوبيين :

ومع بداية حكم الفاطميين لمصر تجددت فكرة ملكية الدولة لاراضي مصر الزراعية ، وارتفع رأى ينادى بأن الخلفاء الفاطميين يملكون أرض مصر ، أو غالبيتها على الاقل . وتبعاً لذلك عاد منع وقف الاراضي الزراعية ، وهو الامر الذى يؤيده قول المقرئى : « فلما قدمت الدولة الفاطمية من الغرب الى مصر

(١) الحكر هو الاولوية فى الاجارة لصاحب البناء أو الغراس فى أرض الوقف أو أراضى بيت المال . ابن مماتي : قوانين الدواوين ص ٣٥٧ : محمد أبو زهرة — الحكر ص ٩٤ ، ٩٥

(٢) ابن مماتي : قوانين الدواوين ص ٣٥٧

(٣) نفس المرجع والصفحة .

بطل تحبببب البلاد ، وصار قاضى القضاة يتولى أمر الاحباس من الرباع واليه أمر الجوامع والمشاهد ، وصار للاحباس ديوان مفرد (١) » •

وفى ضوء هذه الحقيقة يمكن تفسير التنظيمات الفاطمية للاحباس ، اذ أمر الخليفة المعز لدين الله بحمل الاموال المتحصلة من الممتلكات الموقوفة الى بيت المال ، وبالتالي أصبحت أموال الاحباس من مصادر مالية مصر فى عصر الفاطميين ، تبعا للاعتقاد السائد بأن أراضى مصر ملك للدولة •

كذلك يمكن اعتبار أوقاف الخليفة الفاطمى الحاكم بأمر الله (٢) للصرف منها على المساجد وغيرها من المؤسسات الخيرية نوعا من الارصاد لضمان استمرار الصرف على هذه المساجد والمؤسسات الخيرية ، التى لم يكن لها مورد للصرف منه ، كذلك كان شأن أوقاف الوزير الفاطمى الصالح طلائع بن رزيك (ت ٥٥٦ هـ / ١١٦٠ م) ، التى تشمل بركة الحبش (٣) ، وبلقس وكفرها كوم الهوى (٤) ، التى أوقفها على الاشراف الاقارب الحسينيين ، والاشراف الطالبيين ، وأشرف المدينة النبوية ، وبنى معصوم امام مشهد على رضى الله عنه (٥) ، وكانت هى الاخرى بمثابة الارصاد للصرف على هؤلاء الاشراف •

ويؤيد هذا الرأى أنه لما قام الوزير الفاطمى أمير الجيوش بدر الدين الجمالى وزير المستنصر بحبس بعض الاراضى الزراعية ، على أولاده ، بالبرين

(١) المقرئى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٢٩٥ ، أنظر ما سبق ص ٥٢

(٢) أنظر ما سبق ص ٥٤

(٣) من المعروف أن بركة الحبش كانت وقفنا منذ سنة ٣١٨ هـ - أنظر ما سبق ، ويدل اعادة وقفها فى العصر الفاطمى على أن الفاطميين اعتبروا أراضى مصر ملكا للدولة • أنظر ابن دقماق : الانتصار ق ١ ص ٥٦ ، المقرئى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ١٥٢

(٤) ابن دقماق : المرجع السابق ق ١ ص ٤٥ ، المقرئى : المرجع السابق ج ٢ ص ٢٩٤ ، ابن الجيمان ( شرف الدين يحيى علم الدين شاکر ) : التحفة السنوية بأسماء البلاد المصرية - نشر مورتيز ( ط ٠ بولاق ) ص ٦ ، محمد رمزى القاموس الجغرافى ج ١ ق ٢ ص ٥٥

(٥) المقرئى : المرجع السابق ج ٢ ص ١٥٣ ، ٢٩٤ ، وأنظر وثيقة وقف طلائع بن رزيك بدار الوثائق القومية بالقلمة ( مجموعة المحكمه الشرعية ) رقم ١/١ التى نشرها : Cahen, Ragib et Taher : L'Acte et le Waqf d'un grand domaine Egyptien, par le vizir fatimide Talai B. Ruzsik., Annales Islamdogiques, t. XIX, 1978 pp. 12 - 126



الشرقى والغربى ، وتشمل بالبر الشرقى بهيبت والاميرية ، والمنية ، وبالبر الغربى سبط ونهيا وغير ذلك من حقوق النواحي « أفنى الفقهاء بأن الحبس باطل ، وصار مالها يحمل الى بيت المال ، فينفق فى مصالح المسلمين (١) ، كما أنه لم تذكر أى من المصادر والمراجع المتداولة أوقافا فى الاراضى الزراعية فى العصر الفاطمى غير ما ذكر ، بينما يرد ذكر وقف الدور والحمامات والقياسر ، مثل حمام الرصاص ، وقيسارية ابن ابى أسامة وغيرها (٢) .

وما أن جاء صلاح الدين الايوبى الى حكم مصر حتى عمد الى وقف أراضى من بيت المال على مختلف المؤسسات الدينية والخيرية ، وهى الاوقاف التى كانت بمثابة الارصاد ، وانما ذكرت أنها أوقاف من باب التجاوز ، ولم يأت صلاح الدين فى ذلك بجديد فقد سبقه الى ذلك فى مصر الحاكم بأمر الله - الخليفة الفاطمى - والصلاح طلائع بن رزيك - الوزير الفاطمى - ولكن يبدو أن صلاح الدين أخذ ذلك النظام عن نور الدين ، وليس عن الفاطميين ، فيذكر مؤلف كتاب « عطية الرحمن » أن أول من وقف أراضى بيت المال على التكايا والمساجد وغيرها « السلطان نور الدين الشهيد » ولم يقع ذلك لاحد قبله من السلاطين . ولما أراد ذلك استفتى الامام ابن أبى عسرون (٣) ، فأفتاه بالجواز ، ووافقه على ذلك جماعة من المذاهب الاربعة ، ولم يقصد ابن أبى عسرون ومن وافقه أنه وقف حقيقى ، اذ لا يصح الوقف من غير الملك ، وانما رأى ذلك « ارسادا وافرزا لبعض مال بيت المال » . ثم يستطرد

(١) أنظر ما جاء عن الحبس الجيوشى فى كتاب قوانين الدواوين لابن ممتى ص ٣٣٦ - ٣٣٩ ، ومن المعروف أن الحبس الجيوشى كان من ضمن مخصصات ديوان الاسطول فى عهد صلاح الدين - المقرئى : السلوك ج ١ ص ٧٣ ، ١٠٧ ، المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ١٢٩ ، ١٩٤ ، ٣٧١

(٢) المقرئى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٨٢ ، ٨٦ ، السيوطى : حسن المحاضرة ج ٢ ص ١٨٤

(٣) هو القاضى شرف الدين أبو سعد عبد الله بن أبى عسرون ( عبد الله بن محمد ابن هبه الله بن المطهر بن على أبو سعد بن أبى السرى التميمى الموصلى ) كان اماما فاضلا مصنفا ، وكان خصيصا بالملك العادل نور الدين ، ثم استقضاه صلاح الدين وولى القضاء بمدة بلاد ، وتوفى سنة ٥٨٥ هـ ١١٩٠ م ابن تفرى بردى : النجوم ج ٦ ص ١٠٩ ، ١١٠ ، المقرئى : السلوك ج ١ ص ٦٢ ، ٦٣ ، ١٠٣

المؤلف ليقول « ثم هذا حذوه صلاح الدين يوسف بن أيوب ، فوقف كثيرا من أراضى بيت المال على الفقهاء بمدارسه بمصر والشام والقدس ، وعلى الصوفية المعروفة بسعيد السعداء ، وتابعتها على ذلك بقية الملوك<sup>(١)</sup> . ويؤيد ذلك الرأي ما ورد في المصادر التاريخية عن كثرة الاوقاف التي أوقفها السلطان صلاح الدين ، وبقية أفراد أسرته ، من ذلك أنه أوقف بجميع الموارد المالية المتحصلة من مدينة بلبيس لفك أسر بعض سكان هذه المدينة الذين أسرهم الصليبيون في حملتهم على مصر سنة ٥٦٤ هـ / ١١٦٨ م ، وظلَّ هذا الوقف يؤدي الغرض منه لمدة أربعين سنة ، حتى تم فك أسر جميع من أسر من بلبيس<sup>(٢)</sup> ، كما أوقف على الأرامل والايتام قرية نسترو<sup>(٣)</sup> ، وعندما جعل صلاح الدين من دار سعيد السعداء خانكاه للصوفية<sup>(٤)</sup> أوقف عليها كثيرا من الاوقاف مثل بستان الحبانية بجوار بركل الفيل<sup>(٥)</sup> ، وقيسارية الشراب<sup>(٦)</sup> ، وناحية دهمرو باقليم البهنساوية<sup>(٧)</sup> وحمام الصوفية<sup>(٨)</sup> ، وكذلك أوقف صلاح الدين ثلاث ناحية سندييس من القليوبية ، وبلدة نقاده من

- (١) ابن الصفتى ( الشيخ عيسى ) : عطية الرحمن فى صحة ارضاد الجوامك والاطيان ( ط القاهرة ) ص ٢١ ، ٢٢ ، أنظر أيضا ابن قاضى شعبة ( بدر الدين أبو الفضل محمد بن تقى الدين ) : الكواكب الدرية فى السيرة النورية - تحقيق محمود زايد ( بيروت ١٩٧١ ) ص ٣٧ ، ٣٨ ، ١٦٨ ، وأنظر ما يلى بالفصل الثانى حيث تنص وثائق العصر المملوكى صراحة على الوقف من بيت المال .
- (٢) ابن الفرات ( ناصر الدين محمد بن عبد الرحمن ) : تاريخ الدول والملوك ( نشر د. الشماع ) المجلد الرابع ص ٢٣ ، Rabie : op. cit. p. 10.
- (٣) تقع بين بعية البرلس والبحر المتوسط ، وتشتهر بصيد السمك ، ويقال أنه كان يجبى من مصايدها ١٧٥٠٠ دينار - ابن دقماق : الانتصار ق ١ ص ١١٣
- (٤) وهى أول خانكاه للصوفية بمصر أوقفها صلاح الدين على الفقراء الصوفية الوافدين من البلاد الاسلامية فى سنة ٥٦٥ هـ أو فى سنة ٥٦٩ هـ أنظر ابن دقماق : الانتصار ق ٢ ص ٨ ، المقرئزى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٤١٥ ، السيوطى : حسن المعاصرة ج ٢ ص ١٨٧ ، فؤاد فرج : القاهرة ج ٣ ص ٤٤٨
- (٥) المقرئزى المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٤١٥
- (٦) نفس المرجع ج ٢ ص ٨٦ ، ٤١٥
- (٧) ابن دقماق : الانتصار ق ٢ ص ٨ ، ابن ممتى : قوانين الدواوين ص ١٤٠ ، المقرئزى : المرجع السابق ج ٢ ص ٤١٥
- (٨) المقرئزى : المرجع السابق ج ٢ ص ٨٥

عمل قوص ، على اربعة وعشرين خادما لخدمة الضريح النبوى الشريف وذلك  
في ١٨ ربيع الآخر سنة ٥٦٩ هـ / ١١٧٣ م (١) \*

كذلك أنشأ صلاح الدين عدة مدارس بمصر وهى المدرسة الناصرية  
للشافعية (٢) ، وأوقف عليها حى الصاغة واحدى القرى (٣) ، ثم المدرسة القمحية  
للمالكية ، وأوقف عليها قيسارية الوراقين وقريتى الحنبوشية والاعلام باقليم  
الفيوم (٤) ، ثم المدرسة السيوفية للحنفية ، وأوقف عليهم اثنين وثلاثين حانوتا  
بخط سويقة أمير الجيوش ، وباب الفتوح وحارة برجوان (٥) . وفى سنة  
٥٧٢ هـ / ١١٧٦ م أمر صلاح الدين بتشييد مدرسة ثانية للشافعية بجوار قبلة  
الامام الشافعي ، وأوقف عليها حماما وفرنا وحوانيت وجزيرة الفيل (٦) \*

وبينما تذكر المصادر التاريخية هذه الاوقاف على المدارس تجدها عندما  
تشير الى المارستانات الايوبية الثلاثة تعتبر ما يصرف عليها ارسادا وليس أوقافا ،  
فيذكر المقرئى نقلًا عن متجددات القاضى الفاضل أنه فى سنة ٥٧٧ هـ / ١٨٨٢ م  
أمر صلاح الدين بفتح المارستان الصلاحى فى القصر الفاطمى الكبير للمرضى  
والضعفاء ، وأفرد برسمة من أجرة الرباع الديوانية مائتى دينار كل شهر ،  
وغلّات من الفيوم (٧) . وعندما أمر صلاح الدين باعادة فتح مارستان القسطنطاط

(١) ابن دقماق : المرجع السابق ق ٢ ص ٤٩ ، ابن آياس ( محمد بن أحمد  
الحنفى ) بدائع الزهور فى وقائع الدهور ( ط . بولاق ) ج ١ ص ٧٢ ، ويذكر  
المقرئى أن هذا الوقف استمر الى أيامه السلوك ج ١ ص ٥٧

(٢) أنشئت سنة ٥٦٦ هـ / ١١٧٠ م ، وعرفت أيضا بمدرسة ابن زين التجار  
ابن تغرى بردى : النجوم ج ٦ ص ٥٦ ، الذهبى : العبر فى خبر من غير ج ٤ ص ٢٦٣  
(٣) المقرئى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٣٦٣ ، ٣٦٤

(٤) بدىء فى انشائها سنة ٥٦٦ هـ المقرئى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٣٦٤ ،  
ابن دقماق : الانتصار ق ١ ص ٩٤ ، النابلسى : تاريخ الفيوم وبلاده ص ٥٩ ، محمد  
رمى : القاموس الجرافى ق ٢ ج ٣ ص ٧٢ ، ٩٤

(٥) المقرئى : المرجع السابق ج ٢ ص ٣٦٥ ، ٣٦٦

(٦) المقرئى : السلوك ج ١ ص ٦٣ ، ابن تغرى بردى : النجوم ج ٦ ص ٧٩

(٧) الحنبلى : شفاء القلوب ( مخطوطة بجامعة القاهرة ) ورقة ٢٤ ب ، المقرئى :  
السلوك ج ١ ص ٧٦ ، المواعظ والاعتبار ج ١ ص ٤٠٧ ، ابن واصل : مفرج الكروب  
( نشر د . الشيال ) ج ٢ ص ٥٥ ، Cahen (C.) : Le Régime

des Impots dans le Fayyüm Ayyübidé, Arabica, III. 1956 p. 25.

القديم أفرد برسمه من متحصلات ديوان الاحباس ما تقدير ارتفاعه عشرون دينارا يوميا<sup>(١)</sup> ، وكذلك الحال في المارستان السكندري<sup>(٢)</sup> .

كذلك من قبيل الارصاد أيضا ما يذكره المقرئى من أن صلاح الدين في سنة ٥٧٢ هـ / ١١٧٦ م « وقف صادر الفرنج على الفقهاء بالاسكندرية »<sup>(٣)</sup> وهو شيء « وظفه السلطان على تجار النصارى اذا صدروا من الاسكندرية — زائدا على العشر — رتبة لفقهاء الثغر دنائير تصرف في كل شهر ، وجعل له ناظرا وشهودا ، وأوقفه عليهم وعلى ذريتهم »<sup>(٤)</sup> .

ونحن نرى أن هذا الخلط بين الافراد أو الارصاد — حتى ولو كان من ديوان الاحباس — وبين الاوقاف ، انما ينم عن حقيقة مؤكدة . وهي أن هذه الاوقاف جميعا لم تكن الا ارسادا بدليل أن ديوان الاحباس تولى الانفاق على هذه البيمارستانات دون أن تكون لها أوقاف محددة ، وهذا يشبه الى حد كبير ما تم في العصر الفاطمى من تولى ديوان الاحباس الانفاق على وجوه البر والمنشآت الدينية ، مع زيادة الاعيان الموقوفة لزيادة ايرادات هذا الديوان<sup>(٥)</sup> .

ولم تقتصر أوقاف صلاح الدين على المنشآت الخيرية والدينية ، فقد

(١) المقرئى : المواعظ والاعتبار ج ١ ص ٤٠٧ ، ابن تفرى بردى : النجوم ج ٦ ص ٧٩ ، Rabie : op. cit. p. 12.

(٢) ابن جبير : الرحلة ( نشر بيروت ١٩٦٤ ) ص ٢٦ ، د عبد العزيز سالم : تاريخ الاسكندرية وحضارتها فى العصر الاسلامى ( كتاب محافظة الاسكندرية ١٩٦٣ ) ص ٢٩٣ ، Wiet (G.) : Cairo, p. 55.

(٣) من الشروط المعتمدة فى الوقف أن يكون من مالك ، وأن يكون الموقوف عينا يصح بيعها ، وهذا ما يتعارض مع وقف صادر الفرنج ، ويمكن القول أن لفظ وقف هنا فيه تجاوز كبير والمقصود به نوع من الارصاد والتخصيص — أنظر : الشيبانى : نيل المارب ج ٢ ص ٣ — وفى السلوك ج ١ ص ٦٣ حاشية ٥ — ولعل المقصود بذلك الضريبة التى كانت تفرض على تجار الفرنج الواصلين بالتاجر من بلادهم الى ثغر الاسكندرية وكان مقدارها زمن القلقشندى أى فى القرن الثامن الهجرى خمس قيمة البضائع التى يحملونها — القلقشندى : صبح الاعشى ج ٣ ص ٤٦٣ ، ج ١١ ص ٤١٦ ، المقرئى : السلوك ج ١ ص ٦٣

(٤) ابن فرحون : الدباج المذهب فى معرفة أعيان علماء المذهب ص ٩٦  
 د الشيال : اعلام الاسكندرية ص ١٢٠ ، تاريخ مدينة الاسكندرية ص ٧٧  
 (٥) أنظر ما سبق ص ٥٢ وما بعدها .

أوقف صلاح الدين بعض الممتلكات ليستفيد منها جماعة من المعاصرين له ، ثم أولادهم من بعدهم ، دون أن ينتموا اليه بقراءة أو نسب ، يدل على ذلك منشور كتبه القاضي الفاضل - وزير صلاح الدين - وهو محفوظ ضمن رسائل القاضي الفاضل التي لم تنشر بعد ، وفيه وقف صلاح الدين كفرا على فقيه يعرف بالشبراوى ، وأثبت صلاح الدين في هذا المنشور ، أنه حبس هذا الوقف على الشبراوى ، وعلى سلالته من بعده ، وحذر صلاح الدين أى شخص أن يقف في وجه مستحقى هذا الوقف ، فذكر في المنشور « ولا ليد الديوان أن تعارضه في وقفها ، ولا لالسنة المستخدمين أن تناقضه في وصفها ولا لخواطر المتأولين أن تراجعها في كشفها » ، ولا يوجد في المراجع المتداولة ما يدل على شخصية الشبراوى ، أو سبب وقف السلطان هذا الكفر عليه (١) .

ويبدو لنا أن صلاح الدين أراد أن يكافئ هذا الفقيه على عمل أداه له أو لدولته ، أو أن صلاح الدين أعجب به لسبب أو آخر (٢) ، أما احتمال أن يكون هذا الوقف على ذلك الفقيه وأسرته قرابة الى الله تعالى ، فاننا نرى أنه لو أراد صلاح الدين أن يتقرب بهذا الوقف الى الله - سبحانه وتعالى - لجعل وقفه ابتداء وانتهاء على الفقراء والمساكين (٣) ، أما كون صلاح الدين جعل هذا الوقف ابتداء على الفقيه الشبراوى وعلى ذريته من بعده ، وبعد انقراضهم يؤول ريع الوقف الى أحد وجوه البر ، فهذا يعنى أن صلاح الدين أراد أن يكون هذا الوقف بمثابة المكافأة أو تجاوزا بمثابة معاش لهذا الفقيه وسلالته من بعده .

ويتفق هذا الاستنتاج مع الحكم العام الذى يمكن أن نطلقه بصفة عامة على أوقاف صلاح الدين ، وهو القول بأن صلاح الدين اتخذ من نظام

Rabie : op. cit. p. 16.

(١) يذكر ابن شداد (بهاء الدين) فى كتابه : النوادر السلطانية والمعاصر اليوسفية (تحقيق د. الشيبان ١٩٦٤) ص ٩ أن صلاح الدين « قد اجتاز على صغير بين يدي أبيه وهو يقرأ القرآن ، فاستحسن قراءته ، فقربه ، وجعل له حظا من خاص طعامه ، ووقف عليه وعلى أبيه جزءا من مزرعة ، فلعل الفقيه الشبراوى والد هذا الطفل (٣) أنظر ما سبق عن الوقف الخيري .

الاقواف سبيلا لتدعيم حكمه السياسى ، بعد أن قضى على حكم الفاطميين الشيعة وأعاد مصر الى حظيرة المذهب السننى ، وكان هدف صلاح الدين الاساسى من انشاء المدارس فى مصر هو تدعيم المذاهب السننية ونشرها فى مصر ، والبعد عن المذهب الشيعى (١) ، ووجد صلاح الدين أن الوقف على هذه المدارس وعلى عمارتها ، وفقائها ، وطلبة العلم بها ، فيه ضمان لاستمرار هذه المدارس فى أداء رسالتها ، وتحقيق الهدف من انشائها (٢) ، ولتحقيق نفس الهدف جعل صلاح الدين دار سعيد السعداء خانكاه للصوفية ، وفتح أبواب مصر للوافدين من الفقراء الصوفية (٣) .

وإذا حاولنا تتبع أسباب كل وقف أمر به السلطان صلاح الدين لوجدنا أن غالبية أوقافه تخدم نفس الاتجاه ، وأعنى تدعيم حكمه السياسى من ناحية وخدمة المذهب السننى والقضاء على المذهب الشيعى من ناحية أخرى ، بل أن الوقف الذى أوقفه على أربعة وعشرين خادما لخدمة الضريح النبوى الشريف كان يخدم نفس الهدف ، إذ وجد صلاح الدين أن بنى الحسن الذين تغلبوا على الحجاز يجهرون عند الآذان بقولهم « حى على خير العمل » وهو شعار مذهب الشيعة ، فعمل على استمالتهم ، وأغدق عليهم الاموال والهدايا ، حتى سمحوا له أن يجعل على المدينة الشريفة جماعة من قبله ، فقرر بها الخدام ، وجعل عليهم شيخا من الخدام ، وهو « بدر الدين الاسدى » (٤) ومن البديهى أن صلاح الدين انما فعل ذلك ليتبع هؤلاء الخدام فى الضريح النبوى الشريف تعاليم المذهب السننى . ومثل ذلك يقال عندما وقف صلاح الدين متحصلات مدينة بلبيس لفك أسرى المدينة الذين أسرهم الصليبيون سنة ٥٦٤ هـ فمن الواضح أنه فعل ذلك تدعيما لحكمة السياسى ، خاصة وأن

Wiet : Cairo. p. 53. 54.

(١) د. عاشور : الناصر صلاح الدين ص ٩٢ ، ٩٤ ، د. الشيال : مصر الاسلامية ج ٢ ص ٢٧ ، ٥١ ، ٥٢  
 (٢) د. عاشور : السيد أحمد البدوى شيخ وطريقة ص ٣٤ ، د. على صافى حسين : الادب الصوفى فى مصر فى القرن ٧ هـ ص ٢٩ ، ٣٠ ، د. ربيع ( حستين محمد ) النظم المالية فى مصر زمن الايوبيين ص ٧٤  
 (٤) ابن اياس : بدائع الزهور ( ط . بولاق ) ج ١ ص ٧٢

هؤلاء الاسرى وقعوا في قبضة الصليبيين ابان الصراع بين جيش نور الدين والصليبيين على انتزاع مصر<sup>(١)</sup> .

هذا كله بالاضافة الى أن هذه الممتلكات التي أوقفها صلاح الدين لم تكن ملكا حرا له ، فمن المعروف أنه عند قيام الدولة الايوبية لم يكن لصلاح الدين مال خاص ، بل كان في حاجة ماسة للمال لتثبيت أقدامه ، وأن هذه الممتلكات التي أوقفها كانت من أملاك بيت المال ، أو من أملاك الخلفاء والامراء والوزراء الفاطميين السابقين ، والمفروض أن تؤول الى بيت المال ، لأن مصدرها بيت المال<sup>(٢)</sup> ، ويؤيد ذلك ما ذكره المقرئى عن مدرسة منازل العز فيقول : « هذه المدرسة كانت من دور الخلفاء الفاطميين بنتها أم الخليفة العزيز بالله بن المعز وعرفت بمنازل العز . . . فلما زالت الدولة الفاطمية على يد السلطان صلاح الدين يوسف أنزل في منازل العز الملك المظفر تقى الدين عمر ابن شاهنشاه بن أيوب ، فسكنها مدة ثم أنه اشتراها والحمام والاصطبل المجاور لها من بيت المال سنة سنت وستين وخمسائة<sup>(٣)</sup> » ، كذلك كانت الصاغة التي أوقفها صلاح الدين على المدرسة الناصرية ، كانت من أملاك

(١) أنظر ما سبق ص ٦٢

(٢) مثال ذلك دار سعيد السعداء التي كانت لاحد عتقاء الخليفة المستنصر الفاطمى ، ثم سكنها كل من الوزير الصالح طلائع ابن رزيك ، ثم شاور . أنظر : المقرئى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٤١٥ ، ابن قاضى شعبة : الكواكب الدرية ص ١٩٤ ، ٢٠٢ ، ومن ذلك أيضا تحويل صلاح الدين دار المعونة ودار الغزل فى القسطنط الى مدارس للشافعية أنظر : د . عاشور : الناصر صلاح الدين ص ٩٢ ، أبو الفدا : المختصر ج ٣ ص ٥٠ ، ومن ذلك أيضا حمام الجيوشى الذى كان من حقوق دار المظفر ابن أمير الجيوش ثم صارت بعد زوال الدولة الفاطمية من جملة ما أوقفه الملك العادل أبو بكر بن أيوب على رباطه بخط النخالين . أنظر : المقرئى : المرجع السابق ج ٢ ص ٨٢ ، كذلك المدرسة التي أنشأها صلاح الدين للحنفية كانت دار العباس الوزير العبيدى أنظر : ابن تغرى بردى : النجوم ج ٦ ص ٥٥ ، السيوطى : حسن المحاضرة ج ٢ ص ١٨٥ ، غنيمه ( محمد عبد الرحيم ) : تاريخ الجامعات الاسلامية الكبرى ص ٨٥ . أنظر أيضا ما جاء بهذا الخصوص تفصيلا فى تاريخ ابن الفرات المجلد الرابع ( نشر الشماع ) ص ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ : Lane — Poole (S.) — Saladin, pp. III — 115

(٣) المقرئى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٣٦٤ ، أبو الفدا : المختصر ج ٣

الخليفة الفاطمي العزيز بالله (١) . أما البيمارستان الذي أنشأه صلاح الدين بالقاهرة فقد كان في بعض قاعات قصور الفاطميين (٢) .

وكان من الطبيعي أن يخذو المعاصرون لصلاح الدين ورجال دولته وأفراد أسرته حذوه في الاوقاف ، وأن يستلهموا مصارف أوقافهم من ظروف العصر الذي يعيشون فيه ، والتي تمثلت في الجهاد ضد الصليبيين ، وفي انشاء المدارس السننية ، ومن أهم وأشهر هذه الاوقاف، دار التمر التي أوقفها القاضي الفاضل عبد الرحيم بن علي البيساني على « فكاك الاسرى من المسلمين ببلاد الفرنج » ونقل المقریزی عن ابن المتوج وصف هذه الدار فقال انها تشتمل « على مخازن وأخصاص وشون ، ومنازل علوية ، وحوانيت ، بمجازها وظاهرها ، وهي اثني عشر حانوتا ، وخمسة مقاعد ، وثمانية وخمسون مخزنا ، وخمسة عشر خصا ، وست قاعات ، وساحة ، وست شون ، وخمسة وسبعون منزلا ، وخمسة مقاعد علوية ، الاجرة عن ذلك جميعه الى آخر شعبان سنة ٦٨٩ هـ في كل شهر ١١٣٦ درهما نقرة » (٣) .

كذلك أنشأ معاصرو صلاح الدين وخلفاؤه الكثير من المدارس السننية . وأوقفوها ، وأوقفوا عليها الكثير من العقارات والاراضي لاستمرار الصرف عليها ، ومن هؤلاء الملك المظفر تقي الدين عمر بن شاهنشاه الذي أنشأ مدرسة منازل العز وأوقفها على الفقهاء الشافعية ، وأوقف عليها حمام الذهب ، وفندق النخلة ، وجزيرة الروضة ، فضلا عن مدرستين احدهما للشافعية والاخرى للمالكية بالفيوم (٤) . ومن الامراء الامير قطب الدين خسرو - أحد أمراء السلطان صلاح الدين - الذي أنشأ المدرسة القطبية سنة ٥٧٠ هـ ووقفها على الفقهاء الشافعية (٥) .

(١) المقریزی : المرجع السابق ج ٢ ص ٣٦٣ ، ٣٦٤

(٢) أبو شامة : الروضتين ج ١ ص ٢٦٨ ، ابن جبير : الرحلة ص ٢٦

القلقشندي : صيغ الاعشى ج ١١ ص ٢٦٨

(٣) المقریزی : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٧٨ ، ٧٩ ، ابن دقماق : الانتصار

ق ١ ص ١٢ ، أبو شامة : الروضتين ج ٢ ص ٢٤١ ، د ربيع : النظم المالية ص ١٨

(٤) المقریزی : المرجع السابق ج ٢ ص ٣٦٤ ، ٣٦٥

(٥) نفس المرجع ج ٢ ص ٣٦٥



## الفصل الثاني

### ازدهار الاوقاف وتنظيمها في العصر المملوكي

- أسباب ازدهار الاوقاف في العصر المملوكي — الظروف السياسية —  
التوحد الى الشعب — تحصين الاموال ضد المصادرات — الشعور  
الديني — الظروف الاقتصادية — اعفاء الاوقاف من الخراج  
والضرائب — التهرب من ديوان المواريث الحشرية — المنافسة بين  
السلطين والامراء — تشجيع السلطين للامراء على الوقف — الوقف  
من أملاك بيت المال — الاحساس بدنو أجل الدولة •
- طبيعة الاوقاف في العصر المملوكي — رأى الفقهاء في وقف المنقول —  
التوسعة في الاوقاف — وقف العبيد — أهمية الاوقاف وقت انتشار  
الابوئة — ازدياد الاوقاف على الحرمين •
- تنظيم الاوقاف في مصر في العصر المملوكي — ديوان الاحباس الذى  
ينظر فى الرزق بأنواعها — الاوقاف الخيرية أو الاوقاف الحكمية —  
الاوقاف الاهلية — استدارية الاملاك والاوقاف السلطانية — الغاء  
وظيفة نظر الاوقاف — محاولات قضاة القضاة الحنفية النظر فى  
الاوقاف الحكمية •
- اهتمام سلطين الممالك بالاوقاف — رد الاوقاف الى مستحقيها —  
العمل بشرط الواقف — مراجعة حسابات الاوقاف — الوصية فى  
التواقيع بالاوقاف •

## الاقواق في العصر الملوكي :

شهد العصر الملوكي تطورا كبيرا وازدهارا لمختلف الانظمة والانشطة التي وضع أساسها في العصر الايوبي ، ومن جملتها نظام الوقف ، والمعروف أن العصر الايوبي في مصر يمثل مرحلة انتقال بين العصر الفاطمي بنظمه المرتبطة بالمشهد الشيعي من ناحية ، وبين العصر الملوكي بنظمه الموروثة عن الدولة الايوبية السنية من ناحية أخرى . ومن الطبيعي أن يتأثر نظام الوقف بهذا التحول الكبير ، وخاصة وأنه نظام متشعب ومرتبب بمختلف مظاهر الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفكرية .

حقيقة أنه عندما قامت دولة المماليك في مصر ، في منتصف القرن السابع للهجرة - الثالث عشر للميلاد - كان نظام الوقف نظاما راسخا متغلغلا في المجتمع ، تمتد جذوره العميقة الى بداية دخول العرب المسلمين مصر (١) ، ولكن ما شهدته مصر من تطورات في العصر الملوكي وخاصة في الاتجاهات السياسية ونظم الحكم ، والاتجاهات الدينية ، والاقتصادية ، والثقافية ، وما أحاط بكل من هذه الاتجاهات من ظروف خاصة انعكست آثارها على نظام الوقف ، وأعطته صورة مغايرة الى درجة كبيرة لما كان عليه قبيل العصر الملوكي ، وفي نفس الوقت ساعدت على انتشار الوقف وازدهاره ، حتى أنه ليحق لنا أن نقول أن عصر سلاطين المماليك في مصر يمثل العصر الذهبي لنظام الاوقاف ، فكل من كان لديه أرضا أو عقارا أو مالا ثابتا أو منقولا في ذلك العصر كان يتطلع لوقفه بسبب أو لآخر ، أما وقفا خيرا أو أهليا ، «لان الظروف ، بل طبيعة العصر كانت تحتم هذا الاتجاه» (٢) .

أما أسباب انتشار الاوقاف في مصر وازدهارها في عصر سلاطين المماليك فترجع الى جوانب متعددة - سياسية ، واقتصادية ، واجتماعية ، وثقافية - تبدو في حياة ذلك العصر ، وقد أثرت هذه الجوانب في نظام الوقف ، وعملت على تدعيمه وازدهاره ، كما تأثرت هي نفسها بنظام الوقف .

(١) أنظر ما جاء بالفصل الاول .

(٢) د . عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية وأثرية في وثائق من عصر الغوري

(رسالة دكتوراه بجامعة القاهرة - ١٩٥٦) ص ١٢٣

ويتمثل أثر الجانب السياسي في ازدهار الوقف في علاقة الحكام بالمحكومين ، وفي العلاقات الداخلية بين أفراد الطبقة الحاكمة ذاتها (١) ، ذلك أن سلاطين المماليك لم يصلوا الي حكم البلاد عن طريق شرعي ، حسب مفهوم العصر ، وإنما كان المماليك أغرابا عن البلاد وأهلها ، مغتصبين للحكم والعرش من أصحابه الشرعيين (٢) ، وهم ينو أيوب . وظلت هذه الحقيقة ماثلة للعيان في مفهوم كل من الحكام والمحكومين ، طوال ذلك العصر ، مما جعلها تعكس صورتها على كثير من الاتجاهات والنظم ، ومنها نظام الوقف ، وكان أن اتخذ سلاطين المماليك من نظام الوقف — شأنهم في ذلك شأن أساتذتهم الايوبيين — وسيلة لتدعيم حكمهم (٣) ، والتودد الي الشعب المصري ليعض الطرف عن مساوئهم ، ويكف عن البحث في أصلهم ومدى أحقيتهم بالعرش ، وهكذا أكثر سلاطين المماليك من وقف الاراضي والعقارات سواء كانت من أملاكهم الخاصة ، أو من املاك بيت المال ، على ما نسميه في العصر الحديث ، بالمرافق العامة ، أو الخدمات العامة ، التي تقدم للشعب خدمات مباشرة ، مثل تسبيل الماء العذب — سواء المخصص منها للانسان أو الدواب — والخدمات التعليمية بمراحلها المختلفة ابتداء من المكاتب الخاصة بتعليم الاطفال حتى المدارس الخاصة بالتعليم العالي والتي تمنح اجازات الفتيا والتدريس ، والبيمارستانات لعلاج المرضى ، وتكفين ودفن الموتى الفقراء ، واطعام الفقراء . . الخ (٤) ، كذلك كثرت الاوقاف على مشايخ الصوفية من ذوى النفوذ الشعبي (٥) ، واعتبر سلاطين المماليك هذه الاوقاف منه على الشعب ، وقربة يتقربون بها الى الله تعالى ، بالرغم من أن معظم هذه الاوقاف كانت من بيت المال (٦) .

- (١) د . عاشور ( سعيد عبد الفتاح ) : المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك ( ط . القاهرة ١٩٦٢ ) ص ١١ وما بعدها .  
 (٢) د . عاشور ( سعيد عبد الفتاح ) : العصر المماليكي في مصر والشام ( ط . القاهرة ١٩٦٥ ) ص ٣٣٦ ، مصر في عصر دولة المماليك البحرية ( ط . القاهرة ١٩٥٩ ) ص ٢١ وما بعدها .  
 (٣) أنظر ما سبق بالفصل الاول عن أوقاف مصر في العصر الايوبي .  
 (٤) أنظر ما يلي في الفصول التالية .  
 (٥) د . عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية ص ١٢٧ .  
 (٦) أنظر ما يلي على الوقف من بيت المال ص ٩٥ .

يضاف الى هذا كله حقيقة أخرى ، تتمثل في الطريقة التي كان يصل بها السلطان الى العرش ، اذ من المعروف أن المماليك لم يحترموا نظام الوراثة أو ولاية العهد الا في احوال قليلة نادرة ، كما حدث في أسرة قلاوون ، وفيما عدا ذلك فان معظم سلاطين المماليك من الامراء الذين مكنتهم قوتهم وشخصيتهم ، وكثرة مماليتهم من التفوق على أقرانهم ، والوثوب الى منصب السلطنة<sup>(١)</sup> ، وهذا السبب ذاته ، أعنى تطلع كبار الامراء الى منصب السلطنة ، هو المسئول عن كثرة الفتن والقلاقل والاضطرابات والمصادرات التي امتاز بها عصر سلاطين المماليك ، فأية وشاية ضد أحد الامراء ، أو أى شك فيه كفيل باثارة الفتن ، فضلا عن المصادرات المالية ، لن يعتقد السلطان أنهم خرجوا عن طاعته<sup>(٢)</sup> ، وفي كثير من الاحيان يصادر السلطان الجديد رجال السلطان الراحل وحاشيته ، وقد يصادر ورثة سلفه أيضا<sup>(٣)</sup> .

ولذا وجد سلاطين المماليك ورجال دولتهم في نظام الوقف غايتهم المنشودة لحماية أملاكهم وتأمين أموالهم من المصادرات ، وبذلك يضمنون موردا اقتصاديا ثابتا من ريعها الوافر لانفسهم ولاولادهم من بعدهم ، مهما تقلبت بهم الايام<sup>(٤)</sup> .

وقد أدى ذلك في عصر سلاطين المماليك الى انتشار نظام وقف يمكن أن نعتبره مزيجا من الوقف الخيري والوقف الاهلي ، فالوقف الخيري يكون ابتداء وانتهاء على جهة البر ، أما الوقف الاهلي فيكون ابتداء على الواقف ثم ذريته لحين انقراضهم ، ومن بعدهم لجهة من جهات البر<sup>(٥)</sup> ، وبين هذين

(١) د. عاشور ( سعيد عبد الفتاح ) : الايوبيون والمماليك في مصر والنظام ( ط ١٩٧٠ ) ص ٣٦٧ ، ٣٦٨

(٢) Rabie (H. M.) : The Financial System of Egypt A. H.564 — 741 (٢) A. D. 1169 — 1341, (London 1972), P. 124.

(٣) المقرئى : السلوك ج ٢ ق ١ ص ٧٢ وما بعدها ، ابن تفرى بردى : النجوم ج ٩ ص ١٧ وما بعدها .

(٤) Lapidus (Ira Marvin) : Muslim Cities in the Later Middle Ages (Harvard 1967), p. 74.

(٥) أنظر تعريف الوقف الخيري والوقف الاهلي في الفصل الاول .

النظامين انتشر في العصر المملوكي نظام ثالث كان مزيجا بين الاثنين وتتنضح لنا هذه الصورة جليا من دراسة وثائق الاوقاف في العصر المملوكي اذ أن معظم هذه الوثائق تنص على وقف عقارات وارضى يزيد ريعها زيادة كبيرة عن الحاجة الفعلية لمصاريف الوقف والتي يحددها الواقف في وثيقة وقفه فيحدد المرتبات النقدية والعينية لأرباب الوظائف ، كما يحدد قيمة الصدقات التي تخرج من ريع الوقف في المناسبات الدينية المختلفة ، ثم ينص صراحة على أن الفاضل<sup>(١)</sup> من بعد ذلك يعود الى الواقف ، ثم الى ذريته من بعده ، مثال ذلك ما جاء في وثيقة وقف السلطان برسباي « ومهما فضل بعد ذلك من الريع يتناوله مولانا السلطان الواقف المشار اليه لنفسه الشريفة ايام حياته ، ثم من بعده يكون هذا الفاضل لمن يوجد من أولاد الواقف المشار اليه وأولاد أولاده وذريته ونسله وعقبه من الذكور والاناث من أولاد الظهر وأولاد البطن ٠٠٠٠ (٢) » .

الناظر  
جملتنا

ويعرف للناظر على الوقوف في الجمانا كما يتدبر من زيتها في طرقة

تموز الابهلة من الرزيم النقره طاملا ومن الحزوم حاية وقوم ولطفك

الفاضل

عمون درنما ومما فضل بعه وذلك الريع يتناوله مولانا السلطان

(١) المقصود بالفاضل المبالغ التي تتبقى من ريع العقارات الموقوفة بعد الصرف على عمارة الوقف - اذا كان في حاجة الى ترميم - ودفع مرتبات أرباب الوظائف طبقا لشروط الواقف ، انظر وثيقة وقف السلطان برسباي ٨٨٠ أوقاف ص ٢٠٢ ، ووثيقة وقف السلطان قايتباي رقم ٨٨٦ أوقاف ص ٢٣٧

(٢) وثيقة وقف السلطان برسباي رقم ٨٨٠ بارشيف وزارة الاوقاف ، ص ٢٠٢ .

الواقفك واليه لشفك أنه منه إمام حيا تمم من عند يكون  
هذا الفاضل من وجود أواد الواقفك والو أواد اولان  
وورثته ونسله وعقبه من الذكور والانات من أواد الظاهر  
وأولاد البنين طبقه طبقه ونسلا بعد ذلك طبقه  
الغلبا منهم أبرا طبقه التالي يتقل به الواحد منهم أو الأفراد  
ويشترط فيه الاتقان ما ووقها عند الاجتماع يستوي في ذلك  
الذو والابن على أنه من أوفيه منهم وتوكله أو ولد أو ولد  
من ذلك من فلدا لولا اسفل بضيقه من ذلك إلى قوله ولان  
ولذا كان أو أكثر ذكر إذا كان أو ابني من أواد والظهور أواد البنين  
على الذو والبنين المذكورين منه فان لم يكون المتوفى ولد أو ولد  
وله ولد أو المخلوق في ذلك من فلدا لولا من فلدا البقرة والابن فلا البنين

٢٠٤  
 وامن ذلذ البرطع انتقل بغيره من ذكف اللقوة والحامة المناركن  
 انه في الالجمقا ومخافا لما يستقون من ذكف فان لم تكن لراع ذلا  
 اخت وزا الثوم ذكف انتقل بغيره الى من برفيد زوجته ذرفوي  
 لمقتة من اصل الوقف من ذرفيد مولانا السلطان الراقف  
 النار اليه فان لم يكن في ذرفيد غيره فالي ابر بالهبة الى اللقا  
 وعلى انه من عاتقهم بعين بل ذخول ذرفيد في هذا الوقف والجمقا  
 لم من مانعة وترك ذلا اول ذلفا واخلف من ذلفا من ذلفا  
 والوقف الى حال لو كان التوفيق حيا باقيا لا يمتحق ذلك  
 اوشيا منه فافر ذلفا اول ذلفا ذلفا وان سفل مقامه ذلا

( من وثيقة وقف السلطان برسباي رقم ٨٨٠ بارشيف وزارة الاوقاف  
 ص ٢٠٢ - ٢٠٣ - ٢٠٤ - وفيها أن باقي الربيع يصرف للواقف مدى حياته  
 ثم لذريته من بعده )

كذلك جاء في كتاب وثائق وقف السلطان قايتباي « ٠٠٠ فان مولانا المقام  
 الشريف المنوه باسمه الشريف أعلاه ، وقف ذلك / على أخته السيدة المصونة المحببة  
 الكبرى خوند جان تين وولده الجناب العالي / الاميرى السيفى جانبى أيام  
 حياتهما ومن توفى منهما انتقل نصيبه للاخر ، ثم / من بعدهما على اولادهما  
 وأولا اولادهما ، وذريتهما ونسلهما ٠٠٠ » (١)

(١) وثيقة وقف السلطان قايتباي رقم ٨٨٦ بارشيف وزارة الاوقاف ص ٢٢٧

فتلك  
 على أخيه السيد المصونة المحجة الكبرى جوندجان بن وولده الخليل  
 الايري السفي جاباي ايام حياتها ومن ثوبها من ثوبها نقلت نصيبه  
 من بعد ما على اولادها واولاد اولادها وذريتها ونسبها وعقبها  
 بنقله الواهد من رازا المشرود وبنسبها في بلادها وبلادها  
 الاجتماع بالبوية بهر و من تو في منسرا شتر نصيبه لمن يرضع  
 والاشي في ذلك سواء الدرجه العليا والسفلى في ذلك سواء

( من وثيقة وقف السلطان قاتيباي رقم ٨٨٦ بارشيف وزارة الاوقاف - ص ٢٣٧ ، وفيها وقف السلطان على أخته وولده )

كذلك جاء بنفس الوثيقة «وقف ذلك على قريبه الجناح العالی / السيفی  
 تمر من قرقماس الملكي الاشرفي أعزه الله تعالى ينتفع به أيام حياته ثم من بعده  
 على أولاده وأولاد أولاده وذريته ونسبه وعقبه الذكر والانثى في ذلك  
 سواء (١)»



المقام الشريف نعمة الله تعالى وقت ذلك على قريته باحسانها العلية  
 الشيفي تمرير فرانس الملكي الاشراف في ارضه الله تعالى يتبع به الام حياته ثم  
 بعد على اولاده واولاد اولاده وذريته ونسله وعقبه الذكر والذكر  
 في ذلك سواء الطبقة العلوية والفقيرة في ذلك سواء اولاد الظاهر  
 واولاد الباطن في ذلك سواء استقل الوالد منهم اذا التردد  
 فيه الاثنان فصاعدا عند الاجتماع بالهوية بينهم ومن توفي منهم  
 انتقل نصيبه لمن بقى منهم ثم من بعد انتم اجمعين تضم ربيع

( وثيقة وقف السلطان قايتباي رقم ٨٨٦ أوقاف ص ٢٢٩ - وفيها وقف السلطان على قريبة الجناب العالي السيفي تمر من قرقماس وذريته )

كذلك نص السلطان قايتباي في كتاب وقفه على أن فاضل الربيع كل ثلاث سنوات يتناوله الواقف ( الناظر ) وذريته : « ٠٠٠ صرف المرصد تحت يد الناظر الفاضل الفاضل عن ذلك بعد مضي الثلاث سنين المذكورة للناظر المنوه باسمه الشريف أعلاه مدة حياته ، ثم من بعده لاولاده وأولاد أولاده وذريته ونسله وعقبه الذكر والانثى في ذلك سواء ٠٠٠ (١) » .

أما السلطان الغوري فقد نص في وثيقة وقفه : « ومهما فضل من ذلك كله يحمل لولانا الواقف المنوه باسمه الشريف فيه نصره الله وبلغه أقصى أمانيه مدة حيوته يتصرف فيه بما شاء ويقرر ويرتب فيه ما شاء لمن شاء ٠٠٠ (٢) » ويتضح لنا من هذا النظام الذي انتشر في العصر المملوكي أن الغرض

(١) وثيقة وقف السلطان قايتباي السابقة ص ٢٤٨  
 (٢) وثيقة وقف السلطان الغوري ٨٨٣ أوقاف - مطر ١٦٧٢ ، ١٦٧٣ ( تحقيق رقم ٧٢٨ ) نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم

منه هو تحصين الاموال ضد المصادرات ، فلم يقنع الواقفون بتحسين أموالهم عن طريق الوقف الاهلى ، بل عمدوا الى اخفاء وقفهم الاهلى على أنفسهم وذريتهم من بعدهم خلف الوقف الخيري على الجامع أو المدرسة ٠٠٠ الخ ، وتتأكد هذه الحقيقة من دراسة وثائق الاوقاف المتتابة لاي من السلاطين أو الامراء .

وأهم مثال في ذلك المصدد أوقاف السلطان برسباي ، فبعد أن وقف في سنة ٨٢٧هـ على المسجد الذي أنشأه ( المسجد الاشرفي ) ورتب لاصحاب الوظائف مرتباتهم محددة بالدراهم ، وجعل ما يفضل بعد ذلك يتناوله الواقف ما دام حيا ثم من بعده يكون لمن يوجد من اولاده ، نجده بعد ذلك - وكأنه استقل ما يعود عليه من وقفه الاول - يوقف في ذي القعدة ٧٢٨هـ جميع أراضي ناحية بشاكس بالغربية ، ثم ربيع مزرعة سنديون بالقليوبية ثم ١٥٠ فدانا بناحية بشتيل ٠٠٠ الخ من الاوقاف التي اضافها الى وقفه الاول وبنفس الشروط في كتاب وقفه الاول ، رغم أن ما أوقفه في بادئ الامر - كما يفهم من شرط الواقف بأن يعود عليه فائض الربيع - كان كافيا لسد مصاريف الجامع كما حددها الواقف ، بل وهناك فائض يتناوله الواقف بعد ذلك ، ويترتب على ذلك أن ربيع كافة الاوقاف التالية للوقف الاول ستكون زائدة عن حاجة مصاريف الوقف ، وبالتالي يؤول جميع ربيعها الى الواقف ثم ذريته من بعده وبعبارة أخرى فان معنى ذلك أن هذه الاوقاف الاخيرة كانت وقفا أهليا بحتا استترت خلف وقف الجامع ، ونفس الشيء فعله برسباي بالنسبة لبساقى أوقافه (١) .

ولم يكتف السلطان برسباي بذلك ، وإنما أدخل عدة تعديلات على مصارف وقفه نص في بعضها على أن فائض الربيع : من أوقاف الجامع الاشرفي يصرف على ما قد تحتاجه بناته من « شورة أو جهاز » ، فيصرف في شورتها وجهازها ما يكفيها من ذلك على عادة مثلها ٠٠٠ » ثم نراه بعد ذلك

(١) وثيقة وقف السلطان برسباي رقم ٨٨٠ أرشيف وزارة الاوقاف ، وملخص هذه الوثيقة بدار الكتب برقم ٣٣٩٠ تاريخ ، والمنشور ضمن مطبوعات المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة عام ١٩٦٣

يعمل على زيادة ريع أوقافه فينص على صرف الفائض في شراء عقار آخر  
يوقف بنفس شروط الوقف ، ثم نراه ينص على ضم فائض ريع أوقافه الى بعضه  
ليشتري به عقارا يوقف نصفه على الذرية ونصفه على الجامع الاشرفي (١) .

للدولة بتأهده ولجده وانذا انا من ريع الاوقاف في عملها

سنة ١٢٥٥

المدينة فيد وفي بنات الرافدين في محتاجا الى شئون اوقافهم

وتوزعها وها ما يكمنها من ذلك على غارة من اهلها فان لم يكن

من محتاجة لذلك فرفق الفايض في شراء عقار كالتين وانزل

ما يتوقف على هذا المرفق بالجملة من الرغبتين شوقا الى ما بين

وعظمها وبالدرسة والعباد والراوية واليوتبة اذا اخرجت الى

المدينة منه او تقدر استغلاله في ما وجد من وجوه العذرات

الزعمية تصرف للمصارف المعينة في كفاي الوقت للتفريق بينه

١- حيازة ريع اوقافه فينص على صرف الفائض في شراء عقار آخر يوقف بنفس شروط الوقف ، ثم نراه ينص على ضم فائض ريع أوقافه الى بعضه ليشتري به عقارا يوقف نصفه على الذرية ونصفه على الجامع الاشرفي (١) . وثيقة وقف السلطان برسباي ٨٨٠ اوقاف ص ٢٠٩ ، ٢١٠ من تاريخ ١٢٥٥

١٠٠

٢١٠

في كتابها الوقف العلان بناحية اورد جوان والنصف من مائة  
 عباد من فايض ريع الموقف المختص بالجامع الازن في المذور وان  
 فاض ريع وقف ماجيد اورد جوان والنصف من مائة عباد على  
 المضارفا المئينة في ذلك ايضا الفايض الي ما هو مختص برقع  
 لجامع الازن في المذكور وان نهما فاض من ريع وقف الجامع الازن في  
 بعد صرف مائتين صر فذفيه وليس للواقف بنات تحتاج الي شون  
 لاسبق ذكره يشترى به عقار او حصه من عقار ووقف على حكم  
 لوقف المذكور نصفين النصف للذرية والنصف مختص بالجامع الازن  
 وفي قولهم والترتيب المشروحين في بنات الوقف ان وان

(وثيقة وقف السلطان برسباي رقم ٨٨٠ أوقاف ص ٢٠٩ ، ٢١٠ ، فانص  
 ريع أوقاف الجامع الاشرفي يصرف على ما تحتاجه بنات الواقف أو يشتري  
 به عقار جديد - ثم يضم ريع الاوقاف ويشترى به عقار جديد نصفه للذرية  
 ونصفه لمصالح الجامع الاشرفي )

كذلك تعددت وقفيات السلطان قايتباي ، ومنها ما وقفه على قريبه تمر  
 من قرقماس وذريته ، وكان السلطان قايتباي خشي أن تنقرض ذرية قريبه  
 فيؤول ريع الوقف الى جهة الغير ، فنص على أنه بعد انقراض ذرية تمر

« يضم ريع ما كان موقوفا على الجانب السيفى ثمر المشار اليه فيه الى ريع أوقافه المعدة للاستغلال المعينة بأعليه السابقة على تاريخه ، ويصرف في مصارفها المعينة بكتاب الوقف (١) » ، فيؤول ذلك الريع الى ذريته هو بدلا من جهة البر .

انتقل نصيبه لمن يعينه من غير من بعد انتم ارضهم اجمعين تضم ريع  
 كان موقوفا على الجانب السيفى ثمر المشار اليه فيه الى ريع اوقافه المعدة  
 للاستغلال المعينة بأعليه السابقة على تاريخه ويصرف في مصارفها  
 المعينة بكتاب الوقف المبته عليه اعلاه على ما نص وشرح فيه  
 لا يخرج عن حكم ذلك حينئذ ولا يبدل عن ريعه بشرط النظر  
 عليه

( وثيقة وقف السلطان قايتباى رقم ٨٨٦ أوقاف ص ٢٢٩ - ضم ريع أوقاف السلطان على قرية الى أوقافه )

كذلك وجد من الواقفين من لم يكتف بتحديد مرتبات أرباب الوظائف وقيمة الصدقات السنوية ، بل هناك من حدد ما يصرف على العمارة ، حتى يضمن بذلك عائدا معلوما من المال لا يتذبذب حسب حاجة عمارة الوقف (٢) .

ويتضح لنا من ذلك أن هذا النوع من الوقف لم يكن خالصا لوجه الله بل كان الغرض الاساسى منه تحصين الاموال ضد المصادرة ، وقد أدى المزج بين الوقف الخيرى والوقف الاهلى ، أو بمعنى آخر أدى استتار الوقف

(١) وثيقة وقف السلطان قايتباى ٨٨٦ أوقاف ص ٢٢٩ - أنظر أيضا وثيقة وقف الامير آخور كبير قراقچا الحسنى رقم ٩٢ أوقاف دراسة ونشر وتحقيق د. عبد اللطيف ابراهيم - مجلة كلية الآداب - جامعة القاهرة - المجلد ١٨ ج ٢ ديسمبر ١٩٥٦ ص ٢١٤ ووثيقة وقف مسرور بن عبد الله الشبلجى الجمدار رقم ٣٩ محفظة ٦ بارشيف محكمة الاحوال الشخصية - دراسة ونشر وتحقيق د. عبد اللطيف ابراهيم مجلة كلية الآداب - جامعة القاهرة المجلد ٢١ ج ٢ ديسمبر ١٩٥٩ ص ١٤٩

(٢) وثيقة وقف الامير مغلطاي الجمالى رقم ١٦٦٦ أوقاف .

( م ٦ - الأوقاف )

الاهلى خلف الوقف الخيرى ، أدى الى تحقيق الغرض منه ، فلم يستطع أى من سلاطين المماليك أن يحل اوقاف المساجد والمدارس الا فى حالات نادرة ووفقا لظروف خاصة ، وبالنسبة لافراد معينين ، أما مبدأ حل الاوقاف على الاطلاق فقد فشلت محاولاته جميعا ، وحتى فى الحالات التى اوضح فيها بعض السلاطين أنهم سوف يتركون من الاوقاف ما يكفى للقيام بالشعائر الدينية ويستولون على الفائض ، وجدوا معارضة شديدة من بعض القضاة والفقهاء (١) ، مما شجع أصحاب الثروات على وقف أملاكهم .

ويؤكد هذا المعنى أيضا ما نصت عليه كثير من وثائق الوقف ، واشتراط الواقف على الناظر الا يستبدل شىء من الوقف ، ولو بلغ من الخراب ما بلغ « وان فعل الناظر ذلك كان معزولا ، وان وافقه القاضي كان ملعونا » وأن حاول ذلك أحد من أرباب الوظائف « عزل ، وان كان مستحقا حرم (٢) ومثال ذلك أيضا ما جاء باحدى الوثائق « وليس لغيره أن يستبدل ذلك ، ولا شيئا منه ، فان خالف غيره ذلك واستبدل شيئا من ذلك أو قصد ذلك أو تحيل فيه بطريق من الطرق ، فان كان ناظرا كان معزولا من النظر ، على ذلك ، قبل ذلك بشهر ، أو مستحقا كان ممنوعا من الاستحقاق من ذلك قبل بشهر ، فقد تعاطيه ذلك ختم ذلك وتم ونفذ حكمه وانبرم ، وصار وقفنا محرما بحرمان الله الاكيدة ، مدفوعا عنه بقوته الشديدة ... » (٣) .

ومثال ذلك أيضا ما جاء فى وثيقة وقف السلطان برسباى من شروط الواقف « ومنها انه اذا قصد أحد من الناظر على الوقف / المذكور من أولاد الواقف المشار اليه وذريته ونسله وعقبه / وأن سلفوا أو غيرهم ممن ذكر أو لم يذكر أن يستبدل بالوقف المذكور أو الذى / جد بنفسه أو بوكيله أو بوجه من الوجوه كان الناظر من أولاد مولانا / السلطان الواقف المشار اليه وذريته ونسله وعقبه

(١) أنظر الفصل الخاص بتدهور نظام الاوقاف .

(٢) وثيقة وقف طقطباى بن عبد الله العلاى رقم ١٠٢٠ بارشيف وزارة الاوقاف .

(٣) وثيقة وقف الامير يشبك من مهدى الدوادار رقم ١٨٨ محفظة ٢٨ بالحكمة

و ٦٦ ج أوقاف - سطر ١٨١ وما بعده ، نشر ودراسة وتحقيق د. عبد اللطيف إبراهيم - مجلة جامعة القاهرة بالخرطوم - العدد الثانى - ١٩٧١ ( ط ٠ القاهرة ١٩٧٢ ) ص ٦٩

بعد القصد وقبل الفعل معزولا من النظر غير مستحق من الوقف المذكور جميعه  
شيئا / وكان الناظر من العتقاء المذكورين / وغيرهم معزولا من النظر المذكور» (١)

**من العتقاء الأول ومنها انه اذا قصد احد من المتطابقين الوقف**

**المذكور من اوكاد والاقفال المنازلة وذو بنه وسله وعقبته**

**وان غلوا وغيرهم من ذكر اولية لوان يستبدل بالوقف المذكور الوقف**

**منه بنه او وكيله او توجده من الوجوه كان المتطابق من اوكاد والاقفال**

**السلطان الراقف المنازلة وذو بنه وسله وعقبته بقدر القصد**

**وقبل النقل معزولا من النظر غير مستحق من الوقف المذكور وجميعه بنه**

٢٥٨

**غير مستحق من الوقف المذكور وجميعه بنه اذا كان الناظر من العتقاء المذكورين**

**ويغيزم معزولا من النظر المذكور ومنها انهما عمر في الاوقاف**

( وثيقة وقف السلطان برسباي رقم ٨٨٠ أوقاف ص ٢٥٧ - ٢٥٨ - حرمان  
الناظر من النظر والاستحقاق اذا حاول الاستبدال )

كذلك نصت الوثائق على اشتراط الواقف ان يقوم ناظر الوقف بتعهد  
كتاب الوقف في كل عشر سنين بالاثبات والتنفيذ لدى قضاة القضاة (٢)، بل هناك  
من الواقفين من شرط أن يكون من ارباب الوظائف بالوقف « موقع » يتولى  
وظيفة التوقيع ، ويشترط فيه أن يكون ثقة عدلا عارفا بأمر المكاتب الحكومية ،

(١) وثيقة وقف السلطان برسباي - الوثيقة السابقة ص ٢٠١

(٢) وثيقة وقف السلطان برسباي ٨٨٠ أرشيف وزارة الاوقاف ص ٢٥٧ ، ٢٥٨

وأن يتعاهد كتاب الوقف عند السادة القضاة الحكام ذوى المذاهب تعاهدا يقضى له بحفظ الاصول على الدوام ، وكان يصرف له ، بالاضافة الى مرتبه الشهرى ، ثمن ورق أو ورق ، وجبر ، وأجرة كاتب (١) ، وذلك زيادة فى الاطمئنان على مصير أوقافهم ، وضمان بقائها ، واستمرارها لذريتهم ومنعا للتلاعب فيها .

الذون بخط عليان شلد في سنة ١١٠٠ هـ

لم يتولى زليخة توقيع الاوقاف المذكورة وينهاه كتب اوقافها

ديانة

مرانا المفضل الزين سلطان الكار الهند البتوت والمنشئة

كلما اختاجت الى ذل على اتان للوالى الحكام المتلمين ذوى

الاهل الاربع ايتهم الشهابى على عام منته في سنة ١١٠٠ هـ في كل

بهر ما بلغه من الفضة الموقوفه فخره عزه ودرهما ودرهما ودرهما

من الجوا المذكور لثلاثة اربطال بالصر تطر صوفى حنقى ويصرف

( وثيقة وقف برسباى ٨٨٠ أوقاف ص ١٩٥ وظيفه توقيع الاوقاف )

ولم يكتف سلاطين الممالك وأمراؤهم بذلك ، ولكن تأكيدا لاوقافهم وحرصا على بقائها قام بعضهم بنقش ملخص لكتاب وقفه على الحجر أو الخشب داخل المنشآت التى قاموا بوقفها ، وهناك أمثلة متعددة لذلك ، من أبرزها بعض وقفيات السلطان قايتباى المنقوشة على واجهة الوكالة التى أنشأها

(١) وثيقة وقف السلطان برسباى ٨٨٠ أوقاف ص ١٩٥ ، ووثيقة وقف السلطان جقمق رقم ٩٧ محفظة ١٥ بمحكمة الاحوال الشخصية ، ووثيقة وقف السيفى أزدرم رقم ٢٤١ محفظة ٣٨ بمحكمة الاحوال الشخصية . وكان من اختصاص الموقع أيضا الحضور عند حدوث أى منازعة بين المستحقين أو غيرهم خاصة بالوقف أو ريعه لينبه على مقاصد الواقف وأغراضه وغير ذلك مما فيه مصلحة الوقف - وثيقة برسباى السابقة ص ٢١٠ ووثيقة وقف قايتباى ٨٨٦ أوقاف ص ١٣٠ ، ١٣١ د عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية - تحقيق رقم ٦٨٤



بالقرب من باب النصر<sup>(١)</sup> ، وبعض وقفيات السلطان برسباي المنقوشة على الحجر بمدرسته الاثرية بالقاهرة ، وعلى واجهة الخانقاه الملحقة بمدفنه<sup>(٢)</sup> ، كذلك يوجد جزء من وقفية للسلطان الغورى على بلاطات من القيشاني<sup>(٣)</sup> .

هذا الى أن الواقفين عمدوا أيضا الى الاعلام عن أوقافهم ، حتى يعرف الناس على اختلاف طبقاتهم بالوقف وشروطه ، وذلك عن طريق « زف كتاب الوقف بالاغاني في شوارع القاهرة<sup>(٤)</sup> » فضلا عن الحفلات التي تقام عادة عند افتتاح المنشآت الموقوفة مثل المدرسة وغيرها<sup>(٥)</sup> .

ولجأ بعض الواقفين الى الاكثار من الشهود على كتاب الوقف ، مثال ذلك ما يذكر المقرئى عند كلامه عن الدار البيبرية التي أنشأها الامير بدر الدين الشمسى الصالحى النجمى<sup>(٦)</sup> ، فوصف كيف أنه تأتق في عمارتها وبالغ في كثرة المصروف عليها ، حتى اذا ما كملت عمارة هذا الدار وقفها « وأشهد عليه بوقفها اثنين وتسعين عدلا من جملتهم قاضى القضاة تقى الدين بن دقيق العيد ، وقاضى القضاة تقى الدين بن بنت الاعز ، وقاضى القضاة تقى الدين بن رزين قبل ولايتهم القضاء في حال تحملهم الشهادة<sup>(٧)</sup> » .

ومن الوسائل التي لجأ اليها بعض الواقفين لضمان استمرار وبقاء أوقافهم ، جعل النظر على هذه الاوقاف للسلطان ، أو لكبار الامراء ، مقابل معلوم محدد ، ولو بالمشاركة مع أفراد ذريتهم أو عتقائهم<sup>(٨)</sup> ، ومن هذا القبيل أيضا ما لجأ اليه بعض الواقفين من ترتيب « من له وجهة » في وظائف مؤسسته الدينية « ليكون كل منهم مساعدا له في ابقاء الوقف اذا حدث له أمر بعد

(١) أنظر نص كتاب الوقف على وكالة قايتباي فى حسن قاسم : المزارات الاسلامية

ج ٢ ص ١٠٣ ، ١٠٤

(٢) حسن عبد الوهاب : المساجد الاثرية ج ٢ ص ١٣١

(٣) متحف الفن الاسلامى - رقم ٩٦٥

(٤) المقرئى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٨٩

(٥) المقرئى : المرجع السابق ج ٢ ص ٤٠١

(٦) بدأ فى عمارتها سنة ٦٥٩ هـ / ١٢٦١ م فى عهد الظاهر بيبرس .

(٧) ورغم هذا استولى عليها الامير قوصون سنة ٧٢٣ هـ - أنظر ما يلى عن تدهور

نظام الاوقاف ، المقرئى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٦٩

(٨) أنظر ما يلى عن نظر الاوقاف ص ١١٤ وما بعدها

حين « ، مثال ذلك ما فعله المعز الشهابي أحمد بن عبد الرحيم العيني ( ابن بنت روجة السلطان خثقدم ) ، فقد رتب جماعة من علماء مصر في مدرسة جده البدر العيني ، ومدرسة ابن الغنام « لا على معلوم المدرسة بل من جهات وقفها » ، ومن هولاء العلماء الشيخ أمين الدين الاقصراني الذي استقر شيخ الصوفية « ويكون حضوره بعد العصر بعد الفراغ من حضوره بالاشرفية . . . . لأنه شيخ الشيوخ بها » ، والتقى الثمني الحنفي شيخ تربة قايتباي الجاركي باستقراره في مشيخة قراءة الحديث النبوي بها ، وابن الصيرفي عضد الدين شيخ البرقوقية باستقراره في درس التفسير ، والتقى أبو بكر الحصني الشافعي باستقراره مدرس العلوم العقلية ، ثم نزل جماعة كثيرين من القضاة والاعيان صوفية بالمكان المذكور ورتب للمشايخ والصوفية معالميم . ويذكر ابن تغري بردي أن الناس تعجبت من غرضه لأنه لم يقرر الا من له وجهة ووظيفة ، وكان يمكنه تقرير غيرهم من العلماء الذين ليست لهم وظيفة «ويقع ذلك في محله» ، ويؤكد ابن تغري بردي أن الشهاب أحمد ما فعل ذلك الا محافظة على وقفه « ليكون كل منهم مساعدا له في ابقاء الوقف » ، ويعقب على ذلك ابن تغري بردي فيقول « ففاته الحزم فيما قصد لكون الاقرب لما قصده تقرير من هو فقير مستحق لما يكون عنده من الالحاح في الطلبة والمنازعة في الحق وغيره ، بخلاف الاغنياء المستكفين عن هذا المعلوم لا يباليون منه أن حصل أو لم يحصل (١) » .

ولضمان استمرار بقاء عين الوقف نصت كافة وثائق الوقف على أن يبدأ الناظر بالمصرف على عمارة الاعيان الموقوفة ، وترميمها أولا ، ولو صرف معظم الربيع ، وحتى لو أدى ذلك الى قطع مرتبات المستحقين وأرباب الوظائف اللهم الا المؤذنين والامام والخطيب ، وحتى لو كان المحتاج من اولاد الواقف (٢) .

(١) ابن تغري بردي : منتخبات من أحداث الدهور ص ٥١٧ ، ٥١٨

(٢) أنظر ما جاء بالفصل الاول عن موقف القضاة من ترميم الاحباس ، وثيقة وقف جوهر اللالا رقم ١٠٢١ أرشيف وزارة الاوقاف ، وثيقة وقف السلطان حسن ابن السلطان محمد رقم ٨٨١ أرشيف وزارة الاوقاف ص ٤٧١ ، وثيقة وقف الامير مرغتمش الناصري ٣١٩٥ أرشيف وزارة الاوقاف ، وثيقة وقف طومان باي ضمن كتاب وقف السلطان الغوري رقم ٨٨٢ بارشيف وزارة الاوقاف ، وثيقة وقف السلطان برسباي ٨٨٠ - أوقاف ص ٢٥٨

## والتقدير والإمكان والابتناف والتقدير منها انه اذا الفتح

احد من اولاد امرنا السلطان الواقف لنا زابيد وذوتيه وفنله

وعقبه الي من ريع الوقف المذكور لا يصرف له جبا لامد ابناق بجري

## الحاد في ذلك ذلك الفصل الثالث عشر في ذكر ما يشتمل على

( وثيقة وقف السلطان برسباي رقم ٨٨٠ أوقاف ص ٢٥٨ - لا يصرف شيء من ريع الاوقاف الا بعد العمارة حتى ولو كان المحتاج ابن الواقف )

وتلافيا لذلك الوضع ، اشترط بعض الواقفين أن يحفظ باقى ريع الأوقاف لمدة ثلاث سنوات ، أو خمس سنوات لما يتوقع الاحتياج الى صرفه فى العمارة أو الترميم ، واذا لم يستغل الفائض فى هذه المدة يقوم الناظر بشراء عقار أو حصة فى عقار أو أرض ، ويوقفها بنفس شروط الواقف (١) .

ولم يكتف الواقفون بالتمسك بأنه من خصائص الوقف التأييد ، بل انهم حرصوا على تأكيد الوقف وتأييده ولزومه ، فتضمنت كافة وثائق الوقف عبارات تأكيد الوقف ولزومه ، مثال ذلك « وفقا صحيحا شرعيا مؤيدا وحسبا صريحا سبله لله تعالى دائما أبدا لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يناقل به ولا بشيء منه قاوما على أصوله محفوظا على تمام شروطه مسبلا فى جهاته مصروفا ريعه فى مصارفه الآتى ذكرها وبينها فيه أبد الابدين ودهر الداهرين حتى يرث الله سبحانه وتعالى الارض وما عليها وهو خير الوارثين . . . (٢) » .

(١) وثيقة وقف السلطان قايتباي رقم ٨٨٩ أرشيف وزارة الاوقاف - والتي نشرها محمد محمد أمين بعنوان : وثيقة وقف السلطان قايتباي على المدرسة الاشرفية وقاعة السلاح بدمياط - المجلة التاريخية المصرية مجلد ٢٢ سنة ١٩٧٥ ص ٣٤٣ - ٣٩٠ -  
وثيقة وقف الجمالى أبو المحاسن يوسف رقم ١٤٧ محقظة ٢٣ محكمة الاحوال الشخصية ،  
وثيقة وقف السلطان حسام الدين لاجين رقم ١٧ ، ١٨ محقظة ٣ بارشيف المحكمة .  
(٢) وثيقة وقف السلطان الغورى رقم ٨٨٣ أوقاف أسطر ١٣٧٧ - ١٣٨٠ دراسة وتحقيق د . عبد اللطيف ابراهيم .

يضاف الى العوامل التي ساعدت على انتشار الاوقاف وازدهارها في العصر المملوكي طبيعة الحياة الدينية في مصر في ذلك العصر ، فقد شهدت البلاد نشاطا دينيا منقطع النظير بدأ بمحاولات سلاطين المماليك لصبغ حكمهم بصبغة شرعية ، واتخاذ الدين ورجاله ستارا يخفى حقيقة شعورهم باغتصاب الحكم ، ويقربهم الى قلوب الشعب الذي كان غالبا يتقبل الامر الواقع ، وليس هناك أقوى من المشاعر الدينية التي يمكن استغلالها على أساس أن المماليك مسلمين حريصين على اقامة شعائر الدين وتعمير المساجد(١) ، ومما يدل على حرص سلاطين المماليك على اتخاذ الناحية الدينية وسيلة تقربهم الى الشعب ما يذكره ابن اياس عن سبب بناء السلطان قلاوون مجموعة عمائره وخاصة البيمارستان ، اذ يشير الى أن السلطان قلاوون تغير على العامة لمخالفتهم أوامره « في شيء فعله بجهلهم ، فأمر بقتلهم ، فلعب فيهم السيف ثلاثة أيام ، فقتل في هذه المدة ما لا يحصى عدده ، وراح الصالح بالطالح وربما عوقب من لم يجن ، فلما زاد الامر عن الحد طلع القضاة ومشايخ العلم الى السلطان وشنعوا فيهم ، فعفا عنهم ، وكف عن القتل ، فلما جرى ما جرى ، وراق خاطر السلطان ، ندم على ما فعله وبنى هذا البيمارستان وجعل له جملة اوقاف على رواتب بر واحسان ، وفعل من أنواع الخير ما لا يفعله غيره من الملوك ليكفر الله عنه ما فعله بالناس لعل الحسنات تذهب السيئات ، كما قال الله تعالى (٢) » .

ويؤكد ابن تغرى بردى هذا الشعور الديني ، ولا سيما في عصر الجراكسة ، فعندما تحدث عن سلطنة جقمق عقب على تجديد السلطان لبعض مساجد القاهرة بقوله : « قلت والناس على دين ملوكهم ، وهو أنه لما كانت الملوك السابقة تهوى التنزه والترف عمرت في أيامهم بولاق وبركة الرطلى وغيرهما ... الى أن تسلطن الملك الظاهر جقمق وسار في سلطنته على قدر هائل من العبادة والعفة ... فعند ذلك تاب أكثرهم وتصلح وتزاهد وصار

(١) د عاشور : المجتمع المصري ص ١٥٧ وما بعدها ، العصر المماليكي ص ٣٣٦ ، الايوبيون والمماليك ص ٣٥٦ ، ٣٥٧

(٢) ابن اياس : بدائع الزهور ( ط ٠ بولاق ) ج ١ ص ١١٦

كل أحد منهم يتقرب الى خاطره بنوع من أنواع المعروف فمنهم من صار يكثر من الحج ، ومنهم من تاب وأقطع عما كان فيه ، ومنهم من بنى المساجد والجوامع (١) « وتبدو أهمية الشعور الدينى كبعثت على انتشار الاوقاف وازدهارها فى العصر المملوكى ، مما ورد فى افتتاحيات معظم وثائق الوقف ، من ذلك ما جاء فى افتتاحية حجة وقف السلطان قلاوون الصالحى، ونصه «... بسم الله الرحمن الرحيم ... قابل الصدقات ، وفاتح أبواب الرحمة ... أولئك الذين وقفهم لرضاته مولاهم ، وحقق لهم الامان ، بما وهبه لهم من نعمة المترادفات ، لقد سعدوا فى دنياهم وأخراهم ، بما حصل لهم من أجور صدقاتهم ... وعد المتصدق بصدقته استمرار أجوره حال حياته ، وبعد المات، فأخبر نبينا محمد المصطفى المخصوص بأطيب السلام، وأفضل الصلوات، أن العباد اذا مات انقطع عمله الا من ثلث ( ثلاث ) وعد منها الصدقات الجاريات ، وحث على الخير وتوحيه وأخبر ان الله جل جلاله فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه فى السكون والحركات ... فطوبى لمن عامل مولاة العزيز الغفار ، وراقبه مراقبة العالم بسره ونجواه فى الايراد والاصدار ، وأقرضه أحسن القروض على حسب الامكان والافتداء وانتهز الفرصة بالاستباق واحرز باغتنام أجرها قصد السباق ، فساعد الفقير المسلم على ازالة ألمه ومداواة سقمه تنجيه غدا من عذاب ربه الخلاق ، ورجا أن تكون له بها عند الله الرتبة العظمى والقربة التى لا يخاف بأجرها ظلما ولا هظما ، والحسنة التى لا تبقى لذنبه غما ... » (٢) .

ومن ذلك أيضا ما جاء فى افتتاحية وثيقة وقف السلطان الغورى « ... ان الدنيا دار فنا وزوال ، وان نعيمها فى كل وقت فى تنقل وارتحال وأن لا بقا بها ولا مقام ، وان متاعها قليل حقير ، وخطبها جليل خطير ، ولذاتها لدا الخير كلما انقضت صارت كأنها منام ، وأنها مع ذلك هى الاصل

(١) ابن تغرى بردى : النجوم ( ط ٠ كالفورنيا ) ج ٧ ص ١١٨ ، ١١٩

(٢) وثيقة السلطان قلاوون الصالحى رقم ١٠١٠ بارشيف وزارة الاوقاف ، ٢/١٥ محكمة نشرها د. محمد محمد أمين فى ملاحق كتاب تذكرة النبى فى أيام المنصور وبنية لابن حبيب الحلبي ج ١ من مطبوعات الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٦

لصلاح الاحوال والمنبت الخصب لغراس الاعمال ، والمعدن الازكى لنما الاموال بالصدقة ، ولو بفضل مال أو طعام ، وأن أولى ما ادخره المرء منها عند مواعده ليوم معاده ، عده عمل ييقى ولا ينقطع بعده اذا قضى وسكن لحده ، ثم هيل عليه التراب في رسمه ونام ، وان من أولى ذلك وقف مبرور يتكرر ثوابه أبدا ويدور ، ويهدى لصاحبه في طبق من نور على الدوام ، فيوما بيوم ، وشهرا بشهر ، وعاما بعام ، وأن أفضل ذلك بنا المساجد لله سبحانه وتعالى» (١) .

ويدل على قوة الشعور الدينى في ذلك العصر كثرة الاوقاف وانشاء المساجد والمدارس والوقف عليها لاقامة الشعائر الدينية ، وتلقى الطلبة للعلم ، فضلا عن الخواثق والربط ... الخ (٢) .

كذلك شهد العصر المملوكى من الظروف الاقتصادية ، والنظم المالية ما أدى الى انتشار الوقف وازدهاره ، وتمثلت هذه الظروف في انتعاش الحياة الاقتصادية في مصر في معظم سنوات ذلك العصر ، ونتيجة لازدهار التجارة العابرة عن طريق البحر الاحمر وموانى مصر بعد اضمحلال طرق التجارة الرئيسية الاخرى بين الشرق والغرب ، نتيجة لهجمات المغول واستيلائهم على بغداد سنة ٦٥٦هـ / ١٢٥٨م ، وامتداد نفوذهم الى الشام وآسيا الصغرى ، فضلا عن بلاد فارس ، الامر الذى أتاح لسلطين المماليك في مصر الفرصة للافادة من القيام بدور الوسيط بين تجار الشرق وتجار الغرب ، هذا فضلا عن نشاط مصر التجارى مع بلدان السودان الغربى وأفريقيا الوسطى ، وبذلك استأثرت مصر في عصر سلطين المماليك بالجزء الاكبر من التجارة العالمية بين الشرق والغرب (٣) ، مما عاد على سلطين المماليك وأمرائهم بثروات طائلة ، ولم يكتف سلطين مماليك الجراكسة بذلك فاتجهوا نحو الاشتهال بالتجارة ، واتبعوا سياسة

(١) وثيقة وقف السلطان الغورى ٨٨٣ أوقاف - دراسة وتحقيق د. عبد اللطيف ابراهيم - أسطر من ٧٦ : ٨١

(٢) أنظر الفصول التالية عن الوقف والحياة الدينية .

(٣) د. عاشور : العصر المماليكى ص ٢٨٤ وما بعدها ، الايوبيون والمماليك ص ٣٥١ ، ٣٥٢ ، وأنظر أيضا د. محمد محمد أمين : علاقات دولتى مالى وسنغالى بمصر فى عصر سلطين المماليك - مجلة الدراسات الافريقية - العدد الرابع ١٩٧٥ ص ٢٧٣ - ٣١٢

الاحتكار لتعويض ما حل بهم من خسائر نتيجة لاختلال النظام الاقطاعي ،  
وللحصول على المال الوفير من أيسر الطرق (١) .

وما دام قد توافر لسلاطين المماليك وأمراءهم ثروات طائلة أساسها  
النظام الاقطاعي (٢) من ناحية ، والنشاط التجاري من ناحية أخرى ، فانهم  
وضعوا نصب أعينهم المحافظة على تلك الثروات لانفسهم ولذريتهم من بعدهم  
وذلك بتحسينها ضد المصادرة ، فاتجهوا الى نظام الوقف مدفوعين بعوامل  
سياسية ، وأحاسيس دينية ، ومما يدعم هذا الرأى ما نلمسه من أن أكثر  
سلاطين المماليك أوقافا وهو السلطان برسباى وهو نفسه الذى اشتهر  
باحتكاراته التجارية وتعسفه فى جمع المال ، والمعروف أن كتب وقفه زادت  
عن ثمانية عشر كتاب وقف (٣) ، وما يقال عن برسباى يمكن أن يقال أيضا عن  
السلطان قايتباى ، والسلطان الغورى (٤) ، الذى بلغت وثائق وقفه والتي  
وصلتنا أكثر من مائتى وثيقة وقف (٥) ، رغم ما كانت تعانيه البلاد فى عصره من  
فقر وفاقه ، ورغم أنه هو نفسه لجأ للاستيلاء على أموال الاوقاف ليدفع  
جامكيات المماليك ، كما لجأ أيضا الى بيع أملاك بيت المال لنفس الغرض (٦)

(١) د. عاشور : العصر الممالكي ص ٢٩٥ ، الايوبيون والمماليك ٣٥١ ، ٣٥٢

(٢) د. عاشور المجتمع المصرى ص ٢١

(٣) وثيقة وقف السلطان برسباى ٨٨٠ أوقاف ص ٣

(٤) بمراجعة سجل حسابات أوقاف المساجد وخلافه بالمحروسة وبولاق ومصر القديمة  
عن عام ١٢٥١ هـ / ١٨٣٥ م ، وهو أقدم سجلات وزارة الاوقاف ( انشاء ديوان الاوقاف  
سنة ١٨٣٥ ) تبين لى أن أكثر أوقاف سلاطين المماليك ربما هى أوقاف كل من السلطان  
قايتباى والسلطان برسباى والسلطان الغورى ، وبلغ ريع أوقاف السلطان قايتباى فى  
السنة المذكورة على منشأته بالقاهرة ١٩٧٩٥ جنيه و ٢٧ مليون أما ريع أوقاف السلطان  
برسباى فبلغت ٢٤٩٧٢٩٧ جنيه و ٢ مليون وبلغ ريع أوقاف السلطان الغورى ٣٢٢٨٥٨ جنيه  
و ١٢ مليون - أنظر السجل المذكور صفحات من ٢٤٤ الى ٢٥٠ ، من ٢٠١ الى ٢٠٨ ،  
ومن ٢٢٣ الى ٢٢٣

(٥) يبلغ عدد وثائق وقف السلطان الغورى التى وصلتنا والمحفوظة بارشيف وزارة  
الاوقاف بالقاهرة ٢٩٠ وثيقة وقف بعضها صور متكررة ، أهمها وأكبرها الوثيقة  
رقم ٨٨٣ أوقاف فهى وثيقة جامعة ، وقد قام بتحقيقها ودراستها دراسة فريدة من نوعها  
الاستاذ الدكتور عبد اللطيف ابراهيم . أنظر دراسات تاريخية وأثرية فى وثائق عن  
عصر السلطان الغورى ( رسالة دكتوراه بجامعة القاهرة ١٩٥٦ ) . أنظر : د. محمد  
محمد أمين : فهرست وثائق القاهرة حتى نهاية عصر سلاطين المماليك - من مطبوعات المعهد  
العلمى الفرنسى للأثار الشرقية بالقاهرة سنة ١٩٨٠

(٦) أنظر ما يلى فى الفصل السادس والسابع بخصوص هذا الموضوع .

اختلال أحوال مصر الاقتصادية نتيجة لانتشار الأوبئة أو لانخفاض مياه النيل (١) •

مشقة الوصول إلى ما بنا اليد الوصول متكررة التقصير الإلزام  
 سندرة المقنن والإمام لا يكاد يعرف ما انتظم عليه الحالها  
 صحتقروا الرجوع عنه من باب التمسك بمنع اغدازها ونوعه  
 أفرادها فتدبني شواهدها وتراذق ثواردها  
 فجلتها تزيد عن ثمانية عشر مكتوباً محضون معذور  
 ومن اداد الاختيار فالأصول المحفوظة بموجب الانتداب النظر

قوله  
 في  
 كتاب

( وثيقة وقف السلطان برسباي ٨٨٠ أوقاف - ص ٣ - كتب أوقاف السلطان  
 تزيد عن ١٨ كتاباً )

ومن العوامل الاقتصادية التي شجعت السلاطين والامراء وعامة الناس على وقف أملاكهم ، اعفاء هذه الاوقاف من الخراج والضرائب ، وكان الاساس في هذا الاعفاء هو أن الاموال الموقوفة في سبيل الله ليس فيها زكاة ، لان المفروض في الوقف أنه صدقة ، وان مصاريف الزكاة ، وأموال بيت المال انما توضع في مثل الموقوف عليهم ريع الوقف ، سواء كانوا من الفقراء والمساكين أم من العلماء وطلبة العلم ، أما الاوقاف الالهية الموقوفة على أقوام بأعيانهم فحكمها حكم سائر الاموال ، وانما جرى العرف على اعفاء الاوقاف

(١) أنظر ما يلي عن تأثير الوقف بالاحوال الاقتصادية •



بصفة عامة من الخراج والضرائب (١) ، وكان المستفيدون من هذه الاوقاف يتضررون كثيرا في حالة فرض أية مبلغ عليها لسد حاجة البلاد من الاموال ولا سيما في اوقات الازمات (٢) .

كذلك وجد من النظم المالية ما ساعد بطريق غير مباشر على زيادة الاوقاف وانتشارها ، من ذلك ديوان المواريث الحشرية الذي كانت تؤول اليه تركة المتوفى بلا وارث ، بعد أن يستقطع منها نفقات الدفن والديون والاموال الموصى بها اذا وجدت ، أو يؤول اليه باقى الميراث اذا كان الوارث لا يستحق جميع الميراث (٣) ، وفي بعض الاحيان كان ديوان المواريث الحشرية يستولى على التركات رغم وجود ورثة مستحقين (٤) ، ومثال ذلك ما يذكره المقرئى عن صدر الدين الطيبي الذي عين ناظرا لديوان المواريث في عهد الناصر محمد ، فالتزم بحمل اموال الى النشو ناظر الخاص ومن أجل ذلك كان الطيبي يحتاط على اموال التركات من غير أن يعطى الورثة منها شيئا فان كان للمورث جاه ، وكان له ولد معروف ، ألزمه أن يثبت نسبة من الميت واستحقاقه الميراث ، فان أثبت ذلك أحاله على ما يتحصل من المواريث فيماتل بذلك مدة ، ولا ينال غرضه ، « فصارت التركة تنهب بحضرة الوارث ولا يجد سبيلا اليها » ، فان عجز الطيبي عن أخذ المال من التركة لقوة الوارث ادعى الطيبي بأن المورث « لقي ووجد لقيه مال في بيته » ، فيلزم الوارث باحضار ذلك حتى يتترك ميراثه (٥) .

(١) ابن سلام : الاموال ص ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، السيوطى : الانتصاف فى تمييز الاوقاف : مخطوطة بدار الكتب المصرية رقم ٣٢ مجاميع ، ٢٩٠ مجاميع ميكرو فيلم رقم ٥٠٩٩ ، ٤٥٥٥ ورقة ٣٦١ أ ، ٣٦١ ب ، الصفتى : عطية الرحمن ص ٢٣ ، ٢٤ (٢) أنظر ما يلى عن موقف الشعب من محاولات حل الاوقاف واغتصابها أنظر القلقشندى : صبح الاعشى ج ٤ ص ٣٣ (٣) ابن ممتى : قوانين الدواوين ص ٣١٩ ، ٣٢٤ ، القلقشندى : صبح الاعشى ج ٣ ص ٤٦٤ ، د عاشور : العصر الممالكي ص ٣٦٦ ، Rabie : The Financial, pp. 127 — 137.

(٤) ابن حجر : انباء الفجر ج ١ ص ٢٥٤

(٥) المقرئى : السلوك ج ٢ ق ٢ ص ٤٣٥ ، ٤٣٦

لذلك لجأ كثير من الناس ممن لا وارث لهم ، أو ممن كان ورثتهم لا يستحقون كل التركة ، لجأوا الى وقف أملاكهم على أنفسهم مدى حياتهم ، ومن بعدهم على عتقائهم أو على بعض وجوه البر ، حتى لا تذهب أموالهم الى ديوان المواريث الحشرية ، وتنتضح هذه الحقيقة من دراسة بعض وثائق الوقف ، ولعل أوضح هذه الوثائق صراحة حجة تملك ووقف صادرة عن القاضى سديد الدين بن أبى عبد الله ، ففى هذه الوثيقة تنازلت جارية حشرية هى خطلوا ابنة عبد الله عن دار لها - وفى حيازتها - الى ابن سيدها القاضى سديد الدين ، الذى قام بدوره بوقف هذه الدار على عتيقة أبيه خطلوا تنتفع بها بالسكن والاسكان وقبض أجرتها مدة حياتها ، ومن بعدها تصبح الدار وقفاً على ورثة القاضى من الاناث دون الذكور ، وبذلك تكون الجارية المذكورة انتفعت بدارها طوال حياتها ، كأنها فى ملكها وحيازتها ، وبعد وفاتها لن تقوّل الدار الى ديوان المواريث الحشرية ، بل ستكون وقفاً على بنات سيدها (١) .

ومما ساعد على انتشار الاوقاف وازدهارها المنافسة بين السلاطين والامراء وغيرهم من الشخصيات الكبرى فيما بينهم وبين بعض على انشاء العمائر المحتوية على الاسبلة والمساجد والمدارس ، والخواتم والربط ، ورصد الاوقاف عليها ، وكان السلاطين والامراء يتباهون بعمائرهم ، وما أوقفوه عليها من الاوقاف مما جعلهم يحرصون على أن يفتتحوها هذه المؤسسات فى احتفالات كبيرة (٢) وأصبح من سمات العصر أن ينشئ السلاطين والامراء وكبار رجال الدولة المؤسسات الخيرية يقفون عليها الاوقاف ، ومن لم يفعل ذلك اعتبر شاذاً ، وفى ذلك يقول ابن تغرى بردى فى كلامه عن شبك السودونى

(١) حجة تملك ووقف صادرة عن القاضى سديد الدين بن أبى عبد الله رقم ٣ - محفظة ١ بمحكمة الاحوال الشخصية - دراسة ونشر د. حنين محمد ربيع - المجلة التاريخية المصرية مجلد ١٢ - ١٩٦٤/١٩٦٥ - أنظر أيضاً وثائق وقف كل من : مسرور عبد الله الشبلى رقم ٣٩ محفظة ٦ بارشيف المحكمة ، نشر ودارسة د. عبد اللطيف ابراهيم ، ووثيقة وقف الحاج سنبل رقم ١٦ محفظة ٣ بالمحكمة ، ووثيقة وقف رقم ٢٠ محفظة ٤ بالمحكمة باسم الامير سيف الدين بكتمر ، ووثيقة وقف بدر الدين بن عبد الله الحسينى - أحد خدام الضريح النبوى رقم ٢١ محفظة ٤ بارشيف المحكمة .

(٢) المقرئى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٤٠١

« ومع تمكنه الزائد لم يفعل ما يذكر به من سبل ومساجد على عادة عظماء الملوك » (١) .

ثم أن بعض سلاطين المماليك اسهموا في انتشار الاوقاف ، بما كانوا ينعمون به على امرائهم ، مثل ذلك ما قام به السلطان الملك الناصر محمد سنة ٧٤١ هـ / ١٣٤٠ م من توفير اقطاعات الاجناد على الحكورة (٢) وأنعم بها على الامير الطنباغا المارديني ليكون وقفاً على جامعة خارج باب زويلة ، وعلى الامير بشتاك ليكون وقفاً على جامعته المطل على بركة الفيل (٣) .

كذلك كان لانتشار الآراء القائلة بأن من حق السلطان شرعاً أن يوقف من أملاك بيت المال أثر كبير في توسع سلاطين المماليك في الاوقاف ، ووقف الكثير من أملاك بيت المال ، وكانت أكثر الوثائق صراحة على النص بأن الوقف من أملاك بيت المال المعمور وثائق وقف السلطان قايتباي ، ففي أكثر من وثيقة للسلطان قايتباي نص فيها صراحة على أن الوقف يشمل ممتلكات السلطان ، وتم تحديدها في كتاب الوقف ، وممتلكات بيت المال المعمور ، كما تم تحديدها أيضاً في كتاب الوقف (٤) . وإذا كان الفقهاء والعلماء قد أقرروا ذلك الوضع على أساس أن للسلطان أن يتصرف في بعض أموال بيت المال بما فيه المصلحة فان سلاطين المماليك استغلوا هذا الوضع ، ووقفوا أملاك بيت المال على جهات بر تعتبر من مصارف بيت المال ، وهو ما يعبر عنه الفقهاء باسم الارصاد (٥) ،

(١) ابن تفرى بردى : حوادث الدهور ص ١٤٣

(٢) الاحكار هي أجرة مقررة على ساحات دائرة ، أو كانت دائرة حين استئجارها وعمرت مساكن ويساتين ، وظلت في أيدي مستأجريها ، على أن يدفعوا الاجر المقرر لها منذ بادئ الامر ، وكانت هذه الاحكار ضمن الاموال الهلالية التي تجمع للديوان السلطاني ، ثم أبطلت من الديوان السلطاني وأصبحت أوقافاً على جهات متعددة ، ويبدو أن ذلك بدأ من عهد الناصر محمد - ابن مماتي : قوانين الدواوين ص ٣٥٧ ، المقرئى : المواعظ والاعتبار ج ١ ص ١٠٧ ، ١١٠ ، السلوك ج ٢ ق ٢ ص ٥١٨ حاشية ٣

(٣) السلوك ج ٢ ق ٢ ص ٥١٨

(٤) وثيقة وقف السلطان قايتباي رقم ٨٨٦ أوقاف ص ٨ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، وأنظر أيضاً وثيقة وقف قايتباي رقم ٨٨٩ دراسة ونشر د. محمد محمد أمين بالمجلة المصرية التاريخية سنة ١٩٧٥

(٥) الصفتى : عطية الرحمن : ص ٢٨ ، السيوطى : الانصاف فى تمييز الاوقاف

ورقة ٣٦١ آ .

كما وقفوا هذه الاملاك أيضا على ذريتهم وأولادهم ، وهذا يبدو بوضوح في وثيقة وقف السلطان قايتباي (١) .

الشريف الواقف المنوم باسمه الشريف اعلاء شرفة الله تعالى وعظمة  
 ملكه لما انشاء ولما يئتمده بملكه المكتيب المذكورة وتجزيان ذلك  
 وملكه وتصرفه حال مندور هذا الوقف من موضع ابنه آخر الفصل الذي  
 سطر بحاشيته وبعضه وهو ما يتبين فيه من الاراضي خارجة بيده  
 مولانا السلطان الواقف المنوم باسمه الشريف اعلاء شرفة الله تعالى  
 وعظمة وفي املاك بيت المال المغفور وله وقف ذلك على ما يشرح فيه

علاء

والحصة التي نزلها من خمسة عشر حصة من ناحية قوتنا بالقرية  
 والحقبة التي نزلها من اربعة وثلاثين حصة من اراضي ناحية مدينة الغد  
 والحقبة التي نزلها من اربعة حصة من اراضي ناحية اذنوم بالاسنوم  
 وجميع اراضي ناحية طاجرى سليمان بالهنتاكية والجازية  
 مولانا المقام الشريف الواقف المنوم باسمه الشريف اعلاء بمقتضى مكرورى وقف  
 عليها وعلى تاريخها اعلاء المشروط لنفسه في كل منها الزيادة والتقصير والاد  
 والاخراج وغير ذلك مما عير وشرح اعلاء كلما بدله واصاف ذلك  
 هذا الوقف وحيلة كالوقف لواحد الحصة التي نزلها من ثلث  
 من اراضي ناحية سلون الجيار العربية والحقبة التي نزلها من اراضي

مجموع احوالي في وقف  
 مولانا الواقف المشار اليه  
 يكون في وقفه الناموس  
 على تاريخه



(١) وثيقة وقف السلطان قايتباي ٨٨٦ أوقاف ص ٨، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤٨

بن ارض ناجية طوينة بالفريفة والحكة التي نزلت حصة ونصف  
 بن ارض شويص وارض ابي زيد القز و الجازي في املان بيت المال  
 او يهدونا المقام الشريف الواقف للنوة بائنا الشريف اعلاه شرفاته طار  
 اخون ونصرفه شهادة غير مشايخ وله وقت فلك لظرف الترة

مجمع الجازي الملاك  
 بيت المال القزوي سيد  
 ولا الواقف المشايخ  
 من عليه فقه يراى لخير

ع

والحكة التي سلمنا نصف سند لوالترين الامال الجبيرة والحكة التي  
 سلمنا ملك قز لطبر من البجة وعشرون قيراطا من ارض القابلت بالندابية  
 وقفاً مخرجاً شريفاً وجلبتاً صريحاً  
 لانها اصل ذلك ولا يملك ولا يخل عقد من عقوده ولا يخل شرط من شروطه  
 فانما على مولاه مسئلة على سبله الا في كراهته ايو الكيدين ودفق الواجب  
 الى ان يبرث الله الارض من غلبتها وهو غير الوازئين المشامة لاننا

أول  
 شرط الواقف التمسرة  
 على ان كان اجيراً

( وثيقة وقف السلطان قايتباي ٨٨٦ أوقاف - ص ٨ - ١١٢ - ١١٤ - النص  
 صراحة على الوقف من املاك بيت المال وتحديد الجهات الموقوفة من املاك  
 بيت المال )

وكان أن ازدادت الاوقاف زيادة كبيرة في أواخر عصر سلاطين المماليك ، وكان الناس أحسوا بدنو أجل الدولة ، بعد أن لمسوا اضطراب أحوالها فأرادوا أن يؤمنوا أموالهم وممتلكاتهم وسط مظاهر الخلل المحيطة بهم فلا يكاد الانسان يشتري أرضا أو عقارا حتى يجبسه على نفسه وذريته (١) ، ومثال ذلك ما قام به السلطان العادل طومان بأى من شراء أرض في ١٣ رمضان ٩٠٦ هـ ثم وقفها في ٢٦ رمضان ٩٠٦ هـ قبل عزله من السلطنة بأربعة أيام فقط (٢) ، كذلك قام السلطان الغورى بتحرير بعض وثائق وقفه أو التعديل فيها في يومى ١٧ ، ١٨ ربيع الثانى ٩٢٢ هـ (٣) بمعسكره بالريديانية ، وهو في طريقه الى حلب لمقابلة جيوش السلطان سليم ، كذاك يقال أن الامير طقطبى ابن عبد الله تخاذل عن الخروج لقتال العثمانيين بحجة ضعف صحته في الوقت الذى عمل فيه على ايصال كتاب وقفه وتنفيذه والاشهاد عليه في الريديانية في أخرج أوقات الدولة (٤) .

وهكذا لم ينته عصر سلاطين المماليك في مصر ، الا وكانت مساحة كبيرة من أراضى مصر أوقافا ، بلغت عند الفتح العثمانى حوالى عشرة قرارىط ، كذلك كانت غالبية مبانى القاهرة والفسطاط وقف (٥) .

(١) د. عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية ص ١٢٣

(٢) وثيقة وقف العادل طومان باى بدار الكتب رقم ٢١٠٠ تاريخ

(٣) من وثائق وقف السلطان الغورى رقم ٥٠٠ / ٥٠٢ / ٥٠٤ / ٥٠٥ / ٥٠٦ / ٥٠٧ / ٥٠٨ / ٥٠٩ / ٥١١ / ٥١٢ / ٥١٣ / ٥١٤ مؤرخة فى ١٧ ربيع آخر ٩٢٢ هـ والوثيقة رقم ٥٥٠ مؤرخة فى ١٨ ربيع آخر ٩٩٢ ، وثائق بارشيف وزارة الاوقاف (جديد) - أنظر بقية وثائق السلطان الغورى فى هذين التاريخين فى فهرست وثائق القاهرة .

(٤) وثيقة وقف طقطبى بن عبد الله العلاى رقم ١٠٢٠ أوقاف .

(٥) الاسحاقى : لطائف أخبار الاول ص ١٢٨ ، وذلك على أساس أن أراضى مصر المستغلة تقسم عادة الى ٢٤ قيراط - أى أن الاراضى الموقوفة حوالى نصف مساحة الاراضى المستغلة - د. عاشور : الايوبيون والمماليك ص ٣٤٧/٣٤٨

## طبيعة الاوقاف في عصر سلاطين المماليك :

الاصل في نظام الوقف الاسلامى حسب ما جاء في حديث الرسول عليه الصلاة والسلام الى عمر بن الخطاب عن أرضه بخيير : « حبس أصلها وسبل ثمرتها » ، فجعلها عمر رضى الله عنه حبسا لا يباع ولا يشتري ولا يوهب ولا يورث ، أى لا تجوز فيه أى من التصرفات<sup>(١)</sup> ، وعلى هذا اشترط عامة الفقهاء في الوقف التأييد<sup>(٢)</sup> ، ولهذا أقروا وقف العقار ويشمل الارض سواء كانت مبنية أم لا ، معدة للزراعة أم لا ، كما يشمل الدور والحوانيت ، ورأى الفقهاء أن يدخل في وقف العقار كل ما يدخل في حالة بيعه أو اجارته بدون ذكر<sup>(٣)</sup> .

والقياس يقتضى عدم صحة وقف المنقول مطلقا سواء وقف تبعا للعقار أم قصدا ، وسواء جرى العرف بوقفه أم لا ، لانه لا يتأبد ، والشرط في الوقف التأييد<sup>(٤)</sup> ، وأخذ بذلك الامام أبو حنيفة فيرى عدم جواز وقف المنقول لفقدان شرط التأييد ، وبهذا رأى أخذ أبو يوسف الا في السلاح والكراع<sup>(٥)</sup> للجهاد في سبيل الله ، ذلك أن خالد بن الوليد وقف دروعا له في سبيل الله ، فأجازه النبي صلى الله عليه وسلم ، كذلك حبس طلحه سلاحه وكراعه في سبيل الله<sup>(٦)</sup> ، أما محمد ( صاحب أبى حنيفة ) فقد رأى جواز وقف أى شىء يكون للناس - في موضع الشىء الموقوف - قد تعارفوا على وقفه<sup>(٧)</sup> ، أما الائمة

(١) أنظر ما سبق في الفصل الاول .

(٢) يرى الامام مالك أنه يجوز التأقيت في الوقف - المدونة الكرى - ج ٤ ص ٣٤٨

(٣) العمادى ( أبو السعود العمادى المفتى الحنفى ) : رسالة في وقف المنقول . مخطوطة بدار الكتب المصرية رقم ١٢٨٥ فقه حنفى ورقة ٧ ، قاضى زادة : نتائج الافكار ج ٥ ص ٥١ - السرخسى : المبسوط ج ١٢ ص ٤٥

(٤) عشوب : الوقف ص ٤٧ - الابيانى : الوقف ص ٣٤ ، ٣٨

(٥) الكراع هى الخيل .

(٦) الطرابلسى : الاسعاف ص ٢٤ - العمادى : رسالة في وقف المنقول ورقة ٦ ،

ابن الهمام : فتح القدير ج ٥ ص ٤٩ ، ٥٠ ، السرخسى : المبسوط ج ١٢ ص ٤٥

(٧) السرخسى : المرجع السابق ج ١٢ ص ٤٥ ، ابن عابدين : رد المحتار ج ٣

ص ٣٨٥ ، العمادى : رسالة في وقف المنقول ورقة ٤ ، الحمزاوى : قواعد الاوقاف ص ٥

المشافعي ، ومالك ، وابن حنبل ، فأجازوا وقف : « كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء أصله ، ويجوز بيعه » (١) .

أخذ علماء الامصار بهذين الرأيين بالنسبة لوقف المنقول ، فأصبح جائزا وقف كل شيء يمكن الانتفاع به مع بقاء أصله ، كذلك وقف كل شيء تعارف أهل البلد على وقفه ، وأصبح ما لا يمكن أن يدخل تحت الشرط الاول مثل الحوانيت والعيبد والمصاحف والكتب ... الخ يدخل تحت الشرط الثاني (٢) ، وزاد العلماء في التوسعة على الناس وفي اتساع نطاق الوقف بالتالي فأفتوا بأن ما يتعارف على وقفه في أى مكان بالدولة الاسلامية يجوز وقفه في أى مكان آخر بها ، على أساس أن الدولة الاسلامية وحدة واحدة (٣) ، ولكن رغم هذه التوسعة التي جعلت الوقف يشمل كل شيء ، وجد خلاف كبير بين العلماء في وقف النقود ( الدراهم والدنانير ) (٤) ، واعتقد أن السبب في ذلك حساسية هذا الموضوع لاتصاله بالربا وتحريمه في الاسلام ، ولكن وجد من العلماء من أجازا وقف النقود على أساس المتاجرة بها ، وما تغله من كسب يعتبر ريعا يصرف طبقا لشرط الواقف (٥) ، وأصبح من الجائز أيضا وقف الحيوانات ، ولو لم تكن تابعة لارض زراعية موقوفة ، فمثلا اجازوا وقف بقرة على رباط على أن ما يخرج من لبنها وسمنها يعطى لابناء السبيل وهكذا ... (٦) .

(١) قاضى زاده : نتائج الافكار ج ٥ ص ٥١ ، العمادى : المرجع السابق ورقة ٧

(٢) الخطيب (حسن أحمد) : مسائل ص ١٥٦ ، أسرار المعاملات ص ٢٨٧

(٣) العمادى : رسالة فى وقف المنقول ورقة ٧

(٤) بيركلى ( محمد بن بير على ت ٩٨١ هـ ) : السيف الصارم فى عدم جواز وقف النقود والدراهم - مخطوطة بمكتبة البلدية بالاسكندرية رقم ٣٠١٧ ج (٢) ، وتوجد صورة منها فى معهد المخطوطات العربية رقم ٦٤ فقه حنفى ، العمادى : رسالة فى صحة وقف الدراهم والدنانير - مخطوطة بدار الكتب المصرية رقم ١٢٨٥ فقه حنفى ونسخ أخرى أرقام ٨٧ مجاميع ، ٣٦١ مجاميع .

(٥) ابن عابدين : رد المحتار ج ٣ ص ٣٨٥ ، ٣٨٦ العمادى : رسالة فى وقف

المنقول ورقة ٥٢٤ ، الطرابلسى : الاسماق ص ٢٥

(٦) ابن عابدين : رد المحتار ج ٣ ص ٣٨٦ ، العمادى : رسالة فى وقف المنقول



وكان لانتشار الاوقاف وازدهارها في العصر المملوكي أثر كبير في تنوع ما يوقف - وما يوقف عليه - تنوعا كبيرا حتى كان أن يشمل كل شيء تقريبا .

أما عن أهم الاشياء التي انتشر وقفها في العصر المملوكي فهي الاراضى الزراعية ، والمباني ، مثل الدور والقصور والمدارس ، ومكاتب الايتام والخوانق ، والربط ، والوكالات ، والفنادق ، والقياسر ، والخانات ، والسبل وأحواض الدواب ، ومعاصر الزيت ، والقصب ، والحمامات ، والطواحين ، والافران ، ومخازن الغلال ، ومصانع الصابون ، والنسيج ، ومعامل لترقيد الفروج ، ومعامل للنشا والنشادر ، ومسمط برسم اسقاط الاغنام... الخ (١) .

ويمكن أن نقول أنه من دراسة وثائق الاوقاف في العصر المملوكي تبين لنا أن كل شيء يمكن أن يدر دخلا ، وفي حوزة السلاطين أو الامراء أو عامة الناس تم وقفه في العصر المملوكي فيما عدا الخراج وأنواع الضرائب المختلفة (٢) .

ولم يقتصر الامر على ما يدر دخلا فقط ، فقد وجد من أوقف عبيده لخدمة مؤسسة دينية ، ذلك أن الفقهاء أجازوا وقف الرقيق وأزواجهم وأولادهم إذا كانوا يعملون في ضيعة ثم وقفها صاحبها بمن فيها منهم وسماهم ، على أساس تبعية الرقيق للارض (٣) ، ثم حدث بناء على توسعة العلماء والفقهاء في الاوقاف أن قام البعض بوقف عبيده لخدمة مسجده أو مدرسته ، ففي وثيقة ترجع الى السنوات الاولى من الفتح العثماني لمصر نجد الواقف وهو سليمان باشا يقف ستة من عبيده للعمل في خدمة المسجد الذي شيده فوق قبر سارية الجبل بالقاهرة (٤) ، وحدد الواقف لهؤلاء العبيد أعمالا معينة

(١) معظم وثائق الوقف المملوكية - أنظر فهرست وثائق القاهرة ، المقريزي : المواعظ والاعتبار ج ٢ ، د - عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية ص ١٣٤/١٣٥

(٢) أنظر ما سبق في الفصل الاول عن وقف صلاح الدين لصادر الفرنج .

(٣) السرخسي : المبسوط ج ١٢ ص ٤٥ ، العمادى : رسالة في وقف المنقول

ورقة ٤

(٤) وثيقة وقف سليمان باشا ١٠٧٤ أرشيف وزارة الاوقاف يرجع تاريخها الى

أول رجب سنة ٩٣٦ هـ .

تتمثل في التنظيف ( مثل الفراشين ، والاضاءة مثل الوقادين ) ، كما خصص لهم أجرا من ريع الوقف ، وفي حالة تكاسلهم أو هربهم حدد عقابا لهم (١) ، ومن الغريب أن نجد الواقف يصير على وجود ستة من العبيد دائما في خدمة المسجد ، وأنه في حالة تكرار كسل العبد واهماله فعلى ناظر الوقف بيعه وشراء عبد آخر مكانه ، أما إذا لم يجد مشتر له بسبب كبر سنه أو أى سبب آخر فعلى الناظر أن يعتقه ، ويشترى عبدا آخر من ريع الوقف ، ونلاحظ أن العتق هنا يعتبر عقوبة للعبد ، لان الواقف لم يحدد للعبد بعد عتقه أى مرتب ولو على سبيل الصدقة والاحسان كما أنه لم يعتقه الا بعد أن تقدمت به السن وأصبح غير قادر على العمل (٢) . وفي حالة عدم وجود عبد مناسب لشرائه ، أو في حالة عدم وجود نقود كافية لشرائه ، فيمكن تعيين أحد الرجال الاحرار ليقوم بالعمل حتى يتيسر شراء عبد جديد ، كذلك سمح الواقف أن يتولى ابن العبد المتوفى وظيفة أبيه .

وكانت الاعمال التي خصصها الواقف لعبيده يقوم بمثلها في الاوقاف الاخرى رجال احرار ، كما أن الاجور التي حددها الواقف للعبيد لا تقل عن أجور باقى الموظفين بنفس الوقف ، بل انها أحيانا تزيد ، فبعد أن عدل الواقف ( سليمان باشا ) في وثيقته مرتين (٣) ، زاد استحقاق العبد حتى أصبح مساويا لمرتب ناظر الوقف ، ولبعض الوظائف الاخرى (٤) .

ويعرف في كل شهر من شهر رجب ١٠٧٤ هـ ما جلت من الفضة لخدمة الواقفين ما يعرف بالقران

(١) وثيقة سليمان باشا ١٠٧٤ أوقاف ص ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤

(٢) أنظر نص الوثيقة ص ١٤

(٣) وثيقة الوقف تتضمن ثلاث وثائق - الوثيقة الاصلية ، ثم التعديل الاول ثم

التعديل الثانى وتاريخه رجب ٩٧٩ هـ ، وثيقة وقف سليمان باشا ١٠٧٤ أوقاف .

(٤) الوثيقة السابقة . Rudolf Vesely : De La Situation des

Esclaves dans l'Institution du Wakf, Archiv Orientalni

32 — 1964, pp. 345 — 353.

العبادة الموصوفة أعلاه لأنه ما عداه وسئل عما جاءها من شهر رمضان  
نصفه أو ما يوم من أيام العود عند الفتر في كل يوم أسبوعاً على ما كان  
والملازم الحبر الجواب المصريح من دفع التروية إذ طال من الحق سنة الفاعل من التبد  
العود بالسوية فبهم كل يوم من يوم عتباته وطلقات من الحبر وحنف وطل  
من الحق المذكور أعلاه وهذا العبادة المذكورة أخرجها من الوفاة التي هي الكرام  
لأجل إدام الله تعالى عن ثلاث من ماله وصلها بآية جامع المذكور على ما في  
فأنته عبادة منها أو أن يتبعه ومنه من الرسم والملازم كل من السائل  
والطرق المجاورة له وسون الألفية به ووزن ما من السطو الحبر وطلقات  
على ما في الخبر الموضح به في أيام الحج والاعباد وغير ذلك مما ذكره في كتابه عند الحاجة  
ونصر الحبر والسطو والسنن وطبها عند الاستعانة أو تفرغها في أيام العبادة  
لها من ما ذكرته عادة أهلها في ذلك وإنسان من الصلوات أعلاه وقدر  
بالجامع المذكور من مده ومعلم سدى السجادة والشارع غير ذلك من المصاحم  
الذاتية في ذلك والخارجة عنه بوليان فبهم ما عداها أو فودها عند الحاجة إليها  
وطبها عند الاستعانة بها وورد مصاحم المار في ليلة الصيف من سفل الكرم في كل  
ليلة من مده بمصاحم من كل سنة وعند العباد أو سطلها أو سطلها أو سطلها أو سطلها  
ما بها عند الحاجة لذلك فبهم ما عداه من ماله في مثل ذلك وما هو كل واحد  
من العبادة المذكورة من ماله ما عداه من المذكور على ما في الألبان والاسرار

عن وطنيته ومن قصر منهم أو خاسر أو غلبه ما عثر على ما علاه أو غلبه من غير غلبه  
 ربح للمولى المسار البعيد وبهائه وتقدم عن التصبير والتكاسل وانما بالملازمة  
 المنعقدة الأخرى إلى الجلات من بيتان ومع ولازم وطيفه فيستمر عليها وان لم يتوجه  
 واستعمل على التصبير وعدم الهدنة والتكاسل إذ به فان ياب ويخرج يستعمل على عادته  
 وان لم يزوج غير ما هو عليه من التصبير وعدم الهدنة فاعده المولى أو من الناظر المسار إليه  
 ان كان صالحا للبيع واشترى عوضه ممن يتوهم مقامه وان اخرج ان اذ في منه أحد  
 من حاصل الوقف المذكور الريادة الصاح بها وان كان غير صالح للبيع كان مخاطبها  
 اعنه الناظر والمولى المسار إليها العلاء وسلماء عاقبه وتوعد ان حال سبيله وانما  
 لو عثر لشترى بكل من موت أو تقرب أو تخمر من رأيه الوقف المذكور من يتوهم مقامه

بالمعلوم المعين له اعلاه وان مات وله ولد صالح لم يولد له كان مقررا فيها معلوم والذ  
 وان لم يكن له ولد ولا أحد من رقبته المذكور اعلاه ولد صالح لم يولد له كان مقررا فيها  
 معلومه المعين اعلاه وان تفرقت شرأ عدا قام المولى المسار البتة من يتوهم مقامه إلى ان  
 عند اصالح الخدمة عوضا عن من موت أو تقرب أو تخمر وما إلى الاعلى الدوام والاستمرار

( وثيقة وقف سليمان باشا رقم ١٠٧٤ أوقاف - ص ٤٢ - ٤٣ - ٤٤ -  
 وقف ستة من العبيد السود على خدمة الجامع المقام فوق قبة سارية الجبل )

ومن الطبيعي أن يؤول ربيع الوقف أما للواقف وذريته إذا كان الوقف  
 أهليا ، أما إذا كان الوقف خيريا فيؤول الربيع إلى أرباب الوظائف أو إلى طلبة  
 العلم ، أو فقراء الصوفية ، سواء حصلوا على المعلوم نقدا أم عينا ،  
 وربما يصرف الربيع في شراء ما يحتاج إليه في المسجد أو المدرسة أو السبيل  
 من أدوات الخدمة عوضا عن من موت أو تقرب أو تخمر وما إلى الاعلى الدوام والاستمرار  
 من أدوات لاستمرار أداء العمل ، وفي هذه الحالة تتنوع مصارف الوقف تنوعا

كبيرا ، أو يؤول ربيع الوقف الى الفقراء والمساكين<sup>(١)</sup> ، ولكن وجدت في العصر المملوكي من الاغراض ما زاد الوقف عليها بدرجة ملحوظة بالنسبة للعهد السابقة ، وهذه الاغراض مستوحاة من طبيعة العصر ، فمثلا كان لانتشار الاوبئة والطواعين في بعض فترات العصر المملوكي أن كثرت الاوقاف من أجل تغسيل فقراء المسلمين وتكفينهم ودفنهم ، ومن أشهر هذه الاوقاف وقف الطرحاء<sup>(٢)</sup> الذي أنشأه السلطان الظاهر بيبرس<sup>(٣)</sup> . وكثيرا ما صنع الناس التواييت في أوقات الطواعين ، وأوقفوها على نقل الموتى<sup>(٤)</sup> ، كذلك اهتم سلاطين المماليك بإنشاء مصليات لتغسيل الاموات والصلاة عليهم ، وتجديد مصلى سبيل المؤمنين لنفس الغرض ، كما أوقفوا عليها الاوقاف<sup>(٥)</sup> وكانت تتجلى أهمية هذه الاوقاف وقت انتشار الامراض والطواعين<sup>(٦)</sup> .

ومن الاغراض التي زاد الايقاف عليها في العصر المملوكي أيضا ، الوقف على الحرمين الشريفين بمكة والمدينة ، ولاسيما كسوة الكعبة<sup>(٧)</sup> ، فقد اشترى السلطان الملك الصالح بن الناصر قلاوون من بيت المال قرية بيسوس ووقفها على كسوة الكعبة في كل سنة ، وعلى كسوة الحجرة النبوية والمنبر النبوي مرة كل خمس سنين<sup>(٨)</sup> ، كما أوقف ثلاثي سندبيس<sup>(٩)</sup> الملك الصالح

(١) أنظر ما يلي بالفصول التالية .

(٢) الطرحاء ، جمع طريح وهو المتروك المهمل - النجوم الزاهرة ج ١١ ص ٦٦ حاشية ٦

(٣) المقرئى : السلوك ج ١ ق ٢ ص ٦٣٨

(٤) ابن تغرى بردى : النجوم ( ط . كاليفورنيا ) ج ٦ ص ٦٥٥

(٥) وثيقة وقف السلطان الغورى رقم ٨٨٢ أوقاف ، ٨٨٤ أوقاف تحقيق ودراسة

د . عبد اللطيف ابراهيم .

(٦) ابن تغرى بردى : حوادث الدهور ص ٣٣٧ - النجوم ( ط . كاليفورنيا )

ج ٦ ص ٦٥٨

(٧) المقرئى : السلوك ج ١ ص ٤٩٥ ، د . عاشور : العصر المماليكى ص ٢٣٠

(٨) الفاسى : شفاء الغرام ج ١ ص ٢٣ ، ٢٤ ، ابن دقماق : الانتصار القسم

الثانى ٤٨ - أنظر أيضا وثائق وقف كل من : سلما وسليمان ولدى البدرى حسن

٤٩١ أوقاف ، زينب العلاى بنت الجمالى عبد الله ٥٩٥ أوقاف ، شمس الدين أبو عبد الله

٧٦١ أوقاف ، السلطان قايتباى ٨٨٥ أوقاف ، ٨٩٠ أوقاف قائم التاجر ٩٢٦ أوقاف

المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف قانيباى الرماح ١٠١٩ أوقاف ، السلطان برسباى ٨٨٠ أوقاف ،

ايتمش بن عبد الله ١١٤٣ أوقاف ، قراقجا الحسنى ٩٢ أوقاف - نشر ودراسة

د . عبد اللطيف ابراهيم ، سرور بن عبد الله الشبلى ٣٩ محفظة ٦ بمحكمة الاحوال

الشخصية - نشر ودراسة د . عبد اللطيف ابراهيم وغيرها من الوثائق .

(٩) سبق أن وقف سندبيس السلطان صلاح الدين الايوبى مع بلدة نقادة على

خدمة الحرم النبوى - أنظر ما سبق بالفصل الاول .

عماد الدين اسماعيل بن الملك الناصر محمد على ستة عشر خادما برسمة خدمة الحجرة الشريفة النبوية ، كذلك أوقف السلطان قايتباي مجموعة كبيرة من المشكاوات والشمعدانات لوضعها بالحجرة النبوية ، وأمر أن يكتب عليها ( عز مولانا السلطان الملك العادل المجاهد سلطان الاسلام والمسلمين الاشرف أبو النصر قايتباي هذا ما أوقف على الحجرة النبوية مولانا السلطان الملك الاشرف أبو النصر قايتباي عز نصره بتاريخ سنة سبع وثمانين وثمانمائة في شهر رمضان المعظم قدره ) (١) .

واعتقد أن سبب كثرة الاوقاف على الحرمين الشريفين بمكة والمدينة ، وعلى فقرائهما في العصر المملوكي ، يرجع أساسا الى حرص سلاطين المماليك على القيام بكل ما يؤكد زعامتهم للعالم الاسلامي ، ومن ذلك بسط سيادتهم على الحجاز ، فقد كان شرفا عظيما وزعامة كبرى لكل حاكم مسلم أن يظهر أمام المسلمين في مشارق الارض ومغاربها في صورة حامى الحرمين والمدافع عن الحجاز (٢) ، ولذلك سلم الظاهر بيبرس الى نواب أمير مكة ريع أوقاف الحرمين بمصر والشام (٣) ، ويؤكد هذا القول أنه عندما استأذن شاه رخ بن تيمورلنك السلطان برسباي في أن يكسو الكعبة (٤) ، استفتى السلطان برسباي الفقهاء ، فتواردت أجوبتهم على المنع ، وقال بعضهم « لا يجوز ذلك لما فيه تعطيل الوقف » (٥) ، ولكن السلطان برسباي لم يعجبه هذا الرأي ، فكتب الى شاه رخ كتابا يتضمن منعه من كسوة الكعبة معتذرا بأن « العادة جرت قديما وحديثا أن لا يكسو الكعبة الا ملوك مصر ، والعادة قد اعتبرت في الشرع في مواضع ، وان للكسوة أوقافا تقوم بعملها لا تحتاج الى مساعدة في ذلك (٦) ، وعندما وافق

(١) حسن قاسم : المزارات الاسلامية ج ٣ ص ١٨٧

(٢) د عاشور : العصر المالكي ص ٢٢٩

(٣) المقرئزي : السلوك ج ١ ص ٥٦٠ ، ٥٧٩ ، د عاشور : العصر المالكي

ص ٢٣٠

(٤) ابن تغرى بردى : النجم ج ٦ ( ط ٠ كاليفورنيا ) ص ٧٢٢

(٥) ابن حجر : انبساء القمر ج ٣ ص ٥٣٥ ، ابن تغرى بردى : المرجع السابق

ص ٧٢٢

(٦) كان لاقاف الكسوة ناظر خاص بها ، وكان حسب شرط الواقف من يتولى

وظيفة وكيل بيت المال - ابن تغرى بردى : النجوم ( ط ٠ كاليفورنيا ) : ج ٦

ص ٧٢٤ ، ٧٢٥ ، ج ٧ ص ١٠١

السلطان جقمق سنة ٨٤٨ هـ / ١٤٤٤ م على أن يكسو شاه رخ الكعبة ، اعتذر السلطان للامراء والقضاة والفقهاء بقوله : « ان هذه قربة ويجوز أن يكسو الكعبة كائن من كان » ، ويعقب ابن تغرى بردى على ذلك بقوله : « فعظم ذلك على أمراء الدولة والمصريين الى الغاية » (١) .

### تنظيم الاوقاف في مصر في عصر سلاطين المماليك :

أدى انتشار الاوقاف وازدهارها في عصر سلاطين المماليك الى اهتمام السلاطين بأمرها ، ولذلك استحدث سلاطين المماليك نظاما جديدا للاوقاف واذا كانت المصادر المتداولة لا تنص صراحة على بدء التنظيم الجديد للاوقاف ، والتعديلات التي أدخلت عليه حتى أصبح نظاما محكما ، فانه يبدو من الاشارات المتناثرة أن بداية هذا التنظيم كانت على عهد السلطان الظاهر بيبرس البندقدارى ( ٦٥٨ - ٦٧٦ هـ / ١٢٦٠-١٢٧٧م ) ، ففي سنة ٦٥٩ هـ / ١٢٦١ م فوض السلطان الظاهر بيبرس القاضي تاج الدين بن بنت الاعز النظر في « الاحباس والاقواف والمساجد » (٢) ، كما كان عليه الحال من قبل في العصر الايوبى (٣) وبعد ذلك بحوالى اربع سنوات تم تعديل نظام القضاء حتى لا يتحكم قاضى القضاة الشافعى وحده في جميع الشؤون القضائية ففى سنة ٦٦٣ هـ / ١٢٦٥ م ، تم تعيين أربعة من قضاة القضاة يمثلون المذاهب السنية الاربعة ، على أن يظل قاضى القضاة الشافعى محتفظا بالنظر في أموال الايتام ، والقضايا الخاصة ببيت المال (٤) .

وأعتقد أنه حوالى هذا الوقت ، ومع بدء تعديل نظام القضاء استحدث نظاما جديدا لادارة الاوقاف ، تم بمقتضاه الفصل بين الرزق بأنواعها من

(١) ابن تغرى بردى : المرجع السابق ج ٧ ص ١٣٧ ، ١٣٨

(٢) ابن عبد الظاهر : سيرة الملك الظاهر - النص العربى فى كتاب Baybers I

of Egypt, By Syedah Fatima Sadeque.

ص ٢٥ ،

المقريزى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٢٥٢

(٣) أنظر ما جاء بالفصل الاول عن تنظيم الاوقاف فى العصر الايوبى .

(٤) المقريزى : السلوك ج ١ ق ٢ ص ٥٣٩ / ٥٤٠ ، المواعظ والاعتبار ج ٢

ص ٢٩٥ ، ٣٠٢ ، القلقشندى : صبح الاعشى ج ١١ ص ١٧٤ - د٠ عاشور : العصر

المماليكى ص ٣٦٦

ناحية وبين أوقاف الحرمين والاقواف الخيرية من ناحية أخرى ، والتي كانت جميعا في العصر الايوبى تابعة لديوان واحد هو ديوان الاحباس ، كما ظلت الاوقاف الاهلية على حالها في أيدي نظارها مع خضوعها لاشراف قاضى القضاة الشافعى ، وأعتقد أنه منذ ذلك الوقت أيضا أصبحت هناك تفرقة واضحة بين ديوان الاحباس ومن يتولى نظارته والاشراف عليه من ناحية وبين ديوان الاوقاف ومن يتولى نظارته والاشراف عليه من ناحية أخرى ، وذلك ان القلقشندى ( ت ٨٢١ هـ / ١٤١٨ م ) يذكر أن « رزق الخطابات » أضيفت الى ديوان الاحباس ، وان الرزق من الارضين كثرت « في الدولة الظاهرية بييرس بواسطة الصاحب بهاء الدين بن حنا ( وزير الظاهر بييرس ) ، وأخذت في الزيادة الى زماننا (١) ، وفي موضع آخر يذكر القلقشندى أنه في عهد بييرس « أفرد للجوامع والمساجد والربط والزوايا ونحو ذلك رزقا ، وقصر تحدث ناظر الاحباس ومباشره عليها ، وأفردت الاوقاف (٢) بناظر ومباشرين » (٣) .

وهذا النص يشير صراحة الى أنه منذ عهد الظاهر بييرس البنندقدارى انقسمت الاوقاف الى ثلاثة أقسام رئيسية على الاقل بحسب رئاستها أو تبعيتها وهذه الاقسام الثلاثة هي : الرزق التابعة لديوان الاحباس ، والاقواف الخيرية على الحرمين وجهات البر ، وكانت تحت اشراف قاضى القضاة الشافعى وهى التى عرفت في عصر المقرئى باسم « الاوقاف الحكمية » ثم الاوقاف الاهلية ، أو تلك الاوقاف التى امتزج فيها الموقف الخيرى بالموقف الاهلى ، والتي كانت بيد نظار من أولاد الواقف ، أو عتقائه ، أو من القضاة ، أو الامراء أو الفقهاء تبعاً لشرط الواقف .

أما ديوان الاحباس فقد اقتصر نظره على الرزق ، وهذه عبارة عن أراضى زراعية يعطيها الخلفاء والملوك والسلاطين بمقتضى حجج شرعية أو

(١) القلقشندى : صبح الاعشى ج ٤ ص ٣٨

(٢) كلمة أحباس تترادف كلمة أوقاف التى انتشرت فى مصر فى العصر الفاطمى عن طريق المالكية ، المذهب السننى الوحيد الذى سمح به فى مصر فى هذا العصر ، ولكن منذ العصر المملوكى وفى مصطلح الدواوين أصبح هناك فارق كبير بين الكلمتين - أنظر ما يلى عن اختصاص ديوان الاحباس .

(٣) القلقشندى : صبح الاعشى : ج ١١ ص ٢٥٢ ، ٢٥٣



تقاسيط ديوانية الى بعض الناس<sup>(١)</sup> على سبيل الاحسان والانعام ، مع اعفائها من الضرائب « رزقه بلا مال » ، وتنوعت هذه الرزق في العصر المماليكى ، فبعضها كان ينص على أنه وقف فيصرف ريعه على المساجد<sup>(٢)</sup> ، أو على الكنائس والاديرة<sup>(٣)</sup> ، أو على أحد الفقهاء وذريته من بعده ، وما الى ذلك من وجوه البر ، وهى التى عرفت فى المصطلح باسم « الرزق الاحباسية » أو « الاراضى المؤيدة » ، وكان « يتوارثها الخلف عن السلف »<sup>(٤)</sup> وهناك « رزق » أخرى لا ينص على أنها وقف ، وتكون من قبيل الارصاد المؤقت ، يصرف ريعها الى المستحقين ، وتنحل هذه الرزق بانقراض المستحقين وتعود الى الديوان الذى خرجت منه<sup>(٥)</sup> ، وكانت تخرج من بيت المال ، كما خرجت رزق كثيرة من الاعمال الخيرية التابعة لديوان الخاص<sup>(٦)</sup> ، كذلك خرجت بعض الرزق من ديوان الجيش ، وهى التى عرفت فى المصطلح باسم « الرزق الجيشية » وهى لا تختلف عن غيرها من الرزق سواء فى أقسامها أو فى الاشراف عليها ، فقد كان يشرف عليها أيضا ديوان الاحباس<sup>(٧)</sup> ، ولكنها تخرج من ديوان الجيش الى الامراء الذين اقعدهم المرض أو كبر السن عن أداء واجباتهم الحربية المرتبطة بالاقطاع ، أو الى الذين غضب عليهم السلطان واستولى على اقطاعاتهم ، ثم عفا عنهم ، فتقديرا لولائهم القديم يمنحهم السلطان مثل هذه الرزق الجيشية ، وهذا الامير المتقاعد أو المعزول هو ما عرف فى المصطلح باسم « الطرخان »<sup>(٨)</sup> ،

(١) ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة - ج ٩ ص ٥٣ حاشية ٦

(٢) يذكر النويرى عند كلامه عن روك نيابة طرابلس أن الظاهر بيبرس رسم أن يبني بقرى النصرية فى كل قرية مسجد ، ويفرد من أراضى القرية رزقة برسم المسجد نهاية الارب ( مخطوطة بدار الكتاب المصرية رقم ٥٥١ معارف عامة ) ج ٣٠ ورقة ٣٦٤

(٣) المقريزى : السلوك ج ٢ ق ٣ ص ٩٢١

(٤) القلقشندى : صبح الاعشى ج ٤ ص ٥١

(٥) جاء فى النجوم ج ٩ ص ٥٣ حاشية ٦ أن الرزق تعود الى بيت المال - آنظر

ما يلى عن الدواوين التى تخرج مختلف أنواع الرزق .

(٦) ابن تغرى بردى : النجوم ج ١٠ ص ١٥٦ ، القلقشندى : صبح الاعشى ج ٤

ص ٣٣ المقريزى : السلوك ج ٢ ق ١ ص ١٥٣

Poliak : Feudalism. p. 34.

(٧)

(٨) ابن تغرى بردى : النجوم ج ١٠ ص ٣١٠ ، ٣١١ ، القلقشندى : صبح الاعشى

ج ١٣ ص ٤٨ ، ٥٠ ، ٥٢ - ٥٣ ، ٥٣ حيث وردت نصوص مراسيم بطرخانيات لارباب السيوف المتقاعدين والمعزولين ولارباب القلم .

وفي هذه الاحوال كانت هذه الرزق يستفيد منها « الطرخان » مدى حياته شأنها في ذلك شأن الرزق التي من قبيل الارصاد المؤقت ، كذلك أجرى السلاطين هذه الرزق الجيشية أحيانا على زوجات الامراء والاجناد ، أو أراملمهم وأيتامهم وأولاد الناس ، وذراري السلاطين ، والفقهاء ، والمتعممين من باب المنحة رعاية لاسلافهم ، ولذلك كان كتاب الجيش يسمونها « الرزق المبررة » لجريانها مجرى الصدقة (١) .

ومع مرور الزمن زادت مساحة الرزق التابعة لديوان الاحباس حتى بلغت الرزق الاحباسية وحدها في سنة ٧٤٠ هـ / ١٣٣٩ م في عهد الناصر محمد حوالي ١٣٠ ألف فدان (٢) معفاة من الضرائب مما جعل ناظر الخاص السلطاني المعروف بالنشو (٣) يقترح على السلطان أن يقيم شادا يختاره لكشف الرزق الاحباسية ، فما كان منها على موضع عامر بذكر الله يعطيه نصف ما هو مقرر عليه ، ويأخذ من مزارعه عن النصف الاخر بحساب مائة درهم الفدان ، ويلزمه بخراج ثلاث سنين ، وما كان على موضع خراب ، أو على أهل الارياف من الخطباء الجهال ونحوهم أخذ واستخرج من مزارعه خراج ثلاث سنين من حساب مائة درهم الفدان « (٤) ، والزم النشو جمع أرباب الرزق الاحباسية باحضار تواقيعهم وبعث البريد الى الاعمال بذلك والزم ديوان الاحباس بكتابة الرزق كلها (٥) ، وحاول النشو الحصول على موافقة السلطان على اقتراحه لتدبير الاموال اللازمة ، وقال له : « جميع هذه الرزق أخرجها الدواوين بالبراطيل والتقرب الى الامراء والحكام ، وأكثرها بأيدي أناس من فقهاء الارياف لا يدرون الفقه يسمون أنفسهم الخطباء ولا يعرفون كيف يخطبون ولا يقرأون القرآن ، وكثير منها بأسماء

(١) القلقشندى : صبح الاعشى ج ٤ ص ٥١ ج ٦ ص ١٨٥

(٢) المقرئى : السلوك ج ٢ ق ٢ ص ٤٧٤ ، المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٢٩٥ ،

ابن تغرى بردى : النجوم ج ٩ ص ١٣٢

(٣) هو شرف الدين عبد الوهاب بن التاج فضل الله ت ٧٤٠ هـ / ١٣٣٩ م -

المقرئى : السلوك ج ٢ ق ٢ ص ٤٨٦

(٤) المقرئى : السلوك ج ٢ ق ٢ ص ٧٤٣ ، ٤٧٤ ، ابن تغرى بردى : النجوم

ج ٩ ص ١٣٢/١٣١

(٥) المقرئى : المرجع السابق ج ٢ ق ٢ ص ٤٧٥

مساجد وزوايا معطلة وخراب » ، وانتهى الامر بالقبض على النشو وقتله قبل اتخاذ قرار في هذا الامر (١) .

ويعلق ابن تغرى بردى على كثرة الرزق في العصر المملوكى فيذكر في حوادث سنة ٧٤٨ هـ / ١٣٤٧ م في عهد السلطان المظفر حاجى « وفي هذه الايام توقفت احوال الدولة من كثرة رواتب الخدام والعجائز والجوارى وأخذهم الرزق بأرض بهتيم من الضواحي ، وبأراضى الجيزة وغيرها بحيث أنه أخذ مقبل الرومى عشرة آلاف فدان » (٢) .

اهتم سلاطين المماليك بديوان الاحباس اهتماما كبيرا ، فيذكر القلقشندى عند كلامه عن الرزق « وهى تارة يتحدث فيها السلطان بنفسه وتارة النائب ، وفي غالب الوقت يتحدث فيها الدوادار الكبير على ما استقر عليه الحال آخرا (٣) » ، ففي احوال كثيرة تولى السلطان بنفسه الاشراف العام على ديوان الاحباس ، وفي أحيان أخرى فوض هذا الاشراف الى نائب السلطنة أو الى داوداره الكبير ، ويؤكد هذه الحقيقة ما يذكره المقرئى من تولية الملك الناصر محمد للامير بيبرس المنصورى الدوادارى ( ت ٧٢٥ هـ / ١٧٢٤ م ) منصب نيابة السلطنة ، ووظيفة الدوادارية ، ونظر الاحباس (٤) .

كذلك خلع السلطان الاشراف شعبان على الامير أيدمر الشامى باستقراره « مقدم ألف ناظر الاحباس دوادارا كبيرا » وذلك سنة ٧٦٨ هـ / ١٣٦٦ م ، فكان أول دوادار يتولى نظر الاحباس دون أن يكون نائبا للسلطان (٥) ، الا أن السلطان الاشراف شعبان عاد في سنة ٧٧٥ هـ / ١٣٧٣ م وخلع على الامير منجك نيابة السلطنة ونظر الاحباس ، وقد جاء في تقليد الامير منجك « أن السلطان قد أقامه مقام نفسه في كل شئ بيده ، وفوض له ما فوض اليه

(١) المقرئى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٢٩٥

(٢) ابن تغرى بردى : النجوم ج ١٠ ص ١٥٦ ، المقرئى : السلوك ج ٢

ق ٢ ص ٧٢٤

(٣) القلقشندى : صبح الاعشى ج ٤ ص ٣٨

(٤) المقرئى : المرجع السابق ج ٢ ق ١ ص ٧٥ ، ٢٦٩

(٥) المقرئى : السلوك ( تحقيق ودراسة د. سعيد عبد الفتاح عاشور ) ج ٢

ق ١ ص ١٣٨ ، ابن اياس : بدائع الزهور ( ط بولاق ) ج ١ ص ٢٢٠ ،

الخليفة من سائر أمور المملكة» (١)، مما يدل أنه حتى ذلك الوقت لم يستقر الحال على الشخص الذي يتولى الاشراف العام على ديوان الاحباس هل هو السلطان أم نائبه أم الدوادار الكبير، ولكن يفهم مما أورده - القلقشندى (ت ٨٢١ هـ / ١٤٤٨ م)، والمقريزى (ت ٨٤٥ هـ / ١٤٤٣ م) - أن في عهدهما أى فى نهاية القرن الثامن وبداية القرن التاسع للهجرة (بداية القرن الخامس عشر للميلاد) استقر الحال على أنه يشرف الدوادار الكبير على النظر فى الاحباس (٢)، فيذكر القلقشندى « وفى غالب الوقت يتحدث فيها الدوادار الكبير على ما استقر عليه الحال آخرا» (٣)، أما المقريزى فيذكر عن الاحباس: « ويتولى هذه الجهة دوادار السلطان، وهو أحد الامراء، ومعه ناظر الاحباس، ولا يكون الا من أعيان الرؤساء، وبهذه الجهة ديوان فيه عدة كتاب ومدبر» (٤)

ويتضح لنا من ذلك أن عمل السلطان أو نائبه أو الدوادار الكبير وفيما استقر عليه الحال آخرا - بالنسبة لديوان الاحباس - كان من قبيل الاشراف العام، فهناك ناظر للديوان - من الاعيان - ومعه مباشرون وعدة كتاب، ويؤكد ذلك ما ذكره ابن حجر « من أن بعض الاحكام الخاصة بالاحباس كان يعقد لها مجلس يحضره الدوادار الكبير» (٥)، وفى بعض فترات العصر المملوكى كان مع ناظر الاحباس، صاحب ديوان الاحباس، يعمل كنائب له، فقد كان يكتب فى كل ما يكتب فيه ناظر الاحباس، الا أن هذه الوظيفة أبطلت « على عصر القلقشندى (٦) »

(١) المقريزى: المرجع السابق ج ٣ ق ١ ص ٢٢٤/٢٢٥  
 (٢) من الامراء الذين تولوا الاشراف على ديوان الاحباس فى هذه الفترة الامير بركة سنة ٧٨٠ هـ / ١٣٧٨ م (السلوك ج ٣ ق ١ ص ٣٣٧ - أنباء الفجر ج ١ ص ١٧٥) والامير الطنباغا الحلبي الدوادار سنة ٧٩١ هـ / ١٣٨٨ م (السلوك ج ٣ ق ٢ ص ٦٦٠ - ابن الصيرفى: نزهة النفوس ج ١ ص ٢٥٤) والامير يشبك الدوادار سنة ٨٠٢ هـ / ١٣٩٩ م (نزهة النفوس ج ٢ ص ٥٩)، والامير جكم الدوادار - سنة ٨٠٣ هـ / ١٤٠٠ (نزهة النفوس ج ٢ ص ١١٦)، ثم الامير يشبك مرة ثانية سنة ٨٠٤ هـ / ١٤٠١ م (السلوك ج ٣ ق ٣ ص ١٠٨٨ - نزهة النفوس ج ٢ ص ١٤٥)

(٣) القلقشندى: صبح الاعشى ج ٤ ص ٣٨

(٤) المقريزى: المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٢٩٥

(٥) ابن حجر: أنباء الفجر ج ٣ ص ٤٩٤

(٦) القلقشندى: صبح الاعشى ج ٤ ص ٣٤

أما الأوقاف الحكومية ، وتشمل الأوقاف الخيرية على الحرمين الشريفين ومختلف جهات البر ، والتي لا يدخل فيها وقف اهلي ، فكانت منذ عهد الظاهر بيبرس البندقدارى تحت اشراف قاضى القضاة الشافعى ، فقد استبقاها التنظيم الجديد ، للقضاء والأوقاف ، تحت يده كاحدى مميزات قاضى القضاة الشافعى (١) ، وكان يقوم فى بادىء الامر بتعيين اثنين من أعيان نوابه ، أحدهما ناظرا لأوقاف القاهرة ، والآخر لأوقاف مصر ( الفسطاط ) « فقد كان لكل من أوقاف البلدين ديوان فيه كتاب وجباه ، وفى بعض الاحيان يعين ناظرا لكلا الديوانين •

وكان يحصل من الأوقاف الحكومية مبالغ طائلة يصرف منها لاهل الحرمين أموال عظيمة فى كل سنة وتحمل من مصر اليهم مع من يثق به قاضى القضاة وتفرق هناك صرا « ، ويصرف منها أيضا لمصر والقاهرة لطلبة العلم ، و لاهل الستر وللفقراء شىء كثير (٢) ويذكر ابن ظهير فى كتابه « روضة الاديب ونزهة الاريب » (٣) أن أموال الأوقاف الموقوفة على وجود البر المطلقة تصرف على ما يلى حسب الترتيب الآتى : الاشراف ( وهم المتصلون بنسب الرسول ) - الفقهاء ( الشافعية - الحنفية - المالكية - الحنابلة ) - الصوفية - الفقراء - المقرء - الاسرى - ابن السبيل والمريض - المجنون - تجهيز الموتى - أسوار الثغور وقناطر الطرقات - عمارة المساجد - مصالح المدارس - الرباطات والخوانق - المشاهد - مواطن العبادة (٤) •

(١) عندما عين السلطان أربعة قضاة يمثلون المذاهب السنية الاربعة ، ظلت لقاضى القضاة الشافعى مكانه ممتازة انفرد بلبس الطرحة فى الواكب ، ولا يخطب أو يصلى بالسلطان الا هو فضلا عن احتفاظه بالنظر فى مال الايتام ، والقضايا المتعلقة ببيت المال ، والأوقاف الحكومية - أنظر د • عاشور : الظاهر بيبرس ( القاهرة ١٩٦٣ ) ص ١٤٨ ، ١٤٩ ، العصر المماليكى ص ٣٦٦

(٢) المقريزى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٢٩٥

(٣) مؤلف هذا الكتاب هو شمس الدين محمد بن ابراهيم بن محمد بن ظهير الحنفى الحموى ، مؤلف كتاب روضة الاديب ونزهة الاديب ونزهة الاريب ، عاش فى القرن التاسع للهجرة ، وللكتاب ثلاث نسخ مخطوطة . فى دار الكتاب الوطنية بتونس رقم ٣٧٨٠ ، ومكتبة المخطوطات العربية بالاسكوريال رقم ٥٠٠ ، وفى اسطنبول فى فهرسة أسعد أئندى ، ويبحث الكتاب فى النظام الادارى المصرى خلال القرن التاسع للهجرة - أنظر د • محمد الحبيب الهيلة : النظم الادارية بمصر فى القرن التاسع الهجرى من خلال كتاب روضة الادب - أبحاث الندوة الدولية لتاريخ القاهرة ( القاهرة ١٩٧١ ) من ص ١٠٤١ - ١٠٩٥

(٤) ابن ظهير : روضة الاديب - أبحاث الندوة ص ١٠٩٢ - ١٠٩٣

وظل تعيين ناظرا الاوقاف لمصر والقاهرة من اختصاص قاضي القضاة الشافعي حتى سنة ٧٨٤ هـ / ١٣٨٢ م ، فبعد أن قرىء تقليد محمد بن أبي البقاء قاضيا لقضاة الشافعية ، فوض نظر أوقاف مصر لشمس الدين محمد بن الوحيد ، وفوض نظر اوقاف القاهرة لجمال الدين محمود العجمي المحتسب (١) ولكن حدث في العام التالي أن أمر السلطان برقوق أن يتحدث جمال الدين محمود العجمي المحتسب في الاوقاف الحكومية جميعها ، فشق ذلك على قاضي القضاة الشافعي ، وتكلم في ذلك مع أوحد الدين (٢) لمراجعة السلطان ، فقال السلطان أنا ما وليت جمال الدين وعزلت الشافعي ، وانما أمرته أن يتحدث معه في عمارة ما تهدم ، ثم شافه السلطان القاضي بذلك وقال له : « أنت الناظر وهذا ينوب عنك في ذلك » (٣) .

ويبدو أنه منذ ذلك الوقت أعنى منذ عام ٧٨٥ هـ / ١٣٨٣ م ، أصبح السلطان يقوم بتعيين ناظر الاوقاف بنفسه (٤) .

وكان يقوم كل من ناظرى الاوقاف في مصر ( الفسطاط ) والقاهرة بتعيين مشارفين للاوقاف الحكومية في الاقاليم التابعة لكل منهما ، فيذكر الادفوى أن عثمان بن عتيق الفاوى ( ت ٧٢٣ هـ / ١٣٢٢ م ) كان مشارف الاوقاف الحكومية بقوص (٥) أما الاسكندرية حيث ينتشر هناك المذهب المالكي منذ القرن الثالث الهجرى / التاسع الميلادى ، فكان المتحدث على أوقافها عادة قاضي القضاة المالكي (٦) الا أنه عندما تولى جمال الدين محمود العجمي المحتسب

(١) المقرئى : السلوك ج ٣ ق ٢ ص ٤٦٩ ، ابن حجر : أنباء الغمري ج ١ ص ٢٥٥ ، ٣٤٦

(٢) كاتب السر أوحد الدين عميد الواحد بن تاج الدين اسماعيل بن يامن الحنفى ( ت ٧٨٦ هـ ) المقرئى : السلوك ج ٣ ق ٢ ص ٥٢٦

(٣) المقرئى : المرجع السابق ج ٣ ق ٢ ص ٩٤٠ ، الصيرفى : نزهة النفوس ج ١ ص ٢٦٦ ، ابن حجر : أنباء الغمري ج ١ ص ٢٧٣

(٤) من الذين تولوا نظر الاوقاف الحكومية بأمر السلطان بعد ذلك القاضي بدر الدين محمد بن فضل الله ، كاتب السر فى ٢٥ ربيع آخر سنة ٧٩٤ هـ - المقرئى : السلوك ج ٣ ق ٢ ص ٧٦٦

(٥) الادفوى (أبو الفضل كمال الدين جعفر بن ثعلب ) : الطالع السعيد - الجامع أسماء نجباء الصعيد ( تحقيق سعد محمد حسن - القاهرة ١٩٦٦ ص ٣٥١

(٦) القلقشندى : صبح الاعشى ج ٤ ص ٦٣

أوقاف مصر والقاهرة ، بأمر السلطان ، سعى لنائبه همام عبد الواحد السيواسى فخلع عليه السلطان بالاستقرار فى قضاة الحنفية بالاسكندرية ونظر أوقافها (١) .

وبالرغم من أن عمل قاضى قضاة الشافعية بالنسبة للاوقاف الحكيمية يقتصر على الاشراف على ناظر الاوقاف ، الا أن أموال هذه الاوقاف كانت تحفظ فى مودع الاموال (٢) تحت يد مودع الحكم تحت اشرافه ، وكانت هناك ثلاث مودعات مستقلة لكل من القاهرة ، والحسينية ، ومصر (الفسطاط) (٣) ، وكانت هذه الاموال لا تنتقل من قاض الى آخر الا باذن السلطان ، فعندما استقر شمس الدين الهروى قاضيا لقضاة الشافعية بالقاهرة فى جمادى الاولى سنة ٨٢١ هـ / ١٤١٨ م راسل قاضى القضاة السابق جلال الدين البلقيني وطلب منه المال الذى تحت يده من وقف الحرمين ، فامتنع البلقيني عن اجابته ، بناء على أمر السلطان المؤيد شيخ بأن تبقى هذه الاموال تحت يد البلقيني لعدم ثقته فى الهروى ، وكان البلقيني قد حفظ أموال الاوقاف الحكيمية فى موضع من داره ، وصار ينفق ما تحتاج اليه مصاريف الحرمين وغيرهما ، فأصبح فائضا لديه نحو سبعة آلاف دينار فى مدة توليه القضاء (٤) وظلت هذه الاموال طرفه حتى وفاته (٥) فانتمت الى الشيخ ولى الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقى تولى قضاء الشافعية (٦) ، حتى طلبها السلطان برسباى سنة ٨٢٥ هـ / ١٤٤٢ م عندما شرع فى عمارة المسجد الحرام ، فكتشف

(١) المقرئى : السلوك ج ٣ ق ٢ ص ٥٣٦ ، ابن الصيرفى : نزهة النفوس ج ١ ص ١٢١

(٢) المودع والجمع مودعات : صندوق الاموال ، والاصل لحفظ أموال اليتامى ، وكان يوضع فى مهدة قاضى القضاة لحفظ أموال اليتامى والقصر وأموال الغائبين أيضا - السلوك ج ١ ق ٣ ص ٨٦٤ حاشية ٣

(٣) ابن حجر : أنباء النمر ج ١ ص ٤٥٤

(٤) تولى القضاء فى جمادى الآخر سنة ٨٠٤ هـ ، وعزل عدة مرات فترات قصيرة ، ثم أعيد للقضاء حتى وفاته سنة ٨٢٤ هـ - ابن حجر : أنباء النمر ج ٣ ص ٢٥٩ ، ٢٦٠ - ابن الصيرفى : نزهة النفوس ج ٢ ص ٥٢٣

(٥) المقرئى : السلوك ج ٤ ( تحقيق د. سعد عبد الفتاح عاشور ) ص ٥٨٥ ،

ابن حجر : أنباء النمر ج ٣ ص ١٥٨ ، ٢٧١

(٦) ابن الصيرفى : نزهة النفوس ج ٢ ص ٥١٠

القاضي الشافعي عن هذه الاموال فوجد المحضر بعمارة الحرمين حوالى ألفى دينار ، وباقي الاموال لعدة جهات أخرى (١) .

وكان قاضي القضاة الشافعي يتناول معلوما من ريع الاوقاف الحكمية نظير اشرافه عليها ، وهناك من القضاة من تنازل عن هذا المعلوم ومنهم قاضي القضاة جلال الدين البلقيني ( ت ٨٢٤ هـ ) (٢) ، أما ناظر الاوقاف الحكمية فقد تراوح معلومة بين ١٥٠٠ درهم ، ٣٠٠٠ درهم في الشهر (٣) .

أما القسم الثالث من الاوقاف فهو الاوقاف الاهلية ، أو تلك التي تجمع بين الوقف الاهلي والوقف الخيري (٤) ، وهي وان كانت تخضع لاشراف قاضي القضاة الشافعي الا أنه لكل وقف منها ناظر خاص بها حسب شرط الواقف ، وهذا الناظر (٥) في الغالب كان الواقف نفسه أيام حياته (٦) ، ومن بعده الارشد فالارشد من اولاده ، أو من عتقائه ، أو لمن يوصى له بذلك من الامراء والشيوخ ، وفي أحيان أخرى كان الواقف يجعل النظر مشاركة بين اولاده وبعض كبار أمراء الدولة ، مثال ذلك نجد أن السلطان برفوق جعل النظر على وقفه من بعده لمن يكون سلطانا (٧) ، أما السلطان برسباي ، والسلطان قايتباي

(١) ابن حجر : أنباء الفجر ج ٣ ص ١٥٨ ، ٢٧١

(٢) ابن حجر : أنباء الفجر ج ٣ ص ٢٥٩ ، السخاوي : الضوء اللامع ج ٤

ص ١١٢

(٣) ابن حجر : أنباء الفجر ج ٣ ص ٢٩٧ ، ٤٥٧

(٤) أنظر ما سبق ص ٧٢ وما بعدها

(٥) الناظر هو من ينظر في الاموال وينفذ تصرفاتها ويرفع اليه حسابها للنظر فيه ويتأمله فيمضي ما يمضي ويرد ما يرد ، وهو مأخوذ أما من النظر الذي هو رأى العين لانه يدير نظره في أمور ما ينظر فيه ، وأما من النظر الذي هو بمعنى الفكر فيما فيه المصلحة من ذلك - القلقشندى : صبح الاعشى ج ٥ ص ٤٦٥

(٦) ولاية النظر للوقف لا تكون الا بالشرط في المذهب الشافعي والحنبلي وعند بعض فقهاء الحنيفة ، أما أبو يوسف فيرى أن تكون الولاية للواقف ولو لم ينص على ذلك أما مالك فيمنع أن يكون الوقف في يد الواقف - الطرابلسي : الاسعاف ص ٤١

• عبد اللطيف ابراهيم - وثيقة الامير أخور كبير قراچا الحسنی - تحقيق رسم ٨٦ ص ٢٤٨ ، وثيقة مسرور الشبلي تحقيق رقم ٢٦ ص ١٦٦ ، ١٦٧ ، أنظر أيضا :

Clavel (E.) : Le Wakf ou Habous, Tome second (La Caire 1898). p. 4. 5.

(٧) المقرئى : السلوك ج ٣ ق ٢ ص ٨٤٩



فقد جعلنا النظر على أوقافهما مشاركة بين الارشد فالارشد من أولادهما ،  
ومن يكون دوادارا كبيرا بالديار المصرية (١) ، أما السلطان المؤيد شيخ فجعل  
النظر لنفسه ثم للارشد فالارشد من ذريته - الذكور خاصة بالاشتراف مع  
من يكون دوادارا كبيرا ، ومع كاتب السر « مجتمعين غير منفردين » فان تعذر  
نظر ذريته ، كان النظر للدوادار وكاتب السر معا ، ويصرف لكل منهما  
خمسائة نصف شهريا فان تعذر ذلك ، كان النظر لحاكم المسلمين بالديار  
المصرية (٢) أما السلطان الغوري فقد شرط أن يكون ناظرا أولا كبيرا من يكون  
سلطانا بمصر من ملوك الاسلام « يقبل ذلك على سبيل التبرك » ، أما  
الناظر الثانى « هو ما ينظر عليه بنظر الناظر الاول ، وهو المقام الناصرى ،  
نجل المقام الشريف الواقف » (٣) .

كذلك كان الحال بالنسبة للامراء وعامة الافراد ، فالامير السيفى  
قرقماس ينص على أن يكون ناظرا بعد ذريته وعتقائه « لمن يكون أمير رأس  
نوبة كبير بالديار المصرية » (٤) ، والامير آخور كبير قراقجا الحسنى ينص على  
أن يكون النظر من بعده لذريته ثم عتقائه « بمشاركة من يكون أميرا آخورا  
كبيرا بالديار المصرية فى كل زمان من الازمنة (٥) ، كما أن المقر السيفى شيخو  
جعل النظر على أوقافه لمن يكون رأس نوبة بالديار المصرية ، ولشيخ  
الخانقاه (٦) المشاركة معه فى النظر » (٧) .

ويرى ابن تغرى بردى أن سبب اشراك الامراء فى النظر على الاوقاف  
راجع الى فساد القضاة ، الذين كانوا أولى بالمشاركة فى النظر (٨) ، ويمكن

(١) أنظر وثائق وقف برسباى ٨٨٠ أوقاف ، ووثيقة وقف قايتباى ٨٨٦ أوقاف .

(٢) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف .

(٣) وثيقة وقف السلطان الغورى ٨٨٣ أوقاف سطر ١٥٥٥ وما بعده - تحقيق

ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم .

(٤) وثيقة وقف السيفى قرقماس رقم ٩٠١ أرشيف وزارة الاوقاف ص ٣٣

(٥) وثيقة وقف قراقجا الحسنى ٩٢ أوقاف - تحقيق ونشر د. عبد اللطيف ابراهيم

سطر ٢٢٢ - ٢٧ ص ٢١٧ - ٢١٨

(٦) المقصود شيخ خانقاه شيخو التى أنشئت سنة ٧٥٦ هـ / ١٣٥٥ م . ابن اياس :

بدائع الزهرة ( ط . بولاق ) ج ١ ص ٢٠٣

(٧) ابن اياس : المرجع السابق ج ١ ص ٢٠٣ ، المقرئى : المواعظ والاعتبار

ج ٢ ص ٤٢١

(٨) منتخبات من حوادث الدهور ص ٤١٧

لنا أن نضيف إلى ذلك أن الواقفين أشركوا الامراء في النظر على أوقافهم باعتبارهم قوة يمكن لها أن تحافظ على الوقف ، في وقت طغي فيه نفوذ الامراء وتطلع الكثير منهم إلى اغتصاب الاوقاف (١) .

ومن الطبيعي أن ينص أهل الذمة في وثائق وقفهم على أن يكون الناظر بعد ذريتهم أو عتقائهم كبير أهل ملتهم من ذلك ما تنص عليه إحدى الوثائق من أن الواقفة جعلت النظر لنفسها ثم لاولادها وأولاد اولادها الارشد فالارشد ، ثم لمن يكون « بطرك النصارى اليعاقبة » (٢) .

ورتب كل واقف - حسب اتساع وقفه - عددا من الموظفين الاداريين المباشرة الوقف ، ومساعدة الناظر في الاشراف على الوقف بحيث يحقق الغرض منه (٣) .

ويشير المقرئ إلى كثرة هذه الاوقاف في عصره وشكوكه في صحة ملكيتها فيقول « وكان متحصلا قد خرج عن الحد في الكثرة لما حدث في الدولة التركية من بناء المدارس والجوامع ، والتراب وغيرها ، وصاروا يفردون أراضي من أعمال مصر والشامات وفيها بلاد مقررة ، ويقيمون صورة يتملكونها بها ويجعلونها وقفنا على مصارف كما يريدون (٤) » .

كذلك تولى القضاة بحكم مناصبهم ، وحسب شروط الواقف ، الكثير من الوظائف في الاوقاف الاهلية ، مثل القيام بالتدريس أو الخطابة ، أو تولى نظر الوقف ، وما إلى ذلك ، فمن الوظائف التي يتولاها القاضى بحكم منصبه تدريس المدرسة الصلاحية المجاورة لقبه الامام الشافعى ، ودرس الحديث بالجامع الطولونى ، ونظر وقف الصالح بين القصرين ، وهذه الوظائف أمر السلطان فرج بن برقوق باستمرارها مع القاضى عماد الدين بعد عزله سنة ٥٧٩٤ هـ (٥) ، كذلك يذكر المقرئ أنه عندما أعيد ابن حجر إلى وظيفة

(١) انظر ما يلي من تدهور الاوقاف .

(٢) وثيقة وقف مارية ابنة ابي الفرج بن بركات النصرانية ، محفوظة في بطركية الاقباط الارثوذكس رقم ٤١ الدرب الاحمر محافظة ١٩ ، والتي نشرها د . محمد محمد أمين فى (J. E. S. H. O.) vol. XVIII, p. 1, 1975.

(٣) انظر ما يلي فى الفصول التالية عن الوظائف فى الاوقاف .

(٤) المقرئى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٢٩٥ - ٢٩٦

(٥) ابن حجر : انباء الغمر ج ٢ ص ٦١

القضاء أضاف إليه السلطان جقمق في سنة ٨٤٢ هـ / ١٤٣٨ م ما خرج عنه في الايام الاشرفية من نظر الاوقاف ونظر وقف قراقوش ، ونظر وقف ببيغا التركمانى ، ونظر وقف المدرسة الطيرسية بجوار الجامع الازهر (١) .

ومن وظائف الوقف التى تولاها قاضى القضاة الشافعى بحكم منصبه نظر وقف الاشراف (٢) وكان قاضى القضاة يستنيب عنه في نظر هذا الوقف أما أحد الاشراف (٣) ، أو أحد خلفاء الحكم (٤) ، الا أن هذا الوضع لم يستمر طويلا ، ففى ذى القعدة ٧٨٥ هـ / ١٣٨٣ م خلع السلطان برقوق على نقيب الاشراف السيد الشريف جمال الدين عبد الله عبد الرحيم الطباطبى ، واستقر في نظر وقف الاشراف عوضا عن قاضى القضاة بدر الدين محمد بن أبى البقاء ، ويعقب المقرئى على ذلك بقوله « فخرج من حينئذ نظر الاشراف عن القضاة ولم يعد اليهم » (٥) ثم أصبح هناك ديوان مستقل للاشراف هو « ديوان الاشراف » يضبط به جميع الاشراف وأنسابهم ، وما يتعلق بهم من الاوقاف (٦) .

كان ذلك هو تنظيم الاوقاف في مصر في عصر سلاطين المماليك من عهد السلطان الظاهر بيبرس البندقدارى ( ت ٦٧٦ هـ / ١٢٧٧ م ) الى أيام كل من القلقشندى والمقرئى ، أى الى حوالى منتصف القرن التاسع للهجرة وأوائل القرن الخامس عشر للميلاد . ذلك أنه استحدثت بعض التعديلات في النظام الادارى باستحداث بعض الدواوين ، من ذلك ديوان الاملاك الذى استحدثه السلطان برقوق ( ت ٨٠١ هـ / ١٣٩٨ م ) وأغرد له بلادا سماها أملاكا ،

(١) السلوك ج ٤ (تحقيق د. عاشور) ص ١٠٩٦ ، ١٠٩٧ .  
(٢) أوقاف الوزير الفاطمى الصالح طلائع بن رزيك - أنظر ما جاء عنها بالفصل

الاول .

(٣) استناب قاضى القضاة برهان الدين ابراهيم بن جماعة عنه فى نظر وقف الاشراف ( شوال ٧٨٣ هـ ) الشريف صدر الدين مرتضى بن غياث الدين ابراهيم حمزة - السلوك ج ٣ ق ١ ص ٣٣٣ ، ق ٢ ص ٤٥٦

(٤) وفى ربيع الاول ٧٨٥ هـ صرف الشريف صدر الدين عن نيابة نظر وقف الاشراف برغبته عنه ، واستقر عرضه حدر الدين عمر بن رزين أحد خلفاء الحكم - المقرئى : السلوك ج ٣ ق ٢ ص ٤٨٨

(٥) المقرئى : السلوك ج ٣ ق ٢ ص ٥٠٣ .

(٦) ابن شاهين : زبدة كشف المماليك ص ١٠٩

وأقام لها استادار ومباشرين بمفردها ، وهذا الديوان ليس عليه مرتب نفقة أو كلفة (١) ويذكر المقرئى أنه « فى يوم الاثنين خامس رجب سنة ٧٩٧هـ استقر الامير صلاح الدين محمد بن تنكز استادار الاملاك السلطانية ، والوزير صاحب سعد الدين نصر الله ابن البقرى ناظر ديوان الاملاك (٢) » ، وليست فى هذا النص أية إشارة عن الاوقاف السلطانية ، ولكن ابتداء من عام ٧٩٩هـ / ١٣٩٦م نسمع عن وظيفة جديدة هى : « استادارية الاملاك والاقواف السلطانية » وأحيانا يضاف اليها « الذخيرة السلطانية » ، كذلك أصبح ديوان الاملاك يسمى « ديوان الاوقاف والاملاك الشريفة » (٣) ، ويذكر المقرئى « أنه فى ١٦ شعبان سنة ٧٩٩هـ استقر علاء الدين على بن الطنبلوى - عوضا عن ابن تنكز فى استادارية الاملاك والاقواف السلطانية » (٤) ، وفى عام ٨٠١هـ / ١٣٩٨م استقر ابن سنقر « استادار الاملاك والاقواف والذخيرة السلطانية » (٥) ، وفى سنة ٨١٢هـ / ١٤٠٩م فى عهد السلطان فرج بن برقوق استقر تقى الدين عبد الوهاب بن أبى شاكرا ناظرا للديوان المفرد على عادته « وأضيف اليه استادارية الاملاك والاقواف السلطانية » (٦) .

ويبدو أن الغرض من هذه الوظيفة الجديدة أن يتولى استادار « الاملاك والاقواف السلطانية » النظر فى أوقاف السلطان نيابة عنه ، فقد كان السلطان يعتبر نفسه ناظرا على أوقافه أثناء حياته ، ولكن طبيعة مشاغله تجعل من الصعب عليه مباشرة النظر على أوقافه ، ويؤكد هذا القول ما جاء فى وثيقة وقف السلطان الغورى من تعيين نائب عن السلطان للنظر فى الوقف فجاء بها ومن ذلك ما يصرف للمقرئ اشرف السيفى تانى بك بن يشبك أحد السادة المقدمين الذى قدمه مولانا المقام الشريف الواقف المنوه باسمه الشريف أعلاه

(١) كان هذا الديوان بخلاف ديوان المفرد الذى أحدثه برقوق أيضا ، وكانت عليه نفقة مماليكه ، وخلاف ديوان الخاص الذى أحدثه الناصر محمد - المقرئى : السلوك ج ٣ ق ٢ ص ٨٣٤ - القلقشندى : صبح الاعشى ج ٣ ص ٤٥٣

(٢) المقرئى : السلوك ج ٣ ق ٢ ص ٨٣٤

(٣) ابن شاهين : زبدة كشف الممالك ص ١٠٩

(٤) المقرئى : السلوك ج ٣ ق ٢ ص ٨٧٨

(٥) المقرئى : المرجع السابق ج ٣ ق ٢ ص ٩٣٠

(٦) المقرئى : السلوك ج ٤ ( تحقيق د. عاشور ) ص ١١٠

نصره الله تعالى في نيابة النظر عنه على هذا الوقف ، لما رأى في ذلك من الحظ والمصلحة عشرة دنانير يصرف له ذلك من ريع هذا الوقف مدة حياة الواقف المنوه باسمه الشريف أعلاه ...» (١) •

وبذلك يكون المعز السيفي تانى بك بن يشبك متوليا استنادارية الاوقاف السلطانية بشرط الواقف •

ومن المحاولات التي جرت لتعديل نظام الاوقاف ما قام به قضاة القضاة الحنفية من محاولات لمشاركة قاضي القضاة الشافعي في مميزاته التي انفرد بها ، ومنها الاشراف على الاوقاف الحكومية (٢) ، وكادت تنجح محاولتهم الثالثة في عهد السلطان برقوق (٣) الذي وافق على طلب قاضي القضاة الحنفى جلال الدين جار الله ، وخلع عليه في ٨ جمادى الاولى ( ١٣٧٩ / ٥٧٨١ م ) ورسم له أن يلبس الطرحة في أيام الخدمة السلطانية ، كما يلبسها قاضي القضاة الشافعي ، وأن يستنوب عنه في أعمال مصر قبليها وبحريها قضاة حنفية ، وأن يتخذ لايتام الحنفية مودعا يودع فيه أموالهم «حتى لا يخرج منها زكاة» ويتبع ذلك النظر في الاوقاف الحكومية التي يوقفها أناس على المذهب الحنفى (٤) ، فشق ذلك على قاضي القضاة الشافعي برهان أندين ابراهيم بن جماعة ، وسعى عند السلطان برقوق في ابطال ذلك ، وساعده الشيخ أكمل الدين شيخ خانقاه شيخو ، والفقيه المعتقد خلف الطوخى (٥) ، فمال السلطان برقوق الى ابطال ذلك ، وفي ٢٢ جمادى الاولى ٧٨١ هـ / ١٣٧٩ م أى بعد حوالى

(١) وثيقة وقف السلطان الغورى ٨٨٣ أوقاف - سطر ١٥٦١ وما بعده - دراسة وتحقيق د. عبد اللطيف ابراهيم •

(٢) أنظر ما سبق ص ١١٣ وما بعدها •

(٣) بدأت هذه المحاولات على يد قاضي القضاة الحنفى سراج الدين عمر الهندي في عهد الاشراف شعبان أنظر المقرئى : السلوك ج ٣ ق ١ ص ١٩٦

(٤) المقرئى : السلوك ج ٣ ق ١ ص ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ابن حجر : أنباء الغمر ج ١ ص ١٩٣ ، ١٩٤

(٥) الشيخ خلف الطوخى أحد فقراء الصوفية ، كان السلطان يحبه ويعتقد فيه ، فلما اجتمع الشيخ خلف بالسلطان وكلمة في ابطال ذلك وبخ معه فيه حتى قال أن لم ترجع والا بيننا وبينك سهام الليل ، فانفعل برقوق لكلامه ، وخاف عاقبته - المقرئى - السلوك ج ٣ ق ١ ص ٣٥٩ - ابن حجر : أنباء الغمر - ج ١ ص ١٩٤

أسبوعين خلع السلطان على القاضى القضاة برهان الدين بن جماعة بالاستقرار على عادته « وأن لا يخرج شئ من الاوقاف الحكمة والمودع عن أمره » (١) . وظلت الاوقاف الحكمة تحت اشراف قاضى القضاة الشافعى حتى نهاية عصر سلاطين المماليك (٢) .

وقبيلَ نهاية عصر سلاطين المماليك تعرضت وظيفة « ناظر الاوقاف » للإلغاء ، ويبدو أن السبب فى ذلك هو ما ساد أواخر عصر سلاطين المماليك فى مصر من انتشار الرشوة بين الحكام والمحكومين حتى فى المناصب الدينية « بحيث لا يمكن التوصل الى شئ منها لا بالمال الجزيل » (٣) ، ووظيفة ناظر الاوقاف بطبيعتها من أكثر الوظائف حساسية فى النواحي المالية ، لذلك بذك الكثيرون الاموال للسلطان وكبار الامراء لتولى هذه الوظيفة ، على أمل أن يعوضوا أكثر مما دفعوه عن طريق مباشرتهم لهمام منصبهم ، ولذلك نجد المقرئى يصف بعض من تولوا هذه الوظيفة بأنه « كان فى غاية الجهل » ، بأنه « كان عاريا من العلم » (٤) ويذكر ابن اياس أن شخصا من « الاراذل كان أصله من العوام ، يقال له محمد بن العظمة » سعى له وسطاء السوء لدى السلطان قايتباى ليقرره فى نظر الاوقاف ، فلما خلع عليه بذلك « حصل على الناس منه غاية الضرر الشامل ، فالتزم للسلطان بمال يورده فى كل شهر فصار يرسل خلف أعيان الناس من رجال ونساء ويرسم عليهم بسبب الاوقاف ، ويحاسبهم على الماضى والمستقبل ، ويأخذ منهم جملة مال ، وصار يابه أنحس من باب الوالى ، والتف عليه جماعة من المناحيس ، وصاروا يفرعوا له الاذى تفريعا (٥) ورغم أن محمد بن العظمة لم يستمر فى منصبه الا ما يقرب من

(١) المقرئى : المرجع السابق ج ٣ ق ١ ص ٣٥٩ ، ابن حجر : المرجع السابق -

ج ١ ص ١٩٤

(٢) ابن اياس : بدائع الزهور ج ٥ ص ١٨٩

(٣) المقرئى : اغائة الامة بكشف الغمة ( القاهرة ١٩٥٧ ) ص ٣٤ .

السلوك ج ٤ ص ١٦٠

(٤) المقرئى : السلوك ج ٤ ص ١٧٠

(٥) ابن اياس : بدائع الزهور ج ٣ ص ١٩٣

الثلاثين شهرا<sup>(١)</sup> ، فان سوء سيرته جعلت الناس تضح بالشكوى من ناظر الاوقاف .

وزاد من تضرر الناس من هذه الوظائف ما فرضه السلطان قايتباي على الاملاك والاقواق وهي اجرة شهرين ، ثم خمسة اشهر<sup>(٢)</sup> ، فيذكر ابن اياس أن القاضي شرف الدين يحيى بن البدر حسن ( ت ٩٠٠ هـ / ١٤٩٥ م ) الذي ولي نظر الاوقاف « كان رئيسا حشما لكنه أظهر للسلطان نتيجة ، وعادى الناس قاطبة ، ولاسيما الاتراك بسبب ما أفرده على البلاد ، لاجل الخمس ، ولم يثن عليه أحد خيرا ، في مدة ولايته لنظر الاوقاف ، كما يقال : تولاهم وليس له عدو وفارقتها وليس له صديق »<sup>(٣)</sup>.

كان لهذه المساوء التي صاحبت وظيفة « نظر الاوقاف » في الآونة الاخيرة ، وما ألحقه شاغلها بأضرار لطوائف كبيرة من الناس في أرزاقهم وأموالهم سببا في أن قرر الامير كرتباي الاحمر<sup>(٤)</sup> الذي ولي الوزارة - والاستادارية ، وكاشف الكشاف ، في عهد السلطان الملك الناصر أبو السعادات ناصر الدين محمد بن الملك الاشرف أبو النصر قايتباي ، - « والذي أصبح صاحب الحل والعقد في تلك الايام » ، قرر أبطال وظيفة نظر الاوقاف في شهر ذي الحجة سنة ٩٠١ هـ / ١٤٩٦ م ، « ونودى بذلك في القاهرة ، فارتفعت له الاصوات بالدعاء »<sup>(٥)</sup> ، ويعقب ابن اياس على ذلك بقوله « ولو دام كرتباي بمصر لحصل للناس به خير »<sup>(٦)</sup>.

ولما كانت وظيفة ناظر الاوقاف تدر دخلا كبيرا على من يتولاها ، ويقوم بدوره بدفع ما يقرره عليه السلطان من مال ، لذلك سعى بعض الذين سبق لهم أن تولوا نظر الاوقاف في اعادة هذه الوظيفة ، ومن هؤلاء

(١) ابن اياس : المرجع السابق ص ١٩٢ ، ٢٠٥

(٢) أنظر ما يلي عن تدهور الاوقاف .

(٣) ابن اياس : بدائع الزهور ج ٣ ص ٣٠٧ ، ٣٠٨

(٤) ابن عمه السلطان محمد بن قايتباي - ابن اياس : بدائع الزهور ج ٣

ص ٢٤٠

(٥) ابن اياس : المرجع السابق ج ٣ ص ٢٣٦

(٦) المرجع السابق ج ٣ ص ٢٣٦

« محمد بن العظمة » ، فأعادته الناصر محمد بن قاييتباى اليها — بعد خروج كرتباى الاحمر الى الشام — فلم يقيم بها الا مدة يسيرة « وضج منه الناس » فقبض عليه الملك الناصر وضربه ضربا مبرحا ونفاه الى قوص ، ولم يحسن أحد ممن أقاموا في هذه الوظيفة بعد ذلك بسبب كثرة المال الذى يقرر عليهم من قبل السلطان « وهى وظيفة شر وظلم » (١) .

وفى عهد السلطان الاشرف أبو النصر جان بلاط ( ٩٠٥ — ٩٠٦ هـ / ١٤٩٩ — ١٥٠٠ م ) حاول بعض وسطاء السوء اعادة هذه الوظيفة ، ولكن طومان باى داودار السلطان رفض اعادتها (٢) ، وظلت ملغاة حتى عين فيها السلطان الملك الاشرف قانصوه الغورى محمد بن يوسف — جابى أوقاف الجامع المؤيدى — وذلك فى جمادى الاول ٩٠٧ هـ / ١٥٠١ م الا أنه لم يستطع الاستمرار فيها ، اذ حدث بعد أقل من سنة أن سجنه السلطان بسبب مال قد انكسر عليه ولم يقيم به» (٣) .

وفى ١٩ شوال ٩٠٨ هـ / ١٥٠٣ م تولى المعز علاء الدين على بن الامام — ناظر الخاص — نظر الاوقاف ، مضافا الى ما بيده ، وهو آخر من تولى هذه الوظيفة اذ ظل شاغلا لها الى نهاية عصر سلاطين المماليك ٩٢٢ هـ / ١٥١٦ م (٤) .

ومما يؤكد التهاافت على هذه الوظيفة لما تدره من مال على شاغلها أن محمد بن العظمة (٥) عاد الى الظهور فى رمضان ٩١٥ هـ / ١٥٠٩ م وسعى لدى السلطان الغورى لاعادته الى نظر الاوقاف ، ومال السلطان الى اقراره فى هذه الوظيفة ، فطلع علاء الدين على بن الامام ناظر الخاص والاقواف الى االى السلطان ، وشكا له من ابن العظمة ، فقال السلطان « أنت تشكى عندى من هذه الوظيفة ، وتقول باخسر فيها » فقال ناظر الخاص « أسد فيها

(١) ابن اياس : بدائع الزهور ج ٣ ص ٤٤٦  
(٢) ابن اياس : المرجع السابق ج ٣ ص ٤٤٦  
(٣) ابن اياس : المرجع السابق ج ٤ ص ٢٢ ، ٤٢  
(٤) ابن اياس : بدائع الزهور ج ٥ ص ٥  
(٥) أنظر ما سبق ص ١٢٢



بسعادة السلطان» ، فخلع عليه السلطان ، ولما نزل ناظر الخاص قبض على محمد بن العظمة وضربه وسجنه مدة طويلة حتى أطلقه السلطان في ربيع الآخر ٩١٩ هـ / ١٥١٣ م ، وذلك لكونه سعى عليه في نظر الاوقاف (١) .

### اهتمام سلاطين المماليك بالاوقاف :

اهتم سلاطين المماليك بالاوقاف اهتماما خاصا ، وبذل بعضهم عنايته من أجل استقرار قواعدها واستمرارها ، من ذلك ما قام به السلطان بيبرس البندقدارى من استرداد أوقاف الجامع الازهر التى اغتصبها بعض الاهالى في فترة قطع الخطبة به في العصر الايوبى (٢) ، وما قام به أيضا السلطان حسام الدين لاجين ( ٦٩٦ - ٦٩٨ هـ / ١٢٩٦ - ١٢٩٨ م ) من رد بعض الاوقاف التى أخذت من غير حق الى مستحقيها ، مثال ذلك رد وقف قراقوش الى الفقراء وتسليمه لقاضى القضاة الشافعى ، ورد الدار القطبية الى من وقفت عليه من جهة الملك الكامل الايوبى ، كذلك وضع عن وقف الاشراف ببلقش المظالم التى فرضت عليهم وتبلغ نحو ثلاثين الف درهم في السنة ، وعض المقطعين الذين لحق بهم ضرر من جراء ذلك (٣) .

وقام الملك الناصر محمد بن قلاوون بتولية الامير بدر الدين محمد كندغدى بن الوزيرى نيابة دار العدل وشد الاوقاف (٤) سنة ٧١٣ هـ ، بسبب شكوى قدمت للسلطان بشأن الاوقاف ، فقام ابن الوزيرى بطلب سائر مباشرى الاوقاف (٥) ، وألزمهم بعمل الحساب مدة عشرين سنة بالاوقاف ،

(١) ابن اياس : بدائع الزهور ج ٤ ص ١٦٦ ، ١٦٧ ، ٣١٧

(٢) عبد الحميد يونس : الازهر ص ٣٥ ، عنان : الازهر ص ١١٣

(٣) المقرئى : السلوك ج ١ ق ٣ ص ٨٦٤/٨٦٥

(٤) تضمنت بعض وثائق الوقف عمل شاد الاوقاف ويتلخص في العمل على ما فيه مصلحة الوقف سواء في المساهمة في جمع الربيع أو في حث أرباب الوظائف على العمل - أنظر وثيقة وقف الامير قرقماس ٩٠١ أوقاف ، ووثيقة السلطان قايتباى ٨٨٦ أوقاف ووثيقة وقف قراقبا الحسنى ٩٢ أوقاف ( نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم وأنظر أيضا ما جاء عن هذه الوظيفة في Rabie : The Financial, pp. 150 — 153.

(٥) المباشرى جميع مباشر ، وهم الموظفون الاداريون للوقف ويتولون وظيفة المباشرى - أنظر وثيقة قانى باى الرماح رقم ١٠١٩ أوقاف ، ووثيقة وقف السيفى قرقماس ٩٠١ أوقاف ، ووثيقة وقف السلطان الغورى ٨٨٢ أوقاف ص ٥٠٧ ، وأنظر د. عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية وأثرية - تحقيق رقم ٦٧٤

كذلك طلب مواعع الحكم<sup>(١)</sup> ، وتشدد عليهم ، فخشى القضاة من كشف سوء الأحوال ، وطلبوا منه التعاضى عن ذلك ، ولكنه أصر على طلبه ، وضرب بعض المباشرين لفساد حسابهم ، فقام قاضى القضاة بدر الدين محمد بن جماعة فى الوقوف ضد ابن الوزيرى والكيد له بتأليب القضاة والامراء عليه « وما زال بهم حتى خيلوا السلطان من ابن الوزيرى أنه شرس الاخلاق وله أغراض فاسدة ، وقصد اهانة القضاة ، وأهل العلم وحط اقدارهم ، وقد كثر الدعاء على السلطان بسببه » وازاء ذلك أمر السلطان ابن الوزيرى بعدم التحدث فى الاوقاف<sup>(٢)</sup> .

كذلك خلع السلطان الملك الناصر حسن بن محمد بن قلاوون على الامير صرغتمش باستقراره فى نظر « المارستان المنصورى » سنة ٧٥٥ هـ / ١٣٥٥ م ، وكان « فسد حال وقفه » فركب الامير صرغتمش الى أوقاف المارستان « بالمهندسين ، وكشف ما يحتاج اليه من العمارة ، فعمر ما فسد من الاوقاف ، وزاد ريعها فى الشهر نحو « أربعين ألف درهم » ، كما عرض الامير جميع مستحقى الوقف من الفقهاء القراء وغيرهم ، وأكثر من سؤالهم ، ونقب عن أمورهم « ولزمهم بمواظبة وظائفهم »<sup>(٣)</sup> .

وفى سنة ٧٩٤ هـ / ١٣٩١ م أمر السلطان برقوق لما بلغه من تخريب الاوقاف أن يقوم الامير أبو يزيد الدوادار والقاضى بدر الدين محمد بن فضل الله كاتب السر بمراجعة أوقاف الحرمين بمساعدة مستوفى ديوان المرتجع<sup>(٤)</sup> شمس الدين نصر الله بن شطية ، فألزموا مباشرة أوقاف الحرمين برفع حسابات عشر سنين ، ورسم<sup>(٥)</sup> على أمناء الحكم وجباة الاوقاف<sup>(٦)</sup> .

(١) مواعع الحكم الذين يتولون حفظ الاموال فى مودع الحكم تحت اشراف قاضى القضاة الشافعى - أنظر ما سبق ص ١١٥ - حاشية ٢

(٢) المقريزى : السلوك ج ٢ ق ١ ص ١٢٦

(٣) المقريزى : السلوك ج ٣ ق ١ ص ٧ ، ٨ ، المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٤٠٥

(٤) وهو الذى يحكم فى القضايا الديوانية - القلقشندى : صبح الاعشى ج ٤

ص ٣٣ المقريزى : السلوك ج ١ ق ٣ ص ٧١١ حاشية ٤

(٥) أى وضعهم تحت المراقبة أنظر السلوك ج ١ ق ٣ ص ٧٤٠ حاشية ٥

(٦) المقريزى : السلوك ج ٣ ق ٢ ص ٧٦٦ ، أنباء الغمر ج ١ ص ٤٣٥

كذلك حرص السلطان الاشرف برسباى ( ٨٢٥ - ٨٤١ هـ / ١٤٢٢ - ١٤٣٧ م ) على تعمير الاوقاف ، وفى سبيل ذلك رفع يد قاضى القضاة الشافعى عن وقف قراقوش سنة ٨٢٥ هـ / ١٤٢٢ م وفوض أمره الى التاج الشويكى والى القاهرة ، وأمره أن يجمع متحصله ويبنى منه خان السبيل ، ففعل ذلك وجدد بناءه ، وقرر فيه غير من كان يملك ريعه ، وألزم من كان رتب عليه من الاغنياء باعادة ما قبضوا منه (١) .

أما السلطان برسباى فقد اشتهد فى أمر الاوقاف التى على المدارس والجوامع والزوايا وأحواض السبيل وألزم مباشريها القيام بها ، من ذلك ما قام به السلطان بنفسه من استدعاء مدرسى المدرسة القمحية والزهم بعملاً حساب أوقاف المدرسة ، وعمارتهما مما تناولوه من ريعها فيما سلف ، فقد ندب السلطان الامير أزبك رأس نوبة للكشف عن المدرسة ، فوجد الخراب قد أحاط بها ، وليس بها سوى رجل يحرسها (٢) ، كذلك تشدد السلطان برسباى فى منع أرباب الوظائف بالاوقاف من النزول عنها ، بعد أن اعتاد أرباب هذه الوظائف أن ينزلوا عن وظائفهم لاي انسان مقابل مبلغ من المال ، فيلى الوظائف من ليس أهلا لها ، ويحرم منها من يستحقها (٣) . وحرص السلطان برسباى أيضا أن يلتزم القضاة بشروط الواقفين ، ومن أمثلة ذلك أن السلطان قرر عزل ابن حجر من تدريس الشافعية بالمؤيديه سنة ٨٢٧ هـ / ١٤٢٤م عندما أخبره الشيخ شمس الدين الهرماوى أن شرط المؤيد أن لا يكون المدرس بها قاضيا ، وعندما ظهر أن كتاب الوقف سكت عن هذا الشرط أعيد ابن حجر الى التدريس بها (٤) . وفى سنة ٨٣٨ هـ / ١٤٣٤ م أصدر برسباى أوامره الى القضاة بقراءة كتب الاوقاف بالمدارس الكبار والخوانق واتباع شرط الواقفة

(١) المقرئى : السلوك ج ٤ ق ٢ ص ٦٢٠ ، ابن حجر : أنباء الغمري ج ٣ ص ٢٦٨

(٢) المقرئى : السلوك ج ٤ ق ٢ ص ٦١٦ ، ابن حجر : أنباء الغمري ج ٣ ص ٢٧٥ ، ٢٨٢

(٣) المقرئى : السلوك ج ٤ ق ٢ ص ٦١٩ ، ٦٦١

(٤) ابن حجر : أنباء الغمري ج ٣ ص ٣٢٥ ، وأنظر أيضا وثيقة وقف السلطان

المؤيد ٩٣٨ أوقاف .

« وشدد في ذلك ، فسر الناس بذلك غاية السرور ، وكثر الدعاء للسلطان بسبب ذلك » (١) . الا أن هذا الوضع لم يستمر ، فيقول ابن تغرى بردى « وقد اجتهد الاكله في السعى بابطال ذلك حتى أبطله السلطان » (٢) .

أما السلطان قايتباى ( ٨٧٢ - ٩٠١ هـ / ١٤٦٧ - ١٤٩٦ م ) فقد حرص على الالتزام بشرط الواقفين من ذلك أنه لما توفيت خوند فاطمة بنت الملك الظاهر ططر ، كانت عليها ديون كثيرة لعدد كبير من الناس بسبب اسرافها ، فطلع الدائنون الى السلطان وطلبوا منه أن يأخذوا عوض أموالهم من أوقاف أبيها « فردوا ردا شنيعا وهددوا ، وأخرج السلطان أوقافها وتعليقاتها لمستحقيهم » (٣) . كذلك حدث عندما توفيت المصونة المحجة آمنة ابنة اسماعيل المشهورة ببنت الخازن سنة ٨٧٥ هـ / ١٤٧٠ م ، ولأبيها أوقاف كثيرة يؤول النظر من بعدها الى قاضى القضاة الحنفية أن أراد القاضى الشافعى الوثوب والتكلم فى هذه الاوقاف ، فبلغ السلطان قايتباى ذلك ، فقال « أنا أحق من الاثنتين ، ولكنى أعمل فيهم بالشرط ، واحميهم من الغاضبين » (٤) .

ويذكر ابن اياس أن جلال الدين عبد الرحمن بن سويد المالكى باع أوقافا كانت موقوفة على مدرسة جده ، فحصل له بسبب ذلك « غاية البهدة من اينال الاشقر - رأس نوبة النوب - فى ذى الحجة سنة ٨٧٤ هـ ، » وما خلاص الا بعد جهد كبير ا وافتقر حاله عقيب هذه الكاينة ، وباع جميع ما يملكه حتى سد ما جاء عليه من المال » (٥) .

أما آخر سلاطين المماليك فى مصر أبو النصر طومان باى ( ت ٩٢٣ هـ / ١٥١٧ م ) ، فقد رفض رأى الامراء الذين أشاروا عليه فى أخرج أوقاف الدولة أن يفعل كما فعل الاشرف قايتباى ، والسلطان الغورى (٦) ، وأن يأخذ

(١) ابن حجر : أنباء الغمر ج ٣ ص ٥٣٨ ، ابن تغرى بردى : النجوم ( ط ) كالفورنيا ) ج ٦ ص ٧٢٩  
 (٢) أنظر ما يلى عن تدهور الاوقاف .  
 (٣) ابن الصيرفى : أنباء الهصر ص ١٣١ - ١٣٤ - ١٦٨ - ١٦٩  
 (٤) ابن الصيرفى : المرجع السابق ص ٢٥ ، السخاوى : الضوء اللامع ج ١٢

(٥) ابن اياس : بدائع الزهور ج ٣ ص ٤٥

(٦) أنظر ما يلى عن تدهور نظام الوقف .

من أجرة الاملاك والاقواق بالقاهرة سبعة أشهر ، وأن يأخذ على الرزق والاقطاعات خراج سنة ليستعين بها في نفقة الحرب ضد العزرو العثماني ، وقال « ما أحدث في أيامي هذه المظلمة أبدا ، ما أجعل هذا يكون في صحيفتي » (١) . ولعل طومان باي لم يكن في هذا الموقف بالذات مدافعا عن الاوقاف مهتما بها بقدر ما كان يرغب في تلك الشدة في استرضاء الله تعالى عن طريق التخفيف عن الناس وتجنب فعل المحارم .

ولم يقتصر اهتمام سلاطين الممالك على الاوقاف الاسلامية فقط ، بل حظيت أيضا الاوقاف الذمية برعايتهم واهتمامهم ، وليس أدل على ذلك من المراسيم التي اصدرها سلاطين الممالك الى رهبان دير سانت كاترين (٢) ، والتي تنص صراحة على ألا يتعرض أحد لاقواقهم (٣) ، كما توصى بالرهبان واقواقهم التي بالديار المصرية والبلاد الشامية (٤) ، وأن « يساعدوا على مصالح واقواقهم وأحباسهم وجميع تعلقاتهم » (٥) .

ويتجلى لنا اهتمام سلاطين الممالك بصفة عامة بالاقواق بمراجعة تواقيع النظر في الاحباس ، والاقواق ، والمارستان المنصوري وغيره ، فنجد أنها جميعا تنص على صرف الربيع في مصارفه الشرعية وجهاته المرعية ، وعمارة الاوقاف ، وصيانة الاوقاف ، من تبديل الشروط واتباع شروط الواقفين (٦) ، كذلك عكس ديوان الانشاء اهتمام سلاطين الممالك بالاقواق في كتابة تواقيع القضاة من ذلك ما ذكره القلقشندي من ضرورة النص في وصايا القضاة بالنسبة للقاضي الشافعي « والصدقات الموكولة الى تصريف قلمه المأكولة بعدم امانة المباشرين وهي في ذممه يتيقظ لاجرائها على السداد

- (١) ابن اياس : بدائع الزهور ج ٥ ص ١٢٧ ، ١٧٧  
 (٢) انظر ما جاء بهذا الخصوص د . عبد اللطيف ابراهيم : مكتبة دير سانت كاترين مجلة جامعة أم درمان الاسلامية العدد الاول ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م ص ١٥١  
 (٣) مرسوم بيبرس الجاشنكير رقم ٣٢ سطر ١٤ - ١٧  
 (٤) مرسوم برقوق رقم ٣١ سطر ١٢ - ١٥ ، ومرسوم برقوق رقم ٤٥ سطر ٢١ - ٢٢ نشر ودراسة د . محمد محمد أمين - مجلة جامعة القاهرة بالخرطوم - العدد الخامس سنة ١٩٧٤ ص ٩٢  
 (٥) مرسوم السلطان بيبرس البندقداري رقم ١٨ سطر ٣٨ ، مرسوم السلطان قلاوون رقم ٢٢ سطر ١٤ - ١٦ ، مرسوم السلطان برقوق رقم ٤٥ سطر ٢٣ - ٤٥  
 (٦) القلقشندي : صبح الاعشى : ج ١١ ص ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٦١ ، ٢٦٧ ( م ٩ - الأوقاف )

في صرفها في وجوه استحقاقها ، والعمل بما لا يجب سواه في أخذها وانفاقها» (١) ، ويزاد للقاضي المالكي « قبول الشهادة على الخط ، واحياء ما مات من الكتاب ، وادناء ما شط ، واسقاط غلة الوقف اذا استرد بعد بيعه مدة بقائه في يد المشتري تحذيرا من الاقدام على بيع الوقف ، وعقوبة رادعة لبائعه المجترى» (٢) ويزاد للقاضي الحنبلي « وليتحرز لدينه في بيع ما دثر من الاوقاف وصرف ثمنه في مثله ، والاستبدال بما فيه المصلحة لاهله» (٣) .

(١) القلقشندي : المرجع السابق ج ١١ ص ١٩٩  
 (٢) المرجع السابق ج ١١ ص ١٩٢ ، ١٩٣ ، ٢٠١  
 (٣) المرجع السابق ج ١١ ص ٩٥ ، ٢٠١ ، ٢٠٢

## الفصل الثالث

### لهواقف و الخيرات لله جماعية

— الاوقاف والاحسان العام — ارتباط الاوقاف بالصدقات — وجوده  
البر التي حرص الواقفون صرف ريع أوقافهم عليها — الصدقات  
اليومية والاسبوعية •

— الاوقاف والمواسم الدينية — التوسعة على أرباب الوظائف وطلبة العلم  
والفقراء والمساكين — يوم عاشوراء — شهر رمضان — عيد الفطر  
— عيد الاضحى — توزيع الحلوى في المناسبات المختلفة — التوسعة  
بالفواكه في أوقاتها — توزيع الكسوة السنوية •

— الاوقاف وتوفير ماء الشرب — انشاء الاسبلة — وقت التسبيل —  
المزملاتى — أدوات السبيل — نظافة السبيل — مزملاتى من الصوفية •

— الاوقاف والرعاية الصحية — انشاء البيمارستانات — البيمارستان  
المنصورى ووثيقة وقف السلطان قلاوون عليه — وصف البيمارستان —  
الغرض من انشائه — الامراض التي يعالجها — فئات الشعب  
المستفيدة منه — الخدمات التي يوفرها البيمارستان للمرضى —  
الصيدلى — المرضى — الاطباء — التزام الاطباء بقواعد معينة —  
معالجة المرضى في بيوتهم — العيادة الخارجية — النهوض بعلم  
الطب — كسوة من يشفى من المرضى وتجهيز ودفن من يميت منهم — أثر  
الاوقاف في استمرار العمل بالبيمارستان المنصورى — البيمارستان  
المؤيدى — الرعاية الصحية في المنشآت الدينية لارباب الوظائف  
وطلبة العلم •

## الاقواف والاحسان العام :

شرعت الاوقاف في الاسلام بمعناها الدقيق ، ليكون ريعها « صدقة جارية » ولذلك ارتبطت الاوقاف الاسلامية منذ نشأتها الاولى في صدر الاسلام بالصدقات ، فأول وقف في الاسلام كان سبعة حوائط أوصى بها مخيريق اليهودي لرسول الله عليه الصلاة والسلام ، يضعها حيث أراه الله ، فجعلها الرسول عليه السلام « صدقة في سبيل الله » (١) ، وتتأكد هذه الحقيقة أيضا من حديث الرسول عليه الصلاة والسلام ، الى عمر بن الخطاب بشأن أرضه بخيبر ، اذ قال له عليه الصلاة والسلام : « ان شئت حبست أصلها ، وتصدقت بثمرتها » (٢) • كما أن الائمة والفقهاء عرفوا الاوقاف أو الاحباس بأنها « الصدقات الموقوفة » (٣) ، أو بأنها « الصدقات المحرمات » (٤) •

ولذا اقترنت كلمة الصدقة بالاقواف ، أو الاحباس في كافة وثائق الوقف فغالبا ما يرد فيها أن الواقف « وقف ، وحبس ، وسبل ، وأبد ، وحرم ، وتصدق » (٥) ومن الطبيعي أن تخصص هذه الصدقة للفقراء والمحتاجين طبقا لما جاء بالقرآن الكريم ( انما الصدقات للفقراء والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، والغارمين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، فريضة من الله ، والله عليم حكيم ) (٦) ، كما قال الله تعالى ( وءاتى المال على حبة ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب ) (٧) •

- (١) ابن هشام : سيرة النبي ج ٣ ص ٣٨ ، أنظر ما سبق بالفصل الاول •  
 (٢) الخصاف : أحكام الاوقاف ص ٥ ، ٦ ، ٨ ، الطرابلسي : الاسعاف فى أحكام الاوقاف ص ٦ ، أنظر ما سبق بالفصل الاول  
 (٣) الامام الشافعى : الام ج ٣ ص ٢٨٠  
 (٤) الامام الشافعى : المرجع السابق ج ٣ ص ٢٨١  
 (٥) أنظر على سبيل المثال وثيقة الزينى ياقوت رقم ٢٠٤ محفوظة ٣٣ بمحكمة الاحوال الشخصية سطر ٦ - نشر ودراسة د• عبد اللطيف ابراهيم مجلة جامعة أم درمان الاسلامية العدد الثانى ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩ م ص ٢١٨ ، وثيقة وقف مسرور عبد الله الشبلى رقم ٣٩ محفوظة ٦ بارشيف المحكمة سطر ٦ - نشر ودراسة د• عبد اللطيف ابراهيم ص ١٤٢ ، وثيقة وقف الامير أخور كبير قراقجا الحسنى رقم ٤٢ ، اوقاف سطر ٥ ، ٦ - نشر ودراسة د• عبد اللطيف ابراهيم ١١٩ - أنظر أيضا محمد محمد أمين : فهرست وثائق القاهرة •

(٦) سورة التوبة آية ٦٠

(٧) سورة البقرة آية ١٧٧



وعلى ذلك يمكن أن نقول أن الأوقاف باعتبارها « صدقة جارية » ، قامت بدور كبير في مجال الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي في المجتمع الإسلامي ، بصفة عامة ، وفي المجتمع المصري في العصر المملوكي بصفة خاصة ، تبعا لازدهار الأوقاف وانتشارها في ذلك العصر ، وزاد من أهمية ذلك الدور أن الدولة ، أو السلطة الحاكمة عندئذ ، لم تكن لها سياسة محددة واضحة تجاه مسائل الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي ، فاكتفت بما حددته الشريعة الإسلامية بهذا الخصوص من فرض الزكاة على القادرين ، والبحث على الصدقات .

والمعروف أن المدن المصرية اكتظت في العصر المملوكي بجمهور كبير من الباعة والسوقة ، والسقائين ، والمكاريين ، والمعدمين ، وأشباه المعدمين ، وهم الذين عرفوا في المراجع المعاصرة بلفظ « العوام » (١) ، وهؤلاء عاشوا جميعا في ضيق وعسر بالقياس الى غيرهم من الطبقات المنعمة ، حتى أن بعض الرحالة الاجانب الذين زاروا مصر في ذلك العصر لاحظوا أن عددا كبيرا من العوام « بلا مأوى في النهار والليل سوى الطرقات ، يهيمون فيها ، وأجسادهم شبه عارية » ، كما دهش بعض الاجانب من كثرة عدد الشحاذين بالقاهرة « الذين أحاطوا به من كل جانب طالبين منه الإحسان » (٢) . وفي مثل هذا المجتمع برزت أهمية الوقف في توفير الرعاية الاجتماعية لتلك الطبقات المحرومة من كثير من أسباب الحياة .

ومهما يكن من أمر البواعث التي أدت الى ازدهار الأوقاف ، وانتشارها في العصر المملوكي (٣) ، فقد أصبح للفقراء والمعدمين والايتام ، وطلبة العلم ، نصيب محدد من ثروة الاغنياء عن طريق الأوقاف ، إذ أن من الأركان الأساسية

(١) أنظر ما ورد عن هذه الفئة من المجتمع بالتفصيل في كتاب د . سعيد عاشور : المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك ص ٣٧ وما بعدها ، العصر المماليكي ص ٣١٢ ، ٣١٣ ، مصر في عصر دولة المماليك البحرية ص ١٦٠ ، ١٦١ .

(٢) د . سعيد عاشور : المجتمع المصري ص ٣٨ ، العصر المماليكي ص ٣٢ ، ٣١٣ .

(٣) أنظر ما سبق في الفصل الثاني .

لنظام الوقف - حتى ولو كان وقفا أهليا - أن يؤول في النهاية الى جهة بر لا تنتقطع ، وهي في الغالب ، وحسب ما جاء بكافة وثائق الاوقاف « الفقراء والمساكين » (١) ، ومثال ذلك ما تذكره وثيقة وقف الامير آخور كبير قراقجا الحسنى (٢) من جهات صرف ريع الوقف بعد انقراض نسل أولاده ، ونسل عتقائه ، وتعذر الصرف للحرمين الشريفين ، وأن يصرف ذلك الربع « للفقراء والمساكين من المسلمين أينما كانوا وحيث ما وجدوا ، وفي الصدقة المطلقة العامة من طعام وتسبيل ماء عذب في ليالى الجمع وغيرها ، وفكك أسير من أيدي الكافرين ، ووفاء دين عن مديون » (٣) .

كذلك وجد من الواقفين من جعل فائض ريع أوقافه لشراء عقار جديد ، وفي حالة عدم الحاجة في الوقف الاصلى لربيع هذا العقار الجديد ، يصرف هذا الربيع في وجوه البر والقربات، وهي كما جاءت في وثيقة وقف السلطان حسن « خلاص المسجونين ، ووفاء دين المدينين ، وفكك أسرى المسلمين وتجهيز من لم يؤد فرض الحج لقضاء فرضه ، وتجهيز الطرحاء من أموات المسلمين واطعام الطعام ، وتسبيل الماء العذب ، والصدقة على الفقراء ، والمساكين ، والايتام ، والارامل ، والمنقطعين ، والزمناء ، والعميان وأرباب العاهات ، وذوى الحاجات من أرباب البيوت ، وأبناء السبيل ، على ما يراه الناظر ، ان شاء ، صرف ذاك نقدا أو كسوة ، أو طعاما ، أو غير ذلك ، ومداواة المرضى » (٤) .

(١) أنظر ما جاء بهذا الخصوص في الفصل الاول .

(٢) هو الامير سيف الدين قراقجا بن عبد الله الحسيني الظاهري ، من مماليك الظاهر برقوق وتوفى في الخدم السلطانية حتى صار أمير آخور كبير في عهد السلطان جقمق ، وقام بدور كبير في الصراع الذي قام بين السلطان جقمق والاتابكي قرقماس ، وتوفى بالطاعون هو وولده الامير علاء الدين على أحد الامراء العشراوات في يوم واحد في ١٨ صفر ٨٥٣ هـ - أنظر الدراسة التاريخية لوثيقة الامير المذكور للدكتور عبد اللطيف ابراهيم ص ١٨٢ - ١٨٧ وهي الوثيقة رقم ٩٢ أوقاف ، وأنظر أيضا وثيقة قراقجا الحسنى رقم ٧٤٨ ج أوقاف .

(٣) وثيقة وقف الامير آخور كبير قراقجا الحسنى رقم ٩٢ أوقاف ، نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم سطر ٢٠٩ ، وما بعده ، ص ٢١٦ ، ٢١٧ .

(٤) وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف ص ٤٧٢ ، ٤٧٣ .

له وهو الراتب في هذا الراتب سطر في ابراهيم الميس  
 اعلاء وان كان في ربه له انصار في المعه اعلاء صرف  
 ما يحصل من بيع المسير المذكور في وجوه الدول والبريات  
 من حلاص المسجونين وروادى المدرسين وذلك ليري  
 المسلمين ويكسر من اليهود ومن الحج لعمارة صده كسائر  
 الطرقات من اموال المسلمين واطعام الطعام ويسل  
 الماء العذب والصدقة على العيال والساكنين والامام والاولاد  
 والمسقطين والرميا والعميان وارباب العاهات والفقير  
 الحاحان من ارباب النوب واما السبل على ابراهيم اللطيف

٤١٤

ان سائر ذلك بعد اوسع او طعاما او غير ذلك  
 ورواها المصحى وان لم يكن في بيع الوب المذكور له انصار  
 المعه اعلاء لم يرض منه من بيع المسير المذكور

(وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف من ٤٧٢ - ٤٧٣)

ومن وجوه البر أيضا التي اهتم الواقفون بالصرف عليها من زيع أوقافهم  
 كسوة الحرايا ، والمقلين ، وستر عورات الضعفاء ، والعاجزين « كسوة واقية  
 من برد الشتاء ، وحر الصيف » ، وارضاع الاطفال عند فقد أمهاتهم ، أو  
 عجزهن عن ارضاعهم ، وكفالتهم (١) .

(١) أنظر وثائق وقف السلطان فرج رقم ٦٦ محفظة ١١ بارشيف المحكمة ، والسلطان  
 شعبان بن حسين رقم ٤٩ محفظة ٨ بالمحكمة ، وبيبرس الجاشنكير رقم ٢٢ ، ٢٣ محفظة ٤  
 بالمحكمة ، وحسام الدين لاجين رقم ١٧ ، ١٨ محفظة ٣ بالمحكمة ، والسلطان جقمق  
 رقم ٩٧ محفظة ١٥ بالمحكمة والسيفي قراجا الجمالي رقم ١٧٧ محفظة ٢٧ بالمحكمة ،  
 ومحمد بن قلاوون رقم ٢٥ ، ٣٠ محفظة ٤ ، ٥ بالمحكمة .

كذلك وجد من الاوقاف ما يصرف ريعها مباشرة للفقراء ، وتحدد لنا وثيقة الامير يشبك من مهدى الدوادار (١) كيفية صرف ريع بعض أوقاف الامير المذكور على الفقراء المجاورين بالجامع الازهر « ممن لم يكن له وظيفة » ، واشترط الواقف أن لا يوزع الربيع نقدا ، بل يوزع في هيئة خبز ، وقمحية تطبخ « بلحم ولبن وقمح » ، وتفرق يوميا كصدقة ، فتذكر هذه الوثيقة : « والباقي من الاوقاف المذكورة اعلاه . . يصرف ما يتحصل منه في خبز برطيب كل رغيف رطل بالمصرى ، يعمل ذلك كل يوم ، وفي قمحية تطبخ بلحم ولبن وقمح كل يوم ، ويفرق ذلك كل يوم صدقة على الفقراء المجاورين بالجامع الازهر ، ممن لم يكن له وظيفة، فيعطى لكل فقير منهم كل يوم رغيفان من الخبز المذكور، وملى (ملا) قسعة قمحية من الطعام المذكور مع لحم يجعل له بذلك على ما يراه الناظر في ذلك ، ويؤدى اليه اجتهاده ، أو من يقوم مقامه في ذلك ، وفيما يحتاج اليه ذلك من أجرة حريق خبز وأجرة طباخين ، وثمان حطب ، وقدر للطبخ ، وثمان جرارات (؟) وغير ذلك ، مما يحتاج اليه المطبخ المذكور ، وعمل الخبز المذكور ، بحسب الكفاية ، يستمر ذلك كذلك كل يوم على الدوام فان فخل شيء من الطعام أو الخبز أو اللحم عن تكفية الفقراء المجاورين المذكورين فيه تصدق بالفاضل في يومه على الفقراء الواردين على الجامع الازهر المذكور أعلاه ، وهو الكاين بالقاهرة المحروسة » (٢) .

وبالإضافة الى هذه الصدقات اليومية ، وجدت أيضا صدقات أسبوعية ،

(١) الامير يشبك من مهدى الدوادار الكبير ، ينسب الى السلطان جقمق ترقى في الخدم السلطانية بسرعة وساعد السلطان قايتباى فى الوصول الى كرسى السلطنة ، فعينه السلطان فى الدوادارية الكبرى، فى رجب سنة ٨٧٢ هـ ، ثم ولاه الوزارة والاستادارية فى سنة ٨٧٣ هـ ، وكان ثريا وفى سعة من المال ، وكانت أملاكه الكثيرة واقطاعاته الواسعة وأوقافه الحليمة ، ووجهه السلطان قايتباى لقتال يعقوب بك بن حسن الطويل ، فقتل بعد أمره فى الرها فى آخر رمضان ٨٨٥ هـ ، أنظر د. عبد اللطيف ابراهيم من وثائق التاريخ العربى - ص ٤ - ١١

(٢) وثيقة وقف لامير يشبك من مهدى الدوادار رقم ١٨٨ محفوظة ٢٨ بالمحكمة ورقم ٦٦ ج أوقاف ، نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم سطر ١٥٠ وما بعده ص ٦٥ - مجلة جامعة القاهرة بالخرطوم - العدد الثانى ١٩٧١ ، طبعة القاهرة ١٩٧٢

واشترط الواقف كذلك أن توزع هذه الصدقات الأسبوعية عينا ، على أن تكون مناصفة بين أرباب الوظائف ، وطلبه العلم ، والايثار بأوقافه ، وبين الفقراء المجاورين لمؤسساته ، فجاء في بعض الوثائق « ويصرف من ريع الوقف المذكور في ليلة كل جمعة ثمن خمس قناطير بالقنطار المصرى من لحم الضأن ، وثمان وعشرين قنطارا من الخبز القرصة ، وثمان ما يحتاج اليه من أرز وعسل وحبوب وحب رمان وغير ذلك ودهن وحب وتوابل ، وأجرة من يتولى طبخ ذلك وتفرقته ، وغير ذلك مما يحتاج اليه في طبخ ذلك ، ويطبخ ذلك في ليلة كل جمعة ، ويقسم الطعام والخبز نصفين ، فالنصف منه يفرق على أرباب الوظائف المقيمين بالاماكن المذكورة ، والائمة ، والمؤذنين ، والفراشين ، والقومة ، والبوابين ، والايثار ، والمؤذنين ، والعريفين ، على ما يراه الناظر والنصف الثانى يصرف على الفقراء والمساكين من جيران المكان وغيرهم على ما يراه الناظر ، ويؤدى اليه اجتهاده » (١) .

وصرف من ريع الوقف المذكور للملك محمد بن محمد بن طاهر  
 بالقطار المصرى من الخبز القرصة وثمان وعشرين قنطارا من الحبوب  
 الرمان وثمان وعشرين قنطارا من أرز وعسل وحب رمان  
 رمان وثمان وعشرين قنطارا من حطب وتوابل واحمره  
 من سبب طبخ ذلك وثمان وعشرين قنطارا من حطب وتوابل واحمره

الصدوق  
 للشيخ

في

في طيحه ذلك وطيحه ذلك في ليلة الجمعة وبسم الطعام  
 واحد نصفين والنصف مدون على ارباب الوطاط المعدين  
 بالامان اللذرة والاسم والمودين والراسين والعموم  
 والراسين والاسام والمودين والعربيين على ما راه الناظر  
 والنصف الذي يصر على الصبر والمسائل من حران  
 المعان وعدهم على ما راه الناظر ويودي له الاحكامه ويصرف


( وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف ص ٤٦٣ - ٤٦٤ )

وحرص بعض الواقفين على أن توزع صدقاتهم في الليالي التي تقام  
 لقراءة القرآن والذكر في بعض الاضرحة مثل مدفن الامام الشافعي ، ومدفن  
 الامام الليث أو غيرهما ، ومثال ذلك ما جاء في وثيقة وقف السلطان فرج  
 ابن برقوق « ويصرف من ذلك في كل شهر من شهور الالهة في ليلة المحيا  
 بمدفن الامام الشافعي رضى الله عنه ٠٠٠ ألف واحد فلوسا جديدا معاملة  
 القاهرة المحروسة يومئذ يشترا ( هكذا ) بذلك لحما وتوابلا وحطباً  
 وخبزاً ويطبخ طعاماً وتصرف كلفته على العادة ، وفي ثمن أوانى أن احتيج اليها ،  
 ويطعم من ذلك للمتردددين الى المكان المذكور في الليلة المذكورة لقراءة القرآن  
 وذكر الله سبحانه ٠٠٠ ويمد سماطاً ظاهراً يشاهده من حضر ، ويأكلون منه على  
 العادة ٠٠٠ ويفرق أيضاً من الطعام المذكور والخبز على من يتيسر حضوره من جيران  
 المكان من الفقراء والمقلين ممن لا يمكن جلوسه على السماط ، ليعم فضل الواقف  
 وبره القوى والضعيف والدنى والشريف ٠٠٠ ويصرف في كل ليلة من كل جمعة  
 وفي ليلة المحيا بمدفن الامام الايث ٠٠٠ خمسمائة درهم يشتري بها لحماً

وتوابلا وفي كلفة ويعمل طعاما ويشتري خبزا ويفعل في ذلك كما تقدم ذكر مثله بمقام الامام الشافعي» (١) .

هذا فضلا عن كثير من مجالات الرعاية الاجتماعية ، التي اهتمت الاوقاف في العصر المملوكي بالصرف عليها ، على أساس أنها من وجوه البر والقربات ، وهي في الحقيقة انما تعبر عن روح التضامن الاجتماعي التي سادت ذلك العصر ، والتي كان للاوقاف أكبر الاثر في تدعيمها واستمرارها ومن هذه المجالات رعاية النساء اللاتي طلقن أو هجرن حتى يتزوجن أو يرجعن الى أزواجهن ، صيانة لهن ، وذلك باياداعهن في رباط البغدادية (٢) ، حيث ينقطعن عن الناس ، ويواظبن على آداء العبادات وتجرى عليهن الارزاق من الاوقاف (٣) ، وكان من الطبيعي أن يتأثر هذا النوع من الرعاية الاجتماعية الذي اعتمد على استمرار ريع الاوقاف ، بما حدث من تدهور الاوقاف في بداية القرن التاسع للهجرة / الخامس عشر للميلاد ، فيذكر المقرئزي أن هذا الرباط لم يعد « يؤدى خدماته على الوجه الاكمل » (٤) .

ومما لا شك فيه أن هذه الخدمات الاجتماعية التي كان لنظام الاوقاف الفضل الاول في استمرارها وتنظيمها صار لها أكبر الاثر في المجتمع المصري في العصر المملوكي ، فقامت هذه الاوقاف الى حد كبير برسالة وزارة الشؤون الاجتماعية في العصر الحديث ، كما أنها خففت من الظلم والعسف الذي عايش فيه عامة الشعب في ذلك العصر ، فضلا عن أنها قامت بدور كبير في مساعدة الناس وقت انتشار المجاعات والايئة .



### الاقواق والمواسم الدينية :

من المظاهر الاجتماعية التي ارتبطت بالاقواق بشكل ملحوظ ، التوسعة

- 
- (١) وثيقة وقف السلطان فرج بن برقوق رقم ٦٦ محفوظة ١١ بالمحكمة .  
 (٢) انشأت هذا الرباط السيدة تذكاري باي خاتون ابنة الملك الظاهر بيبرس سنة ٦٨٤ هـ / ١٢٨٥ م - المقرئزي : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٤٢٧ ، ٤٢٨ .  
 (٣) المقرئزي : المرجع السابق ج ٢ ص ٤٢٨ .  
 (٤) المرجع السابق ج ٢ ص ٤٢٨ ، وأنظر ما يلي عن تدهور نظام الاوقاف في الفصل السابع .

على أرباب الوظائف ، وطلبة العلم ، واليتام ، والفقراء والمساكين ، في المناسبات الدينية المختلفة مثل يوم عاشوراء ، وشهر رمضان ، وعيدى الفطر والاضحى ، ومن دراسة وثائق الاوقاف في العصر المملوكى ، يمكن لنا أن نقرر ان استمرار كثير من العادات والتقاليد الاجتماعية المرتبطة بهذه المواسم والتي ما زال معمولا ببعضها الى اليوم ، يرجع أساسا الى أثر نظام الاوقاف ، فقد حدد الواقفون تفصيلا كيفية التوسعة في هذه المواسم ، وحرص النظر على تنفيذ شرط الواقف ، وسنة بعد أخرى أصبح ما يعمل طبقا لشرط الواقف تقليدا جاريا على الدوام في المجتمع .

ففى يوم عاشوراء ، وهو اليوم العاشر من المحرم - أصبح من التقاليد المعمول بها في العصر المملوكى - والتي ما زال بعضها باقيا حتى اليوم في المجتمع المصرى (١) ، والتي ساعدت الاوقاف على استمرار العمل بها تقليد توزيع « العاشوراء المعمولة من حب القمح » ، فتنص احدى الوثائق على أنه « يصرف في كل سنة برسم الصدقة في يوم عاشوراء ثمن أربعين قنطارا من خبز البر ، وثمان عشرة قناطير من لحم الضأن ، وثمان أردبين من الحبوب الجارى بها العادة ، وثمان أربع قناطير عسل ، وثمان عشرين رطلا من السيرج ، وثمان أبازير وحطب ، وأجرة من يتولى طبخ ذلك وتفرقته ، وثمان غير ذلك مما يحتاج اليه من الآلات التى يطبخ بها ، فيطبخ ذلك جميعه على جارى العادة في ذلك ، ويقسم نصفين ، فالنصف منه يفرق على الطلبة المقيمين بالمكان المذكور ، وأرباب الوظائف الملازمين له ، واليتام ، ومؤدبهم وعريفهم على ما يراه الناظر في ذلك ، والنصف الباقي يفرق على الفقراء والمساكين من هيران المكان وغيرهم على ما يراه الناظر في ذلك » (٢) .

أما شهر رمضان فكان فرصة طيبة للاكثار من الصدقات واطعام الفقراء ، ومن مظاهر التوسعة في ذلك الشهر الكريم صرف رواتب اضافية لارباب الوظائف وطلبة العلم ، واليتام ، ولا سيما من السكر الذى تتضاعف كمية المستهلك

(١) د . سعيد عاشور : المجتمع المصرى ص ١٧٧ ، المصرى المشايكى ص ٣٢١

(٢) وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف ص ٤٦٨ ، أنظر أيضا ما جاء بهذا

الخصوص فى وثيقة وقف السلطان قايتباى رقم ٨٨٦ أوقاف ص ١٤٧



منه في هذا الشهر ، بسبب الاكثار من عمل الحلوى (١) ، واذا كانت المصادر التاريخية روت لنا الكثير عن صدقات السلاطين والامراء في هذا الشهر (٢) ، فان وثائق الاوقاف لم تكتف بتأييد ما ورد في المصادر التاريخية ، بل حددت لنا تفصيلا نصيب كل فرد من ارباب الوظائف ، وطلبة العلم ، والايتمام ، من « السكر الطيب الابيض النقى » ، كل حسب منزلته ومكانته ، والذي تراوح طبقا لما جاء في وثيقة وقف السلطان حسن بين خمسين رطلا ، وخمسة عشر رطلا ، لمن يمكن أن نطلق عليهم أصحاب الوظائف العليا ، وما يتراوح بين عشرة أرطال ، ورطلين لاصحاب الوظائف الدنيا ، وطلبة العلم ، والايتمام ، فقد نصت الوثيقة على توزيع « ثلاثة وعشرون قنطارا بالقنطار المصرى ، وأربعة وسبعين رطلا بالرطل المصرى من السكر الطيب الابيض النقى » ، وحسب ما جاء بالوثيقة (٣) كان توزيع هذه الكمية على الوجه الاتى :

عدد الارطال	المستحق
٥٠	الناظر
٣٠	صاحب الديوان
٢٠	المستوفى
١٣٥	الشاد - الخطيب - المدرسين - شيخ الميعاد - لكل منهم ١٥ رطلا .
٥٠	متصدر القرآن - ملقن القرآن - العالم - ٢ شاهد لكل منهم ١٠ أرطال .
٩٠	١٢ معيدا - ٦ أئمة لكل ٥ أرطال .
٢٤	قارئ حديث - ٥ خدام لكل ٤ أرطال .
١٦٨٩	٤٦٠ طالب - ٢ رؤساء مؤذنين - ٦٠ قارئ بالقبة - خازن الكتب - ٥ خدام - ٢٦ من الفراشين والقوامين والبوابين - سطحي - ٢ خادم للمزملة - ٢ مؤدب - ٣ أطباء - أمين الزيت لكل ٣ أرطال .

(١) د. سعيد عاشور : المجتمع المصرى ص ١٨٧  
 (٢) أنظر ما جاء عن ذلك تفصيلا فى : د. سعيد عاشور : المجتمع المصرى ص ١٨٤ وما بعدها .  
 (٣) وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف ص ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨

## عدد الارطال

## المستحق

- ٥ عريف لكل  $2\frac{1}{2}$  رطل  
 ٢٧٢ قارىء الميعاد - مادح - ٣٢ مؤذن - مقتص بالمصحف -  
 مبخر - ١٠٠ يتيم لكل منهم رطلين \*

ولم يقتصر أمر التوسعة في شهر رمضان على توزيع السكر ، بل شمل ذلك أيضا توزيع الطعام المجهز طبقا لشرط الواقف ، والذي اشتمل على الخبز واللحم ، والارز ، والعسل ، وحب الرمان ٥٠٠ الخ ، فكما جاء في وثيقة وقف السلطان حسن « ويصرف في كل يوم من أيام شهر رمضان ثمن عشرة قناطر من لحم الضأن ، وثمان أربعون قنطارا من خبز انقرصة ، وثمان حب رمان ، وأرز ، وعسل ، وحبوب ، وأبزار ، وتوابل ، وأجرة من يتولى طبخ ذلك ، وتفرقته ، وثمان غير ذلك مما يحتاج اليه من الآلات التي يطبخ بها ، فيطبخ ذلك في كل يوم من أيام الشهر المذكور ، زيادة على ما هو مرتب في ليالي الجمع (١) ، ويقسم ذلك نصفين ، فالنصف منه يفرق على المقيمين بالاماكن المذكورة ، من الطلبة ، وأرباب الوظائف ، والايتام ، والمؤدين ، والعريفين ، على ما يراه الناظر ، والنصف الثاني يفرق على الفقراء ، والمساكين ، من جيران المكان ، وغيرهم ، على ما يراه الناظر » (٢) \*

كذلك حرص الواقفون على التوسعة على أرباب الوظائف ، والصوفية ، والايتام ، والفقراء المجاورين للمؤسسة الدينية بمناسبة عيد الفطر ، حتى يشارك هؤلاء الفقراء في بهجة العيد ، فينص الواقفون على شراء كميات من الكعك ، والتمر ، والبندق ، لتوزيعها على المستحقين والفقراء (٣) ، مثال ذلك ما تذكره وثيقة وقف الامير صرغتمش « ويصرف في عيد الفطر من كل سنة مايتا درهم نقرة يشتري بها كعكا وتمرا وبندقا وخشكنانا ويفرق ذلك

(١) أنظر ما سبق عن توزيع الصدقات الاسوعية ص ١٣٦ ، ١٣٧

(٢) وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف ص ٤٧٠

(٣) أنظر وثائق وقف كل من بيبرس الجاشنكير رقم ٢٢ ، ٢٣ محفظة رقم ٤ بالمحكمة ، وفرج بن برقوق رقم ٦٦ محفظة ١١ بالمحكمة ، وحسام الدين لاجين رقم ١٧ ، ١٨ محفظة ٣ بالمحكمة ، وبدر الدين حسن رقم ٢٣١ محفظة ٣٦ بالمحكمة ، وبيبرس الخياط رقم ٣١٣ محفظة رقم ٤٧ بالمحكمة ، والسلطان حسن رقم ٤٠ محفظة ٦ بالمحكمة والناصري محمد رقم ٢٣٤ محفظة ٣٧ بالمحكمة والمصونة فاطمة رقم ٢٧٠ بالمحكمة محفظة رقم ٢/٤٢ ، مغلطاي الجمالي ١٦٦٦ أوقاف ، وجوهر اللالا ١٠٢١ أوقاف ، وقايتباي ٨٨٦ أوقاف ص ١٤٦

على الايتام ومؤدبهم والعريف ، على ما يرام الناظر في ذلك « (١) ، كما تذكر وثيقة وقف السلطان قايتباي « يصرف في كل سنة تمضى من سنى الاهلة ، في يوم عيد الفطر توسعة لارباب الوظائف بالجامع المذكور أعلاه ، ما مبلغه من الفلوس الموصوفة أعلاه ألفا درهم ٠٠٠ يوسع الناظر بذلك عليهم في يوم عيد الفطر على حسب ما يراه ٠٠٠ » (٢) •

أما عيد الاضحى ، فكانت توزع فيه كميات هائلة من اللحوم ، فكانت تشتري من ربيع الاوقاف ، رؤوس الابل ، والجاموس ، والبقر ، والغنم ، لتذبح عادة عند أبواب المدارس والخوانق ، أو تجاه الجوامع ، وتوزع لحومها على أرباب الوظائف والمستحقين ، وغيرهم من الفقراء المجاورين ، وأبناء والسبيل (٣) ، ومثال ذلك ما جاء في وثيقة وقف السلطان قايتباي « ويصرف في كل سنة تمضى من سنى الاهلة في عشر ذى الحجة الاول منها ما مبلغه من الفلوس الموصوفة أعلاه ثمانية آلاف درهم نصفها أربعة آلاف درهم ، أو ما يقوم مقام ذلك من النقود عند الصرف في ثمن بقرتين كل منها تجرى في الاضحية ، يضحى بها تجاه الجامع المذكور أعلاه ، فاحداهما تفرق على أرباب الوظائف بالجامع المذكور ، والاخرى تفرق صدقة على من يحضر يوم الذبح عند الجامع المذكور من الفقراء ، ويكون ذلك يوم عيد النحر ، يستمر ذلك جميعه كذلك على الدوام » (٤) • ومثال ذلك ما جاء أيضا بوثيقة وقف السلطان حسن « ويصرف من ربيع الوقف المذكور ثمن رأسين من الابل وعشرين رأسا من المعز ( كذا ) وعشرة أروس ( هكذا ) من كباش الضأن ، يذبح ذلك في عيد الاضحى ، ويقسم نصفين ، فالنصف منه يصرف على القيمين بالاماكن المذكورة ، من

(١) وثيقة وقف الامير صرغتمش رقم ٣١٩٥ أوقاف ص ٣٥ ، نشر ودراسة د عبد اللطيف ابراهيم - مجلة كلية الآداب - جامعة القاهرة مجلد ٢٨ - ١٩٦٦ ( ط • القاهرة ١٩٧١ ) ص ٣٧ وتحقيق رقم ٨٤ ص ٧٢ ، ٧٣  
 (٢) وثيقة وقف السلطان قايتباي رقم ٨٨٦ أوقاف ص ١٤٦  
 (٣) أنظر وثائق الوقف الاتية بارشيف وزارة الاوقاف برسباي رقم ٨٨٠ النورى ٨٨٤ ، السلطان حسن ٨٨١ ، مغلطاي الجمالي ١٦٦٦ ، قانى باي الرماح ١٠١٩ ، وبارشيف المحكمة السلطان حسن ٤٠ محفظة ٦ ، الناصر محمد ٢٥ ، ٣١ محفظة ٤ ، ٥ والسيفى اذمر ٢٤٠ ، ٢٤١ محفظة ٣٨ ، ناصر الدين محمد الاقفى ٧٠ محفظة ١١ ، بيبرس النخياط ٣١٣ محفظة ٤٧  
 (٤) وثيقة وقف السلطان قايتباي رقم ٨٨٦ أوقاف ص ١٤٦

الطلبة ، وأرباب الوظائف على ما يراه الناظر ، والنصف الثاني يفرق على  
الايتمام ، والمؤدبين والعريفين ، والفقراء ، والمساكين في خارج الاماكن المذكورة  
من الجيران وغيرهم» (١) .

٤٧١

والحائك من حداد الخياطة وغيرهم على ما يراه الناظر وصرف  
مسئحة الوعد بالهدايا من لابل وغيره من المساكين  
وعسائر من من اهل الاماكن مدح دلاله عند الاصحاح  
صحة والنصف منه صرف على العمى بالاموال المذكورة  
من الطلبة والارباب الوظائف على ما يراه الناظر والصرف الباقي  
صرف على الاساقم والمودين والعريدين والهدايا والمسائل  
وفي خارج الاماكن المذكورة من الجيران وغيرهم وما اشبه

( من وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ص ٤٧١ - التوسعة في عيد الاضحى )  
وشملت التوسعة أيضا توزيع الحلوى في المناسبات الدينية المختلفة ،  
وقد أوضحت لنا بعض الوثائق أصناف من هذه الحلوى ومواعيد توزيعها  
مثال ذلك ما جاء بوثيقة ببيرس الجاشنكير والتي نصت على توزيع « نصف  
رطل مصرى من الحلوى على الصوفية والفقراء بالرباط ، وأرباب الوظائف ،  
في ليلة عاشوراء ، وليلة أول رجب ، وليلة النصف من شعبان ، وليالي الجمع من  
شهر رمضان وليلة ختم التاسع والعشرين من كل شهر رمضان المعظم ، واذا  
وافق ليلة الختم لليلة الجمعة صرف ذلك مع النصيب المقرر » ، على أن  
« يضاعف نصيب شيخ الخانقاه وشيخ الرباط من نسبة ذلك » ، وحددت لنا  
هذه الوثيقة نوع الحلوى بأنها « حلوى عجمية معمولة من الدقيق الطيب  
المستخرج من القمح والعسل المحلى بالسكر ، والخشخاش ، وماء زعفران ،  
واللوز » (٢) .

(١) وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف ص ٤٧١

(٢) وثيقة وقف ببيرس الجاشنكير رقم ٢٢ محفوظة ٤ بالمحكمة .

فاولها واحد من درهمين والآخر في كل الايام درهمين  
 لكل من ذى القربى والفقير والضعيف او ما اراد الله تعالى  
 وقدمه ولا يترك احد من الفقراء في شهر رمضان ولا في غيره  
 للموتى والغيب والجان والسير والنجاة والبر والقرابة  
 عاهرة او مملوكة من الاموال كلها من اموال الفقير والضعيف  
 للموتى والغيب واولاد الفقير والضعيف من اموال الفقير  
 والضعيف في كل شهر من شهر ربيع الاول في كل سنة  
 الفطر بالحق في كل شهر من شهر ربيع الاول في كل سنة  
 في شهر ربيع الاول في كل سنة من اموال الفقير والضعيف  
 في شهر ربيع الاول في كل سنة من اموال الفقير والضعيف  
 في شهر ربيع الاول في كل سنة من اموال الفقير والضعيف  
 في شهر ربيع الاول في كل سنة من اموال الفقير والضعيف  
 في شهر ربيع الاول في كل سنة من اموال الفقير والضعيف  
 في شهر ربيع الاول في كل سنة من اموال الفقير والضعيف  
 في شهر ربيع الاول في كل سنة من اموال الفقير والضعيف

( من وثيقة بيبرس الجاشنكير بارشيف المحكمة رقم ٢٢ محافظة ٤ - التوسعة بتوزيع الحلوى - نوع الحلوى - مضاعفة نصيب شيخ الخانقاه وشيخ الرباط )

ومن الواقفين من رأى توزيع الحلوى في مناسبات مختلفة على الايتام المنزلين بالمكتب ، ومؤدبهم ، والعريف ، وفى وثيقة وقف الامير صرغتمش « ويصرف أيضا برسم الايتام ومؤدبهم والعريف ثمن حلوى في نصف شهر شعبان ، وفى أول شهر رجب من كل سنة مائة درهم واحدة وخمسين درهما نقرة ، فى كل وقت منهما خمسة وسبعين درهما نقرة » (١) .

(١) وثيقة وقف الامير صرغتمش رقم ٣١٩٥ اوقاف ص ٣٥ نشر ودراسة د عبد اللطيف ابراهيم ص ٣٣

ومن الواقفين من رأى أن تكون توسعته على أرباب الوظائف من الفاكهة في أوانها ، فنصت احدى الوثائق على أن « يصرف الناظر للمدرس المذكور اعلاه في كل سنة في وقت أوان البطيخ والعنب اثني عشر درهما نقرة ، ولكل معيد ستة دراهم نقرة ، ولكل طالب من الطلبة المذكورين أعلاه ثلاثة دراهم نقرة » (١) .

ولم تقتصر التوسعة على زيادة الرواتب ، وتوزيع السكر والطعام والحلوى بل شمل ذلك أيضا توزيع الكسوة السنوية على أرباب الوظائف والمستحقين والايتام وغيرهم من الفقراء (٢) ، مثال ذلك ما جاء في وثيقة وقف السلطان قايتباي « ويصرف في كل سنة في شهر رمضان منها لكسوة العيد ، وهو عيد الفطر للايتمام ومؤدبهم وعريفهم ، ما مبلغه من الفلوس الموصوفة أعلاه خمسة عشر ألف درهم ، نصفها سبعة آلاف درهم وخمسمائة درهم ، أو ما يقوم مقام ذلك من الفلوس عند الصرف » (٣) .

التاريخ  
١٤٦٦

الصرف في كل يوم من الجزر المذكور أعلاه بالبحري ويصرف كل سنة في  
شهر رمضان الكسوة العيد ومؤيد الفطر للايتمام ومؤدبهم وعريفهم مبلغه  
الفلوس الموصوفة أعلاه خمسة عشر ألف درهم ونصفها سبعة آلاف درهم وست  
مئة درهم مقام ذلك من الفلوس عند الصرف على الايتمام المذكورين بمئة درهم في كل يوم

(١) وثيقة وقف السلطان قايتباي رقم ٨٨٦ بارشيف وزارة الاوقاف ص ١٣٦ -  
كسوة العيد للايتمام والمؤدب والعريف

(١) الوثيقة السابقة ص ٣٣ - نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم ص ٣٢ ،  
(٢) أنظر وثائق وقف بارشيف وزارة الاوقاف لكل من تمر باي المحمدي ١٠١٨ ،  
وجوهر اللالا ١٠٢١ ، المؤيد شيخ ٩٣٨ ، قراقجا الحسنى ٩٢ ( نشر ودراسة د. عبد اللطيف  
ابراهيم ) ، وبارشيف المحكمة ووثائق كل من جوهر اللالا ٨٦ محفظة ١٤ ، فرج بن برقوق  
٦٦ محفظة ١١ حسام الدين لاجين ١٧ ، ٨ محفظة ٣ ، السيفى أزدمر ٢٤١ محفظة ٣٨  
(٣) وثيقة وقف قايتباي رقم ٨٨٦ أوقاف ص ١٣٦ ، وأنظر أيضا ص ١٥٠ من  
نفس الوثيقة .

كذلك جاء في وثيقة وقف الامير صرغتمش عن كسوة الايتام صيفا وشتاء  
 « ويكسى كل من الايتام المذكورين في فصل الصيف قميصا ولباسا وقبعا<sup>(١)</sup>  
 ونعلا في رجليه ، وفي الشتاء مثل ذلك ، ويزاد في الشتاء جبة محشوة  
 بالقطن<sup>(٢)</sup> » •

ولم يقتصر توزيع الكسوة السنوية على الايتام ، بل شمل أيضا بعض  
 أرباب الوظائف مثل المؤدبين والعريفين ، وطلبة العلم من غير الايتام ،  
 وغيرهم من الفقراء والمساكين ، فجاء في بعض الوثائق « ويصرف من ريع  
 الوقف المذكور ثمن ألف قميص وألف طاقية وألف مداس ، فيعطى كل طالب  
 من الطلبة المشروط اقامتهم في المدارس الاربعة المذكورة قميص وطاقية ومداس  
 ويعطى لكل يتيم من الايتام والمؤدبين والعريفين مثل ذلك ، ويفرق الباقي  
 على الفقراء والمساكين من جيران المكان وغيرهم ، لكل منهم قميص وطاقية  
 ومداس<sup>(٣)</sup> » •


وتنوعت الكسوة تبعا لشرط الواقف ، فنصت بعض وثائق الوقف أن تكون  
 الكسوة من قماش لائق<sup>(٤)</sup> أو من الكتان<sup>(٥)</sup> ، وبعضها سواى وهى قمصان  
 مطرزة بالزخارف مصنوعة من الحرير أو الكتان الناعم<sup>(٦)</sup> ، وكان بعضها من  
 الصوف الابيض الذى تصنع منه « الملاليط » لتلبس في الشتاء فوق الملابس  
 والتي كانت تصنع أحيانا من الحرير الخالص<sup>(٧)</sup> ، فنصت وثيقة وقف

- 
- (١) الاقباع جمع قبع ، وهو خرقة لفظاء الرأس ، وتعمل كالبرنس ، وتصنع من  
 الحرير أحيانا - ابن الحاج : المدخل ج ٤ ص ٢٤ ، السلوك ج ٢ ق ٢ ص ٤٩٤ حاشية ١  
 (٢) وثيقة وقف الامير صرغتمش رقم ٣١٩٥ أوقاف ص ٣٥ ، ، نشر ودراسة  
 د. عبد اللطيف ابراهيم ص ٣٣  
 (٣) وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، أنظر أيضا  
 ما جاء في وثيقة الامير قراقجا الحسنى ٩٢ أوقاف سطر ١٦٠ ، ١٦١ ، نشر ودراسة  
 د. عبد اللطيف ابراهيم ص ٢١٢  
 (٤) وثيقة وقف المؤيد شيخ رقم ٩٣٨ أوقاف •  
 (٥) وثيقة وقف جوهر اللالا ١٠٢١ أوقاف •  
 (٦) وثيقة وقف تمر بلوى المحدثى رقم ١٠١٨ أوقاف ، وثيقة وقف طقطباى  
 رقم ٢٧٢ محفظة ٤٢ بالمحكمة ، وثيقة وقف الجمالى يوسف رقم ١٠٥ محفظة ١٦ بالمحكمة ،  
 د. عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية تحقيق رقم ٧١٤  
 (٧) وثيقة وقف جوهر اللالا أوقاف رقم ١٠٢١ ، السلوك ج ١ ص ٥٤٠ حاشية  
 ١ ، د. عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية تحقيق رقم ٧١٣

السلطان المؤيد شيخ « وأن يصرف من ذلك ثمن قماش لائق بالايتام كسوة لهم صيفا وشتاء بقدر كفاية الايتام المذكورين ، وأن يصرف من ذلك في كل عام ما مبلغه من الفضة الانصاف المذكورة ثلثماية ( هكذا ) نصف ذلك مائة نصف واحدة وخمسون نصفا » (١) .

من وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف - كسوة الايتام صيفا وشتاء (

كما وجد من الواقفين من شرط توزيع الكسوة على الايتام بأحد أحياء المدينة من ذلك ما ذكره المقرئ من أن القاضي زكي الدين أبا العباس أحمد بن مرتضى بن سعيد الأهل بن يوسف وقف حصة من البستان المعروف بالمخاريق الكبرى على القربات وشرط أن يشتري الناظر « في كل فصل من فصول الشتاء ما يراه من قماش الكتان الخام أو القطن ويصنع ذلك جباناً وبغالطيق (٢) محشوة قطناً ، ويفرقها على الايتام الذكور والاناث الفقراء غير البالغين بالشارع الاعظم خارج باب زويلة ٠٠٠ لكل واحد جبة أو بغلطاق فان تعذر ذلك كان على الايتام المتصفين بالصفة المذكورة بالقاهرة ومصر وقرافتها ، فان تعذر ذلك كان للفقراء والمساكين أينما وجدوا ٠٠٠ وتاريخ كتاب هذا الوقف في ذي الحجة سنة ستمائة وستين » (٣) .



توفير مياه الشرب :

من المنشآت الاجتماعية التي ازدهرت بازدهار الاوقاف الى حد كبير « الاسبلة » ، والغرض منها تيسير الحصول على مياه الشرب سواء ما كان

(١) وثيقة وقف السلطان المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف .  
 (٢) البغلطاق أو البلغوطاق ، لفظ فارسي ، وهو قباء بلا أكمام ، أو باكمام قصيرة جدا ، يلبس تحت الفرجية وكان يصنع من القطن البلبسك الأبيض أو من السجاب أو من الحرير اللاسع - السلوك ج ١ ق ٢ ص ٥٨٤ حاشية ١  
 (٣) المقرئ : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ١١٥



منها للناس أو الحيوانات (١) ، وجرت العادة بأن يلحق السبيل بالمسجد ، وأن يكون فوقه في الغالب مكتب لتعليم الايتام ، وفي ذلك العصر الذي كان الحصول فيه على المياه العذبة من المهام الشاقة ، أصبح تسبيل الماء العذب ، وتسهيل الحصول عليه من وجوه البر التي يهتم بها الواقفون ، ويقفون على استمرار أداء خدماتها العقارات المختلفة ، ومن أجل ذلك أيضا أنشأ الواقفون الصهاريج لمثلها بالماء المنقول من مياه النيل (٢) ، فتذكر لنا وثيقة وقف السلطان برسباي « ويصرف في كل شهر من الشهور من الفلوس المذكورة سبعمائة درهم وخمسون درهما ، وفي كل سنة من الفلوس المذكورة ثلاثة آلاف وخمسمائة درهم أو ما يقوم مقام ذلك من النقود ، ويصرف ذلك في ثمن ماء عذب ينقل الى الصهريج المذكور في كل سنة من ماء النيل المبارك عند جريانه في الخلجان ما فيه كفاية الى السنة » (٣) . ومن الوثائق ما ينص صراحة على أن يكون الماء عذبا ، ومن ماء النيل بالذات ، فتنص وثيقة الامير صرغتمش « ويصرف الناظر من ريع الوقف المذكور فيه في كلفة نقل ماء عذب من النيل المبارك في كل يوم الى الزملة المذكورة يرسم شرب المقيمين بالمدرسة المذكورة ، والواردين اليها ، من ثمن جمال ينقلون عليها الماء وأجرة عمالين عليها » (٤) وتؤكد نفس المعنى وثيقة الامير قراقجا الحسنى فتنص على أن « يصرف في ملى الصهريج

(١) د . سعيد عاشور المجتمع المصرى ص ٩٠

(٢) انشاء السبل عادة جارية عند كل الملل في جميع الاجيال الا انها عند المسلمين أكثر ولا سيما في الجهات القليلة الماء - أنظر ما سبق في الفصل الاول عن بئر رومة ، وبدأت ظاهرة الاكثار من الاسبلة في مصر ابتداء من القرن السادس - للهجرة ، وكان معظمها من انشاء السلاطين والامراء ونسائهم ، ولا يكاد يوجد سبيل الا وتحتته صهريج ، وهو المصنع المبني تحت الارض ل تخزين الماء فيه فكلما فرغ ماء السبيل يملأ منه حتى ينفذ ماؤه على ميعاد ملئه من السنة الثانية ، أنظر وثيقة وقف أبو المحاسن بن تغرى بردى ١٤٧ محكمة محفظة رقم ٢٣ ، على مبارك : الخطط الجديدة ج ٦ ص ٥٨

(٣) وثيقة وقف السلطان برسباي رقم ٨٨٠ أوقاف ٢٠٠

(٤) وثيقة وقف الامير صرغتمش رقم ٣١٩٥ أوقاف ص ٣٣ في نشر ودراسة

د . عبد اللطيف ابراهيم ص ٢٢

المذكور في كل سنة من الماء العذب من بحر النيل المبارك عند زيادته لا من ماء الخليج ، بالغ ما بلغ» (١) .

ومن الأسبلة الملحقة بالمساجد السبيلين اللذين أنشأهما السلطان قايتباي ، فضلا عن المزملة التي أنشأها بدهلين الجامع لتيسير حصول أرباب الوظائف وغيرهم من المترددين على ما يحتاجون اليه من الماء العذب ، فجاء في وثيقة وقفه « ووقف السبيلين وهما السبيل المرخم الكبير الذي هو بواجهة الجامع الشريف المذكورة أعلاه على الطريق الجادة مما يلي باب الجامع الكبير ، والسبيل المبلط الصغير الذي من جهة الباب الصغير من بابي الجامع المذكور لتسبيل الماء العذب من ماء النيل المبارك بهما للناس على الدوام ، ووقف الصهرجين اللذين بالسبيلين المذكورين حاصلين لاستقرار ماء النيل المذكور بهما ليسبل ذلك شيئا فشيئا للناس على العادة في ذلك على الدوام ، ووقف المزملة المرخمة التي بدهلين الجامع المذكور فيه ليسبل بها الماء العذب للشرب أيضا لأرباب الوظائف بالجامع المذكور ، وغيرهم ممن يرد على ذلك على العادة في ذلك» (٢) . كذلك جاء في وثيقته ووقف السلطان الغوري « وأما السبيل فوقه للانتفاع به في تسبيل الماء به على المارة بالطريق» (٣) ، وجاء بها أيضا « ومن ذلك خمس مائة درهم في كل شهر تصرف لثمن راويتين في كل يوم من الماء الحلو يصب في المزلتين ، ويسبل بهما على المصلين ، والمترددين للمدرسة المذكورة» (٤) .

ولم يقتصر اهتمام الواقفين على حد انشاء الاسبلة بل شمل أيضا اهتمامهم بضرورة توافر الماء العذب بالسبيل طوال العام ، صيفا وشتاء ، مع مراعاة زيادة استهلاك المياه في فصل الصيف نظرا لشدة الحرارة وازدياد اقبال الناس على الشرب ، فقتنص احدى الوثائق على أن « يصرف كل شهر يمضي من شهور الالهة من الفلوس الموصوفة أعلاه ألف درهم نصفها خمس

(١) وثيقة وقف الامير قراقجا الحسنى ٩٢ أوقاف سطر ١٦١ ، ١٦٢ نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم ٢١٢

(٢) وثيقة وقف السلطان قايتباي رقم ٨٨٦ أوقاف ص ١١٦

(٣) وثيقة وقف السلطان الغوري ٨٨٣ أوقاف سطر ٢٨٢ ، دراسة د. عبد اللطيف

ابراهيم .

(٤) الوثيقة السابقة سطر ١٤٥٨ ، ١٤٥٩

مائة درهم ، أو ما يقوم مقام ذلك من النقود عند الصرف ، يشترى بذلك ماء عذب من ماء النيل المبارك موزعا في طول أيام الشهر بالسوية ، يسبل ذلك مزملاتي هذا السبيل لجميع من يرد على ذلك من الناس في أواني السبيل المذكور ، سفل الربع الظاهري ، في زمن التسبيل المعين بسبيلي الجامع المذكور أعلاه ، على ما تقدم شرحه ، وبيانه أعلاه ، وإذا رأى - الناظر على ذلك أن القدر المعين صرفه في كل شهر لثمن ماء السبيل الكائن تحت الربع الظاهري يفضل منه شيء في أيام الشتاء لقلة شرب الناس فيه ، فيدخر الفاضل من أيام الشتاء لايام الصيف ، ويزيده في ثمن الماء المسبل في أيام الصيف ، فيصرف الناظر في ذلك بما يرى فيه الحظ والمصلحة ، بحيث لا يفرط في ذلك ، ولا يفرط ، ولا يخرج في سلوكه عن السنن المتوسط «(١)» .

ووضع الواقفون شروطا معينة جسمية وخلقية لمن يتولى وظيفة «المزملاتي» وهو الذي يتولى نقل المياه الى السبيل ، وتسبيل الماء ، وتوزيعه على أرباب الوظائف المترددين (٢) ، وقد أصبحت هذه الشروط فيما بعد من التقاليد المرعية فيمن يتولى الاعمال المتصلة بالطعام والشراب ، وخاصة الشروط الصحية منها ، ومن هذه الشروط الصحية ما نصت عليه وثيقة السلطان الغوري من أن يكون المزملاتي « رجل ثقة أمين جميل الهيئة ، نظيف الثياب ، سليم البدن ، والجسد من العاهات ، ذي قوة وشطارة ونهضة ومروءة » (٣) ، أما الصفات الخلقية المشرطة في المزملاتي فهي « أن يسهل الشرب على الناس ، ويعاملهم بالحسنى ، والرفق ليكون أبلغ في ادخال الراحة على الواردين صدقة دائمة وحسنه مستمرة » (٤) .

أما مواعيد تسبيل المياه ، فكانت غالبا طوال النهار ، وذلك في الايام

(١) وثيقة وقف السلطان قايتباي رقم ٨٨٦ أوقاف ص ١٥٠ ، ١٥١  
 (٢) وثيقة وقف السلطان المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف وثيقة وقف يشبك بن عبد الله رقم ١٢١ محفظة ٢٠ بالمحكمة .  
 (٣) وثيقة وقف السلطان الغوري رقم ٨٨٣ أوقاف سطر ١٥٤٦ وما بعده ، تحقيق ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم .  
 (٤) وثيقة وقف السلطان فرج بن برفوق رقم ٦٦ محفظة ١١ بالمحكمة وثيقة وقف الجمالي يوسف رقم ١٠٥ محفظة ١٦ بالمحكمة ، أنظر أيضا د. عبد اللطيف ابراهيم دراسات تاريخية تحقيق ٦٦٨ ، د. سعيد عاشور : المجتمع المصري ص ٩٠ ، ٩١ .

العادية ، وأما في شهر رمضان فكان تسبيل المياه من وقت الغروب إلى ما بعد صلاة التراويح (١) ، ومن ذلك ما تنص عليه وثيقة وقف السلطان الغوري ، ويسبله في سائر أوقات النهار من شروق الشمس إلى غروبها ، ثم من بعد الغروب إلى أن تمضي حصة من الليل ، ويأوى الناس إلى مساكنهم ، وتنقطع الرجل عن الطرقات ، فيملا الفسقية ويضع عليها كوزا ، يفعل ذلك دائما في كل يوم ما خلا شهر رمضان ، فانه يبتدىء بالتسبيل فيه من أول وقت الغروب إلى أن يأوى الناس إلى مساكنهم ، ثم من وقت التسبيح إلى الفجر ، يفعل ذلك الزملائي المذكور بنفسه وبمن يقيمه مقامه في ذلك ممن يكون متصفا بصفاته المذكورة (٢) ، وهناك من الواقفين من رأوا الاكتفاء بفتح السبيل في الفترة التي بين صلاة الظهر والعصر ، في وقت الحر الشديد (٣) ، فجاء في إحدى الوثائق « ورجل من أهل الخير والدين زملائي يتولى تسبيل الماء المذكور في السبيل المذكور وسقيه للمارين عليه كل يوم من الظهر إلى العصر ما عدى ( هكذا ) شهر رمضان فانه يسبيل كل ليلة من المغرب إلى العشاء » (٤) .

وكان الزملائي يقوم أيضا ببعض الاعمال المتصلة بالسبيل ونظافته (٥) ، مثال ذلك ما تذكره وثيقة وقف السلطان الغوري ، من الاعمال المضافة إلى الزملائي ، ولا سيما وأنه كانت توجد بسبيل الغوري مظلتين لوقاية من يشرب من السبيل حرارة الشمس ، فنصت على أن « يتولى الزملائي أيضا تعليق السحابتين المعدتين لشباكي السبيل المذكور البحري والغربي في زمن

(١) وثيقة وقف السلطان برسباي ٨٨٠ أوقاف من ١٩٣ ، ١٩٤ ، وثيقة وقف قايتباي ٨٨٦ أوقاف من ١٥٢ ، ١٥٥ وثيقة وقف قراقجا الحسنی ٩٢ أوقاف سطر ١٤٩ نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم ص ٢١١

(٢) وثيقة وقف السلطان الغوري ٨٨٣ أوقاف سطر ١٥٤٨ وما بعده ، دراسة د. عبد اللطيف ابراهيم .

(٣) وثيقة وقف قاني باي الرواح ١٠١٩ أوقاف ، وثيقة وقف يشبك بن عبد الله رقم ١٢١ مخطوطة ٢٠ بالمعكة .

(٤) وثيقة وقف يشبك بن عبد الله الحمدي رقم ١٢١ مخطوطة ٢٠ بالمعكة .  
(٥) وثيقة وقف الأمير قراقجا الحسنی ٩٢ أوقاف سطر ١٤٩ ، ١٥٠ - نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم ص ٢١١

الصيف اذا مالت الشمس عليهما ، ونفضهما وطيها وشيلاهما في كل يوم بالحاصل ، اذا قرب الغروب وامتد الظل ، ويتعهد الرخام والدهاليز بالكس والمسح في كل وقت ، ويكون المبلغ المذكور أعلاه له ولن يستعين به من صبيانه ، ولما يحتاج اليه من ثمن الكيزان والبخور<sup>(١)</sup> و ثمن الآلة التي يحتاج اليها<sup>(٢)</sup> .

وحتى يؤدي السبيل والمزملاتي خدماته على أكمل وجه لم يهمل الواقفون أمر الادوات المستخدمة في السبيل ، مثل سلب الليف ، أو الكتان والادلية الجلد ، وآنية الشرب ، والمكانس الخوص ، والظسوت ، والاسطال النحاس ، والاباريق ، والقلل الفخار ، والسفننج ، والفوط للمسح<sup>(٣)</sup> ، وبلغ من اهتمام الواقفين بالآلات السبيل أن خصصوا أماكن لحفظها من ذلك ما تنص عليه إحدى الوثائق « أما الخوستانان<sup>(٤)</sup> والخلاوى التي بانسبيل المذكور قريبا بأعليه فانه أعد ذلك لاحراز أواني السبيل المذكور أعلاه على العادة في ذلك ، وأما الرواقان اللذين (كذا) علو السبيل المذكور أعلاه فانه وقفهما وحقوقهما لينتفع بذلك من يكون مزملاتيا بالسبيل المذكور »<sup>(٥)</sup>

كذلك وجد في الخانقاوات مزملاتيا من الصوفية ، يتولى تنظيف حانوت السبيل ، ونقل الماء من الصهريج اليه ، والطواف بالماء على أرباب الوظائف

(١) نصت كتب الحسبة على ضرورة تبخير الكيزان التي يشرب فيها الناس ، فانها تتغير من أفعال الناس ونكهتهم « - أنظر ابن الاخوة - معالم القرية ( تحقيق محمد محمود شعبان وصديق أحمد عيسى - القاهرة ١٩٧٦ ) ص ٣٤٨ ، د . سعيد عاشور : المجتمع المصرى ص ٩١

(٢) وثيقة وقف السلطان الغورى رقم ٨٨٣ أوقاف سطر ١٥٥٢ وما بعده ، دراسة د . عبد اللطيف ابراهيم .

(٣) وثيقة وقف السلطان برسباى ٨٨٠ أوقاف ص ١٩٩ ، ٢٢٥ ، وثيقة وقف قايتباى ٨٨٦ أوقاف ص ٢٤٤ ، بدون رقم بالمحكمة ، وثيقة وقف أزبك ١٩٨ محفظة ٣١ بالمحكمة ، وثيقة وقف السيفى أزدمر ٢١٤ محفظة ٣٣ بالمحكمة ، وثيقة وقف فرج بن برفوق رقم ٦٦ محفظة ١١ بالمحكمة ، وثيقة وقف ابن تغرى بردى رقم ١٤٧ محفظة ٢٣ بالمحكمة ، أنظر أيضا ، د . عبد اللطيف ابراهيم - دراسة وثيقة قراقجا الحسنى تحقيق رقم ٧٤ ص ٢٤٢ ، دراسات تاريخية تحقيق رقم ٦٦٩

(٤) الخوستان أو الخرستان خزانة خشبية ضيقة بها رفوف خشبية لوضع الآلات أنظر د . عبد اللطيف ابراهيم - دراسة وثيقة الامير قراقجا الحسنى تحقيق رقم ٢٥ رقم ٦٦٩

(٥) وثيقة وقف السلطان قايتباى رقم ٨٨٦ أوقاف ص ١٢٠

المذكورين بأعليه رجلا من أهل الخير والديانة تكاف للعمل لأن يكون سقا بالخانقاه ، وفي نظير ذلك يكون له معلوم خارج عن معلومه للتصوف ، مثال ذلك بحانوت السبيل النافذ الى الخانقاه المذكورة الموصوف بأعليه على أن يقوم كل يوم بالمكان المذكور من غسل الاواني ، وغير ذلك ، وتنظيف الحانوت المذكور ، ما جاء في وثيقة وقف جمال الدين الاستادار « ويرتب أيضا من الصوفية ونقل الماء للصریح الذي هو سفلى الحانوت المقدم ذكره أعلاه ، والطواف بالماء على أرباب الوظائف بالخانقاه وقت اشتغالهم ، والعمل بما شرطه الواقف بأعليه في موضع ذكر صفات الحانوت المذكور من وقت التسبيل وكيفيته ، وغير ذلك على ما شرح بأعليه ، وغير ذلك ، ويصرف له في كل شهر من شهور الاهلة من الفلوس المذكورة ستون درهما ، وعليه تكفية الحانوت المذكور ، من ذلك بالمكانس ، والسفنج ، والكيان خارجا عما هو مقرر له من معلوم التصوف على أن الرجل المذكور يتولى نقل الماء من الصهریح المذكور ، ويملى أواني الشرب ، ويسبل ذلك على أهل الخانقاه المذكورة ، وغيرهم من المترددين اليها من الناس أجمعين في كل وقت وكل يوم ، وقرب آذان الظهر الى العصر ، ووقت اشتداد الحر ، الا في شهر رمضان فيكون الماء به مقدار ساعة من السحر الى طلوع الفجر ، ومن الغروب عند الافطار الى وقت العشاء الآخرة (١)

ولم يقتصر الاهتمام على توفير الماء العذب للناس ، بل شمل ذلك أيضا الدواب ، فوجد كثير من أحواض المياه الموقوفة سبيلا لله لسقى الدواب ، من ذلك ما تذكره وثيقة وقف السلطان قايتباي « ووقف حوض السبيل المذكور أعلاه ، بالقرب من الجامع المذكور فيه ، وفسقية الحوض المذكور المجاورة له لاستقرار الماء الذي يجرى اليها من بير الساقية المذكورة أعلاه المعلقة بذلك ، لينتفع به في سقى الدواب المارين على ذلك ، والمترددين اليه ، وفي غير ذلك من الانتفاعات الشرعية على العادة ، في ذلك ، وجعله سبيلا لله » (٢) .

(١) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفظة ١٧ بمعكمة الاحوال الشخصية .

(٢) وثيقة وقف السلطان قايتباي رقم ٨٨٦ أوقاف ص ١١٧

## الأوقاف والرعاية الصحية :

اهتم بعض ولاة مصر منذ فجر الاسلام بتقديم الرعاية الصحية لمختلف طبقات الشعب ، وكان أول بيمارستان (١) أنشئ في مصر في عصر ولاة الأمويين في دار أبي زبيد بزقاق القناديل بالفسطاط (٢) ، ثم أنشئ - بيمارستان المعافر سنة ٢٤٧/٨٦١م (٣) ، ويبدو أن هذين البيمارستانين كانا من الصغر وقلتا الأهمية بحيث أن بعض المؤرخين اعتبروا أن بيمارستان أحمد بن طولون الذي أنشأه عام ٢٥٩/٨٧٣م أول بيمارستان أنشئ في مصر (٤) ، والذي عرف أيضا بالمارستان العتيق (٥) ، أو بالمارستان الأعلى (٦) ، وأوقف عليه ابن طولون دخل بعض الأبنية منها دوره في الاسكفة ، والقيسارية ، وسوق الرقيق ، وشرط ألا يعالج فيه « جندي ولا مملوك » (٧) وجعل له حمامين أحدهما للرجال والآخر للنساء ، وأدخل ابن طولون في هذا البيمارستان ضروبا من النظام جعلته في مستوى أرقى المستشفيات في الوقت الحاضر (٨) ، فكان إذا دخله

مريض تنزع ثيابه ، ويودع ما معه من المال عند أمين البيمارستان ، وتقدم له ثياب خاصة من البيمارستان . وكان المرضى يتناولون الأدوية ، والاغذية مجانا ، ويظل المريض بالبيمارستان حتى يتم شفاؤه ، فيقدم له فروج ورغيف

(١) البيمارستان : مستشفى لمعالجة المرضى واقامتهم ، وهو لفظ فارسي مركب من بيمار أى مريض ، وستان أى محل ، أى دار المرضى ، ويقال أحيانا البيمرستان ، والمارستان ، وهو مستشفى عام لمعالجة كافة الامراض ، ولكن بمرور الزمن اقتصر الاسم على المكان الذي يعد لاقامة المجانين - أنظر السلوك ج ١ ق ٢ ص ٧١٦ حاشية ٦ ، د . أحمد عيسى : تاريخ البيمارستانات فى الاسلام ( ط ٠ دمشق ) ص ٤ ، د . سيدة كاشف : أحمد بن طولون ص ٢٥٢

(٢) ابن دقماق : الانتصار ق ١ ص ٩٩ ، د . سيدة كاشف : أحمد بن طولون

ص ٢٥٣

(٣) المقرئى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٤٠٥

(٤) القلقشندى : صبح الاعشى ج ٣ ص ٣٤٣

(٥) عرف أيضا البيمارستان الذي أنشأه صلاح الدين بالبيمارستان العتيق أنظر

مايلى ص ١٥٦

(٦) ابن دقماق : الانتصار ق ١ ص ٩٩ ، ابن تغرى بردى : النجوم ج ٣ ص ١٢٠ ،

(٧) ابن دقماق : الانتصار ق ١ ص ٩٩ ، المقرئى : المواعظ والاعتبار ج ٢

ص ٤٠٥

(٨) د . سيدة كاشف : أحمد بن طولون ص ٢٥٣

فاذا أكلها أذن له بمعادرة البيمارستان ، بعد أن ترد إليه ثيابه ونقوده<sup>(١)</sup> ، وبلغ من عناية أحمد بن طولون بهذا البيمارستان أنه كان يتفقدته بنفسه يوماً في كل أسبوع كان في الغالب يوم الجمعة ، فيطوف على خزائن الأدوية ، ويتفقد أعمال الأطباء ، ويشرف على سائر المرضى ، ويعمل على مواساتهم وادخال السرور عليهم<sup>(٢)</sup> ، بما في ذلك المحبوسين من المجانين حتى غافله في يوم أحدهم ورماه برمانة كادت تقضى على ابن طولون ، فلم يعاود البيمارستان بعد ذلك<sup>(٣)</sup>

وفي أثناء وصاية كافور على الأمير ابى القاسم أنور جور الاخشيدى تم بناء المارستان الاسفل ، وذلك سنة ٣٤٦ هـ / ٩٧٨ م ، وحبس عليه قيسارية ، ودور ، وحوانيت ، وزود بما يلزمه من أدوات وآلات وألحق به ميساتين احدهما برسم تغسيل الموتى ، وسقاية ، وحمامين<sup>(٤)</sup>

ولعل أشهر البيمارستانات في العصرين الايوبي والملوكى تلك التى أنشئت في عهد كل من صلاح الدين الايوبي ، والمنصور قلاوون ، فقد افتتح السلطان صلاح الدين الايوبي ثلاثة بيمارستانات ، الاول في احدى قاعات القصر الفاطمى الكبير ، والذي عرف في العصر الملوكى .. بالبيمارستان العتيق<sup>(٥)</sup> ، « واستخدم له أطباء وطبائعيين وجرائحين ومشارف وعاملا وخداما » كما أمر باعادة فتح مارستان الفسطاط القديم ، « واستخدم له

(١) ذكر سميد القاضى منشآت أحمد بن طولون فى قصيدة له جاء بها عن

البيمارستان :

ولا تنس مارستانه واتساعه ٠٠٠ وتوسعة الارزاق للحوول والشهر .

وما فيه من فوائمه وكفاته ٠٠٠ ورسقهم بالمعتمين ذوى المقر

فللميت المقبور حسن جهازه ٠٠٠ وللحي رفق فى علاج وفى جبر .

الكنسى : ابولة والقضاة ٢٥٧ ، المقريزى : المواعظ والاعتبار ج ١ ص ٢٢٣

(٢) المقريزى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٤٠٥ ، د . سيدة كاشف : أحمد

بن طولون ٢٥٣

(٣) المقريزى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٤٠٦

(٤) ابن دقماق : الانتصار ق ١ ص ٩٩ ، المقريزى المواعظ والاعتبار ج ٢

ص ٤٠٥

(٥) أنظر ما سبق عن بيمارستان أحمد بن طولون ص ١٥٥ ، المقريزى : المواعظ

والاعتبار ج ١ ص ٤٠٧ ، القلقشندي : صبح الاعشى ج ٣ ص ٣٦٥ ، ويبدو أنه أطلق

عليه لفظ « العتيق » تميزاً له عن البيمارستان المنصورى الذى أنشئ قريبا منه . أنظر ما يلى عن البيمارستان المنصورى .



طبيب وعامل ومشارف ، وارتفق به الضعفاء ، وكثر بسبب ذلك الدعاء» (١) ، وفي أثناء زيارة صلاح الدين للاسكندرية سنة ٥٧٧ هـ / ١١٨٢ م ، أمر صلاح الدين باقامة مدرسة ، وألحق بها بيمارستانا ، ويذكر ابن جبير « ونصب ( صلاح الدين ) لهم مارستانا لعلاج من مرض منهم ، ووكل بهم أطباء يتفقدون أحوالهم ، وتحت أديهم خدام يأمرونهم بالنظر في مصالحهم التي يشيرون بها من علاج وغذاء» (٢) ، وتولى الانفاق على هذه اليمارستانات ديوان الاحباس ، على اعتبار أن الرعاية الصحية في ذلك العهد كانت من أعمال البر والخير ، أكثر منها من مهام الدولة الحاكمة (٣) .

أما في العصر المملوكي فمن أشهر اليمارستانات التي أنشئت في ذلك العهد ، وذاع صيتها في أنحاء مصر وخارجها ، وحظيت برعاية سلاطين المماليك وأمرائهم ، كان اليمارستان المنصوري ، الذي قال عنه الرحالة ابن بطوطة « وأما المارستان الذي بين القصرين عند تربة الملك المنصور قلاوون فيعجز الواصف عن محاسنه ، وقد أعد فيه من المرافق والادوية ما لا يحصر ، ويذكر أن مجباه ألف دينار كل يوم» (٤) ، وهذا اليمارستان أنشأه الملك المنصور قلاوون الألفي الصالحى ( ت ٦٨٩ هـ / ١٢٩٠ م ) ، وذلك في موضع قاعة ست الملك ابنة الملك العزيز بالله الخليفة الفاطمي ، والتي عرفت فيما بعد باسم دار الامير فخر الدين جهاركس (٥) ، ثم دار موسك (٦) ، ثم عرفت بالدار القطبية نسبة الى الملك المفضل قطب الدين أحمد بن الملك العادل أبى بكر بن أيوب ، فقد ظلت في ورتته حتى أخذها السلطان قلاوون من ابنة الملك العادل مؤنسة خاتون ، وعوضها عن ذلك بقصر الزمرد برحبة باب العيد ،

(١) المقرئى : المواعظ والاعتبار ج ١ ص ٤٠٧

(٢) ابن جبير : الرحلة ( ط - بيروت ) ص ١٥

(٣) أنظر ما سبق عن الاوقاف في العصر الايوبي ، بالفصل الاول

(٤) ابن بطوطة : الرحلة ( ط - القاهرة ١٩٦٦ ) ص ٣٣

(٥) هو ابن عبد الله فخر الدين أبو المنصور الناصرى الصلاحى ، من أكبر أمراء الدولة الصلاحية ، توفى فى دمشق ١٩ ربيع الآخر سنة ٦٠٩ هـ - المقرئى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٨٧

(٦) هو الامير عز الدين موسك الصلاحى من كبار أمراء الدولة الايوبية ، وابن خالة صلاح الدين ، توفى بدمشق ١٨ شعبان سنة ٥٨٤ هـ - المقرئى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ١٤٧

في ١٨ ربيع الاول ٦٨٢ هـ / ١٢٨٣ م ورسم السلطان بعمارتها مارستانا ،  
وقبة ومدرسة (١) ، وتولى الاشراف على هذه العمارة الامير علم الدين سنجر  
الشجاعى (٢) ، فأبقى القاعة على حالها ، وجعلها مارستانا .

وجاء في وثيقة وقف عمائر السلطان قلاوون وصف تفصيلي للبيمارستان  
منه « ... وبأقصى هذا / الدهليز باب كبير معقود حنية بالطوب الاجر  
والجبس بعتبة / سفلى صوانا يغلق عليه زوج أدراف مدهون مذهب / بحشوات  
منقوشة مذهبة وصفائح حديد مذهبة يدخل منه الى / قاعة كبرى وهي  
البيمارستان المبارك تحوى أربعة أو اوين متقابلة / مسقفة نقيبا بقباب  
وأخياط معرقة بالذهب واللآزورد والاصباغ / المختلفة وأربع قاعات متفرقة  
ومطبخ وبيوت برسم الحواصل / وفسقية كبيرة بديعة الشكل تعلوها قبة

من عمائر الخيام الايمن والاشترق والاشترقيان الرضاه الايمن وباقى  
 الدهليز باب كبير معقود حنية مذهب ازرار والحدس  
 من ابي صوانا يغلق عليه زوج ادراف مدهون مذهب  
 حشوات مسقوفة مذهب وصفائح حديد مدهون يدخل  
 قاعة كبرى وهي البيمارستان المبارك تحوى اربع قاعات متقابلة  
 مسقوفة بمقابض واخياط معرقة بالذهب واللازورد والاصباغ  
 عتمة حشوات مذهب وصفائح حديد مدهون يدخل  
 حاروا مذهب الاضراسان للذهب واللازورد  
 الملكة والاصباغ واللازورد  
 حاروا مذهب الاضراسان للذهب واللازورد  
 بالاجام الاشرقية والاشترق والاشترقيان الرضاه  
 الى اعلو حفاف العمائر هذه واي ذكر ذلك ويشمل هذه

(من وثيقة وقف عمائر السلطان قلاوون رقم ٧٠٦ أوقاف - وصف البيمارستان)

(١) المقرئى : السلوك ج ١ ق ص ٧١٦ ، ٧١٧  
 (٢) هو سنجر بن عبد الله الشجاعى تولى الوزارة فى بداية سلطنة الناصر محمد  
 الاول ، وتوفى سنة ٦٩٣ هـ / ١٢٩٤ م - المقرئى : السلوك ج ١ ق ٣ ص ٨٠٢

محمولة على أربع عمد رخام أبيض مكلمة / القواعد الرخام المذهبة وأربعة أركان حجر نحيت مرضم ظاهرها / بالرخام الابيض والازرق والاحمر والكريدانات المنوعة المجزعة/ الى علو صحاف العمدة المذكورة ٠٠/» (١) .

كملت العمارة في أحد عشر شهرا وأيام ، فتمت في ربيع الآخر سنة ٦٨٣ هـ / ١٢٨٤ م ، فركب السلطان الى البيمارستان ، وجلس به ومعه الامراء والقضاة والعلماء ، واستدعى قدحا من الشراب ، فشربه ، وقال : « وقد وقفت هذا على مثلى فمن دونى » (٢) ، فأوقفه السلطان على الملك والملوك ، والجندي والامير ، والكبير والصغير ، والحر والعبد ، الذكور والاناث ، كما أوقف السلطان الكثير من أملاكه من القياسر ، والحوانيت والحمامات ، والفنادق ، وغير ذلك من الضياع بالشام ، وبلغ ريع أوقافه في كل شهر جملة كثيرة ، جعل معظمها لمصاريف البيمارستان .

وتمدنا وثائق وقف السلطان قلاوون بكثير من المعلومات عن هذا البيمارستان الشهير (٣) ، فعن وصفه تذكر الوثيقة « البيمارستان المبارك المنصوري المستجد انشاءه ، والبديع بناؤه ، المعدوم في الآفاق مثاله ، والمشهور في الاقطار حسن وصفه ، وجماله ، لقد أعجز همم الملوك الاول ، وحوى كل وصف جميل واكتمل ، وحدث عنه العيان والخبر ، ودل على علو الهمة فيه ، كالسيف دل على التأثير بالاثار » (٤) .

(١) أنظر وثيقة وقف عمائر السلطان قلاوون التي اكتشفتها في دفاتر خانة وزارة الاوقاف بالقاهرة في صيف عام ١٩٧٨ وأعطيتها رقم ٧٠٦ ج أنظر أيضا د. محمد أمين : فهرست وثائق القاهرة .  
(٢) النويري : نهاية الارب (مخطوطة بدار الكتب) ج ٢٩ ورقة ٢٩ ، المقرئ : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٤٠٦

(٣) أنظر وثائق وقف السلطان قلاوون وهي : وثيقة رقم ٧٠٦ ج أوقاف ، وهي جزء من حجة وقف عمائر السلطان قلاوون بها وصف للمدرسة والبيمارستان ، والوثيقة رقم ١٠١٠ أوقاف وصورتها بمجموعة المحكمة رقم ٢/١٥ والتي قام بدراستها ونشرها د. محمد أمين وهي أوقاف على مصالح البيمارستان ، ثم الوثيقة برقم ١٠١١ أوقاف وهي على مصالح البيمارستان أيضا ، والوثيقة ٧٠٨ ج وهي عبارة عن وثيقة ايجار رواق بالبيمارستان المنصوري وأونظر أيضا خلاصة شروط كتب وقف السلطان قلاوون في الوثيقة رقم ١٠١٢ أوقاف .

(٤) وثيقة وقف السلطان قلاوون رقم ٠١٠ أوقاف ، ٢/١٥ محكمة سطر ١٨٩ - ١٩٢ نشر ودراسة د. محمد أمين .

ويقع هذا البيمارستان « بالقاهرة المحروسة بين القصرين بخط المدارس  
الكاملية والصالحية والظاهرية رحم الله واقفيها ، على يمينه السالك من المدرسة  
الكاملية الى باب الزهومة ، وفنادق الطواشى شمس الخواص مسرور رحمه  
الله ، وفندقى الحجر والفاكهة ، والحرييين ، والسقطيين ، والشرايشيين وغير  
ذلك ... » (١) .

ويشير الواقف فى وثيقته الى الغرض من وقف هذا البيمارستان  
ويعدد المنتفعين به ، كما يعدد الامراض التى تعالج فيه ، مما يعطينا صورة  
واضحة عن مدى أهمية هذا البيمارستان، والدور الذى قام به فى تقديم  
الرعاية الصحية لمختلف فئات الشعب فى العصر المملوكى ، ف جاء فى وثيقة  
السلطان قلاوون « ... وهذا البيمارستان هو الذى وقفه مولانا السلطان  
الملك المنصور الموكل الموقوف عند خلد الله ملكه ببيمارستانا لمداواة مرضى المسلمين  
الرجال والنساء من الاغنياء المثرين والفقراء المحتاجين بالقاهرة ، ومصر  
وضواحيهما ، من المقيمين بهما والواردين اليهما من البلاد والاعمال على  
اختلاف اجناسهم وأوصافهم وتباين أمراضهم وأوصابهم من أمراض الاجسام  
قلت أو كثرت ، اتفقت أو اختلفت ، وأمراض الحواس ، خفيت أو ظهرت  
واختلاف العقول التى حفظها أعظم المقاصد والاعراض ، وأول ما يجب  
الاقبال عليه دون الانحراف عنه ، والاعراض ، وغير ذلك مما تدعو حاجة  
الانسان الى صلاحه واصلاحه بالادوية والعقاقير المتعارفة عند أهل صناعة  
الطب ، والاشتغال فيه بعلم الطب ، والاشتغال به ، يدخلونه جموعا ووجدانا ،  
وشيوخا ، وشبانا ، وبلغا وصبيانا ، وحرما وولدانا ، يقيم به المرضى الفقراء  
من الرجال والنساء لداوتهم الى حين بروئهم وشفائهم ، ويصرف ما هو معد  
فيه للمداواة ، ويفرق للبعيد والقريب ، والاهلى وللغريب والقوى والضعيف ،  
والدنى والشريف ، والعلى والحقير ، والغنى والفقير ، والمأمور والامير ،  
والاعمى والبصير ، والمفضول والفاضل ، والمشهور والخامل ، والرفيع والوضيع ،

(١) الوثائق ١٠١٠ اوقاف ، ٢/١٥ محكمة سطر ١٧٥ - ١٩٧ نشر ودراسة

والمترف والمصلوك ، والمليك والمملوك ، من غير اشتراط لعوض من الاعواض ،  
ولا شعريض بانكار على ذلك ، ولا اعتراض ، بل لمحض فضل الله العظيم و«٥٠٠» (١)

تعلق وتمامه للعظيم مضاف للمسلم للملك المصطفى لله وهو هذا البارستان  
بالحادي وعرفوا بالاشاطار الملك المصطفى لله وهو عن طه الملك  
سارتاناً للمدولة وفي الملك المصطفى الملك المصطفى والملك المصطفى  
الملك المصطفى والملك المصطفى والملك المصطفى والملك المصطفى  
الحاسه والملك المصطفى والملك المصطفى والملك المصطفى

الملك المصطفى والملك المصطفى والملك المصطفى والملك المصطفى  
الملك المصطفى والملك المصطفى والملك المصطفى والملك المصطفى  
الملك المصطفى والملك المصطفى والملك المصطفى والملك المصطفى  
الملك المصطفى والملك المصطفى والملك المصطفى والملك المصطفى  
الملك المصطفى والملك المصطفى والملك المصطفى والملك المصطفى  
الملك المصطفى والملك المصطفى والملك المصطفى والملك المصطفى  
الملك المصطفى والملك المصطفى والملك المصطفى والملك المصطفى  
الملك المصطفى والملك المصطفى والملك المصطفى والملك المصطفى

(١) وثيقة وقف السلطان قلاوون رقم ١٠١٠. أوقاف ، ٢/١٥ محكمة سطر ٢١٤ -  
٢٢٦ نشر ودراسة د. محمد محمد أمين

## ٣٩٤ والمليل والنملول وعراض اطر العرض والاعراض والمرض والاراضى والاعراض والحمل من الله العظيم طول العسر واجه الامروز العيم لسر

( من وثيقة وقف السلطان قلاوون رقم ١٠١٠ - أوقاف - الغرض من وقف  
البيمارستان - الامراض التي تعالج فيه - الفئات المنتفعة بخدماته )

ومن ذلك نرى أن هذا البيمارستان كان عبارة عن مستشفى عام لعلاج جميع الامراض ، وكان مقسما الى قسمين أحدهما للذكور ، والآخر للاناث ، وكل قسم مقسم الى قاعات : قاعة للامراض الباطنية ، وقاعة للجراحة وقاعة للكحالة ( أمراض العيون ) ، وقاعة للتجبير ، وكانت قاعة الامراض الباطنية مقسمة هي الاخرى الى أقسام صغيرة تبعا لاختلاف الامراض فمنها قسم للمحمومين ، وهم المصابون بالحمى ، وقسم للممرورين وهم مرضى الجنون السبعي ، وقسم للمبرودين أى المتخومين ، وقسم لمن به اسهال ٠٠٠ (١) وهكذا وكان لكل قسم من أقسام البيمارستان ما بين طبيب وثلاثة حسب اتساع القسم وعدد المرضى (٢) ، ولكل قسم رئيس ، فكان فيه رئيس للامراض الباطنية ، ورئيس للجراحين ، ورئيس للكحالين (٣) .

وفي موضع آخر من وثيقة وقف السلطان قلاوون على بيمارستانه يوضع لنا الواقف ما يحتاج اليه المرضى في البيمارستانات في ذلك العصر ، وبالتالي يمدنا بمعلومات قيمة عن الخدمات التي تؤدي للمرضى به ، والتي كان يصرف عليها من ريع الوقف ، وأهم هذه الخدمات توفير الاسرة والفرش اللازمة للمرضى ، وتوفير الادوية والعقاقير على اختلاف أنواعها ، وتوفير الغذاء المناسب لكل مريض حسب حالته الصحية ، فضلا عن توفير الاضاءة ، والماء

(١) ابن أبي أصيبعة : طبقات الاطباء ج ١ ص ٢٥٤ ، ٣١٠ ، ج ٢ ص ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٦٠ ، القرظي : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، النويري : نهايا الارب ج ٢٩ ورقة ٣٠

(٢) ابن أبي أصيبعة : المرجع السابق ج ٢ ص ١٧٩

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ١٥٥

العذب ، وترتيب الفراشين والقومة الذين يتولون أعمال النظافة وغسل ملابس المرضى والقيام بمختلف مصالحهم التي يحتاجون إليها ، كما يوضح لنا الواقف في هذه الوثيقة بعض الانظمة التي كان معمولا بها ، والتي تعتبر من أسس الرعاية الصحية الحديثة ، من ذلك ما يشترطه من ضرورة تحضير الادوية ، في أوانها وتخزينها لحين الحاجة إليها ، على أن يصرف لكل مريض ما يحتاج إليه فقط دون زيادة أو نقصان ، فقد كان للبيمارستان خزانة كاملة للشراب ، كذلك راعى الواقف حالة الجو في مصر في فصل الصيف ، فاشتراط ضرورة صرف مراوح من الخوص ليستخدمها المرضى في التخفيف من حرارة الصيف ، كذلك حرص الواقف على أن يكون هناك ما يغطي به غذاء المرضى لمنع تلوثه ، وأن يتناول كل مريض غذاءه من غير مشاركة مع مريض آخر زيادة في الحيلة ، واتباعا لاساليب صحية ، أصبحت بمرور الزمن ، ونتيجة للعمل بشرط الواقف ، من التقاليد الصحية المرعية ، فجاء في هذه الوثيقة « ويصرف الناظر من ريع هذا الوقف ثمن ما تدعو حاجة المرضى إليه من سرر حديد أو خشب ، على ما يراه مصلحة ، ولحف محشوة قطنا ، وطراريح محشوة بالقطن أيضا ، وملاحف قطن ، ومخاد طرح ، أو آدم محشوة على ما يراه ، ويؤدى إليه اجتهاده ... فيجعل لكل مريض من الفرش والسرر على حسب حاله ، وما يقتضيه مرضه ... ويصرف الناظر في هذا الوقف ثمن سكر يصنعه أشربه مختلفة الانواع ، ومعاجين ، وثن ما يحتاج إليه لاجل ذلك من الفواكه والخماير ، رسم الاشربة ، وثن ما يحتاج إليه من أصناف الادوية والمعاجين والعقاقير والمراهم ، والاكمال ، والشياقات(١) ، والذرورات

(١) الشياقات جمع شياف ، وهي عبارة عن دواء مسحوق يستعمل للميون كما أنها أيضا الدواء الذي يعمل منه قعما أو تلبيسة (فتيلة)

والادهان ، والسفوفات ، والدرياتقات (١) ، والاقراص ، وغير ذلك ، يصنع كل صنف في وقته وأوانه ، ويدخره تحت يده في أوعية معدة له ، فاذا فرغ استعمال مثله من ربيع هذا الوقف ، ولا يصرف من ذلك لاحد شيئاً الا بقدر حاجته اليه ، ولا يزيده عليها ، وذلك بحسب الزمان ، وما تدعو الحاجة اليه بحسب الفصول وأوقات الاستعمال ، ويقدم في ذلك الاحوج فالاحوج من المرضى والمحتاجين ، والضعفاء والمنقطعين ، والفقراء ، والمساكين ، ويصرف الناظر من ربيع هذا الوقف ما تدعو حاجة المرضى اليه من مضموم في كل يوم ، وزبادى فخار برسم أغذيتهم ، وأقداح زجاج برسم أشربتهم ، وكيزان وأباريق فخار ، وقصارى فخار ، وزيت للوقود عليهم ، وماء من بحر النيل المبارك برسم شربهم وأغذيتهم ، وثمان مكبات خوص لاجل أغذيةهم عند صرفها عليهم ، وفي ثمن مراوح خوص لاجل استعمالهم اياها في الحر ، صرف الناظر ثمن ذلك من ربيع هذا الوقف في غير اسراف ولا اجحاف ، ولا زيادة على ما يحتاج اليه كل ذلك بحسب ما تدعو الحاجة ، لزيادة الاجر والثواب ...» (٢)

(١) الدياقات أو الترياتقات جمع درياق أو ترياق ، وهو دواء مركب لمعالجة السموم ، انظر النويرى : نهاية الارب ٢٩ ورقة ٣٠ ، المنجد : قاموس فى اللغة والادب والمعلوم ( الطبعة ١٧ ط ٠ بيروت ١٩٦٠ ) ص ٦١ ، Dozy : Supp. Diet. Ar.

(٢) وثيقة وقف السلطان قلاوون ١٠١٠ أوقاف ، ٢/١٥ محكمة سطر ٢٥١ - ٢٦٧ نشر ودراسة د. محمد محمد أمين .



ولما قرأ  
 الكحل بعين الأوتار  
 طاهر الفوائد مشهورا وخبث على ما راهن عليه وكفى عسقا طارا  
 الطل انما طهر من فساد طرح لولا بمشورة على طرا له بدل العنقاله  
 لن يقبل لانوع ذلك عام واجه حاكمه وعلمه حشوع واللف في اللاب  
 معون لا كمالا يجعل لا يرضى والعرض فالمرن على حب طاهرا وايضا في  
 حركه من عتق السوطا عسرا اذ لا حده عام بصحة تهرم عتق  
 الكحل في هذا الوقت  
 رعيتا وبعيد  
 رشح لا يصطاد شدة عمله للفرح وما حوشن بالحق عليه لاجل ذلك للقول  
 والكمالين من الاشهر من اعاج الله واصناف اللاديد والخاصة والمعاجز اللام  
 اول الاطباء ان اشباهوا الكثر وهايت له اولان عوفا والبراهات والقرص

وعسا لا يمنع كل صفة وقد واو انه مدح في راحة عينه له فاذا  
 فخر استعمل ما ربح بهذا الوقت للامير وذلك لا يحدث الا الاستعانة  
 في كبره علماء ذلك للبان طرعوها الحاجب العجب للفضول او ان  
 منقته في تلك العوج فالاصح للفضول انما من الضغائن المطع  
 الاطرار بعينها

ولما ذكرنا  
 مدعو حاشا اعني الذي  
 بطرح وقفا من سراسر  
 فربما للتعاملهم وانما

( من وثيقة وقف السلطان قلاوون رقم ١٠١٠ أوقاف - الخدمات التي تؤدي للمرضى - صناعة الادوية - غذاء المرضى )

ومن الوظائف التي رتبها الواقف بالبيمارستان ، ما يماثل وظيفة الصيدلى والممرض فى العصر الحديث ، فقد رتب رجلين اشتراط فيهما الامانة والديانة ، يتولى أحدهما حفظ الادوية والعقاقير ، ويكون مسئولا عن صرف الادوية حسب أوامر الاطباء ، فيسلمها للرجل الثانى لتوزيعها على المرضى ، وعليه أن يتأكد من أن كل مريض تناول الدواء الموصوف له ، وعليه كذلك الاشراف على المطبخ ، وتوصيل الطعام الى المرضى كل حسب ما وصف له ، فنصت الوثيقة على أن « يصرف الناظر فى هذا الوقف لرجلين مسلمين موصوفين بالديانة والامانة ، يكون أحدهما خازنا لمخزن حاصل التفرقة يتولى تفرقة الاشربة والاكحال والاعشاب والمعاجين والادهان والشيافات المأذون له فى صرف ذلك من المباشرين ، ويكون الآخر أمينا ، يتسلم صبيحة كل يوم وعشيته أقذاح الشراب المختصة بالمرضى والمختلين ، من الرجال والنساء ، المقيمين بهذا المارستان ، ويفرق ذلك عليهم ، ويباشر شرب كل منهم لما وصف له من ذلك ، ويباشر المطبخ بهذا المارستان ، وما يطبخ به للمرضى من فراور ودجاج وفراريج ولحم وغير ذلك ، ويجعل لكل مريض ما طبخ له ، فى كل يوم ، فى زبديّة منفردة له من غير مشاركة مع مريض آخر ، ويغطيها ، ويوصلها الى المريض ، الى أن يتكامل اطعامهم ، ويستوفى كل منهم غداءه ، وعشاءه ، وما وصف له بكرة وعشية .. » (١) .

(١) وثيقة وقف السلطان قلاوون ١٠١٠ أوقاف ٢/١٥ محكمة سطر ٢٦٧ - ٢٧٣ نشر ودراسة د. محمد محمد أمين ، وأنظر أيضا خلاصة شروط كتب وقف السلطان قلاوون فى الوثيقة رقم ١٠١٢ أوقاف .

وقيل في ذكره في الازمنة اطرا على غيره  
 بالاسم والانه لو كان المحرم حاصه اللفظية من ابي و ابو سوسه من خا  
 وللعامة والاركان والامان للمال لم يصر ذلك في شرايينه ولو اننا  
 سلمنا صحة كلامه عن ابراهيم النضر المحرم النضر والاعلم من الراجح ان  
 للمرضى الممارسان منقول ذلك عليهم وناشر شريف طه للمواصف من  
 وناشر الطبع من الممارسان والطبع للمرضى في اورد زجاج في اورد في  
 في كل الارض ما وجد في كل من في كل من في كل من في كل من في كل من  
 من كل من في كل من في كل من في كل من في كل من في كل من في كل من  
 بل هو فيه وهو الاصل لاننا امر به بالوقف اساسه في المراسم

( من وثيقة وقف السلطان قلاوون رقم ١٠١٠ أوقاف رجلين يقومان بعمل الصيدلي والمرضى - كيفية توزيع الادوية والاغذية على المرضى )

أما أطباء البيمارستان فكانوا حسب ما جاء بوثيقة الوقف من ثلاث  
 فئات: « الطبائعيون » وهم الذين يقومون بعلاج الامراض الباطنية  
 Physician ، وجراحيون ، وهم الذين يقومون بالعمليات الجراحية  
 Surgeon ، والكحالون ، وهم المختصون بمعالجة أمراض العيون  
 Ophthalmic Surgeon (١) ، وتوضح لنا وثيقة السلطان قلاوون كيفية  
 قيام الاطباء ببعض مهامهم في هذا البيمارستان من ذلك ما تذكره من مباشرة  
 المرضى « مجتمعين أو متناوبين » ، وأن يصفوا لكل مريض ما يحتاج اليه  
 من علاج وغذاء « في دستور ورق ليصرف على حكمه » ، كذلك حدد الواقف

(١) د. عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية تحقيق رقم ٦٥٤

مواعيد تواجد الاطباء بكل دقة ، فشرط ضرورة تواجد الاطباء الكمالين صباح كل يوم حتى لا يأتي مريض للعلاج ويرد . كذلك توضح لنا الوثيقة نقطتين على جانب كبير من الاهمية الاولى ضرورة مراجعة الطبيب الكمال ( طبيب العيون ) للطبيب الطبائعي ( طبيب الامراض الباطنية ) ، للنظر سويا في علاج المريض الذي قد يرجع مرض عينيه الى أسباب باطنية وتوضح لنا هذه النقطة مدى التعاون بين الاطباء في فروع الطب المختلفة في ذلك العصر ، وهو ما يقابل أحدث وسائل العلاج ، وتشخيص الامراض في العصر الحديث ، ويذكر لنا ابن أبي أصيبعة أهمية تشاور الاطباء فيقول : « فتضاعف الفوائد المقتبسة من اجتماعهما ، ومما كان يجري بينهما من الكلام في الامراض ومداواتها ، وما كانا يصفان للمرضى (١) ، والنقطة الثانية هي حرص الواقف على ضرورة تواجد الاطباء بالبيمارستان ليلا « مجتمعين أو متناوبين » ، مما يدل على مدى اهتمام الواقف بالرعاية الصحية ، وضرورة الاحتياط لما قد يحدث من أزمات للمرضى أثناء الليل ، فقد نصت الوثيقة : « ويصرف الناظر من ريع هذا الوقف لمن ينصبه بهذا المارستان من الاطباء المسلمين الطبائعيين والكمالين والجرائحين بحسب ما يقتضيه الزمان ، وحاجة المرضى ، وهو مخير في العدة ، وتقرير الجاميكت ، ما لم يكن في ذلك حيف ولا شطط ، يباشرون المرضى والمختلين ، الرجال والنساء ، بهذا المارستان مجتمعين ومتناوبين ، باتفاقهم على التناوب ، أو باذن الناظر في التناوب ، ويسألون عن أحوالهم ، وما يتجدد لكل منهم من زيادة مرض أو نقص ، ويكتبون بما يصلح لكل مريض من شراب وغذاء وغيره ، في دستور ورق ليصرف على حكمه ، ويلتزمون المبيت في كل ليلة بالبيمارستان مجتمعين أو متناوبين ، ويجلس الاطباء الكمالون لداواة أعين الرمداء بهذا المارستان ، ولداواة من يرد اليهم به من المسلمين بحيث لا يرد أحد من المسلمين الرمداء من مداواة عينيه بكرة كل يوم ، ويباشرون المداواة ، ويتلطفون فيها ، ويرفقون بالرمداء في ملاطفتهم ، وأن كان بينهم من به قروح أو أمراض في عينيه ، تقتضى مراجعة الكمال للطبيب الطبائعي راجعه ،

(١) ابن أبي أصيبعة : طبقات الاطباء ج ٢ ص ٢٤٣

وأحضره معه ، وباشر معه من غير انفراد عنه ، وراجعه في أحواله الى حين برؤه وشفائه . . (١) .

ولم يقتصر أثر الاوقاف في مجال الرعاية الصحية على المترددين على البيمارستانات ، بل شمل ذلك أيضا المرضى الفقراء في بيوتهم ، فقد نص السلطان قلاوون في كتاب وقفه على أن تمتد الرعاية الصحية الى الفقراء في بيوتهم ، فيصرف لهم ما يحتاجون اليه من الادوية والاشربة والاغذية أيضا ، بشرط عدم التضيق على الموجودين بالبيمارستان ، ويذكر النووي أن هؤلاء المرضى الذين يعالجون في بيوتهم ، بلغوا في وقت من الاوقات أكثر من مائتين (٢) ، كما أنه بلغ عدد المترددين على البيمارستان ، وهو ما يمكن أن نطلق عليه العيادة الخارجية بالبيمارستان حوالى أربعة آلاف نفس ، فيقول البلوى في رحلته « أن من يكحل فيه كل يوم من المرضى الداخلين اليه والناقهين الخارجين أربعة آلاف نفس ، وتارات يزيدون وينقصون » (٣) ، وبالرغم مما يبدو في هذا الرقم من مبالغة ، الا أنه يعطينا صورة واضحة عن مدى أهمية هذا البيمارستان ، ومدى الاستفادة منه بالنسبة لمختلف فئات الشعب ، وبهذا الخصوص تنص وثيقة وقف البيمارستان على أن « من كان مريضا في بيته ، وهو فقير ، كان للناظر أن يصرف اليه ما يحتاج اليه من حاصل هذا المارستان من الاشربة والادوية والمعاجين وغيرها ، مع عدم التضيق في الصرف على من هو مقيم به » (٤) .

(١) وثيقة وقف السلطان قلاوون ١٠١٠ أوقاف ، ٢/١٥ محكمة سطر ٢٧٥ - ٢٨٤

نشر د . محمد محمد أمين .

(٢) باشر النووي نظر البيمارستان المنصوري في الفترة من شوال ٧٠٣ هـ الى

آخر رمضان سنة ٧٠٧ هـ - نهاية الارب ( مخطوطة بدار الكتب ) ج ٢٩ ورقة ٢٩

(٣) البلوى ( خالد بن عيسى ) : تاج المفرق في تحلية علماء المشرق ( رحلة البلوى )

مخطوطة بدار الكتب المصرية رقم ٤٠٠ جغرافيا ، ورقة ٥٦ ب .

(٤) وثيقة وقف السلطان قلاوون ١٠١٠ أوقاف ، ٢/١٥ محكمة - سطر ٢٩١ -

٢٩٣ نشر ودراسة د . محمد محمد أمين .

لشهر وكالة للضيمير كان أيضا في بنينده وفقران الناظر لمرور الحاج  
 د حطرا في الماشار من الشهر والادوية والعاون غيا مع عدد للصق  
 على من يستمره ازانة  
 من اهلها والالذابي

( من وثيقة وقف السلطان قلاوون ١٠١٠ أوقاف - معالجة المرضى الفقراء فى بيوتهم )

وللاوقاف أيضا أثر كبير على النهوض بعلم الطب والعمل على ترقيته ، ذلك أن خدمات البيمارستانات لم تقتصر على معالجة المرضى ، بل تعدى الامر ذلك الى تدريس الطب والاهتمام به ، ويشبه هذا الى حد كبير ما يتم فى كبار المستشفيات فى العصر الحديث من الحاق كليات الطب بالمستشفيات حيث تتوافر الدراسة العملية ، وممارسة الطب تحت يد الاساتذة ، فقد نصت وثيقة وقف البيمارستان المنصورى على تعيين شيخ للاشتغال بالطب ، يكون من بين أطباء البيمارستان ، وخصص له الواقف مكانا محددًا لالقاء دروس الطب على طلبته . فنصت الوثيقة على أن « يصرف الناظر فى هذا الموقف لمن ينصبه شيخا للاشتغال عليه بعلم الطب على اختلافه ، يجلس بالمسطبة الكبرى المعينة له فى كتاب الوقف المشار اليه ، للاشتغال بعلم الطب على اختلاف أوضاعه فى الاوقات التى يعينها له الناظر ما يرى صرفه اليه ، وليكن من جملة أطباء البيمارستان المبارك من غير زيادة عن العدد » (١) .

(١) وثيقة وقف السلطان قلاوون ١٠١٠ أوقاف ، ٢/١٥ محكمة - سطر ٢٨٤ -  
 ٢٨٧ - نشر ودراسة د محمد محمد أمين .

في  
 انزال المراجحة وشفاء ربه في  
 بالوقف لرغبة كمال السعال والعلامة على احواله على المصلحة الارشاد  
 في كمال الوقف لشفاء ربه في كمال السعال والعلامة على احواله على المصلحة الارشاد  
 الطمانينة في ربه في كمال السعال والعلامة على احواله على المصلحة الارشاد

(من وثيقة وقف السلطان قلاوون ١٠١٠ أوقاف - تعيين شيخا للاشتغال بعلم الطب)

وفي مجال الوقف على تعليم الطب ، نجد أن وثيقة وقف حسام الدين لاجين نصت على ترتيب مدرس للطب بالجامع الطولوني<sup>(١)</sup> ، والوقف على هذا المدرس وعشرة طلبة « يشتغلون بالطب » ، فنصت هذه الوثيقة على : « ٠٠٠ رجلا عارفا بطب الابدان مشهور المعرفة للأمراض والادوية وهو القاضي الاجل الصدر الرئيس العالم الفاضل شرف الدين محمد بن مرحوم شهاب الدين أحمد بن أبي الحوافر الطبيب السلطاني يجلس بالجامع المذكور لاقرأ الطب وتعليمه ، ويرتب له من الطلبة عشرة يشتغلون بالطب ويلزمهم المدرس بحفظ ما يجب حفظه في الطب وعرضه وتصحيحه ويوضح لهم مشكلة ٠٠ »<sup>(٢)</sup> .

ولما كان المرضى بصفة عامة هم أحوج الناس الى الرعاية الاجتماعية ولا سيما في عصور لم تعرف الاجازات المرضية بأجر أو نصف أجر ، فقد راعى السلطان قلاوون ذلك في وقفه ، وخصص بعض ريع وقفه على البيمارستان لكسوة الخارجين من البيمارستان بعد شفائهم « ومن حصل له الشفاء والعافية ممن هو مقيم بهذا المارستان المبارك صرف الناظر اليه من ريع هذا الوقف المذكور كسوة مثله على العادة بحسب الحال من غير زيادة تقتضى التضييق على المرضى والقيام بمصالحهم »<sup>(٣)</sup> .

(١) يذكر المقرئ أن حسام الدين لاجين عندما هرب من وقعة بيدرا اختفى بالجامع الطولوني ، فأراد أن يكون من شكر نعمه الله عليه عمارة هذا الجامع ، وعهد بذلك الى الامير علم الدين سنجر الدواداري وعمر لذلك عشرين ألف دينار عينا ، فعمره وعمر أوقافه ورتب به عدة دروس من بينها درس - الطب هذا - السلوك ج ١ ق ٣ ص ٨٢٧

(٢) وثيقة وقف حسام الدين لاجين رقم ١٧ ، ١٨ . محظفة ٣ بالمحكمة .

(٣) وثيقة وقف السلطان قلاوون ١٠١٠ أوقاف ، ٢/١٥ محكمة سطر ٢٩٧ -

٢٩٩ نشر ودراسة د . محمد محمد أمين .

ومن بين الخدمات الاجتماعية التي أداها وقف البيمارستان المنصوري ،  
والتي تتصل بالمرضى ، تجهيز ودفن من يموت من مرضى البيمارستان ، حتى  
ولو مات بين أهله ، فقد نصت وثيقة الوقف على أن « يصرف الناظر  
ما تدعو الحاجة اليه في تكفين من يموت بهذا المارستان من المرضى والمختلين  
الرجال والنساء ، فيصرف ما يحتاج اليه برسم غسله ، وثمان كفته ، وحنوطه ،  
وأجرة غاسله وحافر قبره ، ومداراته في قبره على السنة النبوية والحالة  
المرضية ... فان مات بين أهله صرف اليه الناظر في موته تجهيزه وتغسيله  
وتكفينه ، وحمله الى مدفنه ، ومداراته في قبره ما يليق به بين أهله ... » (١)

وكان يجب للأوقاف ولغيرها  
ما عوا الخاص به من المارستان والصحة العامة والناس  
للأحاج إلى رسم غسله وحنوطه وأجرة غاسله وحافر قبره  
للشهداء كحال المرضى من كان رضائيته وفقيهه في المارستان  
وطلابه في المارستان من الأئمة والعلماء وغيرهم للصحة  
على من يمتهم فإن  
من يمتهم من المارستان في حاله في حاله ما يليق به في المارستان

( من وثيقة وقف السلطان قلاوون ١٠١٠ أوقاف - تجهيز من يموت من المرضى  
سواء بالبيمارستان أو بين أهله )

وكان لكثرة الأوقاف التي أوقفها السلطان قلاوون على البيمارستان أثر  
كبير في استمرار العمل به ، واستمرار تقديم خدماته الصحية والاجتماعية  
لختلف فئات الشعب ، فيذكر السخاوي أن الفائض من ريع أوقاف البيمارستان

(١) وثيقة وقف السلطان قلاوون ١٠١٠ أوقاف ، ٢/١٥ محكمة سطر ٢٨٩ -

٢٩٤ ، نشر ودراسة د محمد محمد أمين .



بلغ في سنة ٨٥١ هـ / ١٤٤٧ م ، أى بعد مرور ما يقرب من قرنين على انشائه ،  
حوالى أربعة عشرة ألف دينار ، عرضها القاضى الشافعى على السلطان  
جقمق ، فشكره السلطان على ذلك ، ولو أن السخاوى كل يرى ضرورة صرف هذا  
المبلغ جميعه فى مصالح البيمارستان حسب شرط الواقف ، فيقول عن السلطان  
جقمق « وغفل عن كونه لم يعمل فيه بمراد الواقف ، بل حجر فى تنزيل المرضى  
وغيره ، وأمر بمسح دهليزه ، وكنسه ، وعدم التمكين من المشى فيه بالنعال » (١)

ومما يؤكد أهمية الاوقاف فى استمرار العمل بالبيمارستانات ، وبالتالى  
تقديم الرعاية الصحية لمختلف فئات الشعب . وخاصة الفقراء منهم ،  
ما حدث بالنسبة للبيمارستان المؤيدى الذى أنشأه السلطان المؤيد الشيخ  
« بخط الرميلى بالصوة تحت القلعة المحروسة » ، وكافت به « قاعات برسم  
ضعفا النساء والرجال » (٢) ، فى سنة ٨٢٣ هـ / ١٤٢٠ م ، فقد جعل  
مصاريفه من جملة أوقاف الجامع المؤيدى ، دون أن تكون له أوقاف مستقلة ،  
فلما مات المؤيد شيخ فى الحرم ٨٢٤ هـ / ١٤٢١ م ، تعطل البيمارستان ،  
اذ « لم يوجد فى كتاب الوقف المؤيدى له جهة تصرف ، فأخرجت المرضى منه وأغلق » (٣)  
ثم سكنته طائفة من العجم فى ربيع الاول من نفس العام ، ثم عمل فيه  
منبر ، وأقيمت به الجمعة فى ربيع الآخر سنة ٨٢٥ هـ / ١٤٢٢ م ، وأصبح  
جامعا تصرف مرتبات القائمين عليه من ربيع وقف الجامع المؤيدى (٤) .

ولم يقتصر أثر الاوقاف فى تقديم الرعاية الصحية على ما تقدمه  
البيمارستانات ولا سيما البيمارستان المنصورى ، من خدمات ، تمول من ربيع  
الاقواقف ، وتؤدى طبقا لشروط الواقف ، فقد غامت الاوقاف أيضا بتمويل  
خدمات صحية أخرى لبعض فئات الشعب من خلال المؤسسات الدينية ، فقد  
حرص الواقفون فى العصر المملوكى على تقديم الرعاية الصحية للمتريدين

(١) السخاوى : التبر المسبوك ص ١٨٧ ، ويذكر السخاوى أن الشيخ أبو عبد الله  
الراعى أنشده فى هذا المعنى لنفسه :

مرستانكم يشكو الغلاء وما به من الكنس والمسح الذى ليس ينفع  
وناظره اذ جار فى حكمه له قيمته المرضى ومن ذا يجمع

(٢) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف .

(٣) المقريزى : السلوك ج ٤ ق ٢ ص ٦١٠

(٤) المقريزى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٤٠٧ ، السلوك ج ٤ ق ٢ ص ٦١٠

على منشئاتهم الدينية والتعليمية<sup>(١)</sup> ، مثال ذلك ما تذكره وثيقة وقف السلطان الناصر محمد بن قلاوون<sup>(٢)</sup> ، من أنه كان بالخانقاه الناصرية قلاوون ، والتي عرفت بخانقاه سرياقوس<sup>(٣)</sup> ، « طبيب كحال جراح مقيم بها لداواة الفقراء المستقرين بها والواردين عليها من الصوفية » ، وهناك أيضا طبيب آخر طبائعي من الصوفية أنفسهم<sup>(٤)</sup> ، كما وجدت بهذه المؤسسات الدينية صيدليات حوت « أشربة وسفوفات وأدوية ونقوعات » وغير ذلك<sup>(٥)</sup> ، وما جاء بهذه الوثيقة يؤكد لنا ما رواه المؤرخ الكبير المقریزی من أنه كان « بالخانقاه خزانة بها السكر والأشربة والأدوية ، وبها الطبائعي والجرائحي والكحال ومصالح الشعر ... وبالحمام الحلاق لتدليك أبدانهم وحلق رؤوسهم »<sup>(٦)</sup> .

كذلك وجد في الخانقاه التي أسسها بيبرس الجاشنكير سنة ٧٠٩ هـ / ١٣٠٩ م « كحال طبائعي ومغسل » ، وذلك حسب شرط الواقف لمعالجة من يمرض من الصوفية<sup>(٧)</sup> .

وبلغ من حرص الواقفين على تقديم الرعاية الصحية لأرباب الوظائف ، وطلبة العلم ، في مؤسساتهم أن اشتراطوا على الأطباء الحضور يوميا الى المؤسسة الدينية لمعالجة من يمرض من أرباب الوظائف ، أو طلبة العلم ، سواء كانوا مقيمين بالمؤسسة ، أو خارجها ، وفي كافة الاحوال لا يكلف المريض بالحضور الى الطبيب ، بل يشترط الواقف ضرورة توجه الطبيب الى

(١) كان أول من أدخل الرعاية الطبية في المنشآت الدينية أحمد بن طولون فقد جعل في مؤخره جامع خزانة شراب فيها جميع الشراب والأدوية ، وعليها خدم وفيها طبيب جالس يوم الجمعة لحادث يحدث للحاضرين للصلاة . على مبارك : الخطط الجديدة ج ٤ ص ٤٦

(٢) وثيقة وقف الناصر محمد رقم ٢٥ محفظة ٤ بالحكمة .

(٣) خانقاه سرياقوس أنشأها السلطان المالك الناصر محمد بن قلاوون سنة ٧٢٥ هـ /

١٣٢٥ م المقریزی : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٤٢٢

(٤) وثيقة الناصر محمد رقم ٢٥ محفظة ٤ بارشيف المحكمة .

(٥) وثيقة الناصر محمد رقم ٢٥ محفظة ٤ بارشيف المحكمة .

(٦) المقریزی : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٤٢٢ ، ٤٢٣

(٧) وثيقتي وقف بيبرس الجاشنكير ٢٢ ، ٢٣ محفظة ٤ بالحكمة .

المريض حيث سكنه (١) ، فقد جاء في وثيقة وقف السلطان حسن أن على الناظر أن « يرتب الناظر رجلين مسلمين أحدهما عارف بالطب خبير بمعالجة الأبدان ، والثاني عارف بصناعة الكحل ، على أن كلا منهما يحضر في كل يوم الى المكان المذكور ، ويداوى من يحتاج الى المداواة من أرباب الوظائف والطلبة المقيمين بالاماكن المذكورة أعلاه ، ومن يحضر اليها من الطلبة ، وأرباب الوظائف ، ممن ليس له سكن بالمكان ، ومن مرض من المقيمين بالاماكن المذكورة أعلاه ، يوجه الطبيب اليه في مكان اقامته ، ولا يكلف المريض الحضور الى الطبيب ، ويصرف اليهما في كل شهر مائة درهم واحدة وعشرون درهما نقرة بالسوية لكل منهما ستون درهما نقرة ، ويرتب الناظر رجلا جراحيا مجدا يحضر في كل يوم الى المكان المذكور ، ويفعل نظير ما شرط على الكحال والطبيب بأعليه ، فيصرف اليه في كل شهر أربعون درهما » (٢) .

ويرتب الناظر رجلين مسلمين أحدهما عارف بالطب

معالج الأبدان والثاني عارف بصناعة الكحل على أن

طبيب  
جراح

درهما

٥٥٨

على أن كلاهما يحضر الى المكان المذكور ويداوى

من يحتاج الى المداواة من أرباب الوظائف والطلبة

(١) وثيقة وقف السلطان الغوري ٨٨٣ أوقاف سطر ١٥١٢ ، تحقيق ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم ، وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف ، وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ص ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، وثيقة وقف بيبرس الجاشنكير ٢٢ ، ٢٣ محفظة ٤ بالمحكمة .

(٢) وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف ص ٤٥٧ ، ٤٥٨ .

بالامانة المدلور اعلا من كحلها من الطلح وازاد اليها  
 من لعل سكن بالخان ومن مرض من العسر بالامانة  
 المدلور اعلا وجه الطب المدنى بخار امامه ولا يلف  
 المص الحصور الى الطب وحرف السما الى كل سهوله درهم  
 واحد وعشرون درهم من السوه لكل منها سون درهم  
 عرو ورس الناظر رجلا حرا حيا محصيا ذلك من  
 الى الخان المدلور وسئل بطرما سر على الكمال والطب  
 ما عاله وحرف المدلور سيرا من درهم واحد

( من وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ص ٤٥٧ ، ٤٥٨ - تعيين أطباء لمداواة أرباب الوظائف وطلبة العلم - عدم تكليف المريض بالحضور للطبيب )

ويبدو أن اهتمام الواقفين بالرعاية الصحية في المؤسسات الدينية الكبيرة أصبح تقليدا معمولا به طوال أنعصر المملوكى ، حتى أننا نجد في نهاية عصر سلاطين المماليك أن السلطان الغورى يرتب من بين وظائف مؤسساته الدينية « طبيعى جرايحى » ليتفقد مرضى الصوفية وغيرهم من أرباب الوظائف ، فجاء فى وثيقة وقفه « ومن ذلك خمسمائة درهم تصرف لرجل مسلم طبيب طبيعى جرايحى عارف الصناعتين ، يتفقد مرضى الصوفية وغيرهم من ساير أرباب الوظائف بهذا الوقف ، ويصف ، لكل منهم ما يناسبه من الادوية ، ويحسن علاجه » (١) .

كذلك حرص الواقفون على عزل المرضى من أرباب الوظائف خاصة اذا كان مرضهم من الامراض المعدية ، ورأفة بهم شرطوا لهم أن يتناولوا مرتباتهم حتى شفائهم أو وفاتهم ، مثال ذلك ما جاء فى وثيقة وقف السلطان برسباى

(١) وثيقة وقف السلطان الغورى ٨٨٣ أوقاف سطر ١٥١٢ ، ١٥١٣ ، دراسة وتحقيق د. عبد اللطيف ابراهيم

« وأن لا يترك في الوظائف المذكورة أحد به عاهة من جذام أو برص ، فان حدث والعياذ بالله تعالى بأحد من أرباب الوظائف المذكورة بشيء من ذلك ، وحدث له مرض يعجزه عن القيام بوظيفته ، أجرى عليه معلومة المقرر له الى حين عافيته ، أو وفاته الى رحمة الله تعالى » (١) .

وانعكس اهتمام الواقفين بالرعاية الصحية في العصر المملوكى على ما يصدره ديوان الانشاء من وصايا عند تقليد أحد الاطباء رئيسا أو مقدما للطباء ، فاذا كان طبيبا طبائعيًا يذكر في وصيته . « وليتجنب الدواء ما أمكنه المعالجة بالغذاء . . . اذا اضطر الى وصف دواء صالح للمعدة نظر الى ما فيه من المنافاة ، وان قلت ، وتحيل لاصلاحه ، بوصف مصلح مع الاحتراز في وصف المقادير ، والكميات ، والكيفيات في الاستعمال ، والاوقات وما يتقدم ذلك الدواء أو يتأخر عنه ، ولا يأمر باستعمال دواء ولا ما يستغرب من غذاء » (٢) .

واذا كان طبيبا كحالا جاء في وصيته « وها أنت قد أفردت بتسليم أشرف الحواس الخمس ، والجوارح التي لولاها لم تعرف حقيقة ما يدرك بالسمع والذوق والشم واللمس ، وهي العين التي تغرى بالعين . . . وأرفق بها فانها من طبقات منها الزجاجية ومنها شبيه الزجاج ، ولا يقدم عليها بمداواة حتى يعرف حقيقة المرض ، والسبب الذي نال به ذلك الجوهر ، ثم داوها مداواة تجلو بها القذى عن البصر . . . » (٣) ، واذا كانت الوصية لطبيب جرائحى جاء بها : « وأجبر كل كسر وشد كل أسر ، وخط كل فتق وقو كل رتق ، وداو الكلوم ، ودار باللفظ . . . واعمل على حفظ الاعصاب ، وشد الاعضاء ، حتى يمكن معالجة المصاب . . . وليحذر قطع شريان ، ما قطع الا نزف دم صاحبه حتى يموت ، وليعد معه ما يكون لاجراج النصال ، فانه يكون مع عساكرنا المنصورة أوقات الحرب ، والسهام تغوص في الاجسام ، والرماح في رجل هي والحسام . . . » (٤) .

(١) وثيقة وقف السلطان برسباي ٨٨٠ أوقاف ص ٢٠٨

(٢) ابن فضل الله العمري : التعريف بالمصطلح الشريف ص ١٣٨

(٣) نفس المرجع ص ١٣٩

(٤) نفس المرجع ص ١٤٠

## الفصل الرابع

# الأوقاف والحياة الدينية

— الأوقاف وانشاء المساجد والجوامع : الحث على انشاء المساجد —  
 اقبال المماليك على انشاء المساجد لتقوية الرابطة الاسلامية بينهم  
 وبين الشعب — أثر الأوقاف في كثرة انشاء المساجد — الأوقاف  
 وترتيب الوظائف الخاصة باقامة الشعائر الدينية — الامام — الخطيب  
 — الترقية — المؤذنون — الميقات — الوظائف التي أضفت على  
 العصر الروح الدينية : المادح — مجمر البخرة — الوقاد — أمين  
 الزيت — الشموع — القراء •

— الأوقاف والتصوف في مصر : التصوف الفردي — خانقاه سعيد  
 السعداء — عوامل انتشار التصوف وأثر الأوقاف في ذلك — الخانقاوات  
 — وظيفة التصوف — انقطاع الصوفية للعبادة — الربط والزوايا ،  
 والفرق بينهما وبين الخانقاوات طبقا لما جاء بوثائق الأوقاف •

— الأوقاف وتسهيل تأدية فريضة الحج •

— الأوقاف والجهاد في سبيل الله — أهمية الوقف على الجهاد — وقف  
 على برج الامير يشبك الدوادر بالاسكندرية — وقف السلطان قايتباي  
 على قاعة السلاح بدمياط •

## الأوقاف وانشاء المساجد والجوامع :

الاصل في نظام الاوقاف بمعناه العام أنه ارتبط بدور العبادة دون تحديد ، اذ أن المعابد لم تكن ملكا لأحد من العباد في أية ديانة من الديانات ، وانما ظهرت منذ القدم الأملاك المخصص ريعها للصرف على دور العبادة ، وعلى القائمين بأمر الشعائر الدينية (١) ، وعندما ظهر الاسلام ، وعرفت الأوقاف بمعناها الاسلامي الدقيق ، كان من الطبيعي أن يرتبط نظام الاوقاف في الاسلام بانشاء المساجد ، ولا سيما وأن الاسلام حرص على أن يدعو المسلمين الى انشاء المساجد وتعميرها ، فيقول الله تعالى ( انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر ، وأقام الصلاة وآتى الزكاة ، ولم يخش الا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين ) (٢) ، وقال عليه الصلاة والسلام « من بنى لله مسجدا ، ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة » (٣) ، ولذلك نرى أن الأئمة والفقهاء الذين عارضوا نظام الوقف ، وعلى رأسهم الامام أبو حنيفة لم يتعرضوا لوقف المساجد ، بل أن الامام أبا حنيفة كان لا يرى وقفا لازما الا ما كان مسجدا (٤) .

والمعروف أن مصر شهدت في العصر المملوكي نشاطا دينيا منقطع النظير ، كانت له أسبابه المتعددة ، والتي منها ما يتعلق بسلاطين المماليك وأمراءهم أنفسهم ، ومنها ما يتعلق بالسياسة العامة للدولة ، وقد سبق أن ذكرنا الاسباب المتعلقة بالمماليك بأنفسهم ، والتي أدت الى ازدهار الاوقاف (٥) ، والتي تتلخص في شعور المماليك بأنهم مغتصبون للعرش سواء من أسادتتهم الأيوبيين ، أو من ورثة السلطان السابق ، فلم يحترم المماليك بصفة عامة نظام ولاية العهد في حكم البلاد ، هذا فضلا عن احساس المماليك أنهم أغراب عن أهل البلاد ، وأنهم أصلهم أرقاء ، فلم يجدوا الا التمسح

(١) أنظر ما سبق بالفصل الاول .

(٢) سورة التوبة آية ١٨

(٣) اختلفت صيغ هذا الحديث الذي كثيرا ما ورد في الصيغ الافتتاحية لوثائق الوقف ، كما اختلفت صيغه أيضا في كتب الحديث - مسلم : الجامع الصحيح ج ٢ ص ٦٨

(٤) ابن الهمام : فتح القدير ج ٥ ص ٣٩ السرخسي : المسوط ج ١٢ ص ٢٧

(٥) أنظر ما سبق بالفصل الثاني عن أثر الشعور الديني في ازدهار الاوقاف .

بالدين الاسلامى ، واستغلال العاطفة الدينية عند الشعب بالاكتاف من انشاء المؤسسات الدينية ، والظهور بمظهر التقوى والورع ، مما جعل عامة الشعب تغض النظر عن البحث فى مدى أحقية السلطان القائم بالعرش ، وفى أصل الممالك ، ومدى أحقيتهم فى تولى الحكم ، على أساس أن السلطان حاكم مسلم تقى ورع (١) .

ويبدو أن سلاطين الممالك أكثروا من انشاء المؤسسات الدينية بصفة عامة ، والمساجد بصفة خاصة فى محاولة لتقوية رباط الدين الذى يربطهم بالشعب لينسى لهم ماضيهم وأصلهم وأجناسهم ولا يذكر لهم الا أنهم مسلمون مخلصون ، حريصون على احياء شعائر الاسلام ، وبعبارة أخرى فان الممالك حرصوا على التركيز على الرابطة الوحيدة التى تربط بين الممالك بعضهم وبعض من ناحية ، وبينهم وبين الشعب من ناحية أخرى ، وبينهم وبين الدول الاسلامية المجاورة من ناحية ثالثة ، وهى رابطة الاسلام ، ومن الصعب أن نرجع قوة الشعور الدينى فى العصر المملوكى الى ظروف العصر وحدها على أساس أن العصور الوسطى هى عصور الايمان سواء فى الشرق أو الغرب ، ويدعم هذا القول المقارنة بين قوة الشعور الدينى فى مصر فى العصر المملوكى من جهة وبين قوة الشعور الدينى فى دول المغرب العربى أو دول المشرق العربى المعاصرة من جهة أخرى ، وفى مثل هذه المقارنة نجد الفرق شاسعا بين ما تمت اقامته بمصر من المؤسسات الدينية فى العصر المملوكى ، وبين ما كان بالدول الاسلامية المجاورة المعاصرة . ويمكن أن نعلل هذه الظاهرة بأن حكام المغرب أو المشرق العربى كان يكفيهم أنهم انحدروا من آباء يدينون بالاسلام لتأكيد سلطتهم (٢) ، بينما لم يكن أمام الممالك الذين لم يعرف الشعب شيئا عن أصولهم الا الظهور دائما فى صورة حماة الاسلام والمسلمين ووجدوا فى تطهير المنطقة من أعداء الاسلام : الصليبيين والمغول فرصتهم ، وربما أدى

(١) د . سعيد عاشور : المجتمع المصرى ص ١٥٣ ، العصر المملوكى ص ٢٣٦ وما بعدها .

Ibrahim Salama : L'Enseignement Islamique en Egypte (Le ٢) Caire 1939), P. 65.



بهم هذا الأُحساس أيضا إلى الحرص على أحياء الخلافة العباسية في القاهرة في عهد الظاهر بيبرس ، فضلا عن مواصلة سياسة الأيوبيين في محاربة التشيع ، وادت هذه الظروف مجتمعه إلى وجود تيار ديني قوى خلال العصر المملوكي في مصر ، وهو التيار الذي ظهر بوضوح في انشاء المساجد والجوامع ، ويؤكد ذلك ما يذكره ابن أبيك في كلامه عن الملك الناصر محمد اذ يقول « ان في أيامه علا منار الاسلام ، وعزت أمه النبي عليه السلام . . . فمما يؤيد هذا المقال ما تجددت في أيام دولته المباركة من بيوت أدن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالعدو والأصاال ، وهم عدة » (١) ، ثم عدد ابن أبيك الجوامع التي انشئت في عهد الناصر محمد « بمصر بالقاهرة وضواحيها . . . وهم عدة سبعة وعشرين خطبة » (٢) .

وفي هذا المجال قامت الأوقاف بدور كبير من أجل تدعيم المساجد والجوامع وتمكينها من أداء رسالتها ، ويمكن أن نقول أن قوة الشعور الديني التي وجدت في العصر المملوكي في مصر صاحبها ازدهار الأوقاف وانتشارها ، كما أن ازدهار الأوقاف أدى بدوره إلى تقوية الشعور الديني ، واستمرار تدفق المشاعر الدينية عن طريق المؤسسات الدينية ، « فجميع هذه الاماكن مشحونة بالأئمة والخطباء ، والفقهاء ، والمدرسين . والمحدثين ، والطلبة . والمؤذنين ، والقوام ، والفقراء ، والمساكين ، وكل من هؤلاء له المقرر من سائر ما يحتاج إليه مما أوقف عليهم من البلاد ، والضياع ، والأماك ، والحوانيت ، ولهذه الأوقاف مباثرين وعمال وغير ذلك » (٣) .

وبفضل أموال الأوقاف أنشئ في مصر الكثير من المساجد التي تقام بها الصلوات الخمس ، وهي التي قال عنها القلقشندي أنها « أكثر من أن

(١) ابن أبيك : كنز الدرر وجامع الغرر ج ٩ ( الدر الفاخر في سيرة الملك الناصر - ط . القاهرة ١٩٦٠ ) ص ٣٨٨

(٢) المرجع السابق ص ٣٩٠ ، وجاء في كتاب سلاطين الماليك الذي نشره زيتر شتين والذي ينسب لإبراهيم منططاي - أحد معاصري الناصر محمد أن عدة هذه المساجد ٢٨ مسجدا ، وهذا الرقم وإن كان يزيد واحد عما ذكره ابن أبيك فإنه يؤكد كثرة المساجد التي أنشئت في هذا العهد - تاريخ الماليك ص ٢٢٥ - ٢٢٦ (٣) ابن أبيك : الدر الفاخر ص ٣٩١

تحصى ، وأعز من أن تستقصى » (١) ، أما المساجد التي تقام فيها صلاة الجمعة ، فيذكر ابن شاهين أنه « قيل أن بمصر والقاهرة داخل السور وخارجيه الف خطبة ونيف عن ذلك » (٢) ، ويبدو أن هذا الرقم مبالغ فيه ، اذ يذكر المقرئى أن عدد المساجد التي تقام بها الجمعة مائة وثلاثين مسجدا « فيما بين مسجد تبر خارج القاهرة من بحريها الى دير الطين قبلى مدينة مصر » (٣) ، وهو رقم أقرب الى الصواب مما ذكره ابن شاهين ، ومهما يكن من أمر فقد أثارت كثرة هذه المساجد دهشة الرحالة الأوربيين في ذلك العصر (٤) .

وبالإضافة الى المساجد والجوامع فان مصر عرفت في العصر المملوكى كثيرا من المنشآت الدينية ، مثل المدارس والخوانق والربط ، وهذه المؤسسات وان كان لكل منها وظيفة أساسية محددة ، الا أنه أقيم في غالبها منبر وأقيمت فيها الصلوات ، فضلا عن أن منشئها أو واقفيها رتبوا فيها من الموظفين من يقوم بالشعائر الدينية ، ويبدو أن ذلك الوضع جعل المؤرخين يدخلون في حسابهم عند الكلام عن المساجد هذه المنشآت الدينية الأخرى (٥) .

ويتجلى دور الاوقاف في انشاء المساجد والجوامع من دراسة افتتاحيات معظم وثائق الاوقاف ، ومثال ذلك ما جاء في وثيقة وقف السلطان حسن « الزاد ما ادخره الناس ليوم المعاد ، وقدم بين يدي خالقه عند قيام الاشهاد ، وأقرض الله القرض الحسن ففاز بنيل المراد ٠٠٠ — الصدقة التي يرجو بها المتصدق الأجر والثواب ٠٠٠ وتكون له طريقا موصلة الى دار النعيم ، دافعة عنه ما يخشاه من عذاب الجحيم ٠٠٠ لقوله صلى الله عليه وسلم اتق النار ولو بشق ثمرة ٠٠٠ سيما صدقة الاوقاف التي هي أنفس الصدقات وأسانها ،

(١) القلقشندى : صبح الاعشى ج ٣ ص ٣٦٥

(٢) ابن شاهين : زبدة كشف المالك ص ٣١

(٣) المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٢٤٥

(٤) د سعيدي عشاير : المجتمع المصرى ص ١٦٠

(٥) ابن أبيك : الدر الفاخر ص ٣٩٠ ، المقرئى : المواعظ والاعتبار ج ٢

ص ٣٨١ ومن وثائق الوقف التي تذكر هذه الحقيقة وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف ص ٤٣٧ حيث خصصت الاوقاف الديوان القبلى لاقامة الخطبة وقراءة المصحف وتدريس الشافعية .

وأرفعها قدرا عند الله وأعلما لاستمرار تسطيرها في الصحايف الحسان ٠٠٠  
 مهى الصدقة الجارية ، والذخيرة الباقية ٠٠٠ وقد بدأ صلى الله عليه وسلم  
 بدورها ٠٠٠ فقال اذا مات العبد انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو  
 علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له (١) - ، وقال صلى الله عليه وسلم فيما  
 ثبت عنه في صحيح السنه مقالة أخبر فيها بعظم المنه من بيني بيتا لله ولو  
 كمفحص قطاة بني الله له بيتا في الجنة ٠٠٠» (٢) ، وجاء في وثيقة وقف أخرى  
 عن الذين بينون المساجد والجوامع « ٠٠ وخازوا فضل قوله تعالى ، انما يعمر  
 مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر ، واستحقوا جزيل الثواب وعظيم  
 المنه بقوله صلى الله عليه وسلم : من بني لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بني  
 الله له بيتا في الجنة ٠٠٠» (٣) .

وتؤكد المصادر التاريخية ما جاء بهذه الوثائق من ارتباط انشاء المساجد  
 بالاوقاف بوصفها صدقة جارية فضلا عن ارتباطها بالشعور الديني العام  
 في العصر المملوكي ، من ذلك ما يذكره ابن عبد الظاهر عن السلطان الظاهر  
 بيبرس عندما أراد بناء جامعة ، فأرسل « الاتابك والصاحب فخر الدين ولد  
 الصاحب لكشف مكان يعمل جامعا بالحسينية ، فتوجها واتفقا على مناخ الجمال  
 السلطانية ، فقال السلطان : أولى ما جعلت ميداني الذي هو نزهتي جامعا ،  
 وركب السلطان في ثامن ربيع الآخر وصحبته الصاحب بهاء الدين والقضاة ،  
 ونزل الى ميدان قراقوش ، ورتب أمور بنائه جامعا ، وأن يكون بقية الميدان  
 وقفا على الجامع » (٤) .

وإذا تم بناء المسجد أو الجامع احتفل بانتهاء عمارته احتفالا كبيرا ،  
 مثال ذلك ما يذكره المقرئزي عند انتهاء عمارة الجامع الجديد الناصري

(١) انظر الصيغة الصحيحة والكاولة لهذا الحديث الشريف في الفصل الاول ص ١٦  
 والحاشية الخاصة به بنفس الصفحة رقم ١

(٢) انظر ما سبق ص ١٧٩ حاشية ٣ ، وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف  
 ص ٣ - ٥

(٣) وثيقة وقف السلطان قايتباي ٨٨٦ أوقاف ص ٢ ، والامثلة على ذلك كثيرة في  
 معظم افتتاحيات وثائق الوقف .

(٤) ابن عبد الظاهر : الروض الزاهر ( مخطوطة بمكتبة فلاح كخبانسي ) ورقة

بمساحل مصر « فنزل السلطان اليه ورثب فيه قاضى القضاء بدر الدين محمد بن جماعه الشافعى خطيبا ، ورتب فيه أربعين صوفيا فى سطحه ، وأربعين صوفيا بداخله ، ورتب لكل منهم الخبز واللحم فى اليوم ، ومبلغ خمسـه عشر درهما فى الشهر ، وجعل شيخهم قوام الدين الشيرازى ، ووقف السلطان عليه قيسارية العنبر (١) بالقاهرة ، وعمر له ربعا وحماما وأقام له خطيبا (٢) » .

وتمدنا وثائق الاوقاف التى وصلتنا من العصر المملوكى بكثير من المعلومات المتصلة بترتيب الوظائف ، واقامة الشعائر الدينية سواء ما كان منها بالمساجد وأنجوامع ، أو ما كان منها فى المدارس والخوانق التى أقيمت فيها الصلوات ، واعتبرت من جملة المساجد ، بالاضافة الى وظيفتها الاساسية ، ومن هذه الوظائف مجموعة رئيسية حرص الواقفون على استمرارها حتى لو خرب الوقف ، أو خربت الاعيان الموقوفة على مصالح الجامع أو المدرسة ، وأعنى بها وظائف الامامة والخطابة والآذان ، وذلك لاستمرار أداة الشعائر الدينية .

وأهم هذه الوظائف وظيفة « الامامة » وتشتترط المذاهب السنية فى الامام الذى يؤم المسلمين فى الصلاة شروطا معينة ، تتلخص فى أن يكون الامام عالما بكيفية الصلاة وشروطها (٣) ، ولذلك اشتترط بعض الواقفين فى الامام أن يكون رجلا « من أهل العلم الشريف ، حافظا لكتاب الله سبحانه وتعالى ، مشهورا بالخير والدين ، حسن الصوت ، محسن للتلاوة ، عالم بأحكام العبادات الشرعية (٤) » ، ومن الواقفين من اشتترط أن يكون الامام حنفى المذهب (٥) .

- 
- (١) قيسارية العنبر عمرها الملك المنصور قلاوون سنة ٦٨٠ هـ فى موضع سجن المعونة ، وجعلها سوقا للعنبر ، المقريزى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٨٩ ، ٩٧ .
- (٢) المقريزى : المرجع السابق ج ٢ ص ٣٠٤ ، السلوك ج ٢ ق ١ ص ١١٤ ، ١١٥ .
- (٣) وزارة الاوقاف : الفقه على المذاهب الاربعة - قسم العبادات ( الطبعة السادسة - القاهرة ١٩٦٧ ) ص ٣٨٠ ، ٣٨١ .
- (٤) وثيقة وقف السلطان الفورى رقم ٨٨٣ أوقاف سطر ١٣٩٠ ، دراسة وتحقيق عبد اللطيف ابراهيم .
- (٥) وثيقة وقف الامير قراقجا الحسنى رقم ٩٢ أوقاف سطر ١٠٨ ، دراسة ونشر عبد اللطيف ابراهيم ص ٢٠٨ .

وگذلك تحدد وثائق الأوقاف اختصاص الامام في « أن يؤم المسلمين في الصلوات الخمس المفروضة ، لاول أوقاتها الشرعية ، وفي قيام شهر رمضان (١) ، وصلاتي الخسوف والكسوف (٢) ، عند وجود سببها الشرعي (٣) . وفي بعض الوثائق رتب الواقف أربعة أئمة كل منهم يؤم المسلمين في الصلاة في أحد أو اوبين الجامع الاربعة ، مثال ذلك ما جاء في وثيقة وقف المؤيد شيخ (٤) ، ويرتب بالجامع المذكور أئمة أربعة يؤمون بالناس في الصلوات الخمس ، فالواحد منهم يؤم بالناس في الايوان القبلي الذي به المحراب في الصلوات الخمس وصلوة التراويح من العادة في مثل ذلك ، ويكون هذا الامام المذكور حافظا لكتاب الله تعالى عالما بالاركان والسنن وبشروط الامامة قراءة وفقها ، ويصرف لهذا الامام المرتب بالايوان القبلي في كل شهر من الشهور المذكورة ما مبلغه من الفضة الانصاف المذكورة مائة نصف واحدة وعشرون نصفاً ، نصف ذلك ستون نصفاً ، وفي كل يوم من أيام الاسبوع أربعة أرتال من الخبز القرصة ، والثلاثة الأئمة الباقون يؤم كل واحد منهم في ايوان من الأواوين الثلاثة في الصلوات الخمس على العادة في ذلك ، ويصرف لكل واحد من الأئمة الثلاثة في كل شهر من الشهور المذكورة من الفضة الأنصاف المذكورة ستون نصفاً ، نصف ذلك ثلاثون نصفاً (٥) .

ونلاحظ من النص السابق أنه بالرغم من أن الواقف رتب أربعة أئمة الا أنه جعل مرتب الامام الذي يؤم بالناس في الايوان القبلي ، ضعف مرتب

(١) المقصود به صلاة التراويح ، وهي سنة عين مؤكدة للرجال والنساء وتسبب فيها الجماعة عينا - الفقه على المذاهب الاربعة عبادات ص ٢٩٦ ، ٢٩٩ ، وثيقة وقف الامير قراقچا الحسنی ٩٢ أوقاف سطر ١١٠ ، دراسة ونشر د. عبد اللطيف ابراهيم ص ٢٠٨ (٢) صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر من السنن لقوله عليه الصلاة والسلام « ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم » وقد صلى عليه السلام لكسوف الشمس وخسوف القمر ، أنظر أحكام هذه الصلاة في : الفقه على المذاهب الاربعة عبادات ص ٢٩٩ - ٣٠٣

(٣) وثيقة وقف السلطان الغوري ٨٨٣ أوقاف سطر ١٣٩١ ، ١٣٩٢ دراسة د. عبد اللطيف ابراهيم .

(٤) أنظر أيضا ما جاء بهذا الخصوص في وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ص ٤٤٧

(٥) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف .

أى امام من الأئمة الثلاثة الآخرين ، لان الايوان القبلى كان هو الايوان  
الرئيسى بالمسجد (١) .

الامام الاربعه الاربعة  
الاربعة  
الجمعة المبرورة امره ربه يومه من المعنى والصلوات الحسن فالواحد من حرمه  
في النوار السلي الذي المحرم والصلوات الحسن وصلوه اربع من الامم في صلاة للواحد من الامم المبرورة  
حفظها الحرام في عالمنا الذي والسنن في الامم واه وجمها وصروا طر الام المبرورة  
وكل من السهور الذي ما سلفه العصر الاصل واليوم ما ربه وواحد من حرمه  
صعد الى سوفي صعدا في حرمه و امام للاسبوع من اهل طر الام المبرورة والامم المبرورة  
نور من حرمهم وايوان والواو والامم في الصلوات الحسن على العاين في ذلك من حرمه  
الامم في كل من السهور الذي والصلوات الحسن والامم المبرورة ما ربه في الامم المبرورة

( من وثيقة وقف السلطان المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف — وفيها ترتب أئمة أربعة  
لاواوين الجامع الاربعة )

ولكى يتمكن الامام من أداء عمله على أكمل وجه ، كان يلحق بالجامع  
سكن خاص بالامام ، فجاء في احدى الوثائق « ويتوصل من باب السر الى  
سلم يصعد من عليه الى بيت الامام يشتمل على طبقة (٢) وخزانة ، ومنافع  
وحقوق » (٣) .

أما الخطيب فيجب أن يتوافر فيه أن يجهر بصوته بحيث يسمع — الأربعين  
الذين تنعقد بهم الجمعة ، ويكره من الخطيب الاسراع والاطالة وغموض  
ألفاظه (٤) ، ولذلك حرص الواقفون على تحديد صفات الخطيب ومهامه

(١) الملاحظ من نصوص الوثائق أن المقصود بالقبلى هو الايوان الذى به محراب  
القبلة الرئيسى والمنبر .  
(٢) الطبقة والجمع طباق ، وهى غالبا حجرة أو حجرتين للنوم ، توجد بها طاقات  
للتهوية والاضائة ، وبها عادة دهليز به بيت أزيار ( مزيرة ) ومرحاض دراسة وثيقة  
وقف قراقجا الحسنى . د . عبد اللطيف ابراهيم — تحقيق رقم ٢٨ ص ٢٢٩  
(٣) وثيقة وقف الامير قراقجا الحسنى ٩٢ أوقاف سطر ٣٠ دراسة ونشر  
د . عبد اللطيف ابراهيم ص ٢٠١  
(٤) الفقه على المذاهب الاربعة — عبادات ص ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٤٥ ، السبكي  
معيد النعم ص ١١٢ ، ابن فضل الله العمري : التعريف ص ١٢٦

أيضا ، ومن ذلك ما تذكره وثيقة وقف السلطان الغورى من أنه يشترط في الخطيب ما يشترط في الامام ، بالاضافة الي أنه يجب أن يكون « عارفا بطريقة الخطب ، محسن لتأديتها (١) » ، ومن مهامه أن يخطب بالجامع أو المدرسة « كل يوم جمعة ، ويؤم الناس بها في صلوة الجمعة والعيدين » (٢) .

وتصنيف بعض الوثائق أن الخطيب يخطب بالجامع أيام الجمع ، والعيدين والكسوفين (٣) والاستسقاء (٤) على العادة ، من ذلك ما جاء في وثيقة وقف المؤيد شيخ « ويرتب بالجامع المذكور رجلا كاملا خطيبا يخطب الناس على المنبر الموضوع بالجامع المذكور في أيام الجمع والعيدين والكسوفين والاستسقاء على العادة في ذلك يكون عالما بشرط الامامة والخطبة قراءة وقفها (٥) » .

الخطيب  
 سئل ما هو دور الخطيب في المسجد  
 جامع والمدارس والاسواق والمدارس والاسواق والمدارس والاسواق  
 والمدارس والاسواق والمدارس والاسواق والمدارس والاسواق  
 والمدارس والاسواق والمدارس والاسواق والمدارس والاسواق

( من وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف — مهام الخطيب )

وكان يوجد في بعض المساجد ما يسمى بـ « خلوة الخطابة » ، وهى عبارة عن حجرة معدة لوضع الملابس الخاصة بالخطيب ، وقد يحفظ بها أيضا بعض الربعات الشريفة ، فتذكر احدى الوثائق « ويدخل من الباب الثانى الى خلوة

(١) وثيقة وقف السلطان الغورى ٨٨٣ أوقاف سطر ١٣٩٣ دراسة د. عبد اللطيف ابراهيم .  
 (٢) الوثيقة السابقة .  
 (٣) أنظر ما سبق عن الكسوفين ص ١٨٥ حاشية ٢ ، أما الخطبة في هذه الصلاة فهي مشروعة الا عند الشافعية الذين قالوا يسن لها خطبتان لجماعة الرجال - كالعيد - ويبدل التكبير بالاستغفار - أنظر الفقه على المذاهب الاربعة - عبادات ص ٣٠٢  
 (٤) الاستسقاء هو طلب العباد السقى من الله تعالى عند الحاجة الى الماء فى موضع لا يكون لاهله أودية وأنهار وآبار يشربون منها ، ويسقون مواشيهم وزروعهم ، أو كان لهم ذلك ولكن لا يكفيهم ، وهى سنة مؤكدة بالكتاب والسنة وتؤدى كصلاة العيد فى التكبير والجماعة والقراءة والجهر والمكان والخطبتين معا ، وترى جميع المذاهب ما عدا الحنابلة أن يبدل التكبير بالاستغفار ، كما يرى الحنفية والمالكية أن تكون الخطبتان على الارض - الفقه على المذاهب الاربعة - عبادات ص ٣٠٤ ، ٣٠٧ .  
 (٥) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف .

لطيفة مرخمه مسقفة عقدا قبوا بصدرها شبك من نحاس وهي خلوه انضابيه  
معدة لخطيب الجامع المذكور لاحراز ما يلبسه وقت الخطبه والربعات الشريفات  
التي بالجامع المذكور» (١) .

وفي بعض الاحيان خصص للخطيب سكن بجوار الجامع فتذكر احدي  
الوثائق « وعلى يمينه الايوان المذكور بيت برسّم الخطيب » (٢) .

ومن الوظائف المرتبطة باقامة الشعائر الدينية «وظيفة الترقية» ويتولاها  
المرقى للخطيب ، واشترطت بعض الوثائق فيه أن يكون « من أهل الديانة ،  
والعفة ، والصيانة ، حسن الصوت ، جميل الهيئة » (٣) ، والمرقى هو الذي  
يعلن عند ظهور الخطيب من خلوة الخطابة بالآية الكريمة « ان الله وملائكته  
يصلون على النبي ، يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما » (٤) ،  
كما يعلن بالأذان عند صعود الخطيب المنبر ، وهو الاذان الثاني ، وعليه  
أيضا رواية الحديث النبوي في معنى الانصات ( اذا قلت لصاحبك أنصت يوم  
الجمعة ، والامام يخطب ، فقد لغوت ) (٥) وقد جاء وثيقة وقف السلطان  
الغوري عن واجبات المرقى أنه « يدعو بين السلام والآذان ، ويخرج الخطيب  
ويؤذن الآذان الثاني بين يديه ، ويروي حديث أبي هريرة رضى الله عنه  
الوارد في الانصات اذا خطب الخطيب » (٦) .

وبالرغم من أن مذاهب السنة الأربعة أجمعت على أن الترقية بالمساجد  
بدعة ، الا أنهم اختلفوا بين تحريمها وجوازها ، فأبو هنيفة يذكر أن الكلام  
بعد خروج الامام من خلوته الى أن يفرغ من صلاته مكروها تحريما سواء

(١) وثيقة وقف قايتباي ٨٨٦ أوقاف ص ٢١

(٢) وثيقة وقف الأمير قراقبا الحسنى ٩٢ أوقاف سطر ٢٠ ، دراسة ونشر

د عبد اللطيف ابراهيم ابراهيم ص ٢٠٠

(٣) وثيقة وقف السلطان النورى ٨٨٣ أوقاف سطر ١١٩٥ ، ٨٨٢ أوقاف ص ٥٠٣

دراسة : د عبد اللطيف ابراهيم .

(٤) سورة الاحزاب آية ٥٦

(٥) الحسين بن المبارك : التجريد المريح لاحاديث الجامع الصحيح ج ١ ص ٧٢

(٦) وثيقة وقف السلطان الغورى ٨٨٣ أوقاف سطر ١٣٩٥ وما بعده ، ٨٨٢ أوقاف

ص ٥٠٤ ، أنظر أيضا د عبد اللطيف ابراهيم دراسات تاريخية : تحقيق رقم ٦١٣



كان ذكر ، أو كلاما دنيويا ، فالامام الشافعي يرى أن الترقية بدعة حسنة لأنها لاتخلو من حث على الصلاة على النبي ، وتحذير من الكلام بالآية والحديث ، أما الحنابلة فقالوا ، لابس بالكلام مطلقا قبل الخطبتين وبعدهما ، في حين رأى الامام مالك أنها بدعة مكروهة ، ولكنها اذا اقترنت بشرط الواقف فانها تجوز<sup>(١)</sup> ، ويبدو أن رأى المالكية هذا شجع الكثير من الواقفين على النص على هذه الوظيفة في وثائق وقفهم<sup>(٢)</sup> ، واعتقد أن استمرار هذه الوظيفة حتى الوقت الحاضر ، برغم اجماع المذاهب الأربعة على أنها بدعة ، يرجع أساسا الى نظام الوقف ، فالتمسك بالعمل بشرط الواقف ، واستمرار ذلك على مر السنين ، أوجد ما يشبه التقاليد في اتمام شعائر صلاة الجمعة .

وجرت العادة أن يرتب الواقف عددا من المؤذنين يتناوبون الآذان على المؤذنة على هيئة جوق ، كل جوقة ثلاثة نفر أو أربعة ، وهو ما يعرف بالآذان السلطاني ، وهو أن يجتمع للآذان جماعة يؤذنون معا بحيث يأتي كل واحد بآذان كامل ، وبحيث يبني على آذان نفسه ، فيبتدىء من حيث انتهى هو غير معتد بآذان غيره<sup>(٣)</sup> ، من ذلك ما تذكره وثيقة وقف السلطان الغوري « ومن ذلك خمسة آلاف درهم وأربعمائة درهم تصرف لستة عشر مؤذنا ٠٠٠٠ يكون ستة منهم ريسا مستقلين ، والعشرة الباقية أتباع لهم ، يتناوبون الآذان والتسبيح على منار المدرسة المذكورة ، أربع نوب ، كل نوبة منهم أربعة أنفار<sup>(٤)</sup> ومن الوثائق ما حددت عدد المؤذنين بتسعة أفراد « على أن يكونوا ثلاث جوق كل جوقة ثلاثة نفر يتداولون الآذان المشروع<sup>(٥)</sup> » ، وقد يصل عدد المؤذنين

(١) الفقه على المذاهب الاربعة - عبادات ص ٣٥٧ ، ٣٥٨

(٢) مثال ذلك وثائق قاني باى الرماح ١٠١٩ أوقاف ، السيفى ببيرس الخياط رقم ٣١٣ محفظة ٤٧ بالمحكمة ، وثيقة وقف برسباى ٨٨٠ أوقاف ص ١٨٩ وغير ذلك من الوثائق .

(٣) الفقه على المذاهب الاربعة - عبادات ص ٢٧٠

(٤) وثيقة وقف السلطان الغورى ٨٨٣ أوقاف سطر ١٣٩٧ - ١٣٩٩ - دراسة

د . عبد اللطيف ابراهيم .

(٥) وثيقة وقف قراقجا الحسنى ٩٢ أوقاف سطر ١١٤ - ١١٦ ، دراسة ونشر

د . عبد اللطيف ص ٢٠٨ ، وثيقة وقف قاني باى الرماح ١٠١٩ أوقاف .

التي ستة فقط<sup>(١)</sup>، ويشترط في المؤذن أن يكون « طيب الصوت ، حسن الهيئة ، داخلا ، عارفا بالآذان وطرقه<sup>(٢)</sup> ، وتكاد تجمع وثائق الوقف على أن يكون المؤذن حسن الصوت<sup>(٣)</sup> . ومن الوثائق ما تضيف شروطا أخرى مثل أن يكون « ذا عفة وأمانة ، وثقة وديانة ، وصوت جهر ، وحس طيب ، وترتيب مستحسن »<sup>(٤)</sup> .

وحددت وثائق الاوقاف مهام المؤذنين في القيام بـ « الآذان لكل صلوة في وقتها ، والتسبيح في أواخر الليل في الوقت المعتاد لقيام المؤذنين في المساجد الجامعة بمصر المحروسة ، ويبلغون خلف الامام ويقرأون بعد الصلوة سورة الاخلاص ، والعمودتين ، والحزب المعتاد ، والاذكار السلطانية ، ويصلون على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، ويختتمون بالذكر والتأمين على الدعا على العادة في ذلك<sup>(٥)</sup> ، ومن أمثال هذه الشروط أن المؤذنين « يتداولون الآذان المشروع على المدينة ويسبحون في الثلث الأخير من الليل في كل ليلة ، ويذكرون في أيام الجمع قبل صلاة الجمعة ، ويسلمون ، ويؤذنون على المدينة وعلى الدكة عند طلوع الخطيب المنبر للخطبة<sup>(٦)</sup> ، ويهللون ويسبحون ويكبرون بعد صلاة الجمعة من كل أسبوع ، ويهللون ويسبحون ويمجدون الله سبحانه وتعالى على الدكة قبل صلاة العيد وبعده ، ومثل ما جرت العادة بفعله في مثل ذلك<sup>(٧)</sup> ،

(١) وثيقة وقف وقف السلطان فرج بن برقوق رقم ٦٦ محفظة ١١ بالمحكمة .

(٢) وثيقة وقف الغوري رقم ٨٨٣ أوقاف سطر ١٣٩٨ - دراسة د. عبد اللطيف

ابراهيم .

(٣) وثيقة وقف الامير قراقجا الحسنى ٩٢ أوقاف سطر ١١٤ دراسة ونشر

د. عبد اللطيف ابراهيم ص ٢٠٨ ، وثيقة وقف فرج بن برقوق ٦٦ محفظة ١١ بالمحكمة ،

وثيقة وقف الامير صرغتمش ٣١٩٥ أوقاف ص ٣١ نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم

ص ٣١ أنظر أيضا ما ذكره المقرئى عن طريقة اختيار الناصر محمد للمؤذنين : المواعظ

والاعتبار ج ٢ ص ٢١٢

(٤) وثيقة وقف فرج بن برقوق ٦٦ محفظة ١١ بالمحكمة .

(٥) وثيقة وقف السلطان الغورى ٨٨٣ أوقاف سطر ١٣٩٩ - ١٤٠٢ - دراسة

د. عبد اللطيف ابراهيم .

(٦) يلاحظ هنا أن بعض المؤذنين قاموا أحيانا بوظيفة الترقية - أنظر ما سبق

ص ١٨٨

(٧) وثيقة وقف الامير قراقجا الحسنى ٩٢ أوقاف سطر ١١٦ - ١١٩ - دراسة ونشر

د. عبد اللطيف ابراهيم ص ٢٠٨ ، ٢٠٩

وهكذا كان المؤذنون ينشدون « السحريات والفجريات والقصائد والمواعظ (١) ،  
اذ أنهم كانوا يؤذنون للصبح من منتصف الليل (٢) ، وكانوا يلبسون الفراء  
الكبائية عند آذان الفجر للاستعانة بها على قيام الليل ، ولدفع البرد زمن  
الشتاء (٣) .

ومن الوظائف التي ارتبطت بالآذان « وظيفة الميقات » ، وكان يقوم بها  
في بعض الأحيان بعض المؤذنين العارفين بالمواعيت والفلك وعلم الهيئة (٤) ،  
فقد جاء في وثيقة وقف السلطان فرج بن برقوق أن يكون من بين المؤذنين « اثنان  
يعرفان علم الميقات ، ويخبران بدخول الأوقات المشروع بها الصلوات » (٥) ،  
أما وثيقة وقف قانى باى الرماح فقد قسمت المؤذنين التسعة الى ثلاث نوب ،  
وكل نوبة ثلاث أنفار « ويكون أحد الثلاثة المذكورين ريسا عالما بعلم الميقات (٦) .  
وكان يتولى هذه الوظيفة - في بعض الأحيان - أشخاص من غير المؤذنين ،  
فجاء في احدى الوثائق « ويصرف لثلاثة نفر من أهل الخير والدين لهم المام  
بعلم الميقات ، ومعرفة دخول أوقات الآذان . . . . . على أن يتداولون الرياسة  
وتنهض المؤذنين للتسبيح والتذكار والسلام والآذان وترقى الخطيب لطلوع  
المنبر للخطبة ، ومثلاً ما جرت العادة بفعله في مثل ذلك (٧) ، وكان « الميقاتى »  
يستخدم المزولة نهارا ، والساعات الرملية وغيرها من الآلات الزمنية ليلاً ، وكانت  
هذه الآلات موجودة بالجوامع والمدارس لتحديد الاوقات ، ويباشرها الميقاتى  
بنفسه (٨) .

(١) وثيقة وقف السلطان فرج بن برقوق رقم ٦٦ محفوظة ١١ بالمحكمة .

(٢) السبكي : معيد النعم ص ١١٥

(٣) ظهر وثيقة وقف السلطان الغورى ٨٨٣ أوقاف ، ٨٢٢ أوقاف ص ٥٠٦ ،

د عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية تحقيق ٦١٤

(٤) وثيقة وقف السلطان الغورى ٨٨٢ أوقاف ص ٥٠٥ ، وثيقة وقف السلطان

برسباى ٨٨٠ أوقاف ص ١٨١ ، السبكي : معيد النعم ص ١١٥ ، د. عبد اللطيف

ابراهيم : دراسات تاريخية تحقيق رقم ٦١٦ .

(٥) وثيقة وقف السلطان فرج بن برقوق رقم ٦٦ محفوظة ١١ بالمحكمة .

(٦) وثيقة وقف قانى باى الرماح ١٠١٩ أوقاف .

(٧) وثيقة وقف الامير قراقجا الحسنى ٩٢ أوقاف سطر ١١٩ - ١٢٢ - دراسة

ونشر د. عبد اللطيف ابراهيم ص ٢٠٩

(٨) وثيقة وقف حسام الدين لاجين ١٧ ، ١٨ محفوظة ٣ بالمحكمة ، وثيقة وقف

السلطان حسن ٤٠ محفوظة ٦ بالمحكمة ، د. عبد اللطيف ابراهيم - دراسات تاريخية تحقيق

ويضاف الى هذه المجموعة الرئيسية من الوظائف المتصلة باقامة الشعائر الدينية ، مجموعة أخرى من الوظائف حرص الواقفون على ترتيبها في مؤسساتهم الدينية ، ويبدو أن هذه المجموعة الثانية ساهمت الى حد كبير في صبغ العصر المملوكي بالصبغة الدينية ، وأضفت عليه احساس خاص بالروحانية ، ومن هذه الوظائف ، وظيفة « المادح » أو « المنشد » ، وهو المطرب الواعظ ، فجاء في وثيقة وقف السلطان حسن ، « ويرتب الناظر رجلا مادحا ينشد ما يحضره من مدائح سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المشهورة للصرصى وأمثاله بعد فراغ قراءة الميعاد ، ويدعو القارئ عقب ذلك لمولانا السلطان الملك الناصر الواقف المسمى فيه خلد الله ملكه ولوالديه ولذريته ولجميع المسلمين ، ويصرف للمادح المذكور في كل شهر أربعون درهما نفقة (١) .

علماء وهم وللعارف في كل سران محمد درهما ودرهم  
الناظر رجلا مادحا مسلما محمداً من النبي سيدنا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم المصلح المبرور والناظر

محمد وراي وراه الله اذ يدعون العارفين عن الله  
لمولانا السلطان الملك الناصر الواقف المسمى به خلد  
الله ملكه ولوالديه ولذريته ولجميع المسلمين  
للمادح المذكور في كل شهر اربعون درهما ودرهم الناصر

( من وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ص ٤٤٤ - ٤٤٥ وظيفة المادح )

ويشترط في المادح « أن يذكر من الأشعار ما هو واضح اللفظ صحيح المعنى ، مشتملا على مدائح سيدنا ومولانا وحبیبنا محمد صلى الله تعالى عليه

(١) وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف ص ٤٤٤ ، ٤٤٥

وسلم ، وعلى ذكر الله تعالى وآلائه ، وعظمته ، وخشية مقتته وغضبه ، وذكر الموت وما بعده » (١) .

وجرت العادة بأن يقوم المادح بعد صلاة الجمعة ، وبعد الانتهاء من قراءة سورة الكهف بانشاد « عشرة أبيات فأكثر من مدح النبي صلى الله عليه وسلم ، وكلام القوم ، بحيث يحصل التواجد والطرب للسامعين (٢) ، ومن الطبيعي أن يشترط في المادح « أن يكون حسن الهيئة ، والصوت » (٣) ، ولذلك كان للمادح صاحب الصوت الحسن شهرة كبيرة في فنه (٤) .

ومن هذه الوظائف أيضا وظيفة « مجمر المبخرة » والتي كان يطلق على من يتولاها « رجل بخوري » (٥) ، أو « المبخر » (٦) ، ويشترط في متولى هذه الوظيفة أن يكون « حسن الهيئة ، سليم البدن من العاهات (٧) ، وكانت مهمته أن « يجمر المبخرة المعدة لتبخير المدرسة المذكورة في كل يوم جمعة قبل الصلاة بجمر طاهر نظيف ، ويضع فيه من أنواع البخور الطيب الرائحة ما تنعش رائحته القلب ، وتبعث على الاستغفار ، ويطوف بها على المصلين فيما بين السلام والآذان على عادة أمثاله » (٨) ، واشترط بعض الواقفين أن يكون التبخير « عند

(١) السبكي : معيد النعم ص ١٠٩

(٢) وثيقة وقف السلطان النوري ٨٨٣ أوقاف سطر ١٤٣٢ - ٣٣ - دراسة د. عبد اللطيف ابراهيم .

(٣) وثيقة وقف قانى باى الرماح رقم ١٠١٩ أوقاف .

(٤) وثيقة وقف قانى باى الرماح ١٠١٩ أوقاف ، وثيقة وقف الجمالى يوسف رقم ١٠٦ محفظة ١٧ بالحكمة ، وثيقة وقف السلطان برسباى رقم ٨٨٠ أوقاف ص ١٨٨ ، وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف ، وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ص ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، د. عبد اللطيف ابراهيم ، دراسات تاريخية تحقيق رقم ٦٢٣

(٥) وثيقة وقف قانى باى الرماح ١٠١٩ أوقاف .

(٦) وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ص ٤٥٢ ، وثيقة وقف السلطان قايتباى ص ١٣٢ ، وثيقة وقف السلطان برسباى ٨٨٠ ص ١١٧ ، وثيقة وقف صرغتمش ٣١٩٥ أوقاف ص ٣٢ ، نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم ص ٣١ ، - د. عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية . تحقيق رقم ٦٢٦

(٧) وثيقة وقف السلطان النوري ٨٨٣ أوقاف سطر ١٤٤٠ دراسة د. عبد اللطيف

ابراهيم .

(٨) الوثيقة السابقة سطر ١٤٤٠ وما بعده .

الاجتماع في الأماكن المذكورة ، وصلاة الجمع ، والعيدين ، والتراويح على  
جاري العادة (١) .

في مثل ذلك وصرف له في كل شهر ما قدره الله  
حصصا من الأمان عند الاجتماع في الأمان المذكورة وصلاة الجمعة  
الجمع والعيدين والتراويح على حالها كما كان وصرف له في كل  
شهر طين من مائة وربع عس من الحلال الأربعة العار

( من وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ص ٤٥٢ - المبخر )

المؤمنون بملة رطلان المغربي ونصف رطلان  
بالجامع المذكور لصلاة الجمعة قبل السلام بخمسة يكون في ما يختاره من  
راحة طيبة كالعود وغيره من الخمر على العادة في ذلك في كل شهر بمبلغ  
شهر  
هذا الأمانة للوزير  
الاستاذ د. محمد بن  
الشيخ

( من وثيقة وقف السلطان قايتباي ٨٨٦ أوقاف - ص ١٣٢ - رجل مبخر )

ومن هذه الوظائف أيضا « وظيفة الوقادة » ، وهي من وظائف القومة  
الرئيسية في المنشآت الدينية ، ويشترط في « الوقاد » أن يكون ثقة أمينا قويا  
قادرا على العمل (٢) ، وتنص وثيقة وقف السلطان المؤيد شيخ على أن « يرتب

(١) وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ص ٤٥٢ ، ٤٦٢ ، وثيقة وقف  
السلطان قايتباي ٨٨٦ أوقاف ص ١٣٢ ، وثيقة وقف السلطان برسباي ٨٨٠ أوقاف  
ص ١١٧

(٢) وثيقة وقف جوهر اللالا رقم ١٠٢١ أوقاف ، وثيقة وقف قاني بأى ١٠١٩  
أوقاف ، وثيقة وقف الغوري ٨٨٣ أوقاف سطر ١٤٧٠ - دراسة د. عبد اللطيف ابراهيم ،  
وبارشيف المحكمة وثائق بدر الدين الوقائي ٢٢١ محفظة ٣٥ واز دمر رقم ٢٤١ محفظة  
٣٨ والسيفي بيبرس الغياط رقم ٣١٣ محفظة ٤٧



ونصت معظم الوثائق على صرف ثمن زيت يستصبح به ، « بالغاً ثمن ذلك ما يبلغ » (١) .

وكان الزيت المستخدم في الغالب « زيت الزيتون الطيب أو ما يقوم مقامه في الاستصباح عند تعذره (٢) » ، فيوضع في مسارج من الخزف أو المعدن ذات فتيل للاشتعال من شعبة أو شعبتين ، أو يوضع الزيت في القرايات ( القناديل من الزجاج عادة ) ، فوق كمية من الماء ، والتي توضع بدورها في المشكاوات للزجاجية الموهة بالميناء ، أو في التنور النحاس (٣) .

ووجدت في بعض الاحيان وظيفة أخرى مكمل لوظيفة الوقاد ، وهي وظيفة « أمين الزيت » ، وكانت مهمته « حفظ الزيت وتفرقته على القومة لعمارة الصحابيح » (٤) .

سهرناه درهم واحد لطلاب من مولى حفظ الزيت  
على الصوامع والجامع الامان والمدور من طوطم  
لحن المطار والمدور من طوطم وما دله ولانك  
وما عنك وما عنك ما عنك انما له فعله في ذلك

( من وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف - ص ٤٦٠ وظيفة أمين الزيت )

ولهذه الوظيفة أهمية خاصة ، ذلك أن زيت الزيتون غير متوفر على مدار السنة ، ولذلك نص الواقف في موضع آخر من الوثيقة ، على أن يشتري ما يحتاج إليه « ويدخر في مكان معد لحفظه ٠٠٠٠ تحت يد الأمين المذكور بأعليه ، ويصرف منه في كل يوم الى كل طالب من الطلبة المقيمين بالمدارس المذكورة وأرباب

(١) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف .

(٢) وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف ص ٤٦٤

(٣) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف ، د . عبد اللطيف ابراهيم : دراسات

تاريخية تحقيق رقم ٦٣٩

(٤) وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف ص ٤٦٠



الوظائف المقيمين بها سدس رطل بالمصرى ، وما يحتاج اليه فى عمارة المصابيح بالقبة والمسجد والجامع والأواوين والمدارس ، وما هو من حقوق ذلك من ميضاً وطهارات وغيرها ، على جارى العادة فى ذلك ، ويصرف من الزيت المذكور ، أو ما يقوم مقامه ما يحتاج اليه فى توسعة الوقود فى ليلة النصف من شعبان ، وفى شهر رمضان ، وفى ليلة الختم من الشهر المذكور (١) فى الأماكن والمآذن المذكورة على جارى العادة فى ذلك على ما يراه الناظر « (٢) » .

وكان يستخدم فى الاضاءة أيضا الشمع (٣) ، فنصت بعض وثائق الوقف على أن « يصرف الناظر فى ثمن أربع موكبات من الشمع الأبيض المسبول (٤) على القطن المفتول ، زنة كل موكبة عشرة أرتال بالمصرى ، فمن ذلك موكبتان توضعان فى محراب القبلة المباركة ، وموكبتان توضعان فى محراب الايوان الكبير القبلى من المسجد الجامع ، يوقد ذلك وقت صلاتى العشاء والصبح وصلاة التراويح فى شهر رمضان ، وكلما فرغت الموكبتان المذكوران استبدل الناظر عوضهما ، من ريع الاوقاف المذكور بعد بيع الأعقاب الفاضلة منها (٥) » .

(١) هذه الليالى التى حددها الواقف للتوسعة فى الوقود غير ليالى الوقود التى عرفت فى مصر فى العصر الفاطمى ، والتى كانت تشمل أربع ليالى فى السنة وهى أول رجب ، ونصفه ، وأول شعبان ونصفه - أنظر القلقشندي : صبح ج ٣ ص ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، أما ليالى الوقود فى العصر المملوكى فشملت أول ليلة من شهر رجب ، وليلة السابع والعشرين منه ، وليلة نصف شعبان - أنظر د. سعيد عاشور : المجتمع المصرى ص ١٨٣ ، ١٨٤

(٢) وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ص ٤٦٤ ، ٤٦٥

(٣) أنظر أيضا وثائق وقف كل من السلطان الغورى ٨٨٢ أوقاف ص ٥١١ ، سليمان باشا ١٠٧٤ أوقاف ص ٤٧ ، السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ص ٤٦١ ، ٤٦٢ محكمة رقم ٤٠ محفظة ٥٦ الامير صرغتمش ٣١٩٥ أوقاف ص ٣٢ ، دراسة ونشر د. عبد اللطيف ابراهيم ص ٣١ ، د. عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية تحقيق رقم ٧٠٨ ، جواهر اللالا ١٠٢١ أوقاف ، المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف ، برسبائى ٨٨٠ أوقاف ص ١٩٨ ، بيبسى الجاشنكير ٢٢ ، ٢٣ محفظة ٤ بالمحكمة .

(٤) أسبل الماء أى صبه ، والمقصود هنا الشمع الابيض المصهور والمصنوب على قطن من القطن لصناعة الموكبة - المنجد : قاموس فى اللغة والآداب والعلوم ص ٣٢٠

(٥) وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف ص ٤٦١ ، ٤٦٢

السمع منه وصرف الناظر في من أزع موافق من السمع الأصح  
 المسوق على الطر المبول ردهل مولد عسار طال  
 للمصري من ذلك موافقان وصحان في محراب العله

المدار

المدار وهو موافقان وصحان في محراب المدوار المدوار على  
 من المسجد الجامع من ذلك وصحان في العسار الصم و  
 الدوايح في سهر وصحان وطاوع المدوار المدوار  
 اسند الناظر عن هاس مع الاوقاف المدوار بعد  
 مع الاعمار الناصلة منها وصرف في من يجوز يحرم عند

( من وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف - ص ٤٦١ - ٤٦٢ - استخدام  
 الفسمع في الاضائة )

ومن الطبيعي أن يكون لقراء القرآن الكريم مكانة كبيرة في هذه المنشآت  
 الدينية ، وكان يشترط في القراء أن يكونوا « ذو أصوات حسنة ، ونغمات  
 مستحسنة وطريقة في التلاوة جيدة ، جهرين للأصوات ، عارفين بالقراءة مع  
 الجماعات (١) ، وكان القراء في الغالب ينقسمون الى قسمين ، « قراء المصحف »  
 وكانوا عادة ثلاثة يقرأون القرآن في المصحف بالتناوب فيما بينهم ، بحيث يقرأ  
 القرآن في كل يوم من قبيل الظهر الى صلاة الظهر ، ومن قبيل العصر الى صلاة

(١) وثيقة وقف فرج بن برقوق رقم ٦ محفظة ١١ بالمحكمة - السبكي : معيد  
 النعم ص ١١٠ ، ١١١ ، أنظر أيضا ما ذكره المقرئ من طريقة اختيار الناصر محمه  
 للقراء : المواظ والاعتبار ج ٢ ص ٢١٢

العصر ، وأما القارئ الثالث فيقرأ نهار الجمعة ، فجاء في وثيقة وقف السلطان الغورى : « ومن ذلك ألف درهم ومائتان درهم تصرف لثلاثة قراء بمصحف شريف كبير ، وهو الذى وقفه مولانا الواقف المنوه باسمه الشريف أعلاه ، من قبل تاريخه ، وجعله على كرسى كبير بالمدرسة المذكورة ، رافعين أصواتهم بالقراءة فى الأوقات التى تذكر فيه فأحدهم يقرأ فى كل يوم قبيل الظهر الى أن يؤذن المؤذن فيجيبه ويقول مثل ما يقول ، فاذا انتهى الاذان ، عاد الى قراءته وأكملها ، وختم بالدعاء على عادة أمثاله فى ذلك ، فاذا أكمل دعاه أقيمت صلوة الظهر ، والثانى يقرأ فى كل يوم أيضا قبيل وقت العصر الى أن يؤذن المؤذن ، فيقطع القراءة ويجيبه ، ويقول مثل ما يقول ، كما ذكر أعلاه ، فاذا انتهى الاذان أكمل القراءة ودعا فاذا انتهى دعاه أقيمت صلوة العصر ، وأما القارئ الثالث فيقرأ فى كل نهار جمعة عند اجتماع الناس بالمدرسة المذكورة لصلوة الجمعة ويختم القراءة والدعاء وقت السلام ، ويكون المبلغ المذكور أعلاه مقسوما بين القراء الثلاثة المذكورين فيه أثلاثا بالسوية والاعتدال لكل واحد منهم الثلث من ذلك أربعماية درهم (١) .

وفى بعض الأحيان يكتفى الواقف بقارئين أحدهما يتولى القراءة فى أيام الاسبوع ما عدا يوم الجمعة ، والثانى يتولى القراءة يوم الجمعة ، فجاء فى وثيقة وقف المؤيد شيخ « ويرتب رجلين حافظين لكتاب الله تعالى ، حسنى الاصوات ، يقرآن فى المصحف الشريف منفردين أحدهما يقرأ قبل صلاة (الظهر) كل يوم من أيام الاسبوع ما تيسر له من قراءته من القرآن الكريم ، وسورة الاخلاص والمعوذتين ، ويدعو عقب قرأته ما تيسر من الدعاء المرغب فيه ، ويهدى ثواب قراءته للواقف المشار اليه ولذريته والمسلمين . . . . والآخر يقرأ فى المصحف الشريف قبل صلاة الجمعة من كل يوم جمعة ما تيسر له من قراءته من القرآن الكريم وسورة الاخلاص والمعوذتين ، ويصلى على النبى محمد صلى الله عليه

(١) وثيقة وقف السلطان الغورى ٨٨٣ أوقاف سطر ١٤٠٩ - ١٤١٦ ، دراسة عبد اللطيف ابراهيم ، أنظر أيضا مثال ذلك فى وثيقة وقف الامين قزاقجا الحسنى ٩٢ أوقاف سطر ١٣١ - ١٣٨ ، نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم ص ٢١٠ .

وسلم ويدعو بما تيسر من الدعا المرغب فيه ، ويهدى ثواب ذلك للواقف المشار  
اليه ولذريته وللمسلمين «٠٠» (١) .

قاله من كل شهر السهور باللون والعصا واللون والاصوات والذخيرة والصدقات  
فانها الصحف  
كل يوم من ايام الامواج ما عسى له من العبادات والسنن الاصل والعود من يدعوا عنه اليه  
سهر الزمان العبد فسد هدى يوارى والواقف السمار المسار والدرية والارواح والصدقات  
سهر السهور باللون ما مله والعصا واللون والاصوات والذخيرة والصدقات  
والصحى السر من كل املا الحرة وطور حرمه ما سر له ولديه والارواح والسنن الاصل والعود من يدعوا عنه اليه  
الصحى من كل املا الحرة وطور حرمه ما سر له ولديه والارواح والسنن الاصل والعود من يدعوا عنه اليه  
وصور كل من السهور باللون ما مله والعصا واللون والاصوات والذخيرة والصدقات

( من وثيقة وقف السلطان المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف - قارنا المصحف )

والقسم الثاني من القراء هم قراء السبع الشريف (٢) الذين يقرأون  
القرآن في مجموعات على هيئة جوقات ، فقد يقرأون القرآن في مجموعتين كما  
جاء في وثيقة السلطان الغورى « ومن ذلك أربعة آلاف درهم وستماية درهم  
تصرف لاثنين وعشرين نفرا من حملة كتاب الله العزيز متقنين لحفظه محسنين  
لتلاوته عن ظهر قلب يجعلون فرقتين ، كل فرقة منهم أحد عشر نفرا يكون أحدهم  
شيخا للعشرة الباقية منهم ، ويقرر الناظر احدى الفرقتين المذكورتين في وظيفة  
قراءة سبع شريف بالمدرسة المذكورة على أن يبتديوا قراءتهم بعد صلوة الصبح  
تابعين لشيخهم في الترتيل ورفع الصوت بالقراءة مع الأدب والوقار والسكينة  
الى أن تنتهى قراءة ما جرت العادة بقراءته في الاسباع الشريفة بجامع الازهر  
وغيره ، ويتولى شيخهم الدعاء ، وهو أو من يشير اليه بذلك ، ممن يكون أحسنهم  
صوتا وأطربهم نعمة فيحمد الله سبحانه وتعالى ويثنى عليه بما هو أهله ثم  
يصلى كثيرا على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه ،  
ويهدى ثواب القراءة الى حضرته الشريفة ثم الى الأنبياء والمرسلين والآل

(١) وثيقة وقف السلطان المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف .  
(٢) وثيقة وقف السلطان فرج بن برقوق ٦٦ محفظة ١١ بالمحكمة ، انظر أيضا  
وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ص ٤٤٥

والصحابية والتابعين والعلماء العاملين ، ثم في صحيفة مولانا السلطان الملك الملك الاشرف أبى النصر قانصوه الغورى الواقف المنوه باسمه الشريف فيه ثم في صحيفة نجله المقام العالى الناصرى سيدى محمد رحمة الله تعالى رحمة واسعة ، وصحيفة كريمته المرحومة خوند الصغرى ، ومن جاورهم من الأموات وسائر أموات المسلمين على العادة فى مثل ذلك ، ويقرر الفرقة الثانية فى قراءة سبع آخر بالمدرسة المذكورة يقرأونه من بعد صلاة المغرب لأذان العشاء ، ويكون أحدهم شيخا لباقيهم ، فاذا انتهت قراءتهم تولى الدعا منهم أحسنهم صوتا وأطربهم نعمة بنظير الدعا المشروح أعلاه ، ويكون المعلوم المذكور مقسوما بينهم على ما يفصل فيه (١) .

وقد يكون قراء السبع على هيئة أربعة جوقات ، ومثال ذلك ما تنص عليه احدى الوثائق على أن « يرتب الناظر أيضا من القراء الحافظين لكتاب الله العزيز العارفين بطريق التلاوة جميعا ذوى الاصوات الحسننة والقراءة المستحسننة اثنى عشر رجلا يكون منهم أربعة أنفس رؤسا فيقسمون أربع جوقات ، وكل جوقة ثلاثة أنفس بريس وأن تتناوب الجوقات المذكورة القراءة بالشباك الكاين بصدر الايوان الشرقى المشرف على محجة الطريق المسلوك فتقرأ الجوقة الاولى بعد صلاة الصبح من كل يوم حزبين كاملين من كتاب الله العزيز المنزل على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم قراءة جهرية مرتلة مرتبة يرتاح لسماعها من سمع ويرق فؤاده لسماعها وينتفع ، وتقرأ الجوقة الثانية نظيرها ووصفها عقب صلاة الظهر ، وتفعّل الجوقة الثالثة نظيرها بعد المغرب ، وتفعّل الجوقة الرابعة نظير ذلك وصفته بعد صلاة العشاء الآخرة ، يتناولون فعل ذلك كذلك على الدوام ، وتختتم كل جوقة منهم القراءة المذكورة بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويهدون ثواب ذلك فى صحيفة الواقف المذكور ، ويدعون له ولذريته ولوالديه ولجميع المسلمين بالرحمة والمغفرة ، ويفعلون ذلك أسوة أمثالهم ، وعادة نظرائهم فى مثل ذلك (٢) .

(١) وثيقة وقف السلطان الغورى رقم ٨٨٣ أوقاف سطر ١٤١٧ - ١٤٢٩ دراسة

• عبد اللطيف ابراهيم •

(٢) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفظة ١٧ بالمعكمة •

وقد يكون قراء السبع على هيئة خمس جوقات ، ومثال ذلك ما نصت عليه وثيقة وقف الأمير قراقجا الحسنى ، فقد شرط الواقف أن « يصرف لخمسة عشر نفرا من حملة كتاب الله العزيز عن ظهر قلب بالسوية بينهم ما مبلغه من الفلوس المذكورة ألف درهم نصفها خمس مائة درهم أو ما يقوم مقام ذلك من النقود على أن يكونوا خمس جوق لكل جوقه منهم مائتا درهم أو ما يقوم مقام ذلك من النقود ، على أن تقرأ جوقه منهم بعد صلاة الصبح بالجامع المذكور حزبا واحدا من تجزية ستين حزبا من القرآن العظيم ويختمون قراءتهم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو أحسنهم صوتا ويهدى ثواب ذلك للواقف المشار اليه فيه ولن درج بالوفاة الى رحمة الله تعالى من ذريته ولجميع المسلمين وتقرأ الجوقة الثانية بعد صلاة الظهر بالجامع المذكور كقراءة الجوقة الاولى ودعايهم وتقرأ الجوقة الثالثة بالجامع المذكور كقراءة الجوقة الاولى ودعايهم بعد صلاة العصر وتقرأ الجوقة الرابعة بالجامع المذكور بعد صلاة المغرب كقراءة الجوقة الاولى ودعايهم ، وتقرأ الجوقة الخامسة بالجامع المذكور بعد صلاة العشاء كقراءة الجوقة الاولى ودعايهم (١) .

ومن الواقفين من حرص على ترتيب قارىء للحديث النبوى ، وقارىء ميعاد ، وذلك لالقاء درس دينى للوعظ والارشاد والحث على التقوى « على أن الشيخ والقارىء يحضران فى المكان المذكور فى أربعة أيام فى الاسبوع منها يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة (٢) » ويبدأ هذا الدرس الدينى بقراءة بعض آيات القرآن الوعظية ، ثم يعقب ذلك تفسير بعض الاحاديث النبوية ولاسيما من باب الرقائق لما فيها من الوعظ (٣) .

معد راعالمعاسهورا بالدراد ورب معد

دار اس اهل احمد اهلا للدراد على السهم والعارى حارب  
ت: معد

(١) وثيقة وقف الامير قراقجا الحسنى رقم ٩٢ أوقاف سطر ١٢٣ - ١٢١ - دراسة ونشر د٠ عبد اللطيف ابراهيم ص ٢٠٩ - ٢١٠  
(٢) وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ص ٤٤٣ - ٤٤٤  
(٣) الوثيقة السابقة - أنظر أيضا السلوك ج ١ ق ٢ ص ٥٥٧ حاشية ١ ، ق ٣ ص ٨٢٧ - حاشية ٣ ، Dozy : Supp. Dict. Ar.

في المكان المذكور في إجماعه من نام الاستماع منها  
 يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة في الغار في المدور ما  
 تصرف له ولديه من الدار العظمى والسور والسرور  
 أعلاه من الحب العميد في المسر والحد والسر  
 السور والامان والراوى على جارى العلاء في ذلك  
 كحصه السح المدور وحصه للسح المدور في كل سحر  
 ثمانه درهم وللغارى في كل سحر اربع درهماه ودرهم

(من وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ص ٤٤٤ - قارىء الميعاد)

واكتفى بعض الواقفين بترتيب قارئاً للحديث النبوي يقوم بقراءة الحديث  
 من صحيح الامام البخارى أو مسلم أو غيرهما من كتب الحديث في أشهر  
 رجب وشعبان ورمضان (١) ، ومثال ذلك ما نصت عليه وثيقة وقف السلطان  
 الغورى « ومن ذلك ثلثمائة درهم تصرف في كل شهر لرجل من أهل الفضل  
 والدين حسن الصوت فصيح اللسان محسن لقراءة صحيح الامام مسلم والامام  
 البخارى رضى الله عنهما وغير ذلك من كتب السنة الشريفة يقرر الناظر في  
 وظيفة قراءة الحديث الشريف بالخانقاة المذكورة أعلاه في الأشهر الثلاثة رجب  
 وشعبان ورمضان ٠٠٠ » (٢) .

(١) وثيقة وقف قانى باى الرماح ١٠١٩ أوقاف ، وثيقة وقف السلطان برسباى  
 ٨٨٠ أوقاف ص ١٩٠ ، وثيقة وقف السلطان الغورى ٨٨٢ ص ٥٠٥ ، د٠ عبد اللطيف  
 ابراهيم: دراسات تاريخية - تحقيق رقم ٦٥٨  
 (٢) وثيقة وقف السلطان الغورى رقم ٨٨٣ أوقاف سطر ١٥١٤ وما بعده دراسة  
 د٠ عبد اللطيف ابراهيم .

## الآوقاف والتصوف في مصر في العصر المملوكي :

من مظاهر النشاط الديني في مصر في العصر المملوكي انتشار التصوف واتساع نطاقه الى درجة كبيرة ، ومن المعروف أن التصوف الاسلامي عرف في مصر منذ نهاية القرن الثاني للهجرة (١) ، ولم يلبث أن ظهر في مصر في عهد الولاية أبو الفيض ثوبان بن ابراهيم المصري المعروف بذي النون (٢) ، وهو زعيم مذهب الاتصال بالله ، ويعتبره أصحاب التصوف مؤسس العقيدة الصوفية ، كما يعتبرونه من أقطابهم الاول ، ذلك أن الصوفية أخذت على يديه شكلها الدائم ، فهو الذي أدخل اليها النظرية القائلة بأن الوجد وليس العلم هو السبيل الوحيد لمعرفة الله المعرفة الحقيقية (٣) .

ظل التصوف في مصر ظاهرة فردية حتى بداية العصر الأيوبي ، في أواخر القرن السادس للهجرة ( الثاني عشر للميلاد ) ، إذ أن السلطان صلاح الدين الأيوبي لم يكتف بانشاء المدارس السنية للقضاء على المذهب الشيعي ، بل رأى أن يحارب المذهب الشيعي بنفس سلاحه ، وأعنى التصوف ، فقد استغل الفاطميون التصوف لنشر مذهبهم ، ومن الثابت أن صلاح الدين استغل هذه الناحية نفسها للقضاء على آثار المذهب الشيعي عن طريق « التصوف السني » فكان أن أنشأ صلاح الدين أول بيت للصوفية في مصر ، وهو الذي عرف باسم خانقاة سعيد السعداء ، ووقفها على الفقراء الصوفية الواردين من مختلف البلاد الاسلامية ، وذلك في سنة ٥٦٩هـ / ١١٧٤م (٤) ، ورغم ذلك ظل التصوف هادئاً

(١) د. سيدة كاشف : مصر في عصر الولاة ص ٩٥ ، ١٨٢

(٢) ولد في أخميم في صعيد مصر ، وروى عن الامام مالك والليث بن سعد وعبد الله بن لهيعة وغيرهم ، وكان أوحد عصره علماً وورعاً وأديباً وزهداً ، قال عنه أهل مصر أنه أحدث علماً لم تتكلم فيه الصحابة وعاش في مصر وتوفى في الجيزة سنة ٢٤٥ هـ / ٨٦٠ م ، ويقال أنه أول شيخ أعلن اعتناقه العقيدة الصوفية - د. سيدة كاشف - مصر في عصر الولاة ص ١٨٢ - ١٨٣ - ابن تفرى بردى - النجوم ج ٢ ص ٣٢٠ ، ٣٢١

(٣) د. سيدة كاشف : المرجع السابق ص ١٨٣ ، د. عاشور : السيد أحمد البدوي ص ٣٣

(٤) أنظر ما سبق عن هذه الخانقاه في الفصل الاول ، المقرئ : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٤١٥ ، د. عاشور : المجتمع المصري ص ١٦٣ ، السيد أحمد البدوي ص ٣٤



قليل الأثر ، ولم يشتد تياره في الحياة الاجتماعية والدينية الا في عصر سلاطين  
المماليك (١) .

ومنذ البداية أعنى منذ انشاء خانقاه سعيد السعداء ، ارتبط انشاء بيوت  
الصوفية أو الخوانق (٢) بالاوقاف ، فقد أوقف صلاح الدين هذه الخانقاه  
على الفقراء الصوفية ، وأوقف عليهم بستان الحبانية ، وقيسارية الشراب ،  
وناحية دهمرو من البهنسلاوية ، كما شرط أن من مات من الصوفية وترك عشرين  
دينارا فما دونها كانت للفقراء ، ولايتعرض لها الديوان السلطاني ، ومن أراد  
المسفر منهم يعطى تسفيرة ، ورتب للصوفية في كل يوم « ثلاثة أرغفة  
زنتها ثلاثة أرطال خبز ، وقطعة لحم زنتها ثلث رطل في مرق ، ويعمل لهم  
الحلوى في كل شهر ، ويفرق فيهم الصابون ، ويعطى كل منهم في السنة ثمن  
كسوة قدر أربعين درهما » ، وكان بها حوالي ثلاثمائة من الصوفية (٣) .

وازاء هذه المزايا التي تمتع بها الصوفية مقابل انقطاعهم للعبادة  
في الوقت الذي عاش فيه المصريون في ضيق وكمد بسبب سطوة المماليك ،  
وضغطهم على الشعب ، وكثرة الفتن ، واختلال الأمن ، وكثرة المجاعات والابوثة  
وكان أن وفد على مصر في القرن السابع للهجرة / الرابع عشر للميلاد كثير من  
مشايخ الصوفية ، مثل أبي الحسن الشاذلي ، وأبي العباس المرسى ، وأبي  
القاسم القباري ، والسيد أحمد البدوي ، فوجدوا المسرح معدا لنشاطهم ،  
والناس مهئين لتلقى تعاليمهم ، والتربة صالحة لاستنبات آرائهم ومذاهبهم ،  
فاندفع الكثيرون الى الدخول تحت لواء مشايخ الصوفية (٤) .

(١) د° سعيد عاشور : المجتمع المصري ص ١٦٣ ، زكى مبارك : التصوف الاسلامي  
في الادب والاخلاق ( القاهرة ١٩٣٨ ) ج ١ ص ٣٣٩

(٢) الخوانق أو الخوانك مفردا خانقاه ، وهي كلمة فارسية معناها بيت ، وجعلت  
لتغلي الصوفية فيها للعبادة والتصوف المقريزي : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٤٤٤ .  
السلوك ج ١ ق ١ ص ١٨٢ حاشية ٤ ، على مبارك : الخطط الجديدة ج ٦ ص ٤٨ ،  
د° سعيد عاشور : المجتمع المصري ص ١٦٨

(٣) المقريزي : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٤١٦

(٤) د° سعيد عاشور : المجتمع المصري ص ١٦٦/١٦٧ ، السيد أحمد البدوي

وشايح سلاطين المماليك وأمراؤهم حركة التصوف بمصر ، ومشاركة عامة الشعب في الاعتقاد في الصوفية والعطف عليهم ، فأنشأوا الكثير من البيوت التي خصصت للصوفية ، والتي أطلق عليها خوانق ، وربط ، وزوايا ، وأوقفوها ، كما أوقفوا على من يقيم بها من الصوفية ، أو من طلبة العلم الصوفية الكثير من الاوقاف ، وقد أثارت كثرة هذه المؤسسات الخاصة بالصوفية دهشة الرحالة الأجانب الذين زاروا مصر في العصر المملوكي ، وشبهها بعضهم بالملاجيء ، ذلك لأن منازل الصوفية كانت مأوى لطوائف المريدين يقيمون فيها ليلهم ونهارهم ، كما اتخذت كذلك مأوى لأصحاب العاهات ، وكبار السن والعميان ، فضلا عن المطلقات من النساء (١) .

ومنذ أواخر القرن السابع للهجرة ( القرن الرابع عشر للميلاد ) أضيفت الى عمارة الخانقاه منارة ومنبر ، فأصبحت الخانقاوات عبارة عن مساجد تؤدى فيها صلاة الجمعة وغيرها من الصلوات الجامعة ، ورتب فيها واقفوها موظفين للقيام بالشعائر الدينية ، سواء من الصوفية أو من غيرهم ، فأصبحت الخانقاه عبارة عن مسجد ملحق به بيوت أو خلاوى للصوفية ، وكانت أول خانقاه أنشئت كمسجد و خانقاه تلك التي أنشأها الامير علاء الدين أيديكين البندقدارى الصالحى النجمى (٢) سنة ٦٨٣هـ / ١٢٨٤م ، والتي عرفت بالخانقاه البندقدارية (٣) ، ذلك أن خانقاه سعيد السعداء لم يكن بها مؤذنة ، ولا تؤدى بها صلاة الجمعة ، وكان الصوفية بها يؤدون صلاة الجمعة بالجامع الحاكمى (٤) حتى ولى مشيختها شهاب الدين أحمد الأنصارى فى سنة بضع وثمانين وسبعمائة فعمر لها مؤذنة (٥) .

(١) د . سعيد عاشور : المجتمع المصرى ص ١٧٠

(٢) تولى نيابة حلب ثم دمشق ، ثم أعطاه السلطان الظاهر بيبرس أمرة مصر وطبلخانة وتوفى سنة ٦٨٤ هـ / ١٢٨٥ م ، ودفن بقبة هذه الخانقاه الميريزى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٤٢٠ ، ٤٢١

(٣) الميريزى : المرجع السابق ج ٢ ص ٤٢٠

(٤) أنظر ما ذكره الميريزى عن مجيء سكان مصر الى القاهرة لمشاهدة موكب صوفية منعبد السعداء عندما يتوجهون منها الى صلاة الجمعة بالجامع الحاكمى ، الميريزى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٤١٦

(٥) نفس المرجع والصفحة .

وهكذا أصبحت خانقاه مسجدا جامعا أيضا ، وفي سنة ١٧٢٥هـ/١٣٢٥م  
 أنشئت المدرسة المهندارية ، وجعلها مؤسسها « مدرسة وخانقاه » (١) ،  
 وبعد ذلك بقليل أقيمت الخطبة في المدرسة الصالحية في سنة ١٧٣٠هـ/١٣٣٠م  
 وتوالى انشاء المدارس التي تقام فيها صلاة الجمعة (٢) ، أى التي تستخدم  
 كمدرسة ومسجد جامع في نفس الوقت ، وأصبح من الممكن أن يضم المبنى  
 مسجدا جامعا ، ومدرسة طلبة العلم فيها هم أنفسهم صوفية ، وأوضح مثال  
 لذلك مدرسة وخانقاه الظاهر برقوق ، وهى أولى المنشآت المعمارية فى دولة  
 الماليك الجراكسة ، وافتتحت كمدرسة وخانقاه فى ١٢ رجب ١٧٨٨هـ/١٣٨٦م ،  
 ثم أقيمت فيها خطبة الجمعة فى ١٠ رمضان ١٧٨٨هـ/١٣٨٦م (٣) ، وبذلك أصبح  
 من الممكن أن يؤدى المبنى الواحد وظائف ثلاث مؤسسات دينية .

ومن الطبيعى أن يكون للأوقاف آثار بعيدة المدى فى انتشار التصوف فى مصر  
 فى العصر المملوكى ، فمن ريع الأوقاف كان يصرف على الصوفية المنقطعين  
 للعبادة أو طلب العلم ، طبقا لشرط الواقف ، ومع كثرة انشاء بيوت الصوفية  
 سواء سميت خانقاه أو رباط أو زاوية ، ازداد تيار التصوف فى البلاد ، والواقع  
 أن زيادة قوة تيار التصوف فى العصر المملوكى يعكس فى بعض مظاهره مدى  
 انتشار الفقر والفاقة واليأس من الحياة فى أواخر العصر المملوكى ، مما جعل  
 الكثيرين يقبلون على التصوف تخلصا من ظلم الماليك ، فضمت بيوت الصوفية  
 كثيرا من الدخلاء الذين لم يقبلوا على هذه الحياة رغبة فى الانقطاع للدين ،  
 ولكن فرارا من قسوة الحياة ورغبة فى الهناء دون عناء (٤) ، وكانت النتيجة  
 الطبيعية لذلك أن الدنيا شغلت أذهان المقيمين ببيوت الصوفية ، والذين ابتعدوا  
 عن التصوف والزهد بمعناه الدقيق ، وانصرفوا عن العبادة الى البحث عن المال  
 والمتاع فى ظل الأوقاف الواسعة التى تمتعت بها الخوانق ، حتى وجد من

(١) المقرئزى : المرجع السابق ج ٢ ص ٣٩٩

(٢) أنظر ما يلى عن المدارس .

(٣) حسن عبد الوهاب : تاريخ المساجد الاثرية ج ١ ص ١٩٣

(٤) د عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية ص ١٥٩

الصوفية من ارتبط بأكثر من خانقاه طمعا في المال (١) ، ويؤكد هذا المعنى ما يذكره المقرئزي عن التصوف في عصره ، فيقول : « ذهب والله ما هنالك ... وتلاشى الآن حال الصوفية ومشايخها حتى صاروا من سقط المتاع ، لا ينسبوا الى علم ولا ديانة ، والى الله المشتكى (٢) » .

وجرت العادة أن يعين لكل خانقاه شيخ أو أكثر (٣) ، وعدد من الصوفية مثال ذلك ما تنص عليه وثيقة وقف السلطان الغوري « ومن ذلك ستة آلاف درهم تصرف لرجلين من أكابر العلماء أهل الدين والورع والفقه يقررهما الناظر في وظيفتي مشيخة التصوف بالخانقاه المذكورة بالسوية خارجا عن السكن المعين لشيخ نوبة العصر والمبلغ الذي يعين لشيخ نوبة الصبح في نظير السكن » (٤) .

واشترط بعض الواقفين أن يكون مدرس الحنفية هو نفسه شيخا للصوفية ، ويشترط فيه أن يكون « له قدم على (٥) في شروط طريق الصوفية ، ويكون حسن الهيئة ، حسن الاعتقاد ، حافظا لنقول الفقهاء ، وتأويله العلماء واختلاف المذاهب ، ونصوص الامام أبي حنيفة رضى الله عنه ومن بعده من أصحابه رضى الله عنهم » (٦) .

(١) د سعيده عاشور : المجتمع المصري ص ١٧٥ ، د عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية ص ١٦٠

(٢) المقرئزي : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٤١٤ ، ويصور المقرئزي الصوفية على لسان الشيخ فتح الدين محمد اليعمرى فيقول :  
ما شروط الصوفية في عصرنا اليوم سوى ستة بغير زيادة وهي ... العلوقة والسكر والسطة والرقص والغناء والقيادة .

(٣) كان يلقب شيخ الخانقاه بلقب « شيخ الشيوخ » الذي كان قاصرا على مشيخة الخانقاه الصلاحية حتى عهد الناصر محمد الذي لقب به شيخ خانقاه سرياقوس ، ثم أصبح هذا اللقب عاما لكل من يتولى مشيخة احدى الخانقاوات - المقرئزي : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٤٢٢ - القلقشندي : صبح الاعشى ج ١١ ص ٣٧٠ ، د حسن الباشا : الالقب الاسلامية ص ٣٣٦ ، ٣٦٧

(٤) وثيقة وقف السلطان الغوري ٨٨٣ أوقاف سطر ١٤٩٥ وما بعده دراسة د عبد اللطيف ابراهيم .

(٥) كذا في الاصل والصواب عال .

(٦) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف .



الفقراء المحتاجين ، بينما ينخفض عدد الصوفية الى عشرة أفراد في الخانقاه الخروبية التي استجدها المؤيد شيخ بالجيزة (١) .  
 أما الشروط التي يجب أن تتوافر في الصوفية النازلين بالخانقاه ، فقد أجمعت معظم الوثائق على أن يكونوا من العارفين بطرائق الصوفية ، وآدابهم ، بغض النظر عن جنسيتهم وأعمارهم ، من ذلك ما تذكره لنا وثيقة وقف بيبرس الجاشنكير أن الواقف « وقف ذلك وقفاً شرعياً على الصوفية والمتصوفة الشيوخ والكهول والشبان البالغين العرب منهم والعجم ، وغير ذلك من الأقباش على اختلاف طبقاتهم ومذاهبهم ، الملتزمين بآدابهم وطرائقهم المقيم منهم بهذا المكان المذكور من أهل القاهرة ومصر المحروستين وطوابعهما (٢) » ( هكذا ) وضواحيهما وغيرهما من البلاد والواردين الى هذا المكان من الخواثق وغيرها من أى مكان كان قريباً أو بعيداً بطرائق الصوفية وآدابهم بحيث أن لا يدخل عليهم أحد من غير جنسهم بشفاعة شافع فالأولى العزاب اذا كان من الاهلية لذلك ، ومن فعل خلاف ذلك فوزره على الشافع والمشفوع له » (٣) .

تفلك وقف أسرار على الصوفية  
 الشيوخ والفقهاء والشبان للعلم للعرب  
 على اختلاف طبقاتهم ومذاهبهم الملتزمين بآدابهم وطرائقهم المقيم منهم بهذا  
 المكان المذكور من أهل القاهرة ومصر المحروستين وطوابعهما وغيرهما من البلاد  
 والواردين الى هذا المكان من الخواثق وغيرها من أى مكان كان قريباً أو بعيداً بطرائق  
 الصوفية وآدابهم بحيث أن لا يدخل عليهم أحد من غير جنسهم بشفاعة شافع فالأولى  
 العزاب اذا كان من الاهلية لذلك ، ومن فعل خلاف ذلك فوزره على الشافع والمشفوع له .

( من وثيقة وقف بيبرس الجاشنكير ٢٢ محفظة ٤ بالمحكمة - الشروط التي يجب توافرها في الصوفية )

- (١) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف ، وثيقة وقف السلطان الغورى ٨٨٢ - أوقاف سطر ١٤٩٨ دراسة د- عبد اللطيف ابراهيم .  
 (٢) هكذا في الاصل والصواب وتوابعهما .  
 (٣) وثيقة وقف بيبرس الجاشنكير ٢٢ محفظة ٤ بالمحكمة .

ومن الواقفين من حرص على تقسيم الصوفية الى قسمين يحضر أحد القسمين وظيفه التصوف في الصباح ، والقسم الثاني يحضر في العصر ، ولكن من القسمين شيخ خاص به ، فجاء في وثيقة وقف السلطان الغوري « ويقرر معها ( شيخا التصوف ) ثمانين صوفيا من الفقراء المحتاجين ، وستة خدام ، وستة عشر قارئ صفة ومادحين ، ويقسمهم فرقتين : فرقة تحضر مع الشيخ في نوبة الصبح دائما وفرقة تحضر مع الشيخ في نوبة العصر دائما على أن يجلس الشيخ بالخانقاه المذكورة صدرا على سجادهه ويأخذ الباقيون مجالسهم على قدر مرتبتهم في الفضل ، ويتقدم خادم المصحف وخادم الرتبة بالمصحف والكرسي ويجعلان المصحف بين يدي الشيخ رافعين له على الكرسي ، ويدور خادم الرتبة وخادم السجادة بأجزاء الربعتين الشريفتين على الحاضرين فيأخذ كل جزأه ويقراء به الى أن تنتهي قراءة الشيخ ، ويقفل المصحف الشريف ، فيتناوب قراء الصفة باليمين واليسرى القراءة والاذكار ورفع العشر على ما جرت به عادة أمثالهم في ذلك ، فاذا فرغوا من القراءة ولم يبق الا الدعاء قام المادح وأنشد من مدح خير الوري محمد هادي الامة وكاشف الغمة صلى الله عليه وسلم وكلام القوم ما يحصل به الطرب والتواجد للسامعين ثم يجلس المادح ويدعو الداعي» (١) .

أما في خانقاه ببيرس الجاشنكير فقد اقتضت وظيفة التصوف بالنسبة للمقيمين والمترددين على الخانقاه ، على وقت العصر ، فقد نصت وثيقة الوقف على أن « يجتمع هو ( شيخ الخانقاه ) ، وجماعة الصوفية المنزلون بهذه الخانقاه من مقيم ومتردد وقت العصر من كل يوم ، بأسرهم ما لم يكن لأحد منهم عذرا أو ضرورة ، ويقروءن بالايوان العظيم ما تيسر على ما يراه شيخهم من ربع شريفة ، ويدعو أحدهم بعد قراءته للواقف المسمى بأعليه ، وللناظر وللمسلمين بما يجريه الله على لسانه من الخير» (٢) .

أما المقيمون بالخانقاه ، والذين رتبهم شيخ التصوف بها ، وهم حسب شرط الواقف مائة صوفي ، فقد كان عليهم أن يقوموا عقب كل صلاة مفروضة

(١) وثيقة وقف السلطان الغوري ٨٨٣ أوقاف سطر ١٤٩٨ وما بعده دراسة

د. عبد اللطيف ابراهيم .

(٢) وثيقة وقف ببيرس الجاشنكير ٢٢ محفظة ٤ بالمحكمة .

« يقرؤون آية الكرسي ويسبحون الله ثلاثا وثلاثين مرة ، ويحمدون الله كذلك -  
ويكبرون كذلك ( وثلاثين مرة ) (١) كما جاء في الحديث النبوي ، فاذا فرغ مم  
ذكر يدعو كل واحد منهم للواقف المذكور أعلاه بما يجريه الله على لسانه  
من الخير » (٢) .

ومن الواقفين من زاد في وظيفة التصوف ، بجعل الحضور خمس مرات  
في كل يوم وليلة عقب كل صلاة ، واعترف الواقف « أن هذا الحضور فيه زيادة  
بحضور أربعة أوقات في كل يوم على غيره » (٣) ، كذلك من الواقفين من زاد  
في معلوم بعض الصوفية مقابل اسناد أعمال اضافية لهم مما يتعلق بالصوفية  
« فمنهم تسعة عليهم من العمل زيادات على حضورهم التصوف على ما يبين  
فيه ، فأجد التسعة يكون خادما لشيخ الصوفية المذكور يجتمع مع مباشرى  
الوقف المذكور أعلاه كلما اجتمعوا ، وكذلك في يوم النفقة لعمل مصلحة الوقف  
المذكور ومستحقه ، والثاني من التسعة يكون كاتب غيبة الصوفية المذكورين  
يكتب غيبة من يغيب منهم غير أيام المسامحة الآتى ذكرها فيه فمن غاب منهم  
وفر معلومه من الفلوس والخبز أيام غيبته وأضيف الى حاصل الوقف لجهة  
الوقف المذكورة ، والثالث من التسعة يكون خادم الربعة ومفرقها وخادم المصحف  
الشريف المتعلق ذلك بالصوفية وشيخهم على أن يتولى في كل وقت من أوقات  
حضور التصوف المذكور احضار المصحف والربعة الشريفين من محلها لمحك  
الحضور ويفرق الربعة وقت الحضور على الصوفية وجمعها بعد الفراغ من  
القراءة وجعلها هي والمصحف الشريف في محلها على العادة في ذلك وغير ذلك  
مما جرت عادة خدام الربعة بعمله في مثل ذلك ، والستة الباقون من التسعة  
قراء صفة يجلسون عند حضور التصوف ثلاثة أمامهم ثلاثة يقرؤون بعد فراغ  
قراءة الشيخ والصوفية سورة الاخلاص والمعوذتين وفاتحة الكتاب وأوائل  
سورة البقرة وأواخرها وما جرت العادة به من ذكر الله تعالى والصلاة على  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يدعو بعد ذلك واحد منهم للنبي صلى الله

(١) العبارة بين القوسين زيادة سهو من الكاتب .

(٢) وثيقة وقف ببيرس الجاشنكير ٢٢ محفظة ٤ بالمعكمة .

(٣) وثيقة وقف السلطان قاپتبای رقم ٨٨٦ أوقاف ص ١٢٨



عليه وسلم وآله وأصحابه ثم لمولانا المقام الشريف المنوه باسمه الشريف أعلاه شرفه الله تعالى وعظمه ثم لأولاده وذريته ومن يلوذ به وجميع المسلمين (١)

وحرص الواقفون على تحديد كل ما يتعلق بوظيفة التصوف بدقة تامة ، بما في ذلك طريقة جلوس الصوفية حول شيخهم وأمامه المصحف مرفوعا على كرسية « على أن يخضر الصوفية الأربعون وشيخهم كل يوم وليلة بالجامع المذكور بالايوان القبلى منه عقب كل صلاة من الصلوات الخمس المفروضات ويجلس الشيخ بالقبلة والصوفية عن يمينه ويساره مستديرين وقراء الصفة يتميزون عنهم في الجلوس ثلاثة أمام ثلاثة فيقدم أمام الشيخ المصحف الشريف مرفوعا على كرسية ويفرق من الربعة الشريفة التي بالجامع المذكور على كل واحد من الصوفية جزؤ فيقرأ الشيخ ما تيسر له قراءته من القرآن العظيم بالمصحف الشريف وتقرأ الصوفية بالأجزاء الشريفة من الربعة الشريفة التي تفرق عليهم عند الحضور يختمون قراءتهم عند ختم الشيخ قراءته ان كان حاضرا والا فقدرها على العادة ثم يفتتح قراء الصفة بما عين وشرط عليهم أعلاه وعند نهايتهم ذلك يدعو أحد قراء الصفة الدعاء المذكور أعلاه على ما نص وشرح أعلاه كما جرت العادة به في حضور التصوف بمدارس الديار المصرية » (٢) .

(١) وثيقة وقف السلطان قايتباى رقم ٨٨٦ أوقاف ص ١٢٦ ، ١٢٧

(٢) وثيقة وقف السلطان قايتباى رقم ٨٨٦ أوقاف ص ١٢٧ - ١٢٨

فمن تعة عليهم من العز زادات على حضورهم التصوف على ما بين فيه فأخذ  
 يكون خادما الشيخ الصوفية المذكور يجمع مع مباشرى الوقت المذكور اعلا كما  
 وكذلك في يوم التعة لعمل معلمة الوقت المذكور مستحقه، والثاني من  
 يكون كاتب غيبة الصوفية المذكور يكتب غيبة من نفيهم غير ايام المشاهير  
 ذكرا ونساء فمن غاب منهم وقدم معلومة من الغايبين والخرايام غيبة وامنيت  
 حامل الوقت لجهة الوقت المذكور، والثالث من التعة يكون خادما  
 ومفتريا وخادما المحقق الشريف المتعلق ذلك بالصوفية ويشرح على ان يتو  
 في كل وقت بين اوقات حضور التصوف المذكور اخصار المحقق والربنية الشعر  
 من محلها محل الحضور ويصير والربنية وقت الحضور على الصوفية وجمعها بعد  
 من العبداء وتصلها هي والمحقق الشريف في مجازها على العادة في ذلك غير  
 تهاجرت عادة خدام الربنية بعمله في مثل ذلك هـ والربنية الماقول من  
 التعة



قرآنه على حضوره حضور التصوف ثلاثة ايام ثلثة بقرون تدفراخ  
 قراءة الشيخ والصوفية سنون الاخلاص والمعوذتين وقاعة الكتاب والاول  
 البقرة واواخرها وما جرت العادة به من ذكر الله تعالى والصلاة على رسول الله  
 عليه وسلم ثم يدعون بعد ذلك واجلهم للشوق صلى الله عليه وآله واصحابه ثم  
 المقام الشريف النوع باسمه الشريف اعلاه شرف الله تعالى وعظمه ثم لا ولاه و  
 ومن تلاوته وتبع المسلمين على ان يحسد الصوفية الا بصور وشبهه كل يوم  
 بالجامع المذكور بالاول الفسلي منه عقب كل صلاة من الصلوات اجمل المرفوعة

ويجلس الشيخ بالقبلة والصوفية عن يمينه ويبان مستديرين وقراء الصفة  
 عمم في الحلين ثلاثة امام ثلاثة فيقدم امام الشيخ المحمدا الشريفة مرفوعا <sup>علي</sup>  
 كسبه ويعتق من الرغبة الشريفة التي بالجامع المذكور على كل واحد من الصوفية  
 فيقرأ الشيخ ثمانية فقرأه ثم من القرآن العظيم بالمصحف الشريف وهذا <sup>الصوفية</sup>  
 بالاختصاص الشريفة من الرغبة الشريفة التي تصدق عليهم عند الحضور <sup>تختتم</sup>  
 فقرأ ثم ختم الشيخ فقرأه ان كان حاضرا والا فيقدها على العادة ثم <sup>تختتم</sup>

الصفة بما تم في شرط عليهم اعلاؤه وعند ما يتم ذلك يدعوا لقرآ الصفة  
 الدعاء المذكور اعلاؤه على انصر شرح الطلاء كما جرت العادة به في حضور <sup>الصلوة</sup>  
 الديار المبركة غير ان هذا الحضور فيه زيادة بحضور اربعة اوقات في <sup>كل يوم</sup>

( من وثيقة وقف السلطان قايتباي ٨٨٦ أوقاف - ص ١٢٦ - ١٢٧ - ١٢٨ -  
وظيفة التصوف )

ومثال ذلك أيضا ما جاء في وثيقة وقف الامير قرقماس عن ترتيب صوفية  
 بالجامع الأزهر اذ نصت على أن « يصرف لعشرة أنفار صوفية يحضرون كل يوم  
 مع شيخ لهم بالجامع الأزهر داخل المقصورة بعد صلاة العصر ، فيجلس الشيخ  
 جهة القبلة ، والصوفية عن يمينه ويساره مستديرين ويقرؤون - بربعة شريفة  
 يفرق على كل واحد جزء ويقرأ الشيخ ما تيسر قراءته من القرآن العظيم  
 والصوفية بالاجزاء الشريفة من البربعة ويختمون قراتهم ( كذا ) عند ختم الشيخ  
 قراءته ان كان حاضرا والا فيقدها على العادة في ذلك ويختمون قراتهم بسورة

الاخلاص والمعوذتين وفاتحة الكتاب العزيز وخواتيم سورة البقرة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (١) .

وحرصت وثائق الوقف الخاصة بالخانقاوات والصوفية بوضع الشروط الكفيلة بانقطاع الصوفية للعبادة ، فاشتراط الواقفون تفضيل الاعزب على المتزوج للسكنى بالخانقاه ، (٢) ومنهم من اشترط ألا ينزل بالخانقاه الا من كان أعزبا ، ولا يسمح للمتزوجين بسكنى الخانقاه الا بغير « زوجات ولا جواري على ممر الايام والشهور والاعوام » (٣) ومثال ذلك ما جاء في احدي الوثائق « وشرط الواقف ائابه الله تعالى الجنة ، وضاعف عليه المنة أن يكون من هو ساكن بالخانقاه المذكورة عزبا غير متزوج » ، ولم يستثن من هذا الشرط « الا الشيخ خاصة فانه يرخص له في السكن بزوجه للضرورة (٤) » .

كذلك حرص الواقفون على ألا يتغيب الصوفية لمدد طويلة خارج الخانقاه، وأقصى ما سمح به الواقفون من غياب هو خمس ليال كل شهر ، فنصت احدي الوثائق على أنه « وشرط على أرباب البيوت الاقامة والمبيت بها ، ويسامح كل منهم بالمبيت خارج الخانقاه « لخمس ليال من كل شهر » ، ويبدو أن هذا السماح للمتزوجين اذ نصت الوثيقة بعد ذلك مباشرة « وأن لا يعطى لاحد بيت بالخانقاه الا بعد تكفية المجردين كما ذكر أعلاه » (٥) .

ومن أجل ضبط حضور الصوفية رتب بعض الواقفين وظيفة « كاتب غيبة الصوفية » ويرتب رجلا ثقة أمينا عدلا غير ذي غرض يكون كاتب غيبة الصوفية الآتى ذكرهم يفعل ما جرت العادة بفعله من ضبط عدد من يغيب من الصوفية في أوقات الحضور على العادة في ذلك (٦) .

(١) وثيقة وقف الامير قرقماس رقم ٩٠١ أوقاف ص ٢٥ ، ٢٦

(٢) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفظة ١٧ بالمحكمة .

(٣) وثيقة وقف بيبرس الجاشكير رقم ٢٢ محفظة ٤ بالمحكمة .

(٤) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفظة ١٧ بالمحكمة .

(٥) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفظة ١٧ بالمحكمة .

(٦) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف - أنظر أيضا وثيقة وقف السلطان

قايتباي ٨٨٦-أوقاف ص ١٢٦

ومن أجل ذلك أيضا اشترط الواقفون شروطا خاصة فيما يتعلق بسفر الصوفية سواء للحج أو زيارة القدس ، أو زيارة الأهل ، وفي جميع الحالات لا يصرف لمن يسافر من الصوفية المعلوم عن مدة غيابه الا اذا استتاب عنه من يقوم بوظائفه (١) ، أو يكون السفر لأداء فريضة الحج ، أما اذا كان السفر للحج تطوعا ، أو للمجاورة يتوفر معلومه الى حين عودته (٢) ، ومثال ذلك ما نصت عليه وثيقة وقف بيبرس الجاشنكير « وأنه من سافر من أرباب الوظائف بالخانقاه والرباط والقبه لأداء فريضة الحج أو زيارة القدس والخليل زادهما الله شرفا صرف له ما هو مقرر له من الجوامك المعينة فيه في مدة غيبته بشرط أن يستتیب عنه من يقوم بوظائفه التي كان بها ، الى حين عوده ، الأهل لذلك (٣) » ، كذلك نصت وثيقة جمال الدين الاستادار « وشرط أن من قصد السفر من أهل الخانقاه فان كان من أهل الوظائف التي يحصل فيها الخلل بغيبته عنها استتاب في وظيفته ويسد بها عنه الى حين حضوره ، ويجرى عليه معلومه ، وان لم يكن للوظيفة يحصل بغيبته فيها خلل مثل الطالب والصوفي وغير ذلك فان كان السفر لحج الفريضة أجرى عليه معلومه الى حين حضوره ، وان كان لحجة تطوع أو مجاورة وفر معلومه وليستمر على وظيفته الى حين حضوره فيجری عليه ويستقر مكانه ، ويفسخ لكل من بها بالوظائف والمنزلين بالخانقاه المذكورة مدة المجاورة وهي سنة كاملة وثلاثة أشهر ، فان زادت - غيبة أحد منهم على ذلك قطع ونزل غيره ، كل ذلك غير طائفة المجردين فان شرطهم قد تقدم ، ومن سافر لغير الحج ممن تقدم ذكرهم ، فان كان سفره لزيارة أهل وأقارب فيسمح له في السفر مدة ثلاثة أشهر ولا يصرف له فيها معلوم مدة غيبته فاذا حضر عاد على حاله فان زادت غيبته على ثلاثة أشهر قطع ونزل غيره ، وهذا الحكم فيمن لا وظيفة له تتعطل بغيبته فان غاب في السفر المذكور أحد ممن تتعطل وظيفته بغيبته أو يهمل فيها ذلك بغيبته عنها فيسمح له في الاستنابة بمن يسد وظيفته عنه مع استمرار معلومه مدة ستة أشهر فان زادت غيبته على ذلك قطع ونزل

(١) وثيقة وقف بيبرس الجاشنكير رقم ٢٢ محفظة ٤ بالمحكمة .

(٢) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفظة ١٧ بالمحكمة .

(٣) وثيقة وقف بيبرس الجاشنكير رقم ٢٢ محفظة ٤ بالمحكمة .

غيره ، وان كان السفر لغير زيارة الاهل والاقارب فيسمح له في ذلك مدة عشرة أيام ثم يقطع كل ذلك في حق المذكورين بأعاليه خلا طائفة المجردين فان شرطهم تقدم وخلا المتصدرين فان من شرطهم ما تقدم ومنها ما يأتي ثانية وهو أن من غاب من المتصدرين بالخانقاه المذكورة لسفر حج أو زيارة أهل وأقارب أو ليتعاهد نفعة سريعة فيستتيب عنه من يقوم بوظيفته ويسد بها على الوجه المرعى لحين حضوره ، ويجرى له معلومه لحين حضوره بحيث لا تزيد غيبته على مدة سفر الحج أو مدة المجاورة وان كان مجاوراً فان زادت على ذلك لغير عذر شرعى قطع ونزل غيره مكانه (١) » •

وفي مجال حرص الواقفين على أن ينقطع الصوفية للعبادة ، نجد أن نظام عمارة الخانقاه أسس على أساس أن تكون الخانقاه وحده قائمة بذاتها ، وبداخلها عدد معين من الخلوات خصصت كل منها لأحد الصوفية ، مثال ذلك ما جاء عن خانقاه سرياقوس في وثيقة وقف الناصر محمد « الرباط بناحية سمامس المشتمل على ستين بيتا وجعله رباطا مأوى للفقراء الواردين اليه ، والرباطان الباقيان المشتمل كل منهما على أحد وعشرين بيتا ، فانه جعل ذلك رباطين برسم سكنى الفقراء الصوفية المقيمين بهذا المكان المذكور على الدوام والاستمرار » (٢) •

كذلك زودت الخانقاه بكل ما يحتاجه المقيمون بها ، ورتبت من أجل ذلك بها الكثير من الوظائف التي يتولاها الصوفية أنفسهم ، سواء من المقيمين بالخانقاه أو من بين المترددين عليها ، حتى يتحقق للخانقاه استقلالها ، ويمكن للصوفية بها أن يعيشوا في معزل تام عن المجتمع ، ينقطن فيها للعبادة ، فكان يوزع على الصوفية « خبز البر الطيب (٣) » ، ولحم الضأن ، وكان بالخانقاه طبخ يعيد الطعام للصوفية ، ووزان يقوم بوزن الطعام والخبز للصوفية ليحصل كل منهم على نصيبه حسب شرط الواقف ، وهو حسب ما جاء بوثيقة

(١) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفظة ١٧ بالمحكمة •

(٢) وثيقة وقف الناصر محمد رقم ٢٥ محفظة ٤ بالمحكمة •

(٣) هو الخبز المصنوع من دقيق القمح •

بييرس الجاشنكير « ثلاثة أرطال من الخبز ، وثلاث رطل من اللحم الضأن ، وكان لشيخ الخانقاه كمية مضاعفة ، كما كان يصرف للمتصوفة درهمان ونصف في الشهر برسم غسل ثيابهم ، وكذلك درهم برسم دخولهم الحمام في كل شهر » ان لم يكن حماما برسم دخولهم (١) » •

ويشبهه الحيوانات الربط والزوايا من حيث أن تعريف المقریزی لها جميعا « بيت للصوفية ومنزلهم » ، الا أننا من دراسة ورائق الأوقاف يمكن أن نفرق قليلا بين الخانقاه والرباط والزاوية ، فالخانقاه كما يتضح من الدراسة السابقة أنها مسجد وبيت للصوفية يتسع لعدد كبير قد يصل الى أربعمائة ، كما كان الحال في خانقاه بييرس الجاشنكير ، ويشترط فيمن يقيم بالخانقاه أن يكون متبعا لطريقة التصوف ، أما الرباط فلا يشترط فبمن ينزل به أن يكون متبعا لاحدى طرق التصوف ، فنجد أن بييرس الجاشنكير عندما أنشأ الرباط المجاور للخانقاه « وقف ذلك رباطا على مائة نفر من المسلمين المتصفين بالفقر والمسكنة يكون ظاهرهم الخير ، وهم متصفون بصفة أرباب الزوايا ، غير مبتدعين مالا يجوز شرعا أو عادة أو مشهور بذلك ، يكون منهم ثلاثون نفرا بالصورة التي يراها الناظر والشيخ يقيمون بالرباط المذكور ، وباقيهم مترددون كذلك ، ومن جميعهم الشيخ والامام والمؤذن والخادم والبواب ، ويقدم من يرغب في الانقطاع بهذا الرباط من عتقاء الواقف المذكور وذرياتهم من الذكور أيضا على غيرهم من ساير الناس أجمعين ، ولا يكلفون اثبات استحقاق ولا زى الفقر ، فان تعذر ذلك قدم من يرغب في الانقطاع من الجند البطالين من المسلمين على غيرهم (٢) » •

(١) وثيقة وقف بييرس الجاشنكير ٢٢ محفظة ٤ بالمحكمة •

(٢) وثيقة وقف بييرس الجاشنكير ٢٢ محفظة ٤ بالمحكمة •

في شرط سابط  
 فقر المحكوم... ملاه غيره وامت  
 الألوان الكبر القوم الساو دهر الفعه  
 المي يمانية واجلس المحل لبلال واز الواف لسمي لعد صود للبد  
 تؤمنه جوه وقد ملك لظا على مايب ويفرر للتعص  
 مكر ظاه من كبرهم مصغور لصفراء بار والزوايا عيبتد عن مالا حوز  
 شرعا او عله وضهر مؤرر بل بلبل من بابهم اما صود لسي ملها لدايم  
 للشيخ تتصور الرباط للادوية اتيهم متروك وذللك وحسب معهم  
 فالامر واللائق والخلاء والموار وقدره موعب في الانتظار موعبا  
 للاداء عيبتا الامور الا في ذواياهم للدره لصال على ايدى الالاس  
 لغير ولا يظفون اما استحقاق لانزلي الفقير بارعد للدره  
 موعبا الانتظام واخذوا بغير الساع على مبر وامتسا

( من وثيقة وقف بيبرس الجاشنكير ٢٢ محفظة رقم ٤ بالمحكمة - الشروط التي يجب توافرها فيمن ينزل بالرباط )

ويتضح لنا من مقارنة هذا النص - الذي يضم الشروط التي يجب أن تتوافر فيمن ينزل بالرباط ، بالنص السابق والوارد بنفس الوثيقة عن الشروط التي يجب توافرها فيمن ينزل بالخانقاه ، يتضح لنا الفرق بين الخانقاه والربط ، ويمكن أن نخرج من هذه المقارنة بأن الرباط عبارة عن ملجأ ، يكون مأوى لفقراء المسلمين ، أو عتقاء الواقف ، أو الجند البطالين ، « ولا يكلفون اثبات استحقاق ، أو زى الفقر » ، ومن الواضح أن هذه الصفات تختلف تماما عن المقصود بكلمة المتصوفة أو الملتزمين بأداب المتصوفة وطرائقهم ، حسب شرط نفس الواقف بنفس الوثيقة بالنسبة للخانقاه ، ويتأكد هذا المعنى من دراسة الربط الخاصة بالنساء ، والتي كانت « كالمودع للنساء والأرامل » أى ملاجئهن (١) .

(١) انظر ما سبق عن الخدمات الاجتماعية في الفصل الثالث ص ١٢٩ القريري : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٤٧٨



ويُدعم هذا الرأي أيضا ما جاء في وثيقة وقف الناصر محمد بن قلاوون على خانقاه سرياقوس ، إذ حددت الوثيقة بوضوح تام أن الرباط يكون لسكن الصوفية أو لغيرهم ، أما الخانقاه فهي المكان الذي يجتمع فيه الصوفية لممارسة وظيفة التصوف فجاء في هذه الوثيقة « الرباط بناحية سماسم المشتمل على ستين بيتا وجعله رباطا مأوى للفقراء الواردين اليه ، والرباطان الباقيان المشتمل كل منهما على أحد وعشرين بيتا فإنه جعل ذلك رباطين برسم سكنى الفقراء الصوفية المقيمين بهذا المكان المذكور على الدوام والاستمرار » (١) ، وواضح من هذا النص أن الرباط الاول يختلف عن الرباطين الاخرين ، فالرباط الاول للعابرين ووصفهم بالفقراء دون أن يحدد ان كانوا صوفية أم لا ، ولو كان يقصد بالفقراء هنا الصوفية لما حدد بالنسبة للرباطين الاخرين « الفقراء الصوفية » ، ومن هذا يمكن أن نقول أن الرباط هو مأوى للصوفية أو لغيرهم من الفقراء .

أما باقى النص فيحدد معنى الخانقاه بوضوح تام فيقول : « وصحن المكان وقفه خانقاه برسم اجتماع الشيخ والصوفية المقيمين والواردين بالمسجد أو الخانقاه المذكورين ، أو فيها للصلوات الخمس ، وقراءة القرآن ، والتهليل ، والاذكار والتسبيح والاستغفار والاعتكاف ... » (٢) .

وكان من الطبيعي أن يمارس سكان الرباط نشاطهم الديني، نظرا لانقطاعهم عن الحياة ، ولكن بصورة تختلف عن وظيفة التصوف بالخانقاه ، فلم يشترط الواقفون مظهرا معيناً لنشاط المقيمين بالرباط ، وكان لانعزال المقيمون بالربط ، وممارستهم للشعائر الدينية أثره في احداث نوع من التقارب بين كل من الخانقاه والرباط ، وبمرور الزمن وبانحدار التصوف ، أصبح سكان الخانقاه لا يختلفون كثيرا عن سكان الرباط ، ودأب بعض الافراد على انشاء الربط وانزال بها عدد قليل من الصوفية ، لا يتجاوز العشرة ، ولم يأت عصر المقریزی حتى أصبح الرباط خانقاه صغيرة ، بل أن هناك من الخانقاوات كان بها من الصوفية ، ما

(١) أول من أشار الى أهمية هذا النص د. عبد اللطيف ابراهيم : الوثائق فى خدمة الآثار ٥٦ ، ٥٧ ، وثيقة وقف محمد بن قلاوون رقم ٢٥ محفظة ٤ بالمحكمة .  
(٢) وثيقة وقف محمد بن قلاوون رقم ٢٥ محفظة ٤ بالمحكمة .

يمائل من حيث العدد الصوفية بواحد من الربط ، من ذلك خانقاه المؤيد شيخ  
المعروفة بالخانقاه الخروبية ، والتي لم يزد عدد الصوفية بها عن عشرة أفراد  
بشروط الواقف (١) .

أما الزاوية فكانت في الغالب تنشأ برسم شخص معين ينقطع فيها للعبادة ،  
مثال ذلك زاوية الشيخ خضر التي أنشأها الظاهر بيبرس خارج القاهرة ،  
وأوقف عليها أحكاراتغل في السنة نحو الثلاثين ألف درهم ، وأنزل بها الشيخ  
خضر بن أبي موسى المهراني العدوي (٢) ، وكان للظاهر بيبرس فيه اعتقاد  
كبير (٣) ، وكان من الطبيعي أن يلتفت حول الشيخ الزاهد بعض مريديه ومحبيه  
يلازمونه ، ويأخذون العهد على يديه ، فأصبحت الزاوية مقراً للشيخ المنقطع  
للعبادة من ناحية ، ومقراً لبعض مريديه من ناحية أخرى ، وبالتالي أصبح مثلها  
مثل الخانقاه والرباط ، عبارة عن بيت لبعض العباد المنقطعين ، وكانت كل زاوية  
في الغالب تختلف في تقاليدها — تبعاً لشيخها — عن باقي الزوايا الأخرى ،  
في حين أن الخوانق تشابهت جميعاً في تقاليدها وآدابها (٤) .

ومهما يكن من أمر فإن انشاء الخوانق والربط والزوايا ، وكثرة الاوقف  
على من يقيمون بها ، كانت تمثل قوة الشعور الديني ، واشتداد تيار التصوف  
في مصر في العصر المملوكي من ناحية ، ولكنها صبغت حياة المجتمع بالزهد في  
الدنيا ونشرت روح الاستكانة والتذلل بين عامة الناس من ناحية أخرى (٥) .

(١) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقف ، المقريزي : المواعظ والاعتبار ج ٢  
ص ٤٢٧

(٢) توفي سنة ٦٧٦ هـ / ١٢٧٨ م ، وكان الظاهر بيبرس قد أسس لهذا الشيخ  
عدة زوايا بالشام — المقريزي : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٤٣٠

(٣) المقريزي : المرجع السابق ج ٢ ص ٤٣٠ ، ٤٣١

(٤) أنظر ما سبق ص ٢٠٧

(٥) د. سعيد عاشور : المجتمع المصري ص ١٦٨

## الأوقاف وتسهيل تأدية فريضة الحج :

تعتبر تأدية فريضة الحج من الأركان الدينية التي تأثرت الى حد كبير بنظام الأوقاف ، ولاسيما بالنسبة لغير القادرين ، فاشتراط كثير من الواقفين أن يصرف ريع أوقافهم أو جزء منه في مساعدة غير القادرين لأداء فريضة الحج ، ذلك انه بالرغم من أن الحج لم يفرض الا على القادرين لقوله تعالى ( والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ) (١) ، الا أن قوة الشعور الديني في هذا العصر جعلت الكثيرين يتوقون لتأدية الفريضة ، ووجد الواقفون أن في اعانتهم على تأدية الفريضة وجه من وجوه البر التي ينفقون فيها صدقاتهم من ريع أوقافهم ، (٢) فشرطوا أن يصرف جزء من ريع الوقف في كل سنة في مساعدة الذين يخرجون لتأدية فريضة الحج ، ويشرفون على الهلاك اما لضعفهم أو لفقرهم ، سواء في طريق الذهاب أو العودة ، من ذلك ما يذكر من أن السلطان برقوق أوقف ناحية بهتيت (٣) على سحابة (٤) تسير مع الحج الى مكة في كل سنة ، ومعها جمال تحمل المشاه من الحج ، وتصرف لهم ما يحتاجون اليه من الماء والزاد ذهابا وايابا (٥) ، ويؤكد هذا المعنى ما جاء في احدى الوثائق من توجيه جزء من ريع الوقف « وهو الذي بجهة الناظر في كل سنة صحبة الراكب الشريف والمحمل السلطاني ، المتوجه الى الحجاز الشريف صحبة كل سنة ، صحبة من يوثق بدينه وخيره وعفته وأمانته وكفايته والذي يصرف ذلك بطول الطريق ذهابا وايابا على المنقطعين من الحجاج الذين قاربوا الاشراف على الهلاك من المسلمين ، في أجرة حمل واطعام طعام ، واسقا ماء ، وكلفة ما يكون في ذلك

(١) سورة آل عمران آية ٩٧

(٢) وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف ص ٤٧٣

(٣) بهتيت هي احدى قرى الجيزة القديمة - أنظر السلوك : تحقيق د. سعيد

عاشور ج ٣ ق ٢ ص ٩٤٤ حاشية ١

(٤) السحابة هي الطائفة ممن يرافقون الحاج للمحافظة عليه - النجوم الزاهرة

ج ١٢ ص ١٠٨ حاشية ٢

(٥) المقرئى : السلوك ج ٣ ق ٢ ص ٩٤٤ - ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة

ج ١٢ ص ١٠٨ ، ١٠٩ - أنظر ما يلي في الفصل السادس عن موقف السلطان برقوق

من الأوقاف .

ابقا لمهجهم وحفظا لابدانهم في ايصالهم الى مأمَنهم على العادة ، ويصرف ذلك عليهم بمباشرة من يكون متصفا بصفات العدالة والخير والعفة والديانة ، ويصرف لمن يبشّر ذلك ممن هو بالصفات المشروطة من الجعالة ما يراه الناظر ، وذلك بمباشرة أمير الحاج ، واطلاعه على ذلك ، فان فضل من ذلك شيء فرقه بالحرمين المذكورين ، فان تعذر صرف ذلك على المنقطعين ، فرق على الفقراء والمساكين والايتام والضعفاء والعاجزين بالحرمين المذكورين أو بأحدهما ان تعذر الاخر<sup>(١)</sup>

### الأوقاف والجهاد في سبيل الله :

الجهاد في سبيل الله من وجوه القربات الرئيسية التي حرص الكثيرون على الوقف عليها ، ولا سيما في الفترات التي واجهت فيها الدولة الاسلامية أعداءها ، وذلك منذ صدر الاسلام ، فمن الآثار الصحيحة أن خالد بن الوليد حبس « دروعه وكراعه في سبيل الله » ، فأجازه النبي صلى الله عليه وسلم كما أن طلحة حبس سلاحه وكراعه في سبيل الله<sup>(٢)</sup> ، ورأى كثير من الفقهاء وعلى رأسهم الإمام مالك جواز وقف المنقولات والدواب في سبيل الله ، ومن أجل الجهاد الديني ، ولو أن هذا آثار الكثير من المشاكل خاصة بالنسبة لوقف الدواب التي تحتاج انى غذاء مستمر - حتى ولولم تكن هناك حرب قائمة - هذا الى أن الحيوانات بعد فترة من الزمن يتقدم بها العمر ، وتصبح عبئا ، وفي هذا المجال رأى بعض الفقهاء جواز استبدال هذه الحيوانات<sup>(٣)</sup> ، ومما يوضح أهمية الوقف على الجهاد في سبيل الله أن بعض الفقهاء رأوا أن تكون مصارف الاوقاف التي بالشعور البرية والبحرية اذا لم يجدد لها الواقف مصرفا محددًا - يجب أن تكون في الصرف على الجهاد في سبيل الله<sup>(٤)</sup> وأن المنازل الموقوفة في الشعور يمكن استخدامها ككتكتات للجند<sup>(٥)</sup> .

(١) وثيقة وقف السلطان فرج بن برقوق رقم ٦٦ محفظة ١١ بالمحكمة .

(٢) أى سلاحه وخيله - أنظر ما جاء بالفصل الثاني عن طبيعة الاوقاف ص ١٩ .

١٠٠ ، ملال : أحكام الاوقاف ص ١٠ ، الطرابلسي : الاسعاف ص ٢٤ .

(٣) الامام مالك : المدونة الكبرى ج ٤ ص ٣٤٥ وما بعدها .

(٤) الخصاف : أحكام الاوقاف ص ٢١٨ ، ٢٥١ .

(٥) ملال : أحكام الاوقاف ص ١٨ .

وفي مصر وجدت الكثير من الاوقاف لخدمة الجهاد الديني ولا سيما في العصر الايوبى الذى اشتهر بأنه عصر الجهاد ضد الصليبيين ، والتي نص واقفوها على صرف ريعها على فك أسر المسلمين من أيدي الصليبيين ولعل أشهر هذه الاوقاف وقف صلاح الدين لبلدة بلبيس ، ووقف القاضى الفاضل لداره التى عرفت بدار التمر (١) .

ووجدت أيضا مثل هذه الاوقاف في العصر المملوكى (٢) ، وبالرغم من أن حدة الجهاد الدينى قد خفت بعد أن تم طرد الصليبيين من الشام والانتصار على المغول ، فإن السواحل المصرية والشامية تعرضت لهجمات القراصنة ، مثال ذلك ما وقع من هجوم القراصنة على السفن المصرية بالاسكندرية وبالقرب من ثغر دمياط (٣) ، في عهد الاشراف برسباى ، كما تعددت أمثال هذه الحوادث في عهد السلطان قايتباى فقامت بعض سفن الفرنجة بمهاجمة ثغر الاسكندرية في سنة ١٤٧٥/١٤٧٠م كما قامت بعض السفن الاخرى بالعبث في « ميناء الاسكندرية والمطينة ودمياط (٤) » .

وأدت هذه الاحداث الى تنبيه السلطان قايتباى وأمرائه الى ضرورة الاهتمام بسواحل البلاد ضد القوى المعادية سواء كانت اسلامية أو غير اسلامية ، والتي تمثلت أساسا في العثمانيين وبقايا الصليبيين وتمثل هذا الاهتمام في انشاء القلاع من ذلك القلعة أو البرج التى أنشأها السلطان قايتباى بالاسكندرية ، سنة ١٤٨٤/١٤٧٩م « بسبب أن لاتطرق الفرنج للثغر على حين غفلة ، وجعل به جماعة من المجاهدين قاطنين به ، وأجرى عليهم الجوامك والرواتب في كل شهر ٠٠٠ وأوقف عليه الاوقاف الجلييلة (٥) » ، ومن ذلك

(١) أنظر ما جاء بالفصل الاول عن الاوقاف في العصر الايوبى .  
 (٢) مثال ذلك ما جاء في وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ص ٣٧٠ ، ٤٧٣ ، وثيقة وقف قراقبا الحسنى رقم ٩٢ أوقاف سطر ٢١٠ دراسة ونشر د عبد اللطيف ابراهيم ص ٢١٦  
 (٣) د عبد اللطيف ابراهيم : من وثائق التاريخ العربى ( القاهرة ١٩٧٢ ) ص ١٧

(٤) ابن اياس : بدائع الزهور ج ٣ ص ٧٥ ، ٧٦ د عبد اللطيف ابراهيم : المرجع السابق ص ١٩ - أنظر تفصيل ذلك فى : د عاشور : قبرس والحروب الصليبية ص ٩٨ وما بعدها ، الحركة الصليبية ج ٢ ص ١٢٢٨ وما بعدها .  
 (٥) ابن اياس : بدائع الزهور ج ٣ ص ١٥٦

مقام به الأمير قجماس الاسحاقى - نائب السلطان بالاسكندرية - من  
 انشاء رباط على بحر السلسلة « اودع فيه الاسلحة والاقوات وما يلزم المرابطين  
 فيه (١) » ، ووقف على هذا الرباط ومنشأته الاخرى ، وعلى نفسه وذريته بعض  
 الاملاك (٢) .

كذلك بنى الأمير يشبك من مهدى الدوادر الكبير في طرف منطقة الاسكندرية  
 برجاً أو قلعة صغيرة ، في موقع مناسب بحيث يمكنه عن طريق المدافع -  
 بالاشتراك مع قلعة قايتباى من ضرب أى محاولة لسفن العدو الحربية لدخول  
 ميناء الاسكندرية الشرقى ، أو مهاجمة المدينة (٣) ، وأوقف الأمير يشبك على  
 هذا البرج ، وعلى الفقراء والمجاورين بالجامع الازهر في سنة ١٤٨٥هـ / ١٤٨٠م  
 اراضى بالوجه البحرى بناحية صندلا بالغربية ، ومنية خلف بالمنوفية ، وارضى  
 بالوجه القبلى بناحية ماكوسة الغربية والشرقية ، ومنية بنى خسيب  
 بالاشمونين (٤) ، وجعل من مصارف وقفه ما يصرف على « ارباب الوظائف ،  
 والمقاتلة أجناد العدة التى ترصد للجهد فى سبيل الله تعالى ، كل ذلك بالبرج  
 المذكور أعلاه » (٥) .

وفي مجال الجهاد فى سبيل الله شرط الواقف أن يرتب بالبرج المذكور :  
 - « عشرين نفراً رجالاً من أجناد العدة (٦) يصلحون للقتال والجهاد  
 فى سبيل الله تعالى ، يقيمون بالبرج المذكور أعلاه للجهد والقتال ،  
 وكف العدو المخذول عن الثغر المذكور وعن المسلمين وغير ذلك ، على  
 عادة أمثالهم فى ذلك بحيث يكون واحد منهم زرد كاش (٧) برسم

- (١) السخاوى : الضوء اللامع ج ٦ ص ٢١٢ ترجمة ٧٠٦  
 (٢) وثيقة وقف السيلى قجماس الاسحاقى رقم ٦٨٢ ج بارشيف وزارة الاوقاف  
 د عبد اللطيف ابراهيم : من وثائق التاريخ العربى ص ٣٦  
 (٣) د عبد اللطيف ابراهيم : المرجع السابق ص ٣٦ ، ٤٥  
 (٤) وثيقة وقف الامير يشبك رقم ١٨٨ محفظة ٢٨ بالمحكمة ، ورقم ٦٦ ج اوقاف  
 سطر ٩ - ١٣ ، ٨٧ - ٨٨ نشر ودراسة د عبد اللطيف ابراهيم ص ٤٨ ، ٥٧  
 (٥) الوثيقة السابقة سطر ١٠٥  
 (٦) يكونون عادة من المماليك .  
 (٧) الزرد كاش - لفظ أعجمى معناه صانع الزرد « ويتعاطى صقال الاسلحة وتنظيفها  
 واصلاحها وما فيه صلاحها لما أعدت له » وثيقة وقف السلطان قايتباى رقم ٨٨٩ اوقاف  
 سطر ١٣٠ نشر ودراسة د محمد محمد أمين - المجلة التاريخية المصرية مجلد ٢٢  
 سنة ١٩٧٥ ص ٣٦٤ د عبد اللطيف ابراهيم : من وثائق التاريخ العربى ص ٤٠  
 حاشية ٤

أسلحة البرج المذكور واصلاحها وتعهدها ليتعاطى ذلك وغير ذلك مما جرت عادة الزردكاشية بعمله في مثل ذلك (١) ، وكان يصرف لكل منهم في كل شهر ألف درهم (٢) .

— « أربعة أنفار رجالا نفطية بارودية (٣) عارفين برمي المدافع والمناجنيق (٤) وغير ذلك من أنواع الرمي ، وما فيه نكاية أعداء الدين وكفهم عن أذى المسلمين » (٥) ، وكان يصرف لكل منهم خمسمائة درهم (٦) .

— « وأما باش أجناد العدة (٧) المذكورين أعلاه فان الواقف المشار اليه أعلاه ذكر أنه أرصد له ما يتحصل من خراج الحصة التي مبلغها الخمس من أرض كنيسة القبط بالبحيرة بالغا ما بلغ عن جاميكة باش العدة المذكورة بمستند غير هذا المستند وذكر الواقف المشار اليه أن المتحصل من خراج الخمس المذكور من كنيسة القبط بالبحيرة كل سنة أربعة وخمسون ألف درهم ، فيكون متحصلها له قليلا كان أو كثيرا » (٨) .

(١) وثيقة وقف الامير يشبك ١٨٨ محفوظة ٢٨ بالمحكمة ، ٦٦ ج أوقاف سطر ١٠٨ - ١١٠ ، نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم ص ٥٩

(٢) الوثيقة السابقة سطر ١١١

(٣) النفطية والبارودية كانوا غالبا من العبيد السود أو من رجال الطبقة الخامسة ويدل على ذلك صغر مرتباتهم نسبيا عن أجناد العدة المماليك .  
د. عبد اللطيف ابراهيم : من وثائق التاريخ العربي ص ٤٠ حاشية ٥ ،

Dozy : Supp. Dict. Ar.

(٤) عن المدافع والمنجنيق أنظر القلقشندى : صبح الاعشى ج ٢ ص ١٤٣ ، ١٤٤

(٥) وثيقة الامير يشبك رقم ١١٨ محفوظة ٢٨ بالمحكمة ، ٦٦ ج أوقاف - سطر

١١٥ - نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم ص ٦٠

(٦) الوثيقة السابقة سطر ١١٥

(٧) باش أجناد العدة يقابل باش العسكر في قلعة قايتباي ، ومقدم المجاهدين في

برجى طرابلس وصيدا ، أو رئيس المجاهدين في قلعة طرابلس .

د. عبد اللطيف ابراهيم : من وثائق التاريخ العربي ص ٤١ حاشية ١

(٨) وثيقة الامير يشبك رقم ١٨٨ محفوظة ٢٨ ، ٦٦ ج أوقاف سطر ١١٥ - ١١٧ -

نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم ص ٦٠

« ويصرف كل شهر يمضى من شهور الالهة من الفلوس الموصوفة أعلاه ألفا درهم نصف ذلك ألف درهم ، أو ما يقوم مقام ذلك من النقود عند الصرف لاربعة رجال بالسوية بينهم لكل واحد منهم في كل شهر خمس مائة درهم فلوسا ، اثنين منهم يكونان رقيبين بطبلين واثنان منهم يكونان أنيسين يقيمون (كذا) بالبرج المذكور (١) لارهاب العدو المخذول ولاعلام الناس - المقاتلة اذا ورد العدو المخذول بالورود عليهم ليعتدوا لقتالهم على العادة في ذلك (٢) .»

« ويصرف في كل شهر يمضى من شهور الالهة من الفلوس الموصوفة أعلاه ألف درهم لرجلين حرسيين بالبرج المذكور أعلاه لكل منهما في كل شهر النصف خمس مائة درهم فلوسا أو ما يقوم مقام ذلك من النقود عند الصرف على أن يقيما بالبرج المذكور فيه لحراسته وما به ومن به ولمراقبة العدو المخذول ، ليعلموا بوروده على العادة في ذلك ليعتد لقتاله (٣) .»

ويتضح لنا من دراسة هذه الوثيقة مدى اهتمام الامراء بالوقف من أجل الدفاع عن الاسلام والبلاد .»

وثمة وثيقة وقف أخرى ترجع الى عصر السلطان قايتباي أيضا ، وهي وان كانت أقل أهمية من وثيقة وقف الامير يشبك بالنسبة لاطهار أهمية الاوقاف للدفاع عن الاسلام والبلاد ، الا أنها تمدنا بمعلومات أصيلة عن مدى اهتمام السلاطين بشحن الثغور بالاسلحة ، والعمل على أن تكون جاهزة دائما وفي حالة استعداد دائم لأي طارئ ، وهذه الوثيقة هي

(١) كانت مهمة هؤلاء الرجال التكبير والتهليل ، ودق الطبول بعنف عند ظهور العدو داخل مياه الاسكندرية لكي يمد كل مجاهد نفسه ويستعد للدفاع والحرب - د. عبد اللطيف ابراهيم : وثائق التاريخ العربي ص ٤٢ حاشية ١  
(٢) وثيقة الامير يشبك رقم ١٨٨ محفوظة ٢٨ بالمحكمة ، ٦٦ ج اوقاف سطر ١١٨ - ١٢٠ ، نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم ص ٦١  
(٣) وثيقة وقف الامير يشبك رقم ١٨٨ محفوظة ٢٨ بالمحكمة ، ٦٦ ج اوقاف سطر ١٢١ - ١٢٢ - دراسة ونشر د. عبد اللطيف ابراهيم ص ٦١





ويصرف في كفايته وصي مشهور الاما لا يكون زركها شاقا عند التسليم  
 النوع باسمه الشريف اعلاه الكابدين هن ثمره مياض المحور مجموع الجامع المذكور بتعاطي صفات  
 التي تقاعدت اربع المذكورة وتنظيها واصلاحها وفيها صلاحها لما اعدت من النظم والصور  
 ختمها من رصفها ما بناه من وجهه من رصفها ويصرف لمن يكون بوابا بقاعدت الالواح  
 اعلاه بتعاطي فتحها عند الاحتياج الذي ذكره وغلقتها عند الاستغناء عنها واخرها من الالواح  
 وحفظها وجعلها في الاماكن التي لا يجتنب عليها منها الفساد والصدى وغير ذلك مما جرت  
 البوابات بقاعات السلاح بعدد في مثل ذلك في كل شهر من شهر الامه والقبول الموضوع اعلاه  
 ثلاثا تدبر رصفها ما تدبره وتغسوه في رصفها بحيث يصفى كل واحد من ابواب النظم في وقت القضا

( من وثيقة وقف السلطان قايتباي ٨٨٩ أوقاف - الزردكاش - بواب قاعة السلاح )

وهناك أيضا وثيقة وقف الشيخ أبو عبد الله محمد الديروطي الشافعي  
 الذي أنشأ برجاً بمجمع البحرين بالبئر الغربي بدمياط ، وأوقفه وأوقف على  
 مصالحه بعض الاعيان للصرف من ريعها على عمارة البرج وعلى المجاهدين  
 والمرابطين به ، فقد جاء بها « وأن يكون بالبرج المذكور عشرة أنفس مرابطين  
 به . . . . . ومؤذن وخادم وبواب وخازن للسلاح ومن يحفظه ويصقله وغير ذلك  
 من ارباب الوظائف ، وأن يكون كل منهم يحسن الرمي بالنشاب والبنندق  
 والرصاص والمدافع . . . . . » (١)

(١) انظر الوثيقة رقم ٧٣٧ ج أوقاف - وهي من الوثائق التي اكتشفتها في صيف  
 عام ١٩٧٨ - ويرجع تاريخها الى ٦ جمادى الاول ٩١٣ هـ ، ٦ ربيع الاول ٩٢١ هـ -  
 نشر ودراسة د محمد محمد أمين

وحرص الواقف أيضا على تعمير البرج بالآلات الحرب فجاء بنفس الوثيقة « وأن يشتري من ريع أوقاف البرج المذكور ما يحتاج اليه البرج المذكور من آلات الحرب ومن بارود وقسي ونشاب وأوتار القسي وأحجار المدافع وبنندق رصاص ... » (١) .

وهكذا يتضح لنا من دراسة وثائق العصر المملوكي والتي تتناول موضوع الجهاد في سبيل الله ، وفك أسرى المسلمين الى أهمية الاوقاف في هذا المجال ، اذ كان للاوقاف الفضل في ضمان استمرار الصرف على الابراج والقلاع ، وقاعات السلاح ، وجعلها دائما في حالة استعداد لصد الاعداء في أى وقت ، وترداد أهمية هذه الاوقاف في وقت الحروب ، اذ تمثل الاوقاف في وقت الحرب موردا ماليا ثابتا لا يتأثر كثيرا بمالية الدولة ، يتولى الصرف على هذه المنشآت العسكرية الهامة .



( ١ ) وثيقة وقف الشيخ محمد الديروطي ٧٣٧ ج أوقاف - نشر ودراسة  
 \* محمد محمد أمين \*

## الفصل الخامس

# الوقف والحياة الثقافية

— الحركة العلمية في مصر وارتباطها بالنشاط الديني — بداية نشأة المدارس في مصر — الهدف من انشاء المدارس — زيادة عدد المدارس في العصر المملوكي — الخلط بين المدرسة والمسجد والخانقاه — الاوقاف هي اساس قيام المدارس والحركة العلمية — الاوقاف هي المصدر المالي الاساسي للمدارس — وثائق الوقف هي لوائح المدارس وقوانينها — أثر الاوقاف في : مقر الدراسة — الشروط التي يجب توافرها في المدرس — الكتب التي تدرس — وظيفة المعيد واختصاصه وطرق التدريس — عدد الطلبة — انتقال الطلبة من مذهب الى آخر سعياً وراء العلوم الاكبر — مواعيد الدراسة — الاجازات السنوية — مساكن الطلبة — خزانات الكتب — نظم الاستعارة •

— الوقت على زوايا العلم بالمساجد ( جامع عمرو — جامع ابن طولون الجامع الازهر ) •

— مكاتب الائتام — أثر الاوقاف في تعليم الايتام — مناهج الدراسة — طريقة التعليم بالمكاتب — مكافأة اليتيم والمؤدب — مؤدب الاطفال — العريف — استبدال الايتام •

## الأوقاف وانشاء المدارس :

ارتبط النشاط العلمى فى الاسلام بالحياة الدينية ، اذ اهتم المسلمون وخاصة فى الادوار الاولى من تاريخ دولتهم بتفسير المسائل المتعلقة بالعبادة وتعليم أصول هذه العقيدة للمسلمين الجدد فى مصر وغير مصر من الامصار ، وازدهرت هذه الحركة العلمية فى مصر بوجه خاص بعد أن نزع اليها عدد كبير من الصحابة (١) ، بلغ حسب تقدير بعض المؤرخين أكثر من مائة وأربعين صحابيا (٢) ، كانوا أساس مدرسة مصر الدينية ، وهى المدرسة التى كان مركزها جامع عمرو بن العاص (٣) .

وهكذا ارتبط التعليم فى مصر - منذ العصر الاسلامى - أساسا بالعلوم الدينية من ناحية ، وبالمساجد من ناحية أخرى ، وزاد من ازدهار هذه الحركة العلمية استقلال البلاد فى عهد الطولونيين والاخشيديين (٤) ، ذلك أن الحكام المستقلين يتطلعون عادة الى تدعيم نفوذهم عن طريق الظهور فى صورة حماة الدين والعلم ، فضلا عما يتوافر لأولئك الحكام من حرية الحركة والتصرف .

أما فى العصر الفاطمى فكان ازدهار الحركة العلمية مرتبطا بجهود الفاطميين فى نشر المذهب الشيعى ، والدعوة له والاقناع به ، وهو المجال الذى قام الازهر فيه بدور كبير (٥) .

وازاء المد الشيعى الذى اجتاح المغرب العربى ومصر والشام ، ووصل الى بغداد على يد البساسيرى سنة ٤٥٠هـ/١٠٥٨م ، كان على القوى السنية أن تنهض مسرعة للصمود أمام هذا الخطر . ووقع عبء هذه المهمة على دولة السلاجقة الفتية التى عملت على تقوية المذاهب السنية ، والقضاء على

(١) د. سعيد عاشور : مصر فى العصور الوسطى ص ٧٦ ، د. سيدة كاشف : مصر فى عصر الولاة ص ١٣٧

(٢) السيوطى : حسن المحاضرة ج ١ ص ٧٨

(٣) د. سيدة كاشف : مصر فى عصر الولاة ص ١٨١

(٤) د. سيدة كاشف : أحمد بن طولون ص ٢٣٢ ، مصر فى عصر الاخشيديين

ص ٣٠٣

(٥) أحمد أمين : ظهر الاسلام ج ١ ص ١٨٨

الحركات الشيعية ، وكان من وسائلها في ذلك التعليم ، لمواجهة الآراء الشيعية التي وجدت لها تربة خصبة بين الطبقات الشعبية ، فقام الوزير السلجوقي نظام الملك بحركة واسعة لانشاء المدارس في أهم مدن العراق وفارس وبلاد الجزيرة وديار بكر ، بدأها بانشاء المدرسة النظامية في بغداد سنة ١٠٦٥/٥٤٥٧ م (١) .

ثم كان أن انتقلت فكرة انشاء المدارس السننية من العراق إلى الشام ومصر في أواخر عصر الدولة الفاطمية ، وكان لبعد الاسكندرية عن القاهرة — عاصمة الفاطميين — ولانتشار المذهب السنني المالكي بالاسكندرية ، فضلا عن ضعف الخلفاء الفاطميين ، كان لذلك أثره في قيام أول مدرسة سننية بمصر في الاسكندرية على يد رضوان بن ولخشي ، وزير الخليفة الفاطمي الحافظ ، في سنة ١١٣٧/٥٥٣٢ م ، وكانت للمالكية (٢) . ثم أعقب ذلك بناء مدرسة ثانية بالاسكندرية أيضا للشافعية ، على يد الوزير العادل سيف الدين علي بن السلار ، وزير الخليفة الفاطمي الظافر سنة ١١٤٩/٥٥٤٤ م (٣) وهكذا حتى تولى صلاح الدين الايوبي وزارة الخليفة الفاطمي العاضد فكان ذلك بداية عهد جديد لانشاء المدارس في مصر ، اذ بدأ صلاح الدين حربه الفكرية والمذهبية ضد الشيعة بانشاء مدرستين في سنة ١١٧٠/٥٥٦٦ م ، بجوار جامع عمرو بن العاص ، خصص احداها وهي التي عرفت باسم المدرسة الناصرية للشافعية ، وخصص الثانية وهي التي عرفت بالمدرسة القمحية للمالكية . وما أن قضى صلاح الدين على الخلافة الفاطمية ، حتى واصل سياسة

(١) المقرئزي : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٣٦٣ ، غنيمة : تاريخ الجامعات الاسلامية ص ٧٦،٧٥

(٢) أنشئت هذه المدرسة للفقهاء المالكي أبي الطاهر بن عوف ( ت ٥٨١ هـ / ١١٨٥ م ) المقرئزي : أتعاظ الحنفا حوادث سنة ٥٣٢ هـ ، الشيال أعلام الاسكندرية ص ١٢١ وما بعدها ، غنيمة : تاريخ الجامعات الاسلامية ص ٨٢ ، ٨٣

(٣) يذكر ابن خلكان عن ابن السلار « وكان ظاهر التسنن شافعي المذهب ولما وصل الحافظ أبوطاهر أحمد السلفي إلى ثغرا لاسكندرية المحروس وأقام به ثم صار العادل المذكور واليا به ، احتفل به وزاد في اكرامه ، وعمر له مدرسة فوض تدريسها إليه ، وهي معروفة به إلى الآن ، ولم أر بالاسكندرية مدرسة للشافعيين سواها » — وفيات الاعيان : ج ٣ ص ١١٨ ترجمة ٣٤٥

انشاء المدارس السننية في أنحاء البلاد ، واقتدى به أمراءه ورجال دولته ، فأنشئت بمصر عدة مدارس ، كان الغرض منها تدعيم المذهب السننى بالبلاد ، والقضاء على بقايا التشيع . وسار خلفاء صلاح الدين من سلاطين وملوك بنى أيوب على نهجه في انشاء المدارس ، ومن أهمها المدرسة الكاملية التي أنشأها السلطان الكامل سنة ٦٢١هـ / ١٢٢٤م والمدرسة الصالحية التي بناها الصالح نجم الدين أيوب سنة ٦٣٩هـ / ١٢٤١م وكانت هذه المدرسة الاخيرة أول مدرسة تجمع بين مذاهب السنة الاربعة (١) . ومنذ العصر الايوبى قلم ديوان الاحباس ، والاوقاف بالصرف على هذه المؤسسات التعليمية (٢) .

وفي العصر المملوكى سار المماليك على نهج أساتذتهم الايوبيين في محاربة التشيع ، واتبعوا أسلوبهم في ذلك وهو انشاء المدارس ، فزاد عدد المدارس زيادة كبيرة ليس في مصر والقاهرة فحسب ، بل في الاقاليم أيضا (٣) فقد بنى سلاطين المماليك وأمراؤهم من المدارس « ما ملأ الأخطاط وشحنها (٤) » ، ويذكر الرحالة ابن بطوطة « وأما المدارس بمصر فلا يحيط أحد بحصرتها لكثرتها (٥) » .

على أن هذه الزيادة الكبيرة في عدد المدارس في مصر على عصر سلاطين المماليك بالرغم من انخفاض تيار التشيع بصورة واضحة عما كان عليه في العصر الايوبى ، تجعلنا نبحث عن أسباب لتعليها عدا محاربة المذهب الشيعى ، وأعتقد أن سياسة الاكثار من المدارس في عصر سلاطين المماليك انما ترجع الى عدة عوامل متشابكة ومتداخلة ، من بينها حرص السلاطين

(١) د . سعيد عاشور والرافعى : مصر فى العصور الوسطى ص ٣٩٣

Ibrahim Salama : op. cit. p. 58.

(٢) أنظر ما جاء بالفصل الاول ص ٦٢ وما بعدها عن أوقاف صلاح الدين ،

(٣) أعطى المؤرخون أرقاما متضاربة لعدد المدارس فى العصر المملوكى فيذكر المقرئى ٧٥ مدرسة ، ولكنه لم يدخل فى اعتباره المدارس التى أنشئت بالاقاليم وكان من بينها ١٦ مدرسة فى قوص وحدها - ابن دقماق : الانتصار ق ٢ ص ٢٨ ،

Ibrahim Salama : op. cit. p. 58-60.

(٤) القلقشندى : صبح الاعشى ج ٣ ص ٣٦٤

(٥) أنظر أيضا ما ذكره ابن بطوطة عن مدارس الاقاليم فى مصر فى منية ابن

خصيب وقوص ، واسنا ، ابن بطوطة : الرحلة ( ط . القاهرة ) ص ٣٣

والامراء على الظهور في صورة حماة العقيدة الاسلامية السنية ، العاملين على نشرها وذلك لينسى لهم وعاياهم ما ضيهم الذي ارتبط بالرق فضلا عن اغتصابهم الحكم من سادتهم بنى أيوب . هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى حرص المماليك وهم الغرباء بالنسبة للثقافة الاسلامية واللغة العربية ، على أن يظهروا بمظهر المتصلين والمشجعين للثقافة الاسلامية واللغة العربية ، ولاسيما بعد انتهاء الاخطار الخارجية الكبرى التي تمثلت في الصليبيين والمغول ، والتي أتاحت الفرصة لسلطين المماليك الاوائل أن ينتزعوا من رعاياهم ومن العالم الاسلامي أجمع اعترافا بأنهم حماة الاسلام ، وعندما خفت حدة هذه الاخطار نسبيا لم يجد سلطين المماليك وأمراؤهم ، ولاسيما في عهد الجراكسة جدا من الاكثار من انشاء المدارس والتقرب الى العلماء ليعوضوا شعورهم بالنقص من ناحية ، وليحتفظوا في الاذهان بأنهم حماة الاسلام (١) .

ولما كان الفقهاء قد أجازوا الوقف على طلبة العلم ، واعتبروا ذلك من وجوه البر (٢) ، وأن هذا الانفاق يعادل الجهاد في سبيل الله استنادا الى الاحاديث النبوية التي تضع مرتبة العلم والعلماء أعلى من مرتبة الجهاد والشهداء وقد جاء عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه قال : «أقرب الناس من درجة النبوة أهل العلم والجهاد ، أما أهل العلم فدلوا الناس على ما جاءت به الرسول ، أما أهل الجهاد فجاهدوا بأسياهم على ما جاءت به الرسل» ، كما قال عليه الصلاة والسلام : « يوزن يوم القيامة مداد العلماء بدم الشهداء » ، أي أن المداد الذي ينفقه العالم في تأليف الكتب لنفع الناس يعادل دم شهيد بل يرجح عليه في بعض الروايات (٣) ، وبالتالي فإن انشاء المدارس ، والنفقة على العلماء ، تعادل أو ترجح النفقة في الجهاد في سبيل الله .

Ibrahim Salama : op. cit. p. 64. 66.

(١)

(٢) ابن عابدين : رد المحتار ج ٣ ص ٣٨٧

(٣) الفزالي : أحياء علوم الدين ص ٥



ويؤدد هذا القول ما ظهر من القاب في اواخر عصر دولة المماليك البحرية ، وأعني به لقب « باني المدارس والمساجد » ، الذي أطلق على الامير صرغتمش (١) ، في نص انشاء مدرسته بالقاهرة بتاريخ ربيع الاخر سنة ٧٥٧هـ / ١٣٥٦م (٢) .

وقد انشئت المدرسة في العصر المملوكي لتؤدي وظيفة تعليمية ، وبالرغم من ذلك فقد أقيمت بها الشعائر الدينية ، واتخذت كمسجد تقام فيه الصلوات المفروضة ، وصلاة الجمعة والعيدين أيضا ، ويذكر المقرئزي أنه في سنة ٧٣٠ هـ / ١٣٣٠ م « يوم الجمعة ١١ ربيع الاول سنة ٧٣٠ هـ رتب الامير جمال الدين أقوش - المعروف بنائب الكرك - جمال الدين الغزوي خطيبا بايوان الشافعية من هذه المدرسة ( المدرسة الصالحية ) ، ووقف عليه وعلى مؤذنين وقفًا جاريا ، فاستمرت الخطبة هناك الى يومنا هذا ( عصر المقرئزي ) (٣) » ، كذلك اتخذ منبرا في المدرسة الصالحية (٤) سنة ٧٥٨هـ / ١٣٥٧ م ، « فصار يصلى بها الجمعة الى يومنا هذا ، ولم يكن قبل ذلك بها منبر ولا تصلى فيها الجمعة (٥) » ، وفي سنة ٧٩٧هـ / ١٣٩٤م أنشئت المدرسة الزمامية (٦) « وجعل بها منبرا يخطب عليه في كل جمعة ، وبينها وبين المدرسة الصالحية دون مدى الصوت ، فيسمع كل من صلى بالموضعين تكبير الاخر » .

(١) هو الامير سيف الدين صرغتمش بن عبد الله الناصري ، من مماليك الناصر محمد ، وترقى في الخدم السلطانية حتى أصبح الشخصية الاولى في مصر في عهد السلطان حسن حتى وفاته في ذى الحجة سنة ٧٥٩ هـ / ١٣٥٨ م - المقرئزي : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٤٠٥ ، ابن حجر : الدرر الكامنة ج ٢ ص ٢٠٦

(٢) د الباشا (حسن) : الالقاب الاسلامية ص ٢٢٢

(٣) المقرئزي : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٣٧٤

(٤) أنشأها صاحب صفى الدين عبد الله بن علي بن شكر وجعلها وقفًا على المالكية ، وبها درس نحو وخزانة كتب ، ثم جدد عمارتها القاضي علم الدين ابراهيم بن عبد اللطيف المعروف بابن الزبير ناظر الدولة في أيام الناصر حسن بن قلاوون - المقرئزي : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٣٧١

(٥) المقرئزي : المرجع السابق ج ٢ ص ٣٩٤

(٦) أنشأها الامير الطواشي زين الدين مقبل الزمى زمام الأدر الشريفة للسلطان برقوق - المقرئزي : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٣٩٤

وهذا وأنظاره بالقاهرة من شنيع ما حدث في غير موضع ، ولا حوله ولا قوة  
الإ بالله (١) .

وهكذا أصبحت المدارس كالمساجد تقام بها الشعائر الدينية ، كما  
ظلت تلقى الدروس بالمساجد ، ومن الدروس التي استجدت بالمساجد تلك التي  
رتبها السلطان حسام الدين لاجين بالمسجد الطولوني (٢) .

وكان تصميم المدرسه في العصر المملوكى يمثل في الغالب أربعة ايوانات  
متعامده متقابلة اكبرها ايوان المحراب ، وأصغرهما الايوانان الجانبيين ،  
ويتوسطها في الغالب صحن مكشوف به قبة الفسقية ، وألحق بالمدرسة مدفن  
للمنشىء ، وسبيل يعلوه مكتب لتعليم الايتام ، عدا مساكن للطلبة  
والمدرسين (٣) ، ولم يلبث أن عم هذا التصميم المساجد أيضا ، وأصبح  
لا يوجد ثمة فرق بين طراز المدرسة وطراز المسجد ، بل اننا نجد  
الظاهر برقوق بنى بناء واحدا جعله مسجدا ومدرسة و خانقاة أيضا ، كما  
جعل بهذا المبنى قبة نقل اليها رفات والده وابنه (٤) .

وبذلك أصبحت المدرسة مكان عبادة ودرس ، كما كان المسجد من قبل  
انشاء المدارس ، ولم تتميز المدرسة عن المسجد الا بمساكن الطلبة التي كانت  
تلحق عادة بالمدارس ليعيش بها الطلاب ، والمدرسون فأصبحت المدرسة  
أقرب ما تكون الى الخانقاه ، وفي بعض الحالات خانقاه بالفعل (٥) ، ففي  
بعض الاحيان كان الطلبة هم أنفسهم الصوفية المنزليين بالخانقاة ، من ذلك  
ما تذكره وثيقة وقف السلطان برسباي « الصوفية خمس وستين : ويصرف

(١) المقرئى : المرجع السابق ج ٢ ص ٣٩٤

(٢) وثيقة وقف السلطان حسام الدين لاجين رقم ١٧ ، ١٨ محفظة ٣ بالمحكمة .

(٣) مثال ذلك مدرسة السلطان حسن : وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١

أوقاف ، حسن عبد الوهاب : تاريخ المساجد الاثرية ج ١ ص ١٦٨ ، المقرئى : المواعظ  
والاعتبار ج ٢ ص ٣٩٩ ، ابن دقماق : الانتصار ق ١ ص ٩٧

(٤) حسن عبد الوهاب : المرجع السابق ج ١ ص ١٩٢ - ١٩٧

(٥) مثل خانقاه مغلطاي الجمالى التي رتبت بها دروس للصوفية ، ومثل مدرسة  
برقوق التي أطلق عليها اسم « المدرسة الخانقاه » أنظر وثيقة وقف مغلطاي الجمالى  
١٦٦٦ أوقاف ، ووثيقة وقف برقوق ٩/٥١ محكمة .

نسبت زبدين سرا من صلبه العلم الشريف من ذوى المذاهب الاربعه  
 موصوفين بالخير والدين والفقير من الفلوس الموصوفه سبعة آلاف درهم  
 وخمسمائة درهم ومن الفضة المذكورة أربعماية درهم وزنا وفي كل يوم من  
 الخبز القرصة (١) الموصوف فيه مائة وخمسة وتسعون رطلا بالمصرى (٢) ،  
 فالحنفيون المذهب خمسة وعشرون نفرا ٠٠٠ والشافعيون عشرون نفرا منهم  
 والمالكيون والحنابلة عشرون نفرا بالسوية ٠٠٠ على أنهم يجتمعون  
 وشيخهم من كل مذهب فى كل يوم بعد صلاة العصر بالجامع المذكور ويفرق  
 عليهم الربعات الشريفة ويوضع المصحف الشريف أمام الشيخ الحنفى المبتدأ  
 به فيه ويقرأ كل منهم حزبا من القرآن العظيم من تجزئيه ( كذا ) ستين جزءاً  
 فاذا فرغ من القراءة يقرأ آراء الصفة الآتى ذكرهم ٠٠٠ ويذكر شيئاً من كلام  
 أهل الحقيقة ( أقطاب التصوف ) على العادة فى كل يوم ٠٠٠ « (٣) .

ويتضح لنا من دراسة هذا النص ما وجد فى عصر المماليك الجراكسة  
 من خلط بين كل من المسجد أو الجامع ، والمدرسة والخانقاة ، ففى هذه  
 الوثيقة نجد أن المسجد هو مقر للدرس ومقر اجتماع الصوفية فى نفس  
 الوقت ، كما نجد أن الصوفية هم أنفسهم طلبة العلم الشريف ، وأن شيخ  
 التصوف هو نفسه المدرس ، وكان عليهم حضور وظيفة التصوف كل يوم بعد  
 صلاة العصر (٤) .

(١) الخبز القرصة أو الخبز الخانقى أى المنسوب الى الخانقاة من الدقيق البر  
 الابيض يفرق على الصالحين أو الصوفية بالخوانق ٠ د عبد اللطيف ابراهيم : دراسات  
 تاريخية تحقيق رقم ٦٩٨

(٢) الرطل بالوزن المصرى = ١٢ أوقية = ١٤٤ درهم القلقشندى : صبح  
 الاعشى ج ٣ ص ٤٤١ ، وكان فى الغالب وزن الرغيف رطلا - أنظر وثائق وقف  
 السلطان برسباى ٨٨٠ أوقاف ص ١٨٣ ، ووثيقة وقف السلطان قايتباى ٨٨٦ أوقاف  
 ص ١٢٢ ، د عبد اللطيف ابراهيم دراسات تاريخية تحقيق رقم ٧٠٠

(٣) وثيقة وقف السلطان برسباى رقم ٨٨٠ أوقاف ص ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ،  
 وأنظر أيضاً وثائق وقف كل من مغلطى الجمالى ١٦٦٦ أوقاف ، وبرقوق ٩/٥١ محكمة .

(٤) أنظر أيضاً وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف التى نصت على أن مدرس  
 الحنيفة هو شيخ الصوفية ، بينما نصت وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦  
 محفظة ١٧ بالحكمة على أن مدرس الشافعية هو شيخ الصوفية - أنظر ما سبق عن الاوقاف  
 وانتشار التصوف .

ويؤكد هذا أيضا ما ذكره المقرئزي عن المدرسة المهندارية (١)، من أن مؤسسها « جعلها مدرسة وخانقاة » (٢) .

وبالرغم من زيادة عدد المدارس في العصر المملوكي ، فإنه لم توجد سياسة تعليمية للدولة أو للسلطين ، وكانت الدوافع الدينية والسياسية ، هي الدافع لانشاء المدارس والمكاتب ، ولذلك كان للاوقاف أهمية خاصة بالنسبة للتعليم سواء كان بالمدارس أو بالمكاتب التي عرفت باسم « كتاب السبيل » ، فالأوقاف هي التي ثبتت أركان المدرسة ، ودعمت نظامها ، ومكنتها من القيام برسالتها في العصر المملوكي (٣) ، وكان الريع الذي تغله الاعيان الموقوفة على المدرسة شهريا أو سنويا ، نقدا أو عينا ، هو ضمان استمرار العمل بالمدرسة ، حيث تدفع منه مرتبات أرباب الوظائف بالمدرسة والطلبة حسب شرط الواقف .

وبدون الأوقاف كان لا يمكن أن تقوم قائمة للمدرسة في ذلك العصر فيحدثنا المقرئزي عن ثلاثة مدارس مملوكية أنشئت ، ولكن لم يكن بأى منها مدرس ولا طلبة ، وأولى هذه المدارس وهي المدرسة الخروبية مات مؤسسها « قبل استيفاء ما أراد أن يجعل فيها ، فليس لها مدرس ولا طلبة » (٤) والثانية وهي مدرسة اينال ، لم يعمل بها سوى قراء يتناولون قراءة القرآن على قبره (٥) ، والثالثة مدرسة المحلى « لم يجعل بها مدرسا ولا طلبة » (٦) .

(١) أنشأها الامير شهاب الدين أحمد بن أقوش المقرئزي المهندار ونقيب الجيوش سنة ٧٢٥ هـ / ١٣٢٥ م - المقرئزي : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٣٩٩

(٢) المقرئزي : المرجع السابق ج ٢ ص ٣٩٩

(٣) Ibrahim Salama : op-cit . P. 67

(٤) أنشأها عز الدين محمد بن صلاح الدين الخروبي ( ت ٧٧٦ هـ ) بخطط الشون قبل دار النحاس من ظاهر مصر ، وهي غير مدرسة أخيه تاج الدين محمد التي أنشأها على شاطئ النيل من مدينة مصر . وغير المدرسة الخروبية التي أنشأها كبير الخرابية تجاه المقياس بخطط كرسى الجسر - المقرئزي : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ .

(٥) أنشأها الامير الكبير سيف الدين اينال اليوسفى أحمد المالك اليلبغاوية سنة ٧٩٥ هـ - المقرئزي : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٤٠١

(٦) أنشأها رئيس التجار برهان الدين ابراهيم بن عمر بن علي المحلى ( ت ٨٠٦ هـ ) ويبدو أن السبب في عدم وقفه على المدرسة أن الناصر فرج بن برقوق أخذ منه مائة ألف دينار - المقرئزي : المرجع السابق ج ٢ ص ٣٦٨ ، ٣٦٩

وتؤكد أهمية الاوقاف بالنسبة لتثبيت أركان المدرسة والعمل على استمرار أدائها رسالتها ، تلك العبارات التي ذكرها المقریزی ، عند كلامه عن المدارس ، اذ يقول مثلا عن المدرسة الناصرية « ولولا ما يتناوله الفقهاء من المعلوم بها لخربت ، فان الكيمان ملاصقة لها بعد ما كان حولها أعمر موضع في الدنيا » (١) ، ويقول كذلك عن المدرسة انقمية : « وقد أحاط بها الخراب ولولا ما يتحصل منها للفقهاء لدثرت » (٢) ، ويشير الى المدرسة صاحبة البهائية التي انهارت بعد وفاة شمس الدين محمد بن صاحب سنة ١٤١٠ هـ / ١٨١٣ م الذي كان يلى نظرها والتدريس بها ، ويعكس المقریزی سبب ذلك فيقول : « فوضع بعض نواب القضاة يده على ما بقى لها من وقف فأقامت هذه المدرسة مدة أعوام معطلة من ذكر الله وأقام الصلاة ، ولا يأويها أحد فاستولى على عمد الرخام التي كانت بها الناصر فرج ابن برقوق في سنة ٨١٢ هـ ، ولم تلبث أن هدمت في أواخر سنة ٨١٧ هـ ، بعد أن كانت « من أجل مدارس الدنيا ، وأعظم مدرسة بمصر » (٣) .

وتتضح أهمية الاوقاف بالنسبة لاداء المدرسة رسالتها مما يذكره المقریزی عن جامع آق سنقر (٤) الذي أنشأه بالقرب من القلعة ، وأنشأ بجانبه مكتبا لاقراء أيتام المسلمين ، وحنوتها لسقى الماء العذب ، ورتب بالجامع درسا فيه عدة فقهاء ، وأوقف عليه ضيعة من حلب « تغل في السنة مائة وخمسين ألف درهم فضة ثمنها سبعة آلاف دينار ، الا انه لما حدثت الفتن ببلاد الشام ، وخرجت النواب عن طاعة سلطان مصر ، منذ مات الملك الظاهر برقوق امتنع حضور مغل وقف هذا الجامع لكونه في بلاد حلب ، فتعطل الجامع من أرباب وظائفه ، الا الاذان والصلاة واقامة الخطبة في

(١) هي أول مدرسة أنشأها صلاح الدين سنة ٥٦٦ هـ - المقریزی : المرجع السابق ج ٢ ص ٣٦٣  
(٢) أنشأها صلاح الدين سنة ٥٦٦ هـ للفقهاء المالكية - المقریزی : المرجع السابق ج ٢ ص ٣٦٣

(٣) أنشأها الوزير الصاحب بهاء الدين بن حنا سنة ٦٥٤ هـ وتولى أولاده نظرها والتدريس بها - المقریزی - المواظ والاعتبار ج ٢ ص ٣٧٠/٣٧١

(٤) أنشأه الامير آق سنقر السلاري ترقى في الخدمة حتى تولى نيابة السلطنة في عهد الصالح اسماعيل بن الناصر محمد قلاوون - المقریزی : المرجع السابق ج ٢ ص ٣١٠

الجمع والاعیاد(١) ، أى أن الذى تعطى فعلا هو الدرس ، ومكتب الايتام ، والسبيل ، وذلك نتيجة لعدم ورود ريع الوقف المخصص له من حلب .

وهذا يؤكد لنا أن ريع الاوقاف هو المصدر المالى الاساسى والوحيد لغالبية مدارس ومكاتب الايتام فى العصر المملوكى ، وبالتالي فان الحركة العلمية الواسعة التى شهدتها مصر فى ذلك العصر ، والتى تدين بوجودها الى انشاء المدارس واستمرار التعليم بها ، انما هى فى الحقيقة نتاج طبيعى لازدهار الاوقاف وانتشارها فى العصر المملوكى .

ولم يقتصر أثر الاوقاف على التعليم على أنها المورد المالى للمؤسسة التعليمية سواء كانت مدرسة أم مكتبا لتعليم الايتام ، بل تعدى الامر ذلك الى كافة جوانب العملية التعليمية حتى أنه يمكننا القول أن وثيقة الوقف ، أو كتاب الوقف كان بمثابة اللائحة الاساسية للمؤسسة التعليمية والتى تضم الاسس التربوية للتعليم ، والشروط التى يجب أن تتوافر فى القائمين بالتدريس ومواعيد الدراسة ، وما الى ذلك من التنظيمات الادارية والمالية .

فبالنسبة لمقر الدراسة ، نجد أن الواقف يحدد دائما المكان الذى تلقى فيه الدروس ، ومن المعروف أنه منذ أواخر العصر الايوبى بدأ انشاء المدرسة الرباعية ، أو ما يمكن أن نسميه كلية جامعية ذات أقسام أربع ، وأعنى بذلك انشاء المدرسة الصالحية التى أنشأها السلطان الصالح أيوب ، وجعل فيها لأول مرة فى مصر دروسا للمذاهب الاربعة ، فقد أنشأها على هيئة أربعة أواوين متعامدة فى وسطها صحن مكشوف ، وخصص كل ايوان لمذهب من المذاهب السننية الاربعة(٢) ، وهذا الطراز من المدارس هو الذى انتشر فى العصر المملوكى ، وجرت العادة أن يحدد الواقف مكان لكل درس ، مثال ذلك ماجاء فى وثيقة وقف السلطان حسن « والايوان القبلى جعله فيه أيضا لاقامة الخطبة ، ولقراءة المصحف الكريم ولجلوس الشافعية مع مدرسههم ... »

(١) المقرئى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٣٠٩

(٢) المقرئى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٣٧٤ ، وأنظر أيضا محمد محمد أمين : السلطان الملك الصالح نجم الدين أيوب ١٢٤٠ - ١٢٤٩ م (رسالة ماجستير بجامعة القاهرة) ص ١٨٦ وما بعدها

وجعل الايوان البحري أيضا لجلوس الحنفية مع مدرسهم ٠٠٠ وجعل الايوان الشرقى أيضا لجلوس المالكية مع مدرسهم ٠٠٠ وجعل الايوان الغربى لجلوس الحنابلة مع مدرسهم « (١) » .

وتأكيدا لهذا التقسيم الوارد بوثيقة الوقف نجد أن الطواشى بشير الجمدار الذى قام بالاعمال التكميلية فى المدرسة بعد وفاة السلطان حسن كتب على جدار كل ايوان ما نصه : « بسم الله الرحمن الرحيم أمر بانشاء هذه المدرسة المباركة مولانا السلطان الشهيد المرحوم الملك الناصر حسن ابن مولانا السلطان الشهيد المرحوم الملك الناصر محمد بن قلاوون وذلك فى شهور سنة أربع وستين وسبعمائة » مع ذكر اسم المذهب المخصصة له المدرسة (٢) .

أما المدرسون على اختلاف تخصصاتهم فقد اشترط كثير من الواقفين صفات خاصة يجب أن تتوافر فى المدرس ، ومن أمثلة هذه الصفات ما تشترطه وثيقة وقف جمال الدين الاستادار فى مدرس الشافعية ، ففى رأى الواقف يجب أن يكون « من أهل العلم والصلاح ، شافعى المذهب ، عالما بمذهب الامام الشافعى رضى الله عنه (٣) » . له قدم عال فى شروط طريق السادة الصوفية (٤) ، حسن الهيئة ، سنى الاعتقاد ، حافظا لنقول الفقهاء ، وأقاويل العلماء ، واختلاف المذاهب ونصوص الامام الشافعى ، ومن بعده من الصحابة ، عارفا بكل كتب السادة الشافعية ، ويتبين مسائلها ، وايضاح مشكلها بالاحكام بدالاتها الشرعية ، والفقهاء ، وتسهيل عسيرها ، أهلا للتدريس والفتوى (٥) .

(١) وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف ص ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ويوجد مثل هذا التقسيم فى كثير من مدارس العصر المملوكى أنظر أيضا وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفظة ١٧ بالمحكمة .

(٢) حسن عبد الوهاب : تاريخ المساجد الاثرية ج ١ ص ١٦٩

(٣) اختلف هذا الشرط تبعا لاختلاف المذهب المطلوب التدريس له ان كان مالكيًا أو حنفياً أو حنبلياً ، مع بقاء الشروط العامة والغير متعلقة بالمذهب - وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفظة ١٧ بالمحكمة .

(٤) اشترط الواقف هذا الشرط بالنسبة للمدرس الشافعى لانه جعله شيخا للصوفية بمدرسته ( الوثيقة السابقة ) ، فى حين أننا نجد أن المؤيد شيخ اشترط نفس الشرط بالنسبة للمدرس الحنفى الذى جعله شيخا للصوفية بجامعة - وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف .

(٥) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفظة ١٧ بالمحكمة

وفي وثيقة أخرى اشترطت في مدرس الحنفية أن تكون « فيه أهلية الاشتغال بمذهبه ، ويكون أفقه الحنفية بالديار المصرية ، على أن يكون مدرسا بالمدرسة المذكورة » (١) .

ومن دراسة هذه النصوص يتضح لنا كيف أن الواقف اشترط شروطا في المدرس ، أصبحت على مر السنين ، مع الحرص على تنفيذ شرط الواقف تقليدا معمولا به ، حتى ولو لم ينص على ذلك ، كما يتضح لنا أن المدرس في مصطلح ذلك العصر ، هو أستاذ المادة ، فالوثيقة تنص على أن المدرس يكون « أفقه الحنفية بالديار المصرية » اذ المعروف أن مكانة المدرسة ارتبطت عندئذ بمكانة المدرس القائم بالتدريس فيها . فسمعة المدرس هي التي تضى على المدرسة السمعة الحسنة ، وسمعة المدرس هي التي تجذب اليه الطلبة من مختلف الانحاء ، ولذلك حرص الواقفون على أن يكون المدرس على درجة عالية من الثقافة والتخصص في مادته (٢) .

ولا يمكن أن نغفل ما جاء بالنص الاول من أن المدرس يجب أن يكون « حسن الهيئة » ، لما لهيئة المدرس من تأثير كبير على شخصيته في نظر طلبته ، وهو ما تعنى به التنظيمات الحديثة ، فتنص على اجراء كشف هيئة للمتقدمين لبعض الوظائف ، والتي يجب أن يكون منها وظائف التدريس .

لم يكف الواقفون بتحديد شروط خاصة للمدرس ، فهناك من الواقفين من اشترط كتباً معينة للدراسة ، وهو بذلك يضع الحد الأدنى من التعليم الذي يجب أن يلقنه المدرس لطلابه ، فنصت احدى الوثائق على أن يكون المدرس « قادرا على القاء الدروس على الطلبة من الكشاف

(١) وثيقة وقف الامير صرغتمش رقم ٣١٩٥ أوقاف ص ٢٦ نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم ص ٢٧

(٢) القلقشندي : صبح الاعشى ج ٥ ص ٤٦٤ ، السبكي : معيد النعم ص ١٠٥ ، ١٠٧ ، القايبي ( أبو الحسن علي بن محمد بن خلف ) الرسالة المفصلة لاحوال المتعلمين واحكام المعلمين والمتعلمين دراسة ونشر د. الاهواني ( أحمد فؤاد ) ص ٢٩٤ وما بعدها ، ابن سحنون : آداب المعلمين ، نشر د. الاهواني ص ٣٥٩ ، د. عبد اللطيف ابراهيم : نصاب جديدان من وثيقة الامير صرغتمش تحقيق رقم ٤٩ ص ٥٥



للزمخشري (١) ومن المفتاح للسكاكي (٢) ، ومن الهداية في فقه مذهب الامام  
أبي حنيفة (٣) ، ومن البردوني في أصول الفقه (٤) .

كذلك اشترطت وثائق وقف السلطان حسن (٥) على مدرس الحديث  
أن يقوم بالتدريس من كتب الحديث المعتمدة ومن كتب الرقائق (٦) .

ونجد أيضا أن السلطان المؤيد شيخ ينص في وثيقه وقفه على ترتيب  
اثنين من مدرسي الحديث على أن يختص احدهما بتدريس كتاب «الطحاوي» (٧)  
ورتب عنده عشرة من الطلاب ، بالاضافة الى مدرس الحديث الاخر  
وطلبته (٨) .

ولما كان وقت المدرس لا يتسع لاعادة شرح بعض الدروس لمن يحتاج  
الى ذلك من الطلبة ، فقد حرص الواقفون على ترتيب معيد أو أكثر بالمدرسة.  
وظيفة المعيد في العصر المملوكي تشبه الى حد كبير وظيفة المعيد في  
الكليات الجامعية في العصر الحديث ، فلم يكن المعيد سوى طالب علم متقدم ،  
أو مساعد مدرس ، فكان عليه أن يساعد المدرس الذي يتبعه في المذهب ومادة  
التخصص في أعماله ، ويحضر الدروس التي يكلفه بها المدرس ليقراها  
أثناء الدرس « فكل معيد يقرأ درسا واحدا من كتاب يعينه له المدرس ...  
والطلبة يسمعون ذلك » (٩) ، كما كان على المعيد أن يجلس مع الطلبة قبل الدرس  
أو بعده ، لمساعدتهم على استيعاب دروسهم « وكل واحد من المعيدين

(١) كتاب في تفسير القرآن الكريم .

(٢) كتاب في البلاغة .

(٣) كتاب في الفقه الحنفي للمرغنياني .

(٤) رثيقة وقف السلطان برسباي رقم ٨٨٠ أوقاف ص ١٧١

(٥) وثائق وقف السلطان حسن رقم ٤٢ محفظة ٦ بالمحكمة ، ٨٨١ أوقاف ص ٤٤٤

(٦) رقائق الحديث النبوي باب خاص من أبواب الحديث النبوي ، وسُميت كذلك  
لان فيها من الوعظ والرحمة والتنبيه ما يجعل القلب رقيقا - السلوك ج ١ ق ٢  
ص ٥٥٧ حاشية ١

(٧) هو أبو جعفر الطحاوي أحمد بن محمد الازدي العجزي المصري شيخ الحنيفة  
صنف التصانيف وبرع في الفقه والحديث توفي في ذي القعدة سنة ٣٢١ هـ - أنظر  
الذهبي : العبر وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف .

(٨) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف .

(٩) وثيقة وقف الامير صرغتمش ٣١٩٥ أوقاف ص ٢٧ نشر ودراسة د. عبد اللطيف

المذكورين يحضر قبل المدرس أو يتأخر بعده ، ويشغل من يحضر اليه من الطلبة المذكورين في العلوم الشرعية خاصة ويبين لهم ما يشكل عليهم فيما يشتغلون فيه عليه من العلوم الشرعية خاصة من حل مشكل ، وكشف غامض ، وما عسر عليهم فهمه ، ويحثهم على الاشتغال ، ويسلك معهم مسلك الافادة والتعليم « (١) فيشرح لمن احتاج الشرح ، ولا يمنع فقيها أو مستفيدا ما يطلب من زيادة وتكرار وتفهم معنى ، ولا يقدم أحدا من الطلبة في غير نوبته الا لصلحة ظاهرة (٢) » .

ومن المجالات التي يظهر فيها أثر الاوقاف بوضوح الشروط التي يضعها الواقفون ، والخاصة بعملية التعلم أو ما يمكن أن نسميه طرق التدريس ، ومن أوضح الامثلة على ذلك ما تذكره احدى الوثائق خاصا بدرس التفسير « فيفسر الشيخ المذكور فيه ما تيسر له تفسيره من آيات القرآن الكريم ، وان أتى بالتفسير مرتبا من أول القرآن العظيم الى آخره فهو أحسن ، ويأتي بذلك على مقدار ما يبلغه طاقته من الايام والشهور والاعوام الى آخر الختم ، يتداول فعل ذلك ، ويفيد طلبته ما يجهلون من الافادة ، ويرشدهم الى ما يحتاجون الى ارشاده ، ويبحث معهم فيما يعرض لاحد منهم من المباحث ويفهمهم ما أشكل عليهم ، ويبين لهم ما خفى عليهم ، ويحثهم على الاشتغال ويرشدهم الى أحسن الاحوال ، ويفعل في ذلك ما جرت به عادة المدرسين » (٣) .

وتوضح لنا وثيقة أخرى الطريقة التي يتم بها تدريس الفقه في احدى المدارس « على أن المدرس المذكور يجلس بالايوان القبلى المذكور والمعيدون والطلبة حوله ويقرءون ما تيسر لهم قراءته من القرآن العظيم من ربعة شريفة يطاف عليهم بأجزآيها ويدعون عقيب ذلك للواقف المذكور ولذريته ولجميع المسلمين ، ثم يقرأ المعيدون المذكورون على المدرس المذكور ثلاث دروس من الفقه على مذهب الامام أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه ، فكل

(١) الوثيقة السابقة ص ٢٧

(٢) النويرى : نهاية الارب ج ٣٠ ورقة ١٥ ، وأنظر أيضا وثيقتى وقف السلطان حسام الدين لاجين ١٧ ، ١٨ محفظة ٣ بدار الوثائق مجموعة المحكمة .

(٣) وثيقة وقف الامير جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفظة ١٧ بالمعكمة .

معيد يقرأ درساً واحداً من كتاب يعينه له المدرس المذكور في الفقه على مذهب الامام أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه ، يقرأ المعيدون المذكورون مما يعينهم لهم المدرس المذكور واحداً بعد واحد والطلبة يسمعون ذلك ويبحث من فيه أهلية البحث من الطلبة المذكورين ، ويبين المدرس المذكور للطلبة المذكورين ما يشكل عليهم من ذلك من كشف غامض أو حل مشكل» (١) .

ولما كانت الموارد المالية للمدرسة محدودة بريع الوقف ، فقد حدد الواقفون أعداد الطلبة الذين يتلقون العلم في المدرسة ، كما حددوا كذلك طلبة كل مذهب من المذاهب الأربعة ، وطلبة التفسير ، وطلبة الحديث . فقد كانت هذه هي الدراسات الست الشائعة في غالبية مدارس العصر المملوكي ولا أعتقد أن تحديد الواقف لعدد الطلبة له علاقة بالعملية التعليمية من حيث كفاءة المدرس بالنسبة لعدد الطلبة ، إذ أن هذه العلوم الدينية علوم نظرية ، وطريقة تدريسها تعتمد كما رأينا من النصوص السابقة على طريقة الإلقاء والتلقين والحفظ ، وعلى كل فلم يزد عدد طلبة المذهب الواحد عن « ستين نفساً » في مدرسة الأمير صرغتمش التي لم يدرس بها سوى المذهب الحنفي لستين طالباً ، ودراسة الحديث الشريف لخمسة عشر طالباً (٢) ، أما مدرسة السلطان حسن والتي تعد أكبر مدرسة أنشئت في العصر المملوكي والتي قيل « أن متحصل وقفها في كل سنة ينيف عن متحصل مملكة ضخمة » (٣) ، فكان عدد الطلبة الذين قررههم الواقف لكل مذهب مائة طالب نصفهم من المبتدئين ، والنصف الثاني من المنتهين ، أى ما يمكن أن نطلق عليه فرقتين دراستين لكل مذهب ، وأقصى عدد تضمه الفرقة الواحدة خمسين طالباً ، يقيم نصفهم في المدرسة ، والنصف الآخر يتردد عليها ، وهناك من المدارس ما قل بها العدد من ذلك بكثير ، كما أن غالبية المدارس لم يتساو بها عدد الطلبة

(١) وثيقة وقف الأمير صرغتمش ٣١٩٥ أوقاف ص ٢٦ ، ٢٧ نشر ودراسة د. عبد اللطيف إبراهيم ص ٢٧

(٢) الوثيقة السابقة ص ٢٦ ، ٢٩ نشر ودراسة د. عبد اللطيف إبراهيم ص ٢٧ ، ٢٩

(٣) ابن شاهين : زبدة كشف الممالك ص ٣١

المخصصين لكل مذهب ، فكان الواقف في الغالب يزيد في عدد طلبية المذهب الذي يتبعه هو ، طبقا لميوله الشخصية ، ويقلل من عدد طلبية المذاهب الاخرى ، وهذه التفرقة بين طلبية المذاهب لم تقتصر على الاعداد بل تعدت ذلك الى المرتب أو المعلوم الذي كان الطالب يتقاضاه أيضا ، مثال ذلك ما رتبته السلطان المؤيد شيخ في وثيقة وقفه ، فقد رتب خمسين طالبا لدراسة المذهب الحنفي ، وأربعين طالبا لدراسة المذهب الشافعي ، وخمسة عشر طالبا للمذهب المالكي وعشرة طلاب لدراسة المذهب الحنبلي ، وعشرين طالبا لكل من درسي التفسير والحديث ، وعشرة طلاب لدرس القراءات(١) ، ومثال ذلك أيضا ما رتبته السلطان برسباي في وثيقة وقفه فقد رتب خمسة وعشرين طالبا للمذهب الحنفي ، وعشرين طالبا للمذهب الشافعي ، وعشرة طلاب لكل من المذهب المالكي والمذهب الحنبلي(٢) .

وبالنسبة لاختلاف معلوم الطلبة فأوضح مثال لذلك ما قرره السلطان برسباي ، فقد خص الطلبة الحنفية بمبلغ سبعة آلاف درهم وخمسمائة درهم ، أى لكل طالب ثلاثمائة درهم فلوسا كل في شهر ، وهو ما يعادل ستين درهم فضة وزنا(٣) ، أما باقى الطلبة من المذاهب الاخرى فقد خصص لهم أربعمائة درهم فضة وزنا ، أى لكل طالب منهم عشرة دراهم فضة وزنا(٤) ، وبذلك يتقاضى الطالب الحنفي المذهب ما يتقاضاه ست طلبية من المذاهب الاخرى .

ومن الطبيعي أن يكون لهذه الشروط الخاصة بأعداد الطلبة ، وبالمعلوم، أثرها في اجتذاب الطلبة نحو دراسة مذهب معين دون آخر ، ويؤكد هذا القول ما ذكره المقرئى من أن الامير يلبغا الخاكي جدد درسا بجامع

(١) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف .

(٢) وثيقة وقف السلطان برسباي رقم ٨٨٠ أوقاف ص ١٨٣ ، ١٨٤ .

(٣) يذكر المقرئى أن بعد وفاة الظاهر برقوق أصبحت « الفضة كل زنة درهم من المضروب منها بخمسة دراهم من الفلوس » اغائة الامة ص ٧٢ ، ثم عاد يؤكد ذلك ثانية بقوله « وبلغت دراهم المعاملة كل زنة درهم منها خمسة دراهم فلوسا » - نفس المرجع ص ٧٢ .

(٤) وثيقة وقف السلطان برسباي ٨٨٠ أوقاف ص ١٨٣ ، ١٨٤ .

أحمد بن طواون رثب فيه سبعة مدرسين للحنفية ، وقرر لكل فقيه من الطلبة في الشهر أربعين درهما وأردب قمح ، ولما كان هذا القدر يرتفع نسبيا عما هو مقرر للمذاهب الأخرى « فانتقل جماعة من الشافعية الى مذهب الحنفية » (١) .

أما مواعيد الدراسة فقد حددتها وثائق الوقف بدقة تامة ، حتى أصبحت تقليدا معمولاً به ، فكان اليوم الدراسي ممتدا من طلوع الشمس الى آذان العصر ، وكان على المدرس أن يختار الوقت المناسب حسب امكانيات المكان ، وحسب ظروفه ، خلال اليوم الدراسي ، على أن تقتصر فترة الدراسة الفعلية على ما يقرب من ثلاث ساعات ، فنصت إحدى الوثائق : على أن « الشيخ المذكور يجلس وطلبته المذكورين ٠٠٠ من وقت صلاة الظهر الى آذان العصر ، أو مقدار ذلك مما بين طلوع الشمس الى آذان العصر ٠٠٠٠٠ بحيث لا يباحهم الصوفية وقت حضور وظيفة التصوف ٠٠ » (١) .

أما أيام الدراسة فكانت تتراوح بين ثلاثة أيام وخمسة من كل أسبوع حسب شرط الواقف ، فقد حدد جوهر اللالا أيام الدراسة في ثلاثة أيام من كل أسبوع هي السبت والاحد والاربعاء « كما نصت إحدى الوثائق على أنها «أربعة أيام ، وهي السبت والاحد والثلاثاء والاربعاء من كل أسبوع (٢) ، ونصت وثيقة أخرى على أن أيام الدراسة « كل يوم من أيام الاسبوع خلا يوم

(٣) المقرريزي : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٢٦٨

(١) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفوظة ١٧ - انظر أيضا وثيقة وقف الامير صرغتمش ٣١٩٥ أوقاف التي حددت مواعيد درس الحديث بين صلاة الظهر وصلاة العصر - ص ٢٩ - نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم ص ٢٩ ، وانظر أيضا وثيقة وقف برقوق ٩/٥١ مجموعة المحكمة التي حددت ساعات الدراسة ثلاث ساعات ونصف .

(٢) وثيقة وقف جوهر اللالا ٨٦ محفوظة ١٤ مجموعة - المحكمة بدار الوثائق .

(٣) وثيقة وقف الامير صرغتمش السابقة ص ٢٧ ، في الدراسة ص ٢٨

- الجمعة ويوم الثلاثاء من كل أسبوع، وخلال أيام الاعياد ، وأيام التشريق» (١) .  
 • وأيام شهر رمضان وغير ذلك من أيام البطالة على العادة الجارية (٢) .

أما الاجازات السنوية فكانت « شهر رجب وشهر شعبان و شهر رمضان والعشرين من شوال من كل سنة فانهم يبطلون حضور الدرس في هذه المدة ثم يشرعون في حضور الدرس ويحضرون في الحادى والعشرين من شوال الى سلخ ذى العقدة ويبطلون الدرس من مستهل ذى الحجة الى آخر الخامس عشر منه ثم يحضرون للدرس في سادس عشر ذى الحجة ويبطلون يوم تاسوعا ويوم عاشورا (٣) من كل سنة يجرى ذلك كذلك في كل سنة» (٤) ، أما وثيقة وقف السلطان حسن فقد زادت خمسة أيام أخرى على ما جاء بالنص السابق من وثيقة وقف الامير صرغتمش ، فجعلت الاجازة في شهر ذى الحجة عشرين يوما بدلا من خمسة عشر يوما (٥) ، في حين أن وثيقة وقف السلطان

الحاصل وذلك كما في مرفعه المرفوع سماع الله

والمدرسة والطلبة والمصدر انظر المجلد الحادى ما العاد

من رجب وسعان ورمضان وعشر رجب ما من شوال عشرين

يوما من ذى الحجة وان ما من مصدر انظر الوطاف

( من وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ص ٤٧٧ - الاجازات السنوية للطلبة )

(١) أيام التشريق هي الايام التى تقام فيها صلاة العيد لانها تكون عقب الشروق ، كما تطلق أيضا على الثلاثة أيام التالية لاول يوم فى عيد الاضحى - المنجد : قاموس فى اللغة والآداب والعلوم ص ٣٨٤

(٢) وثيقة وقف جمال الدين الامتادار رقم ١٠٦ محفظة ١٧ بالمحكمة ، وأنظر أيضا وثيقة وقف زين الدين صدقة رقم ٥٩ محفظة ١٠ مجموعة المحكمة ، ووثيقة وقف برقوق رقم ٥١ محفظة ٩ مجموعة المحكمة .

(٣) يوم التاسع والعاشر من شهر المحرم .

(٤) وثيقة وقف الامير صرغتمش رقم ٣١٩٥ أوقاف ص ٢٧ ، نشر ودراسة

د . عبد اللطيف ابراهيم ص ٢٧

(٥) وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف ص ٤٧٧

برقوق قصرت الاجازات على شهري شعبان ورمضان وعشرة أيام من شوال وعشرة أيام من ذى الحجة (١) .

ونلاحظ من هذا ان الاجازات السنوية تتفق والمناسبات الدينية التي تقام فيها شعائر دينية معينة سواء كانت فرض أم سنة ، كما نلاحظ أيضا أن غالبية وثائق الوقف قد نصت على السماح لارباب الوظائف والطلبة بتأدية فريضة الحج على أن يحصلوا على مرتباتهم اذا كان الحج لتأدية الفريضة ، أما اذا كان الحج تطوعا فيلزم الموظف بأن يستنيب عنه ، أو يقطع معلومه حتى عودته (٢) ، مثال ذلك ما نصت عليه وثيقة وقف الامير صرغتمش « ومن قصد من أرباب الوظائف بالمدرسة المذكورة السفر الى الحجاز الشريف فان كان سفره لاداء حجة الاسلام فيمكن من ذلك ويجرى عليه معلومه الى حين عوده فيستقر في وظيفته على عادته وان كان حجه تطوع فيمكن من ذلك ويقطع معلومه ولا يصرف اليه شيء منه فاذا حضر استقر في وظيفته وأجرى عليه معلومه على عادته يجرى ذلك كذلك » (٣) كما جاء في وثيقة وقف السلطان حسن « وأن يمكن من قصد من أرباب الوظائف المذكورين بأعليه التوجه الى سفر الحج من السفر المذكور وان كان من شهر رجب فان كان الحج لفرض فلا يكلف الاستنابة ويصرف اليه المعلوم المقرر له وان كان لحج التطوع فيستنيب عنه من يقوم بوظيفته (٤) » .

(١) وثيقة وقف برفوق رقم ٩/٥١ مجموعة المحكمة .

(٢) أنظر ما سبق بالفصل الرابع ص ٢١٧ ، ص ٢١٨

(٣) وثيقة وقف الامير صرغتمش ٣١٩٥ أوقاف ص ٢٨ نشر ودراسة د. عبد اللطيف

ابراهيم ص ٢٨

(٤) وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف ص ٤٧٧ ، وأنظر أيضا وثائق

كل من : جمال الدين الاستادار ١٠٦ / ١٧ محكمة ، برفوق ٩/٥١ محكمة ، جوهر

اللا ١٤/٨٦ محكمة ، السيفي قلمطاي ١١/٦٨ محكمة ، وزين الدين صدقة ١/٥٩

محكمة .

وياس ذلك الخلد وان يلقى من بعد من ارباب الطوائف  
 المدام على عالمة الوجود على سد الحج من السفر والدراس  
 فان من سهر رحمت فان كان الحج له صوابه لا اناسا  
 ويصرف السالمات من المهر له وان كان الحج الطبع عنده  
 عنه من يجوز وطعمه ويصرف له معلوم المهر له وان كان

( من وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف - ص ٤٧٧ - شرط السفر لتأدية  
 فريضة الحج )

وحرص الواقفون على جدية الدراسة بالمدارس فنجد أن السلطان حسن  
 يشترط في وثيقة وقفه تعيين طالب من كل مجموعة دراسية ليكون نقدياً لهذه  
 المجموعة يتولى ضبط حضور مجموعته وغيابها ، وفي مقابل ذلك رتب له زيادة  
 في معلومه عشرين درهما ، « وشرط الواقف أن بعض ما يتحصل من متوفر  
 غيبة الطلبة المذكورين بأعاليه ( يفرق ) (١) على المترددين الى الدروس يقسم  
 بين المتقدين والمنتهمين على حكم العلوم المعين لكل من المذكورين بأعاليه » (٢) .

سرحه اعلاه واوقافه من ما حصل من

٢٧٧

عنه الطلبة المترددين بأعاليه على المترددين الى الدروس  
 نصهم من المدرسين والسهر على حل المعلوم والمعلمين  
 المترددين بأعاليه فان لم يوجد ردها اصنف المترددين الى

( من وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ص ٤٧٦ ، ٤٧٧ - متوفر غيبة  
 الطلبة يفرق على الطلبة المترددين )

(١) زيادة عن الاصل تتفق وسياق المعنى خاصة وأن الطلبة المترددين كان معلومهم  
 أقل من الطلبة المقيمين .  
 (٢) وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ص ٤٧٦ ، ٤٧٧



كما نصت إحدى الوثائق على أن « يرتب من جماعة كل دروس الفقه الأربعة ودرس الحديث المذكور والتفسير وقراءة السبع رجلا يقظا أميناً يضبط حال جماعة درسه وغيبية من تغيب منهم بالدرس وليقطع من معلومه من الفلوس مع الخبز الذي يأتي ذكره كل ذلك في أيام الاشتغال على العادة ، ويزاد كل نصيب من بهذه الوظيفة ذلك عدا ما له من معلوم التصوف في كل شهر عشرة دراهم فلوساً جديداً أو يسمح لكل واحد منهم في غيبة ثلاثة أيام من كل شهر » (١) ، إلا أن الأمير صرغتمش كان أكثر حزماً فشرط أن « من انقطع منهم ثلاثة أيام من كل أسبوع بغير عذر قطع ونزل مكانه » (٢) .

ولما كان الطلبة في ذلك العصر يأتون إلى المدارس من جميع الانحاء ، فقد وفرت لهم الأوقاف المساكن التي يبيتون بها حتى تهىء لهم سبل الراحة ، وتساعدهم على الانقطاع للعبادة وطلب العلم ، فكان من سمات المدرسة في العصر المملوكي انشاء بيوت خاصة للطلبة ملحقة بالمدرسة ، واعتقد أن هذا الوضع بالذات ، هو الذي جعل بعض الواقفين يخلطون بين المدرسة والخانقاه ، فاعتبروا بيوت الطلبة خانقاه أي بيت للصوفية ، واعتبروا الطلبة أنفسهم صوفية يقومون بوظيفة التصوف مع طلب العلم بنفس المدرسة ، واشتهرت عدة مدارس في العصر المملوكي بجودة مساكنها ، وتنافس الطلاب على سكنها ، مثال ذلك المدرسة الظاهرية التي أنشأها الظاهر بيبرس بالقاهرة سنة ٦٦٢هـ/١٢٦٣م ، وكان « للناس في سكنها رغبة عظيمة ويتنافسون فيها تنافساً يرتفعون فيه إلى الحكام » (٣) ، وكذلك المدرسة الصحابية البهائية التي أسسها الوزير صاحب بهاء الدين علي بن حنا سنة ٦٥٤هـ/١٢٥٥م ، فكان « يتنافس الناس من طلبة العلم في النزول بها ، ويتشاحنون في سكني بيوتها حتى يصير البيت الواحد من بيوتها يسكن فيه الاثنان من طلبة العلم والثلاثة » (٤) .

(١) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفوظة ١٧ بالمحكمة .

(٢) وثيقة وقف الأمير صرغتمش رقم ٣١٩٥ أوقاف ص ٢٨ ، نشر ودراسة

د. عبد اللطيف إبراهيم ص ٢٨

(٣) المقرئزي : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٣٧٩

(٤) المقرئزي : المرجع السابق ج ٢ ص ٣٧١

وقد اشترط الامير صرغتمش « أن الطلبة المذكورين يبيتون بالمدرسة المذكورة ، ويفسح لسته أنفس منهم ( يعينهم المدرس المذكور ) في البيت خارج المدرسة المذكورة ، ومتى شغرت وظيفة أحد من الستة المذكورين يرتب الناظر عوضه في الوظيفة المذكورة ، ويشترط عليه البيت بالمدرسة المذكورة » (١) .

وجاء في وثيقة وقف عمائر السلطان قلاوون عن بيوت المدرسة المنصورية « ..... البيوت العلوية المرسومة لسكنى الفقهاء أيضاً وعدتها سبعة وعشرون بيتاً ، وبكل دور من أدوار بيوت الفقهاء ثلاثة مراحل » (٢) .

أما السلطان حسن فقد جعل نصف الطلبة سواء من المبتدئين أو من المنتهين يقيمون بالمدرسة والنصف الاخر يتردد عليها (٣) .

وأعتقد أن اقامة الطلبة بالمدارس هي التي دعت ابن ظهيرة — أحد علماء القرن التاسع للهجرة — الى القول عن مصر والقاهرة « وغالب مدارسها ولله الحمد معمورة بعبادة الله تعالى من اقامة الصلوات والاذكار وقراءة القرآن والحديث والاشتغال بالعلوم الشرعية وغيرها آثناء الليل وأطراف النهار » (٤) .

(١) وثيقة وقف الامير صرغتمش ٣١٩٥ أوقاف ص ٢٨ ، نشره عبد اللطيف ابراهيم ص ٢٨  
 (٢) وثيقة وقف عمائر السلطان قلاوون رقم ٧٠٦ ج أوقاف .  
 (٣) وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف ص ٤٣٦  
 (٤) ابن ظهيرة : الفضائل الباهرة في محاسن مصر والقاهرة ( تحقيق مصطفى السقا وكامل المهندس - القاهرة ١٩٦٩ ) ص ١٩٠

## الأوقاف ومكتبات المدارس :

حرص الواقفون في العصر المملوكي على أن يلحقوا بكل مدرسة « خزانة كتب » (١) ، يرجع إليها المدرسون والطلاب ، ولاسيما الفقراء منهم . مثال ذلك ما نصت عليه وثيقة وقف السلطان الغوري « وبها خلوة كبرى معدة لخزن الكتب بها جنبات خشب نقى يمينه ويسرة وصدرا مثبتة معدة لحفظ ما فيها من كتب العلم الشريف الموقوفة على طلبة العلم الشريف لانتفاعهم بها في المدرسة المذكورة » (٢) ، ومن ذلك أيضا ما نصت عليه وثيقة وقف الابشادي أن الواقف وقف كتبه « على الفقراء والمساكين بالجامع الازهر الذين لا يملكون من الكتب الا اليسير جدا ينتفعون بذلك الانتفاع الشرعي » (٣) .

وأشرف على خزانة الكتب من أطلق عليه في ذلك العصر اسم « خازن الكتب » (٤) ، أو « شاهد خزانة الكتب » أو « خازن الكتب والربعات الشريفة » (٥) ، وكان يشترط فيه أن يكون « ثقة خيرا أميناً يقظاً ، ذكياً فطناً عاقلاً

(١) لم يقتصر وجود المكتبات في العصر المملوكي على المدارس ، بل وجدت في المساجد والجوامع والخوانق والزوايا ، وفي المدافن أيضا ، مثال ذلك خزانة الكتب التي أقامها المؤرخ ابن تغرى بردى في مدفنه ورتب لها خازنا أميناً وجعل له سكناً خاصاً به - أنظر د . عبد اللطيف ابراهيم : المكتبة المملوكية ص ١١ ، ٣٩ ، وثيقة وقف ابن تغرى بردى رقم ١٤٧ محفظة ٢٣ بالمحكمة ، ووثيقة وقف العلاى مغلطاي الجمالي رقم ١٦٦٦ أوقاف .

(٢) وثيقة وقف السلطان الغوري ٨٨٣ أوقاف سطر ١٣٢ ، ١٣٣ ، دراسة د . عبد اللطيف ابراهيم - أنظر أيضا وثائق وقف كل من السلطان برسباي رقم ٨٨٠ أوقاف ص ١٩١ ، حسام الدين لاجين رقم ١٧ ، ١٨ محفظة ٣ بالمحكمة ، السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف ص ٤٣٧ ، ٤٥١ ، وغيرها من وثائق الوقف .

(٣) وثيقة وقف علي بن سليمان الابشادي رقم ٢٧٨ محفظة ٤٣ بالمحكمة سطر ٨٧ ، ٨٨ ، نشر د . عبد اللطيف ابراهيم - أنظر مكتبة في وثيقة ص ٥١ ، ٥٢ .  
(٤) كان القاضي العارث بن مسكين الذي تولى قضاء مصر في الفترة من ٢٣٧هـ / ٣٤٥هـ أول القضاة الذين عينوا أميناً على المصاحف بالمساجد - الكندي : الولاة والقضاة ص ٤٦٩

(٥) وثيقة وقف السلطان فرج بن برقوق رقم ٦٦ محفظة ١١ بالمحكمة ، وثيقة وقف جمال الدين الاستاداز رقم ١٠٦ محفظة ١٧ بالمحكمة ، النويري : نهاية الارب ج ٣٠ ورقة ١٦

مأمونا ، بالغا في الامانة ، والتقى ، ونزاهة النفس ، وقلة الطمع ، قادرا على القيام بخدمة الكتب عارفا بترتيبها » (١) .

وحرص الواقفون على أن يتولى هذه الوظيفة أحد العلماء أو الادباء ليكون عوناً للطلبة والباحثين في ارشادهم الى ما يحتاجون اليه من مراجع (٢) ، ومن أمثلة ذلك ما نص عليه السلطان المؤيد شيخ في وثيقة وقفه من أن يتولى هذه الوظيفة مع وظيفة الخطابة أبو عبد الله محمد بن البارزى (٣) ، ومن بعده لمن يصلح من ذريته (٤) .

وقد حددت وثائق الوقف مهمة أمين المكتبة في العصر المملوكى بالتفصيل وتبدأ هذه المهمة بأن يقوم الناظر بتسليم الكتب الى أمين المكتبة « ويشهد عليه بتسليمها » (٥) ، فجاء في وثيقة وقف السلطان الغورى « ويسلمه جميع ما فيها من الكتب من تفسير وحديث وفقه ولغة ومعان وبيان وبديع وأصول فقه وأصول دين ومنطق وغير ذلك من نحو و صرف وغيرها » (٦) ، ثم يتولى خازن الكتب بعد ذلك حسب ما جاء بوثائق الوقف « اجرار الكتب

(١) وثائق وقف كل من المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف ، السلطان قايتباى ٨٨٦ أوقاف ص ١٢٩ ، ١٣٠ ، قانى باى الرماح ١٠١٩ أوقاف ، صرغتمش ٣١٩٥ أوقاف ص ٣٣ ، ٣٤ ، دراسة د. عبد اللطيف ابراهيم ص ٣٢ ، جمال الدين الاستادار ١٠٦ محفظة ١٧ بالمحكمة ، د. عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية تحقيق رقم ٦٢٨ (٢) د. سعيد عاشور : المجتمع المصرى ص ١٤٦ ، د. عبد اللطيف ابراهيم : المكتبة المملوكية ص ٢٩

(٣) هو القاضى ناصر الدين أبو المعالى محمد ابن القاضى كمال الدين محمد ابن عز الدين بن عثمان بن كمال الدين محمد بن عبد الرحيم بن هبة الله الجهنى المسمى الشافعى المعروف بابن البارزى ، كاتب السر الشريف ، وعظيم الدولة المؤيدية ، رجع فى الفقه والعربية والادب والانشاء ، تولى قضاء حماه ، ثم ولى كتابة سرها ثم صحب الملك المؤيد فى أيام نيابته دمشق ، ولازم خدمته ثم قدم معه الى مصر ، ثم تولى كتابة سر الديار المصرية ، وصار ابن البارزى صاحب الحل والعقد فى المملكة ، توفى فى ٨ شوال ٨٢٣ هـ ابن تفرى بردى : النجوم ج ١٤ ص ١٦١ ، ١٦٢ ، السخاوى : الضوء اللامع ج ٩ ص ١٣٧ - ١٣٩ ترجمة رقم ٢٥٠ ، ابن حجر : انباء الفجر ج ٣ ص ٢٣٣

(٤) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف .

(٥) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفظة ١٧ بالمحكمة .

(٦) وثيقة وقف السلطان الغورى ٨٨٣ أوقاف سطر ١٤٤٥ وما بعده ،

دراسة د. عبد اللطيف ابراهيم .

المذكورة بالخزانة المذكورة ونفضها من الغبار وتعهدها على العادة» (١) ،  
أو كما جاء في وثيقة وقف السلطان فرج « حفظها ونفضها ، ويتفقد أحوالها  
بالاصلاح ووضعها بمواضعها بالخزانة المرصدة لها » (٢) .

أما نظام الاطلاع والاستعارة ، فقد حدده الواقفون بدقة تامة ،  
محافظة على الكتب من الضياع ، فمن الواقفين من حرم خروج الكتب نهائيا  
خارج مؤسسته ، بل حرم الاطلاع الداخلي على من يعرف عنه التفريط ، فنصت  
وثيقة وقف الابشادي على أن « لا يخرج من ذلك شيئا من الاشياء عن الجامع  
الازهر برهن ولا بغيره ولا يعطى من ذلك شيئا لمن يعرف فيه التفريط » (٣)  
ورغم ذلك شرط نفس الواقف ، زيادة في الحرص على الكتب ، وخوفا عليها من  
الضياع ، أن يقوم الخازن بكتابة « أسماء من يطلب منه كراسا ويأخذه منه ،  
ثم اذا أعاده مسح اسمه » (٤) ، كما نص على ذلك أيضا السلطان الغوري في  
وثيقة وقفه « ومن طلب منه كتابا في علم من العلوم أو فن من الفنون يدفعه  
له لينتفع به في المدرسة ولا يمكنه من الخروج من المدرسة ولو دفع اليه شيئا  
يساوي أضعاف قيمته ، فاذا انتفع كل منهم بما طلبه في نسخ منه أو مطالعة  
فيه أو مقابلة عليه بالمدرسة رده الخازن الى الخزانة » (٥) .

ومن الواقفين من سمح لطلبة العلم من أهل الخانقاه استعارة الكتب لمدة  
شهر على الأكثر للانتفاع بها ، وسمح لهم أن يأخذوها معهم الى مساكنهم  
بالخانقاه ، وبشرط أن يكونوا ثقة ، وألا يخرجوا الكتب الى خارج الخانقاه ،  
فجاء في وثيقة وقف جمال الدين الاستادار « ومن حضر اليه من طلبة العلم  
الشريف من أهل الخانقاه المذكورة لاستعارة شيء من الكتب المذكورة يشغل

(١) وثيقة وقف أزبك رقم ١٩٨ محفظة ٣١ بالمحكمة .

(٢) وثيقة وقف فرج بن برقوق رقم ٦٦ محفظة ١١ بالمحكمة ، أنظر أيضا وثيقة  
وقف السلطان الغوري ٨٨٣ أوقاف سطر ١٤٤٧، ١٤٤٨ ، دراسة د. عبد اللطيف ابراهيم .

(٣) وثيقة وقف الابشادي رقم ٢٧٨ محفظة ٤٣ بالمحكمة سطر ٨٩ ، ٩٠ دراسة  
ونشر د. عبد اللطيف ابراهيم .

(٤) وثيقة وقف الابشادي رقم ٢٧٨ محفظة ٤٣ بالمحكمة سطر ٨٩ ، ٩٠ دراسة  
ونشر د. عبد اللطيف ابراهيم .

(٥) وثيقة وقف الغوري ٨٨٣ أوقاف سطر ١٤٤٨ وما بعده دراسة د. عبد اللطيف

ابراهيم .

فيه سلم اليه ان كان ثقة وان كان ممن يخشى منه منعه الا أن يضمه نفر من أهل الخانقاه المذكورة ولا يعر شيئا من الكتب المستعارة بيد المستعير أكثر من شهر واحد من حين استعارته بل يأخذه منه عند مضي الشهر ، ولا يمكن أحد من اخراج شيء من الكتب لخارج الخانقاه المذكورة ، واذا كان المستعير من غير أهل الخانقاه المذكورة سلم اليه ما يريد استعارته يطالع فيه نهرا بالخانقاه المذكورة فيه ثم يبيتها عند الخازن ثم يستعيرها منه نهرا» (١) •

كذلك جاء بوثيقة وقف السلطان فرج « على أن من حضر اليه يطلب شيئا من ذلك فان كان أهلا لمطالعة ذلك والاشتغال وكان من أهل المكان وممن يوثق به دفعه اليه وأخذ خطه منه فاذا أعاده اليه دفع اليه خطه ولا يمكنه من التأخير مدة بعيدة يخشا ( كذا ) منها حصول النسيان بل يتعاهده بالسؤال وأخذ ما أخذه منه فاذا طلب غيره أجابه لذلك وفعل كما فعل أولا وان كان الطالب من خارج المكان لا يعطيه شيئا من ذلك ولا يمكنه من اخراج شيء الى خارج المكان ويفعل الخازن في ذلك على ما يفعله أمثاله من الخزانة (٢) » •

وزيادة في الحرص على الكتب الموقوفة نجد من الواقفين من ينص على ضرورة عزل « خازن الكتب » ، « ان بدا من الخازن المذكور تقصير أو خيانة في الكتب استبدل الناظر غيره » (٣) •

أما مواعيد فتح المكتبة أو خزانة الكتب للاطلاع فكانت في الغالب في الاوقات المخصصة للدروس طبقا لشرط الواقف ، من ذلك ما تشير اليه وثيقة وقف السلطان الغوري : « ويفتح الخزانة في أيام الدروس يومين في الجمعة لطلبة العلم » (٤) •

(١) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفظة ١٧ بالمحكمة •

(٢) وثيقة وقف السلطان فرج بن برقوق رقم ٦٦ محفظة ١١ بالمحكمة •

(٣) وثيقة وقف الامير صرغتمش ٣١٩٥ أوقاف ص ٣٤ ، نشر ودراسة عبد اللطيف

ابراهيم •

(٤) وثيقة وقف السلطان الغوري رقم ٨٨٣ أوقاف سطر ١٤٤٨ ، دراسة

• عبد اللطيف ابراهيم •

ومن هذه الدراسة يبدو لنا مدى ادراك الواقفين في ذلك العصر لاهمية المكتبات ولاسيما لطلبة العلم في وقت لم تعرف نيه الطباعة الحديثة ، وكانت الوسيلة الوحيدة للحصول على نسخة من كتاب هي اعادة نسخه بخط اليد ، مما جعل الكتاب نادر الوجود ، واذا وجد فانه يكون باهظ الثمن ، ومن هنا تبدو أهمية الاوقاف في تيسير الحصول على الكتاب سواء للاطلاع ، أو النسخ ، أو المقابلة (١) ، وهذا ما يفسر أيضا حرص الواقفين الشديد على هذه الكتب ، لضمان دوام استمرار منفعتها ، فضلا عن أن ريع الاوقاف كان هو المصدر الرئيسي للصرف على خزانات الكتب الملحقة بالمدارس وغيرها من المنشآت الدينية .

وبذلك تكون الاوقاف قد ساهمت مساهمة كاملة في خلق أجيال من العلماء في العصر المملوكي سواء عن طريق توفير المدارس والمدرسين أو عن طريق توفير الكتب والمراجع الاساسية .

### الأوقاف وزوايا العلم بالمساجد :

بدأت الحياة العلمية في مصر — بعد تحريرها من السيطرة البيزنطية — في مسجد عمرو بن العاص (٢) ، ولم تلبث أن أصبت مساجد مصر الكبرى مثل جامع أحمد بن طولون (٣) ، والجامع الأزهر من أشهر مراكز الحركة العلمية ليس في مصر وحدها بل في أنحاء الدولة الاسلامية ، واذا كان الجامع الأزهر قد قلت أهميته في العصر الايوبي بسبب قطع الخطبة به ، فانه استعاد هذه الأهمية في أوائل العصر المملوكي في عهد الظاهر بيبرس (٤) ، ومما هو جدير بالملاحظة أنه بالرغم من انشاء المدارس بمصر منذ أواخر العصر الفاطمي ، وتوالي انشاؤها خلال العصرين الايوبي والمملوكي ، وتوالي ترتيب المدارس — ولاسيما

(١) الوثيقة السابقة .

(٢) د . سيدة كاشف : مصر في عصر الولاة ص ١٧٣ وما بعدها .

(٣) د . سيدة كاشف : أحمد بن طولون ص ٢٣٢ وما بعدها .

(٤) ابن عبد الظاهر : الروض الزاهر ( مخطوطة بمكتبة فاتح كتيبخانسي ) ورقة

في العصر المملوكي — في كثير من المساجد الاخرى والخانقاوات ، فقد احتفظت مساجد عمرو وأحمد بن طولون والازهر بشهرتها العلمية .

وللاوقاف الفضل الاول في احتفاظ هذه المساجد الكبرى بشهرتها العلمية من ناحية ، وفي استمرار هذه المساجد كمركز للحركة العلمية ليس في مصر فقط بل في أنحاء العالم الاسلامي من ناحية أخرى ، فيرجع ذلك أساسا الى ترتيب الدروس بها من قبل السلاطين والامراء والوقف عليها ، ومن أمثلة هذه الدروس والوقف عليها ، الدروس التي رتبها السلطان حسام الدين لاجين بالمسجد الطولوني ، فبعد أن أعاد تعميره وتعمير أوقافه ، أوقف الكثير من أملاكه على عدة دروس بالجامع الطولوني ، فضلا عن الصرف على عدد من الطلبة مع كل مدرس (١) .

كذلك أدت الاوقاف الى استمرار زوايا العلم في هذه المساجد الكبيرة ، ومثال ذلك زوايا العلم التي وجدت في جامع عمرو بن العاص ، ومن أشهرها ثمانى زوايا كانت تدرس فيها ثنتى العلوم ، ومن أكبرها ثلاث هي زاوية الامام الشافعى ، التي يقال ان الامام الشافعى درس بها فعرفت به ، « وعليها أرض بناحية سنديس ، وقفها السلطان الملك العزيز عثمان بن السلطان الملك الناصر صلاح الدين » ولذلك ظلت هذه الزاوية حتى عهد المقرئى « يتولى تدريسها أعيان الفقهاء وجلة العلماء » (٢) ، ثم الزاوية المجدية التي رتبها مجد الدين أبو الاشبال ( ت ٦٢٨ هـ / ١٢٣١ م ) وزير الاشرف موسى « وعمل على هذا الزاوية عدة أوقاف بمصر والقاهرة » ، فاستمر التدريس بها الى عهد المقرئى الذي قال عنها « ويعد تدريسها من المناصب

(١) وثيقة وقف السلطان حسام الدين لاجين ١٧ ، ١٨ محفظة ٣ بالمحكمة ، المقرئى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٢٦٨  
 (٢) المقرئى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٥٥ ، رقمى : القاموس الجغرافى ج ٢ ص ٥٦ .



الجيلية» (١)، والزاوية صاحبيه التي رتبها صاحب محمد بن فخر الدين ،  
ورتب لها مدرسين : أحدهما مالحي والاخر شافعي « وجعل عليها وقفًا بظاهر  
القاهرة » (٢) .

وهكذا نرى أن الاوقاف قامت بدور كبير في استمرار زوايا العلم بجامع  
عمرو ، في أداء رسالتها التعليمية ، ويؤكد هذا القول ما ذكره المقرئ بنقلنا  
عن شمس الدين بن الصائغ الحنفى (١) « أنه أدرك بجامع عمرو بن العاص  
بمصر قبل الوباء الكائن في سنة تسع وأربعين وسبعمئة ، بضعا وأربعين حلقة  
لاقراء العلم لا تكاد تبرح مكانه » (٤) .

كذلك رتبت الدروس في العصر المملوكى في الجامع الازهر ، مثال ذلك  
الدروس التي رتبها به الامير الطواشى سعد الدين بشير الجامدار الناصرى  
في عهد السلطان حسن ، فقد رتب فيه درسا للفقهاء من الحنفية ، ووقف على  
ذلك أوقافا جليلية ، ويذكر المقرئ أن هذه الاوقاف ظلت باقية الى عصره (٥) ،

### الأوقاف ومكاتب الايتام :

ارتبط التعليم بالمساجد في مصر منذ بداية العصر الاسلامى ، ولكن تعليم  
الاولاد أو الصبيان بالمساجد كان مكروها ، فقد سئل الامام مالك عن تعليم  
الصبيان في المسجد فقال : « لا أرى ذلك يجوز لانهم لا يتحفظون من  
النجاسة » (٦) .

(١) المقرئ : المرجع السابق ج ٢ ص ٢٥٦

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٥٦

(٣) هو محمد بن عبد الرحمن بن علي بن أبي الحسن الزمردى الحنفى النحوى  
توفى سنة ٧٧٦ هـ - ابن حجر : أنباء الفخر ج ١ ص ٩٥

(٤) المقرئ : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٥٦ ، ويذكر ابن حجر بنقلنا عن ابن  
الصائغ أيضا « أنه شاهد بمصر بجامع عمرو أكثر من خمسين متصونا يقرأ عليهم الناس  
المعلوم » ، وسواء أخذنا بما ذكره المقرئ أو بما ذكره ابن حجر ، فإنه يدل دلالة قاطعة  
على كثرة دروس العلم في جامع عمرو في العصر المملوكى - أنباء الفخر ج ١ ص ٩٥ ،  
٩٦

(٥) المقرئ : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٢٧٦

(٦) القاسمى : الرسالة المنصلة ص ٣٢٤

كما ورد في كتب الحسبة أنه « لايجوز تعليم الاطفال في المسجد لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتتزيه المساجد من الصبيان والمجانين لانهم يسودون حيطانها ولا يتحرزون من النجاسات ، بل يتخذون للتعليم حوانيت في الدروب وأطراف الاسواق » (١) ، ويبدو أن ذلك كان الاساس في انشاء الكتاب أو المكاتب التي نهضت بالمرحلة الاولى من مراحل التعليم (٢) .

وكان صلاح الدين الايوبي أول من أوقف الاوقاف من أجل الاطفال الفقراء والايتمام (٣) ، وتابع المماليك اهتمام الايوبيين بتعليم هؤلاء الاطفال فأنشئت في العصر المملوكي الكثير من المكاتب ، واهتم منشئوها بحبس الاوقاف عليها للنعناية بأمر الايتمام وتعليمهم وتوزيع الغذاء والكساء عليهم ، مثال ذلك مكتب السبيل الذي أنشأه الظاهر بيبرس بجوار مدرسته « وقرر لمن فيه من أيتام المسلمين الخبز في كل يوم ، والكسوة في فصلى الشتاء والصيف (٤) » .

ومن دراستنا لوثائق الوقف من العصر المملوكي يتضح لنا أن العادة جرت ببناء مكتب لتعليم الايتمام بجوار المسجد أو المدرسة (٥) فوق السبيل ولذلك عرف باسم « مكتب السبيل » أو « كتاب السبيل » (٦) ، مثال ذلك ما جاء في وثيقة وقف جوهر اللالا « مكتب علو السبيل » (٧) ، وما جاء أيضا بوثيقة وقف السلطان قايتباي « بمكتب السبيل الذي أنشأه الواقف المنوه باسمه الشريف أعلاه بالجامع الذي بالصحراء علو سبيل الماء المذكور أعلاه » (٨) .

(١) د. أحمد شلبي : تاريخ التربية الاسلامية ( بيروت ١٩٥٤ ) ص ٣١

(٢) د. د. سعيد عاشور : المجتمع المصرى ص ١٥٠

(٣) أنظر ما جاء بالفصل الاول عن الاوقاف فى العصر الايوبي ،

Ibrahim Salama : op. cit. P. 101.

Rabie : The Financial op. cit. P. 88.

(٤) المقرئى : السلوك ج ١ ق ٢ ص ٥٠٤ ، المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٣٧٩

(٥) من أمثلة ذلك ما ذكره المقرئى فى المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٣٦٨ ،

٣٨٢ ، ٣٨٨ ، ٣٩٠ ، ٤٠١

(٦) أنظر وثائق وقف السلطان قايتباي ٨٨٦ أوقاف ص ١٣٤ ، السلطان حسن

٨٨١ أوقاف ص ١٥٦ ، السلطان برسباي ٨٨٠ أوقاف ص ١١٦ ، ١١٧ ، ١٩٢ ،


Ibrahim Salama : op. cit. P. 101.

(٧) وثيقة وقف جوهر اللالا رقم ١٠٢١ أوقاف .

(٨) وثيقة وقف السلطان قايتباي رقم ٨٨٦ أوقاف ص ١٣٤ ، أنظر أيضا ما جاء

فى وثيقة وقف الامير قراقبا الحسنى ٩٢ أوقاف سطر ١٥٣ نشر ودراسة د. عبد اللطيف

ابراهيم ص ٢١٢



( من وثيقة وقف السلطان قايتباي ٨٨٦ أوقاف - ص ١٣٤ - المكتب علو السبيل )

ولم يمنع هذا من انشاء مكاتب لتعليم الايتام منفصلة عن السبيل (١)، ورغم ذلك أطلق عليها أيضا اسم « مكتب السبيل » ، مثال ذلك ما جاء في وثيقة وقف الامير صرغتمش « وأما المكان الذي بدلهيز هذه المدرسة المذكورة الذي ذكر أنه برسم مكتب السبيل فان الواقف المسمى أحسن الله تعالى اليه وقف ذلك على أن يستقر فيه الايتام ومؤدبهم للقرأة على الوجه الاتي ذكره فيه » (٢) ، ومثال ذلك أيضا مكتب الايتام الذي أنشاه السلطان حسام الدين لاجين في زيادة الجامع الطولوني القبلية (٣) ، ويتضح لنا من ذلك حرص الواقفين على عزل مكتب الايتام عن عمارة المدرسة أو المسجد لاسباب مختلفة (٤) .

وإذا كانت الاوقاف هي أساس المدرسة في العصر المملوكي ، فان الاوقاف كانت أكثر أهمية بالنسبة للمكاتب الخاصة بتعليم الاطفال ، وبالتالي للمرحلة الاولى من التعليم بصفة عامة (٥) ، ذلك أن انشاء مدرسة والوقف عليها يتطلب قدرا معيناً من الثروة ، ومن الاعيان الموقوفة التي يكفي ريعها للصرف

(١) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف .

(٢) وثيقة وقف الامير صرغتمش ٣١٩٥ أوقاف ص ٢٤ ، ٢٥ ، نشر ودراسة

د. عبد اللطيف ابراهيم ص ٢٦

(٣) وثيقة وقف السلطان حسام الدين لاجين رقم ١٧ ، ١٨ محفظة ٣ بالمحكمة ،

المقريزي : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٢٦٨ ، السلوك ج ١ ق ٣ ص ٨٢٧

(٤) أنظر ما سبق ص ٢٦١ ، ٢٦٢ ، وأنظر أيضا دراسة د. عبد اللطيف ابراهيم :

نصان جديان من وثيقة الامير صرغتمش تحقيق رقم ٤٤ ص ٥١

Ibrahim Salama : op. cit. p. 101, 110. (٥)

على المدرسة ، أما المكتب فلا يحتاج الى هذا القدر من الثروة لأنشائه ،  
والوقف عليه ، ولذلك قلما تخلو وثيقة وقف خيري من تخصيص جزء من الربيع  
لتعليم عدد من الاطفال قد يصل في قلمته الى عشرة اطفال (١) .

وبالرغم من بساطة التعليم في « المكاتب » فقد كان للاوقاف آثار  
بعيدة المدى في هذه المرحلة الهامة من التعليم ، فقد حرص الواقفون على  
تحديد كل ما يتعلق بالعملية التعليمية في هذه المرحلة ، وكانت شروط  
الواقفين ، وحرص نظار الوقف على تنفيذها بسنة بعد أخرى ، خلقت نوعا  
من التقاليد التي أصبح معمولا بها حتى ولو لم ينص عليها .

وكان يقوم بالتدريس في المكتب معلم يطلق عليه عادة « المؤدب » ، وفي  
بعض الاحيان كان يطلق عليه « الفقيه » (٢) وكان يشترط فيه شروطا خلقية  
 واجتماعية ، منها أن يكون خيرا دينيا ذا عقل وعفة ، متزوجا ، أمينا على اطفال

الملك المنصور الملك الناصر الملك النور الدين المنصور الملك النور الدين المنصور  
والجدة والسيدة كاتبة الكتب القليلة المذكورة في هذه الأقسام المذكورة  
السيد الجامع المذكور في كل قسم من أقسام المكتب المذكور في هذه الأقسام  
السيد الجامع المذكور في كل قسم من أقسام المكتب المذكور في هذه الأقسام

( من وثيقة وقف السلطان قايتباي ٨٨٦ أوقاف ص ١٢٥ - مؤدب الاطفال )

(١) وثيقة وقف جوهر اللالا رقم ١٠٢١ أوقاف .  
(٢) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محافظة ١٧ بالمحكمة ، وعندما  
ذكر النويري مكتب السبيل الذي أنشأه السلطان قلاوون ذكر النويري أن السلطان رتب  
فيه « فقيهان » - النويري : نهاية الارب ج ٢٩ ورقة ٣٠ ، ٣١ ، وأنظر وثيقة وقف  
السلطان قايتباي رقم ٨٨٩ أوقاف التي اعتبرت المؤدب من بين فقهاء المكاتب .

المسلمين ، صحيح العقيدة (١) ، مثال ذلك ما جاء بوثيقة وقف السلطان قايتباي  
 « ... ويصرف لرجل من أهل الخير والدين والامانة والعفة والصيانة حافظا  
 لكتاب الله العزيز يكون مؤدبا للايتام المذكورين أعلاه بمكتب السبيل بالجامع  
 المذكور ... » (٢) .

وقد يكون المؤدب أو الفقيه من بين الصوفية ، من ذلك ما أشارت اليه  
 وثيقة وقف جمال الدين الاستادار « ويرتب الناظر أيضا من عدة الصوفية  
 المذكورين أعلاه من غيره طائفة المجردين (٣) رجلا حافظا لكتاب الله العزيز  
 ذا عقل وعفة وصيانة وأمانة متزوجا زوجة تعفه صالحا لتعليم القرآن والخط  
 والادب يجعله معلما للايتام بمكتب السبيل المذكور أعلاه » (٤) .

وكان يساعد المؤدب العريف ، ومثله في ذلك مثل المعيد في المدرسة (٥) ،  
 فلم يكن سوى طالبا متقدما ، فقد نصت وثيقة وقف السلطان قايتباي على  
 ترتيب ثلاثين يتيما « لم يبلغوا الا عريفهم فانه يكون من العدد ولو كان  
 بالغاً » ، كما أن معلوم العريف في هذه الوثيقة كان يماثل معلوم باقى  
 الايتام (٤) ، ويؤيد هذا القول ما نصت عليه بعض وثائق الوقف من أن

(١) د. عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية تحقيق رقم ٦٦٠ ، السبكي : معيد  
 النعم من ١٣٠ ، وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ص ٤٥٥ ، وثيقة وقف مغلطاي  
 الجمالي ١٦٦٦ أوقاف ، وثيقة وقف جوهر اللالا ١٠٢١ أوقاف ، وثيقة وقف السلطان  
 برسباي ٨٨٠ أوقاف ص ١٩٣ ، وثيقة وقف قراقجا الحسني ٩٢ أوقاف سطر ١٥٤ نشر  
 ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم ص ٢١٢ ، وثيقة وقف الامير صرغتمش ٣١٩٥ أوقاف  
 ص ٣٤ نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم ص ٣٣

(٢) وثيقة وقف السلطان قايتباي رقم ٨٨٦ أوقاف ص ١٣٥ ، أنظر ما جاء عن  
 المؤدب أيضا في : Ibrahim Salama : op. cit. p. 107.

(٣) يقصد بالمجرد الذي لازوجة له سواء لم يسبق له الزواج أو مطلق أو أرملة .  
 (٤) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفظة ١٧ بالمحكمة - أنظر نفس  
 الشروط والواردة في وثيقة وقف السلطان فرج بن برقوق رقم ٦٦ محفظة ١١ بالمحكمة ،  
 ووثيقة وقف السلطان قايتباي ٨٨٦ أوقاف ص ١٣٥

(٥) أنظر ما سبق ص ٢٤٥

(٦) وثيقة وقف السلطان قايتباي ٨٨٦ أوقاف ص ١٤٩ ، ١٥٠

الصبي عندما يبلغ الحلم ينزل باحدى الوظائف الشاغرة بالمدرسة أو المكتب كعريف مثلا ، على أن يصلح لسد هذه الوظيفة (١) .

وكان العريف يقوم بمساعدة المؤدب ، فقد جاء في وثيقة وقف الامير صرغتمش « ويرتب الناظر شخصا يكون عريفا لهم مساعدا للمؤدب المذكور » (٢) كما جاء في وثيقة وقف السلطان قايتباي « ويصرف لرجل يكون عريفا للايتام المذكورين فيه معينا لمؤدبهم على تأديبهم ويعلمهم القرآن العظيم والخط العربي على عادة العرفاء في ذلك » (٣) .

عند العرف في كل يوم من الخبز المؤدب لثلاثة اطفال كالعريف  
 عرف الايتام  
 لرجل يكون عريفا للايتام المذكورين معنيا للمؤدبهم على تأديبهم ويعلمهم  
 القرآن العظيم والخط العربي على عادة العرفاء في ذلك  
 سلطان

( من وثيقة وقف السلطان قايتباي ٨٨٦ أوقاف - ص ١٣٥ - عريف الايتام )

وكانت تشتترط في العريف نفس الشروط التي يجب توافرها في المؤدب ، فنصت وثيقة وقف السلطان الغوري : « ومن ذلك مايتا دراهم تصرف لرجل متصف بصفات المؤدب المذكورة فيه يقرر الناظر هذا الرجل عريفا بالمكتب المذكور » (٤) .

ويبدو أن وظيفة العريف لم تكن ضرورية في المكاتب الصغيرة حيث يقل عدد الاطفال النازلين بالمكتب فيكتفى بالمؤدب ، مثال ذلك ما نصت

(١) وثيقة وقف السلطان النورى رقم ٨٨٣ أوقاف سطر ١٦٩٧ دراسة د. عبد اللطيف ابراهيم .

(٢) وثيقة وقف الامير صرغتمش ٣١٩٥ أوقاف ص ٣٥ نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم ص ٣٣

(٣) وثيقة وقف السلطان قايتباي رقم ٨٨٦ أوقاف ص ١٣٥

(٤) وثيقة وقف السلطان الغوري ٨٨٣ أوقاف سطر ١٥٣٨ دراسة د. عبد اللطيف ابراهيم .

عليه وثيقة وقف السلطان المؤيد شيخ الذي رتب خمسة وستين يتيما منهم  
 خمسين يتيما بجامعه ورتب لهم مؤدبا وعريفا ، والباقي وهم خمسة عشر  
 يتيما في القلعة ، فلم يرتب لهم الا مؤدبا فقط ، فقد جاء في وثيقة وقفه  
 « ويرتب من أيتام المسلمين الذين لم يبلغوا الحلم خمسة وستين يتيما ماهو  
 بالجامع المذكور بالكتاب الذي هم فيه الآن خمسون يتيما ومؤدبا لهم وعريفا  
 ... وما هو بالقلعة المحروسة خمسة عشر يتيما ومؤدبا لهم يعلم المؤدب  
 المذكور الايتام المذكورين ... » (١) .

لاورصفاصفت المصفاو برسم ...  
 ما هو الجامع المذكور الذي هو في ...  
 للدرور ما يطور ...  
 عليها ...  
 صدرت ...  
 السهور ...  
 الكالور ...  
 وصد ...  
 الدرور ما يطور ...  
 لاورصفاصفت المصفاو برسم ...

الإمام محمد بن  
 جامع

الإمام محمد بن  
 جامع

مؤدب

(من وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف - عدم تعيين عريف لخمسة عشر يتيما )

وفي هذا الصدد جرت العادة أن يرتب مؤدبا وعريفا لكل خمسين  
 يتيما كحد أقصى لما يمكن أن يعهد به من الايتام لمؤدب واحد يساعده  
 عريف ، ويؤيد هذا ما جاء في النص السابق لوثيقة وقف المؤيد شيخ ،  
 وما نصت عليه وثيقة وقف السلطان حسن فقد جاء بها « ويرتب مؤدبين

(١) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨. أوقاف .

حافظين لكتاب الله تعالى أهلين لتعليمه وعريفيين حافظين لكتاب الله تعالى ومائة يتيم فيجلس كل مؤدب ومعه عريف وخمسون نفرا من الايتام بالمكان المعد لهم في كل من الايام التي جرت العادة بتعليم الايتام بمكاتب السبيل بها فيقرئهم المؤدب ما يطبقون قراءته من القرآن العظيم ويعلمهم ما يحتملون تعلمه من الخط العربي وهجائه ويساعده العريف المذكور في ذلك على العادة ويصرف لكل من المؤدبين المذكورين في كل شهر ستون درهما نقرة ولكل من العريفيين أربعون درهما نقرة وللإيتام المذكورين في نفقتهم وكسوتهم في كل شهر ثلاثة آلاف درهم نقرة بينهم بالسوية لكل منهم ثلاثين درهما نقرة «(١)».

عبد الحكيم بن محمد بن محمد بن عبد الله بن عبد الوهاب

الاسام                      لجان اهل البيت لعلمه وعرفه حياطين  
ومودان

وعريفات                      لجان العدل والبر والعدل والعدل والعدل

وعسوة بن محمد بن الاسام والعدل والعدل والعدل والعدل والعدل

وز

الوجه العادة علم الاسام والعدل والعدل والعدل والعدل

المردود والمطعون من العادة والعدل والعدل والعدل

(١) وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ - أوقاف من ٤٥٥ - ٤٥٦



كاملون تعلمه من الخط العربي ومحامه وساعده الوصف  
 المدرس في ذلك على المادة واصرف لكل من الوداد المدرس  
 في كل من رسم ودراسة واطلاق العربية في كل من  
 والاسام المدرس في علمه ودراسة من كل من الوداد  
 درسه في علمه ودراسة من كل من الوداد

( من وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف - ص ٤٥٥ ، ٤٥٦ - مؤدب وعريف  
 لكل خمسين يتيما )

أما المناهج وطرق التدريس والتربية في المكاتب ، فقد حرص الواقفون  
 على تحديدها بدقة بالغة ، وعلى مر السنين أصبح ما حدده الواقفون  
 تقليدا متبعا ، فنصت وثيقة وقف السلطان الغوري على أن المؤدب يعلم  
 الاطفال « الادب أولا ، ثم ما يطبقون تعلمه من كتاب الله عز وجل والخط  
 العربي » (١) ، كما نصت وثيقة وقف جمال الدين الاستادار « ويعلمهم الفقيه  
 المذكور ما تيسر لكل منهم تعلمه من القرآن والخط والهجاء والاستخراج اسوة  
 أمثالهم على العادة » أما عن طريق التربية فقد نصت نفس الوثيقة « ...  
 ويعاملهم المؤدب بالاحسان والتلطف والاستعطاف فيما يرغبهم به في الاشتغال  
 ومن أتى منهم بما لا يليق أدبه بفعل ما أباحه له الشرع الشريف ، ولا يضرب  
 الضرب المبرح » (٢) .

كذلك نصت وثيقة وقف الامير صرغتمش على أن المؤدب « يقرىء الايتام  
 ما يطبقون قرائته من القرآن العظيم ويعلمهم ما يحتملون تعلمه من الخط العربي

(١) وثيقة وقف السلطان الغوري رقم ٨٨٣ أوقاف سطر ١٥٣٧ ، ١٥٣٨ دراسة  
 د. عبد اللطيف ابراهيم .

(٢) وثيقة وقف الامير جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفظة ١٧ ويذكر المقرري  
 أن من مهام المحتسب ونوابه أن يندروا معلمى الكتاتيب بأن لا يضربوا الصبيان ضربا  
 مبرحا ولا فى مقتل - أنظر المواعظ والاعتبار ج ١ ص ٤٦٤ ، أنظر ابن الاخوة : معالم  
 القرية فى أحكام الحسبة ص ٢٦٠ - ٢٦٣

والاستخراج في كل يوم على العادة في مثل ذلك (١) « ، ولاشك في أن ما نصت عليه هذه الوثيقة من عبارات « ما يطيقون قراته » و « يعلمهم ما يحتملون تعلمه » تتفق مع أساليب التربية الحديثة من حيث مراعاة أعمار هؤلاء الاطفال من الناحية الزمنية والعقلية فضلا عن مراعاة قدراتهم الخاصة ومدى استعدادهم لما يقبلونه من العلوم والمعارف (٢) . أما وثيقة السلطان فرج بن برقوق فقد حرصت على أن يراعى المؤدب الفروق الفردية بين الاطفال فنصت على أن « يعلم كل منهم ما يحتمل تعلمه من القرآن والخط والهجاء والاستخراج والآداب » (٣) .

ويلاحظ أن « الخط العربي » كان من المواد الاساسية التي تدرس للاطفال في المكاتب ، وذلك طبقا لما جاء في غالبية وثائق الوقف ، باعتباره لونا من ألوان التربية الجمالية ، وله أهمية في تربية الذوق السليم وتكوين الاحساس الفني عند هؤلاء الاطفال ، وكثيرا ما كان المؤدب يقوم بهذه المهمة ، ولكن وجد في بعض الاحيان من تولى وظيفة « التكتيب » لتعليم الخط (٤) ، مثال ذلك ما تنص عليه وثيقة وقف السلطان الغوري « ومن ذلك ثلاثمائة درهم تصرف لرجل كاتب دين خير مأمون عالم بعلم الكتابة مجازا بالاقلام السبعة يقرره الناظر في وظيفة التكتيب بهذا الوقف على أن يتردد للمكتب المذكور أو الموضع الذي يعينه له الناظر يومين في كل أسبوع ، ويعلم الناس فنون كتابته ما يرغبون في تعلمه منة على جاري عادة أمثاله في ذلك » (٥) .

(١) وثيقة وقف الامير صرغتمش ٣١٩٥ أوقاف ص ٣٤ نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم ص ٣٣ ، أنظر أيضا وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف .  
(٢) د. عبد اللطيف ابراهيم ، دراسة وثيقة وقف الامير صرغتمش تحقيق رقم ٧٨ ص ٧٠ .

(٣) وثيقة وقف السلطان فرج بن برقوق رقم ٦٦ محفظة ١١ بالمحكمة .  
(٤) وثيقة وقف جوهر اللالا رقم ١٠٢١ أوقاف ، وثيقة السلطان برسباي رقم ٨٨٠ أوقاف ص ٢٢٦ ، وثيقة وقف السلطان الغوري ٨٨٣ أوقاف سطر ١٥٤٤ دراسة د. عبد اللطيف ابراهيم ، وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف ، د. عبد اللطيف ابراهيم : نصاب جديدان تحقيق رقم ٧٩ ص ٧٠ ، ٧١ .  
(٥) وثيقة وقف السلطان الغوري ٨٨٣ أوقاف سطر ١٥٤٤ وما بعده ، دراسة د. عبد اللطيف ابراهيم .

ويقتصر دور العريف في هذه العملية التعليمية على مساعدة المؤدب في « تكتيب الايتام وعرض ألواحهم مع قراءة الماضي وتكريره ومن أتقن منهم حفظ القرآن العظيم علمه من عقايد دينه وكتب العلم الشريف ما يعود نفعه عليه » (١) ، كما كان العريف يقوم مقام المؤدب أثناء غيبته في تعليم الاطفال (٢) .

أما مواعيد الدراسة في مكاتب الايتام فقد حرص الواقفون على تحديدها بكل دقة ، فنصت وثيقة وقف السلطان الغوري على أن - المؤدب « يجلس بالمكتب المذكور في كل يوم من الايام خلا يوم الجمعة وأيام المواسم والاعياد التي جرت العادة بالبطالة فيها ويمكث به لتعليم الايتام الاتى ذكرهم فيه وتأديبهم من أول النهار الى وقت العصر سوى يوم الثلاثاء ويوم الخميس فيمكث الى وقت الظهر خاصة » (٣) أما وثيقة وقف السلطان قايتباي فقد جعلت الدراسة نصف اليوم يوم الخميس فقط ، فنصت على أن « الايتام المذكورين يستمرون أيام حضورهم بالمكتب المذكور من طلوع الشمس الى وقت العصر فينصرفون حينئذ وقبل انصرفهم يقرؤون سورة الاخلاص والمعوذتين وفاتحة الكتاب والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعون كالدعاء المذكور أعلاه ما عدا يوم الخميس من كل أسبوع فانهم يستمرون بالمكتب الى الظهر ويوم الجمعة بطلاتهم وكذلك أيام الاعياد والمواسم والاعذار الشرعية على العادة في ذلك » (٤) .

(١) وثيقة وقف السلطان الغوري ٨٨٣ أوقاف سطر ١٥٣٦ وما بعده دراسة د. عبد اللطيف ابراهيم .

(٢) وثيقة وقف قانى باى الرماح ١٠١٩ أوقاف .

(٣) وثيقة وقف السلطان الغوري ٨٨٣ أوقاف سطر ١٥٣٥ وما بعده دراسة د. عبد اللطيف ابراهيم .

(٤) وثيقة وقف السلطان قايتباي رقم ٨٨٦ أوقاف ص ١٣٦

او معلوم مقام ذلك من العود عند الصرف على ان الايتام المذكورين يستوفون ذلك  
 بالكتب المذكور من طلوع الشمس الى وقت العصر فيصرون حينئذ وقبل ان يصرح  
 سورة الاخلاص والعوذتين وملتحة الكتاب والتملك على النسخة التي اعطيت  
 ويدعون كالدرقاء المذكور اعلم ان يوم الخميس من كل جمعة فانهم يستوفون ذلك  
 للشهر ويوم الجمعة من كل شهر وكذلك يوم الاحد والواحد والاربعاء والجمعة  
 في ذلك ويصرون لاربعة ركعات ثلاثين احدى قرآن مع سم الفاتحة واثان  
 كذا



حاكمية  
 الزاوية لولاية الخواجة

( من وثيقة وقف السلطان قايتباي ٨٨٦ أوقاف - ص ١٢٦ - مواعيد دراسة الايتام )

أما وثيقة وقف الامير قراقجا الحسني فلم تكثف بتحديد أوقات  
 الدراسة بالمكتب المذكور ، بل حددت أيضا ما يدرس في أوقات الدراسة  
 فجاء بها « على أن المؤدب المذكور يجلس بالايتام المذكورين بمكتب السبيل  
 المذكور في كل يوم من بكرة النهار والى آذان العصر ليعلمهم ما تيسر له  
 تعليمهم من القرآن العظيم والخط العربي خلا يوم الثلاثاء ( كذا ) من كل  
 أسبوع فانه يجلس بهم من بكرة النهار والى آذان الظهر ليعلمهم الهجاية  
 والخط العربي ، وفعل ما جرت العادة بفعله في مثل ذلك على الوجه الشرعي  
 ونحلا يوم الجمعة من كل أسبوع فانه بطالة » (١) .

ومن الواقفين من راعى سن هؤلاء الاطفال الايتام ، وسمح لهم بالغياب  
 عن المكتب بعذر لمرض أو رياح عاصفة أو مطر شديد أو برد قارص (٢) ، وهو  
 ما عبرت عنه وثيقة وقف السلطان قايتباي بـ « الاعذار الشرعية » (٣) ، ومثال

(١) وثيقة وقف الامير قراقجا الحسني رقم ٩٢ أوقاف سطر ١٥٥ - ١٥٧ دراسة ونشر د. عبد اللطيف ابراهيم ص ٢١٢

(٢) وثيقة وقف فرج بن برقوق رقم ٦٦ محفظة ١١ بالمحكمة ، وثيقة وقف جمال الدين الاستادار ١٠٦ محفظة ١٧ بالمحكمة .

(٣) وثيقة وقف السلطان قايتباي رقم ٨٨٦ أوقاف ص ١٢٦

ذلك ما نصت عليه وثيقة وقف جمال الدين الاستادار : « ومن مرض منهم أجرى عليه معلومه الى حين زوال ضرره » (١) .

وإذا انتهى الصبي من حفظ القرآن وختمه أقيم له احتفال كبير يسمى « الاصرقة » (٢) ، كما كان يصرف له مبلغ من المال ليستعين به على معيشته بعد مغادرة المكتب ، كذلك كان يصرف مبلغ آخر من المال لمؤدبه على سبيل المكافأة علاوة على معلومه الشهري ، فقد نصت بعض وثائق الوقف على أن « يصرف لكل يتيم عند ختمه القرآن العظيم وأخبار أحد المتصدرين المذكورين أن اليتيم المذكور قد حفظ القرآن العظيم خمسون درهما نقرة ، ويصرف الى المؤدب المذكور بسبب اهتمامه باقراء اليتيم وتعليمه خمسون درهما نقرة (٣) .

عادة الامام بالطالدة مع اسرار معلومه اليه

للعل من عند حمد المار المعلم واحدا احد المصادر

الدور والاسم المذكور حسب المار المعلم حسن درهما

صه واحدا من المؤدب للدور حسب الامام اسرا

الاسم معلومه حسن درهما من المؤدب من العمد

( من وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ص ٤٥٦ ، ٤٥٧ - مكافأة اليتيم والمؤدب )

أما من يظل بالمكتب حتى البلوغ دون أن يحفظ القرآن فكان يصرف ليحل محله أحد صغار الايتام (٤) ، ومن أجل ذلك نصت بعض الوثائق على أن

(١) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفوظة ١٧ بالمعكة .

(٢) ابن الحاج : المدخل ج ٢ ص ٣٣١ ، ٣٣٣ ، أنظر تفصيل ذلك في : د . عاشور : المجتمع المصري ص ١٥٢ ،

Ibrahim Salama : op. cit. p. 109

(٣) وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ص ٤٥٦ ، ٤٥٧

(٤) د . سعيد عاشور : المجتمع المصري ص ١٥٢ ، والمعروف أن اليتيم غير البالغ يستحق في الوقف ، فإذا بلغ خرج من غلة الوقف ولا يستحق منه شيئا - أنظر تعريف الفقهاء لليتيم في : الخصاص : أحكام الاوقاف ص ٣٢٣

يزور المكتب طبيب كل شهر « عند تنزيل الايتام ويكشف من يظن به البلوغ منهم فمن وجده بلغ أخبر بحاله فيقرر الناظر غيره في مكانه » (١) ، ولم يستثن من ذلك الا حالات قليلة كأن يظهر أحدهم نبوغا وميلا للدرس مما يشر بفلاحة فعندئذ كان يستمر بالمكتب ويسمح له بالاشتغال بالعلم (٢) ، مثال ذلك ما نصت عليه وثيقة وقف السلطان قايتباي « ومن بلغ منهم أخرجه الناظر واستخلف يتيما غيره وأجرى عليه ما كان لمن قبله من العلوم الا أن يكون قد بقى عليه شيء يسير من ختم القرآن العظيم فيستقر في المكتب الى أن يستكمل حفظ القرآن العظيم ان كان يرجى فلاحه وخيره ثم يستبدل به غيره » (٣) .

ومن ذلك أيضا ما نصت عليه وثيقة وقف السلطان حسن « ومن بلغ من الايتام استبدل الناظر به غيره الا أن يكون قد قارب حفظ القرآن العظيم وهو ممن يرجى فلاحه فيستقر به الناظر الى حين ختمه القرآن العظيم » (٤)

## سيرة عمل الراجح من بلع من الامام اسد الباطر بعد ان علمه ودواب حفظ القرآن العظيم وهو من رجح ولاحه وسيرة الباطر الى صرح حبه الدار العلم

( من وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف - ص ٤٥٧ - استبدال من بلغ من الايتام )

كذلك كان يستبدل اليتيم بأخر في حالة سفره سفر اقامة ، أو تعذر حضوره للاشتغال بالعلم مدة طويلة ، من ذلك ما نصت عليه وثيقة وقف جمال الدين الاستادار « ومن بلغ منهم استبدل بغيره الا أن يكون بقى عليه شيء

(١) وثيقة وقف السلطان النورى ٨٨٣ أوقاف سطر ١٥١٣ ، ١٥١٤ ، دراسة عبد اللطيف ابراهيم .  
(٢) د. عاشور : المجتمع المصرى ص ١٥٢ ، د. عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية ج ١ ص ٥٤ ، تحقيق رقم ٦٥٦ ، أنظر أيضا وثائق وقف كل من قانى باى الرماح ١٠١٩ أوقاف ، جوهر اللالا ١٠٢١ ، أوقاف ، السيفى قرماس ٩٠١ أوقاف ص ٦٨

(٣) وثيقة وقف السلطان قايتباي ٨٨٦ أوقاف ١٣٤ ، ١٣٥

(٤) وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف ص ٤٥٧

يسير من تكملة حفظ القرآن العظيم ويرجى حفظه لذلك في زمن يسير فيبقى الى حين حفظه ، ومن مات منهم أو سافر سفر إقامة أو تعذر حضوره للاشتغال مدة طويلة لغير ضرورة شرعية بدل غيره ، ويجرى الحال في ذلك على عادة مكاتب السبيل بالقاهرة وظواهرها « (١) » .

وبلغ من عناية الواقفين بأمر تعليم الايتام أنهم لم يكتفوا بإنشاء المكاتب وترتيب المؤدبين والعريفين بها ، كما أنهم لم يكتفوا بتوفير الطعام والكساء فضلا عن معلوم شهري للايتام ، ولكن فوق كل ذلك حرص الواقفون على توفير أدوات الكتابة للايتام من ذلك ما تنص عليه وثيقة وقف الامير صرغتمش « ويصرف ثمن ما يحتاج اليه الايتام المذكورين من أقلام ومداد وألواح ودوى وحصر يجلسون عليها » (٢) .

وهكذا كانت الاوقاف هي أساس التعليم بمراحله المختلفة في العصر المملوكي .

(١) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفظة ١٧ بالمحكمة .

(٢) وثيقة وقف الامير صرغتمش رقم ٣١٩٥ أوقاف ص ٣٥ نشر ودراسة د . عبد اللطيف ابراهيم ص ٣٣ ، أنظر أيضا وثائق وقف كل من السلطان حسن رقم ٤٠ محفظة ٦ بالمحكمة ، فرج بن برقوق رقم ٦٦ محفظة ١١ بالمحكمة ، جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفظة ١٧ بالمحكمة .

## فصل السادس

# الأوقاف والحياة الاقتصادية

— الأوقاف وأحوال مصر الاقتصادية — وقف حوالى نصف أراضى مصر الزراعية وأثر ذلك على إيرادات بيت المال — حبس الاموال عن التداول — شروط تأجير الاوقاف — التحايل على شرط الايجار — تحكير الاوقاف وأثر ذلك فى تبديد الثروات — أثر الاوقاف فى البطالة — تحكّم الواقف فى ثروته حيا وميتا وأثر ذلك فى تبديد ثروة المجتمع — المنازعات على الاوقاف — تفتيت الملكيات — الاوقاف مصدر ثروة المعممين — تأثير الاوقاف بسوء الاحوال الاقتصادية — تغير العملات وأثره على أرباب الوظائف •

— الاوقاف ونظام الاقطاع — تحول الاقطاعات الى أوقاف عن طريق : بيع أملاك بيت المال — وقف أراضى بيت المال — أثر ذلك على ضعف الجيش •

— الاوقاف والعمالة الادارية والفنية : الناظر — المباشرون — الكاتب أو العامل — الشاد — المشارف — الجابى — الصيرفى — الشاهد — البرددار — المهندس أو المعلم — شاهدا العمارة — المرخم •

— \* —

هذا الفصل من كتاب "الأوقاف والحياة الاقتصادية" للشيخ محمد عبد الوهاب، وهو من أهم المؤلفات التي تناولت موضوع الأوقاف في مصر، وقد تناول فيها مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية للأوقاف، من حيث أثرها على إيرادات بيت المال، وعلى البطالة، وعلى تبديد الثروة، وعلى المنازعات، وعلى تفتيت الملكيات، وعلى تغير العملات، وعلى تأثيرها على أرباب الوظائف، وعلى ضعف الجيش، وعلى تحول الاقطاعات الى أوقاف عن طريق بيع أملاك بيت المال، وعلى وقف أراضى بيت المال، وعلى أثر ذلك على ضعف الجيش.



## الأوقاف وأحوال مصر الاقتصادية :

شرعت الاوقاف في الاسلام لتؤدى دورا في حياة المجتمع الاسلامي لاغنى عنه ، ولتقديم للمسلمين خدمات اجتماعية معينة ، على أساس صفتها الدينية التي تمثلت في أنها « صدقة محرمة » ، حكمها في ذلك حكم سائر الصدقات ، والمعروف أن تصرفات الافراد في المسائل المتصلة بالدين تعتمد أساسا على النوايا الصادقة « وانما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى » (١) ، ولما كانت تنظيمات الاوقاف لم توضع لها قواعد ثابتة الا بعد تدوين الفقه الاسلامي في القرن الثانى والثالث للهجرة (٢) ، فاننا نجد أن هناك من الافراد من خرج بالاوقاف عن أصل معناها الدقيق في الاسلام ، وهو الصدقة المحرمة ، فمذ أواخر عهد الصحابة وجد من استغل نظام الاوقاف في تحقيق مآربه الشخصية مثل حرمان بعض الورثة ، وخاصة الاناث عن طريق الوقف على الذكور دون الاناث ، ويؤكد هذا استنكار السيدة عائشة رضى الله عنها لهذا الفعل (٣) ، فضلا عن عزم عمر بن عبد العزيز إلغاء الاوقاف التي أخرجت منها النساء الا أن المنية عاجلته (٤) .

والخروج بالاوقاف عما شرعت من أجله كانت له آثار سيئة بالنسبة للأحوال الاقتصادية ، ولذلك نجد الامام أبا حنيفة لم ير وقفا لازما الا ما كان مسجدا ، أو متصلا بقضاء القاضى ، أو كان بوصية بوقف تخرج من الثلث (٥) ، مطبقا على الوقف أحكام الهبة والوصية ، ومنتبعا آثار الرسول عليه الصلاة والسلام بالنهى عن تصدق الفرد بكل ماله (٦) ، ولكن توسعة الفقهاء في الوقف في العصور التالية أدت الى وقف الافراد لكامل ممتلكاتهم

(١) الغزالي : أحياء علوم الدين ج ٤ ص ٢٥٩

(٢) Schacht : op. cit. p. 443

(٣) الامام مالك : المدونة الكبرى ج ٤ ص ٣٤٥ ، أنظر أيضا ما جاء بالفصل

الاول ٢٣ وما بعدها .

(٤) الامام مالك : المرجع السابق ج ٤ ص ٣٤٥

(٥) ابن الهمام الحنفى : فتح القدير ج ٥ ص ٣٩ ، السرخى : المبسوط ج ١٢

ص ٢٧

(٦) الجزيرى ( عبد الرحمن ) كتاب الفقه على المذاهب الاربعة - المعاملات -

ج ٣ ص ٢٩٦ ، ٣٢٠

سواء كانت أراضي زراعية أم مبان أو غير ذلك ، فقد اتسع نطاق الوقف الى درجة كبيرة حتى شمل أيضا « الدراهم والننانير » (١) ، وحتى أصبحت معظم مباني « مصر والقاهرة » في العصر المملوكي موقوفة ، كما أن عشرة قراريط من أرض مصر كانت وفقا عند بداية الفتح العثماني لمصر (٢) ، ويؤكد هذا ما جاء في وثائق الوقف من النص على وقف بلاد بأكملها تبلغ الواحدة منها آلاف الافدنة ، والامثلة على ذلك كثيرة ، فمن أوقاف مدرسة السلطان حسن بلدة قها التي تبلغ مساحتها ٢٧٤٣ فداناً (٣) ، ومن الاراضي الجارية في أوقاف الاشراف برسباي أراضي بلدة الكريون من اقليم البحيرة ، وتبلغ مساحة الاراضي الموقوفة بها ٢٧٠٠ فداناً (٤) ، وبلدة طما من الاعمال الفيومية ، والتي تبلغ مساحتها ٧٦١ فداناً (٥) ، وقد نصت على ذلك وثيقة وقف السلطان برسباي فجاء بها « ٠٠٠ وجميع أراضي ناحية طما من أعمال الفيوم ٠٠٠٠ وجميع أراضي ناحية الكريون من اقليم البحيرة ومساحة هذا الموقوف ألفا فدان وسبع مائة فدان ٠٠٠ » (٦) .

**والغزالي بالبركة الى المنزلة الملقية رجب بنع اراضي**

بج

**ناحية طمان اعمال الينى ولها حدود وازبغة القسلى الى اراضي**

**نلت والتمزى الى الكفر الا خود وطبع النيل والشرقي الى البحر**

**الاعظم والبعدي الى الجبل رجب بنع اراضي ناحية للدور**

بج  
بج

**من اقليم البحيرة ومساحة هذا الوقف الفانذان وسبع مائة فدان**

( من وثيقة وقف السلطان برسباي رقم ٨٨٠ أوقاف ص ١٦٣ - وقف بلاد بأكملها )

- (١) أنظر ما جاء بالفصل الثاني عن طبيعة الوقف ٩٩ وما بعدها .
- (٢) الاسحاقى : لطائف أخبار الدول ص ١٢٨
- (٣) ابن الجيعان : التحفة السنية ص ١٢ ، رمزى : القاموس الجغرافى ق ٢ ج ١ ص ٤٧ ، أنظر أيضا وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف .
- (٤) ابن الجيعان : التحفة السنية ص ١٢١ ، رمزى : القاموس الجغرافى ق ٢ ج ٢ ص ٣١٨
- (٥) ابن الجيعان : المرجع السابق ص ١٥٦ ، رمزى : المرجع السابق ق ٢ ج ٣ ص ١٦٣
- (٦) وثيقة وقف السلطان برسباي ٨٨٠ أوقاف ص ١٦٣ .

وأدى اتساع الوقف الى هذا الحد في العصر المملوكي مع اعفاء هذه الاوقاف من الضرائب المختلفة الى قلة إيرادات بيت المال (١) ، فضلا عن أن بعض السلاطين كان يعطى امتيازاً خاصاً للمناطق الموجودة بها أوقافه ، أو مستأجريها ، مثال ذلك أن السلطان الناصر محمد عندما أنشأ خانقاه سرياقوس أمر باعفاء منطقة الخانقاة من المكوس التي تفرض على غيرها من المناطق « فرغب الناس في السكنى حول الخانقاة ٠٠٠٠ وهى الى اليوم بلدة عامرة لا يؤخذ بها مكس البتة مما يباع من سائر الاصناف احتراماً لمكان الخانقاة » (٢) ، كذلك نص السلطان برسباى في وثيقة وقفه أن « لا يؤخذ من فلاحى أوقاف مولانا السلطان الواقف ولا مستأجريها دستور ولا ضيافة ولا يحدث عليهم حادثة ولا مظلمة » (٣) ، ومن الطبيعي أن أمثال هذه الامتيازات تؤثر على إيرادات بيت المال .

هذا الى أن طبيعة الوقف تقوم أساساً على حبس الاموال ، سواء كانت أراضى زراعية ، أو منقولات ، حبسها عن التداول بأى نوع من أنواع التصرف ، مما يجعل الاموال الموقوفة بمنأى عن حركة التداول المالية العامة ، وبالتالي يمنعها من أن تكون دعامة من دعائم الثقة المالية والاستثمار الاقتصادي ، ويبعدها عن وضعها الطبيعي كعامل اقتصادى له أثره في حركة الاسواق المالية مما يؤدي الى نمو الثروة العامة ، فالاموال الموقوفة تصبح كالعضو الاثقل في الجسم العامل ، يضعفه ويمنعه من حركته الطبيعية ، اذ أنها بحكم تحبيسها تظل راكدة لا تسمح للايدي المجربة المختلفة بالعمل فيها ، ولا للإرادات الناضجة المتطورة مع الزمن بحسن استغلالها ، فكما رأينا في وثائق الوقف المختلفة أن الواقف يحرص على أن يقيّد كل شيء ، ويضع خطأ مرسوماً ، وليس لاحد أن يعدل فيه أو يطرره ، ولو الى أحسن ، أو — طبقاً

(١) أنظر الفصل الثانى - العوامل الاقتصادية التي ساعدت على انتشار الاوقاف وازدهارها ص ٩٠ وما بعدها .

(٢) المقرئى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٤٢٢

(٣) وثيقة وقف السلطان برسباى رقم ٨٨٠ أوقاف ص ٢١٢

لظروف العصر ، ومن ذلك يمكن القول أن شروط الواقفين حجرت — على الاجيال التالية ، وحرمتها من حقها الطبيعي في التصرف في هذه الاموال (١) .  
وما جاء بوثائق الوقف من شروط خاصة بالبداية بعمارة الاعيان الموقوفة ، وتأجيرها ، يعكس ما حاوله الواقفون من تلافى العيوب الاقتصادية للاوقاف السابقة على عهدهم ، فقد تطرق الفساد الى الاوقاف في العصر الايوبي ، نتيجة لتحكير الاوقاف (٢) وعدم عمارتها ، ولذلك نصت كافة وثائق الوقف في العصر المملوكي على البدء بالصرف من الربيع على عمارة الاعيان الموقوفة (٣) ، كما وضع بعض الواقفين شروطا خاصة لتأجير أوقافه بغرض المحافظة عليها ، وضمان استمرار ريعها ، وبالتالي دوام مصارفها للمستحقين وأرباب الموظفين (٤) .

ومن القواعد الفقهية العامة في تأجير الاوقاف أن الاجارة لاتصح في الاراضي أكثر من ثلاث سنوات ، وفي المساكن والحوانيت ونحوها أكثر من سنة ، الا اذا كانت مصلحة الوقف تقتضى تأجير الوقف أكثر من ذلك ، على أن يكون الايجار في هذه الحالة باذن القاضي ، أو طبقا لشروط الواقف (٥) ، ورغم هذه القاعدة الفقهية ، فقد وجدنا شروطا مختلفة للايجار في وثائق الوقف المملوكية ، ويبدو أن هذه الشروط كانت تختلف من وثيقة لآخرى تبعا للحالة الاقتصادية السائدة في مصر يومئذ ، وظروف الوقف المالية (٦) ، ومن أمثلة ذلك ما تنص عليه وثيقة وقف السلطان بيبرس الجاشنكير من أن مدة الايجار سنة واحدة فما دونها ، بأجرة المثل عما فوقها ، والا يؤجر الوقف لمنشر ولا متعمر يخشى على الوقف منه ، وأكثر من ذلك نجد أن الواقف

(١) د. عبد الحكيم الرفاعي : الاقتصاد السياسي ج ٢ ص ٦٤٢

(٢) ابن ممتى : قوانين الدواوين ص ٣٥٦ ، أنظر ما جاء بالفصل الاول عن الاوقاف في العصر الايوبي .

(٣) أنظر ما جاء بالفصل الثاني ص ٨٦ وما بعدها .

(٤) توجد بعض الوثائق التي لم تتعرض لهذا الموضوع ، مثال ذلك وثيقة وقف مسرور بن عبد الله الشبلي رقم ٣٩ محفظة ٦ بالمحكمة نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم .

(٥) الجزيري : الفقه على المذاهب الاربعة — المعاملات ج ٣ ص ١٠٣

(٦) د. عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية تحقيق رقم ٧٣٧

اشترط شرطا خاصا على من يؤجر اراضى الوقف الزراعية ، وهو أن يزرع نصفها ما يجب وأن يزرع النصف الآخر برسيمًا ومقاثيا وفولا ، وذلك لصالح الارض ، فقد جاء في هذه الوثيقة : « على أن الناظر في هذا الوقف المتولى عليه يؤجر ذلك وما شاء منه / بنفسه أو بمن يستنييه عنه في ذلك أو يفوضه لمدة سنة واحدة / فما دونها بأجرة المثل فما فوقها ولا يزيد على ذلك الا أن تدعوا ( كذا ) الضرورة أو الحاجة / أو المصلحة أو الغبطة الى زيادة على هذه المدة فيؤجر ذلك وما شاء منه المدة التي / تدعو الحاجة اليها أو ما عين فيه ولا يؤجر ذلك ولا يضعه لمتشر ولا لمتعمر / يخشى على الوقف من تغلبه وشرطا هذا الواقف أن الاراضى التي تزرع مما عين أعلاه / يشترط الناظر على من يؤجره ثم شرعت ( كذا ) في زرع ذلك أن يزرع النصف من الارض ما أحب / واختار والنصف الثانى برسيمًا ومقاثيا وفولا مراعاة لمصلحة الاراضى المذكورة .... » (١) .

مفصلاً معننا على الرالط...  
 مفصلاً معننا على الرالط...  
 ففقدنا بلجوه المشل فافوقها ولا يرد على ذلك الا ان يدعوا الضمه او الكاحه  
 او المصلحة او الغبطة الزيادة على المدة فزرع ذلك ما شاء المدة التي  
 تدعو الحاجة اليها او ما عين فيه او مجردا ولا يضعه لمتشر ولا لمتعمر  
 يخشى على الوقف من تغلبه وشرطا هذا الواقف ان الاراضى التي تزرع مما عين اعلاه  
 يشترط الناظر على من يؤجره ثم شرعت ( كذا ) في زرع ذلك ان يزرع النصف  
 من الارض ما أحب واختار والنصف الثانى برسيمًا ومقاثيا وفولا مراعاة لمصلحة الاراضى المذكورة .... » (١) .

ولاشطرا...  
 لاني...

( من وثيقة وقف السلطان بيبرس الجاشنكير رقم ٢٢ محفظة ٤ بالمحكمة - شرط الايجار والزراعة ) .

(١) وثيقة وقف السلطان بيبرس الجاشنكير رقم ٢٢ محفظة ٤ بالمحكمة .

كذلك نصت وثيقة وقف جمال الدين الاستادار ألا تؤجر أعيان الوقف لمن يتصف بصفات محددة ، ويخشى منه على الوقف ، كما حرص الواقف على تحديد الطريقة التي تؤجر بها بيوت الوقف للمحافظة عليها ، فجاء بها « وشربط الواقف المذكور أن لا يؤجر هذا الموقوف المذكور بأعليه لتغرر ولا لمتجوه ولا لذي شوكة ولا من يعسر الخلاص منه ولا من يخشى على الوقف وأهله منه وأن لا يؤجر ولا شيء منه الا لسنة واحدة فما دونها بأجرة المثل فما فوقها ولا يدخل عقدا على عقد حتى تنتقضى مدة العقد الاول وتعود العين الى الناظر وأنه اذا سكن أحد في بيت من الموقوف المذكور يدخل الجابي والمباشرون الى المكان ان كان فيه رخام يقيس ( كذا ) ويضبطون ذلك بالصفة والكيفية والمقدار والجنس ضبطا شافيا واضحا بينا ويسلم للساكن ويشهد عليه بذلك قبل سكنه ويتسلم منه عند خلوه بحيث يكون الموقوف سالما من الضياع والابدال » (١) .

ومن الواقفين من شرط أن تؤجر أراضى الوقف لفلاحها ، فهم أحق بها ، مثال ذلك ما جاء في وثيقة تغرى بردى « لا تؤجر الارض الا لفلاحها فان تعذر لفلاح مشكور السيرة حسن المعاملة » (٢) .

أما طريقة دفع الايجار فقد نصت وثيقة وقف المؤرخ ابن تغرى بردى على وجوب دفع ايجار الاراضى « قسطا بقسط ، والاماكن شهرا بشهر » (٣) .

أما مدة الايجار فقد اختلفت من واقف لآخر فقد تكون في الاراضى الزراعية سنتين (٤) ، أو ثلاث سنوات (٥) ، وفي النادر كانت خمس سنوات (٦) أما العقارات البنية فقد نصت غالبية وثائق الوقف على أن تؤجر لسنة

(١) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفوظة ١٧ بالمحكمة ، أنظر أيضا وثيقة وقف السلطان فرج بن برقوق ٦٦ محفوظة ١١ بالمحكمة حيث جاءت بها شروط مشابهة الا أنها أجازت الايجار لثلاث سنوات كحد أقصى لمصلحة الوقف أو أهله .

(٢) وثيقة وقف تغرى بردى بن عبد الله البكلمش رقم ٩٨ محفوظة ١٦ بالمحكمة .

(٣) وثيقة وقف ابن تغرى بردى ( المؤرخ ) رقم ١٤٧ محفوظة ٢٣ بالمحكمة .

(٤) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف ، وثيقة وقف جوهر اللالا ١٠٢١ أوقاف .

(٥) وثيقة وقف فرج بن برقوق ٦٦ محفوظة ١١ بالمحكمة ، وثيقة وقف الامير

صرغتمش ٣١٩٥ أوقاف ص ٢٥ نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم ص ٢٧

(٦) وثيقة وقف الشهابى أحمد على يوسف ٢٦٤ محفوظة ٤١ بالمحكمة .

واحدة فما دونها ، مثال ذلك ما جاء في وثيقة وقف الامير قراقجا الحسنى « ومنها أن يؤجر العقار الموصوف المحدود فيه سوى سنة واحدة فما دونها بأجرة المثل فما فوقها ولا يدخل عقد على عقد حتى تنقضى مدة العقد الاول وأن لا تؤجر الاراضى الموصوفة المحدودة فيه الا لسنتين فما دون ذلك بأجرة المثل فما فوق ذلك ولا يدخل عقد على عقد حتى تنقضى مدة العقد الاول » (١) .

أما السلطان برسباى فقد شرط في بعض أوقافه أن تؤجر لسنتين فأقل (٢) ، ولكنه عاد في أوقاف أخرى له وجعل الحد الاقصى لمدة الايجار سنة واحدة فما دونها من ذلك ما نص عليه « ومنها أن لا يؤجر هذا الوقف ولا شئ منه أكثر من سنة واحدة فما دونها ولا يدخل الناظر عقدا على عقد حتى ينقضى مدة العقد الاول » (٣) .

## النظر فى فضل زراعة الارض والى منة الاجر

### من سنة واجبة فاذا دخل الناظر عقدا على عقد حتى ينقضى

### من العقد الاول ومنها انه اذا قلنا من النظر على وقف

( من وثيقة وقف السلطان برسباى رقم ٨٨٠ أوقاف ص ٢٥٧ - شرط الايجار لسنة واحدة ) .

وهناك من الواقفين من فضل زراعة الارض على ايجارها الا عند الضرورة ، فقد نصت وثيقة وقف السلطان حسام الدين لاجين « اذا أمكن استغلال الارض بالزراعة كان ذلك وان تعذر تؤجر لمدة سنة واحدة » (٤) .

- 
- (١) وثيقة وقف الامير قراقجا الحسنى رقم ٩٢ أوقاف سطر ٢٢٨ - ٢٣١ .  
نشر ودراسة د- عبد اللطيف ابراهيم ص ٢١٨  
(٢) وثيقة وقف السلطان برسباى رقم ٨٨٠ أوقاف ص ٢١٢  
(٣) الوثيقة السابقة ص ٢٥٧  
(٤) وثيقة وقف حسام الدين لاجين رقم ١٧ ، ١٨ محفظة ٣ بالمحكمة .

ويبدو من هذه الشروط المتعددة أنها وضعت لصالح الاعيان الموقوفة ، ولكن طبيعة الوقف أدت الى سوء استثماره وضعف استغلاله وعدم رعايته برعاية كاملة كما ترعى الاملاك الخاصة ، ذلك أن الولاية على الاعيان الموقوفة تكون لمن تشترط له سواء كان أجنبيا أم مستحقا وله وحده حق مباشرتها ، ويكون عمله حينئذ لغيره لا لنفسه ، فليس له الا ما حدد له الواقف مقابل خطره عليها ، ومن الطبيعي أن عمل الانسان لغيره ليس كعمله لنفسه ، حتى ولو كان هذا الغير وجوه البر المختلفة ، هذا فضلا عن أن الناظر والمستحقين ليس لهم من الاعيان الموقوفة الا ريعها ، ولذلك لا يهتم الا الحصول على الثمرة العاجلة ، وان قلت ، لاتعنيهم عمارة الاعيان وحسن الاحتفاظ بها ، لان عمارة الاعيان الموقوفة سوف تكون على حساب مستحقاتهم من الوقف (١) .

وأعتقد أن هذه الامور الطبيعية والمتعلقة بطبيعة البشر ، فضلا عن طبيعة الوقف التي تحجر على تصرف الغير الا طبقا لشروط الواقف ، هي السبب الرئيسي في خراب الاوقاف ، وقلة ريعها ، فاذا كان هذا هو حال حوالى نصف أراضى مصر الزراعية ، وغالبية مبانى القاهرة والفسطاط في العصر المملوكى ، فان هذا الوضع انعكس بدوره وبآثاره السيئة على اقتصاديات البلاد .

ومما يؤكد هذا المعنى أن الفقهاء أنفسهم هم الذين وضعوا الحيل للخروج عن نص شرط الواقف بشأن الايجار ، والذي وضع من أجل مصلحة الاعيان الموقوفة ، ولكن الناظر والمستحقين وجدوا أن هذه الشروط لا تتفق مع أطماعهم الشخصية ، وحرصهم على الحصول على الثمرة العاجلة من ريع الاوقاف ، فأوجد لهم الفقهاء - وغالبيتهم مستحقين في الاوقاف - الحيلة على ذلك ، فجعلوا الايجارة عقودا متعددة مترادفة ، كل عقد سنة في غير الاراضى ، وثلاث سنين في الاراضى الزراعية . على أن يكون بعضها شرطا

(١) نصت كافة وثائق الوقف المملوكية على البدء بعمارة الاوقاف من الريع - انظر ما سبق ص ٨٦ ، ص ٢٨٠ ، الجزيرى : الفقه على المذاهب الاربعية - المعاملات ج ٢ ص ١٠٤



في بعض (١) ، بالرغم من أن وثائق الوقف التي تعرضت لشرط الايجار نصت على أنه لا يدخل عقد على عقد حتى تنتضى مدة العقد الاول (٢) .

واعتقد أن هذه الحيلة هي التي جعلت بعض الواقفين يشترط عودة العين الموقوفة الى الناظر بعد انتهاء مدة العقد ، ثم يعاد تأجيرها وهكذا (٣) .

ومن الحيل التي وضعها الفقهاء للحصول على الثمرة العاجلة من الاوقاف في حالة التأجير بعدة عقود مترادفة لمدد متتالية أن جعلوا قيمة الايجار في العقد الاول مرتفعة ارتفاعا كثيرا ، أما باقى المدة فجعلوها بأجرة يسيرة (٤) . وهذه الحيل تشبه الى حد ما نظام التحكير الذى يعطى حق استغلال الاراضى أو المباني لمدد طويلة قد تصل الى ثلاثين سنة ، وهو نظام لا تقره القوانين الاقتصادية لانه يؤدي الى انخفاض قيمة الاراضى المحكرة ، وما عليها من مباني ، فتباع بأبخس الاثمان ، فضلا عن أن المستأجر في هذه الحال يعمل على استغلال العين الموقوفة الى أقصى حد لصالحه دون الاهتمام برعاية الارض أو تعمير المباني (٥) ، مما أدى الى انخفاض ما يمكن أن تطلق عليه « الدخل القومى » ، فضلا عن خفض القيمة الحقيقية لهذه الثروات .

(١) الجزيرى : الفقه على المذاهب الاربعة - المعاملات ج ٣ ص ١٠٤  
(٢) وثيقة وقف السلطان برسباى ٨٨٠ أوقاف ص ٢٥٧ ، وثيقة وقف جمال الدين الاستادار ١٠٦ محفظة ١٧ ، وثيقة وقف فرج بن برقوق رقم ٦٦ محفظة ١١ - أنظر ما سبق ص ٢٨٢

(٣) أنظر ما جاء بشروط الايجار فى وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفظة ١٧ فيما سبق ٢٨٢

(٤) يدافع الفقهاء عن أنفسهم فى هذه الحيل بأنهم يعملون لصالح الوقف ، ولكن من المعروف أن ريع الوقف للمستحقين ولا سيما وأن بعض الوثائق لم تحدد مرتبات أو مبالغ معينة لارباب الوظائف والمستحقين وجعلت ذلك لتقدير الناظر ، وهناك من الوثائق ما حددت نصيب المستحقين بنسبة من ريع الوقف مثال ذلك وثيقتى وقف السلطان قلاوون رقم ١٠١٠ ، ١٠١١ أوقاف ، ومن الطبيعى أن المستأجر الذى سيدفع مقدما مبلغ كبيرة مقابل ايجار لمدة طويلة سوف يشترط أن يكون اجمالى الايجار أقل من مثله والا فما الدافع الذى يجعله يقبل هذا الوضع - أنظر : الجزيرى : الفقه على المذاهب الاربعة - المعاملات ج ٣ ص ١٠٤

(٥) ابن ممتى : قوانين الدواوين ص ٣٥٧ ، المقريزى : السلوك ج ٢ ق ٢ ص ٥١٨ حاشية ٣ ، د عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية تحقيق رقم ٢٦٩ ، أبو زهرة : الحكر ص ٩٥ ، أنظر ما سبق بالفصل الاول ص ٥٩

يضاف الى هذه الاثار الاقتصادية السيئة التي نجمت عن كثرة الاوقاف مع انحرافها عما شرعت من أجله ، بعض الآثار الاجتماعية الاقتصادية السيئة ، ذلك أن نظام الوقف بأوضاعه وظروفه في العصر المملوكي كان مدعاة للبطالة والبعد عن الحياة الجادة العاملة ، والانصراف الى الحياة اللاهية الخاملة ، وترتب على ذلك نتائج اقتصادية سيئة نتجت عن اعتماد الكثيرين على الاوقاف سواء كانوا مستحقين فيها أو من أرباب الوظائف ، ولاسيما المقيمين منهم بالخانقاوات والربط والقباب ( التراب ) ، اذ كان تقرير الوظائف طبقا لشرط الواقف ، والنص على توارث هذه الوظائف ، قاضيا على الدوافع الشخصية الكامنة في نفوس أولاد هؤلاء العلماء والفقهاء للاتجاه الى العمل والانتاج ، فقد ضمنوا وهم ما زالوا أطفالا وظائف محددة بمرتبات مغرية حصلوا عليها بحكم مولدهم ، والامثلة على ذلك كثيرة في غالبية وثائق الوقف، ومنها على سبيل المثال ما جاء في وثيقة وقف السيدي قرقماس ، فقد نصت على أن الواقف « عين وظيفة مشيخة التصوف المذكور أعلاه لسيدنا الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام العالم العلامة شرف، الدين شرف العلما أوحد الفضلا مفتى المسلمين أبو زكريا يحيى البرديني الشافعي المشار اليه بأعاليه أيدي الله تعالى أحكامه وأحسن اليه ووظيفة المباشرة المذكورة فيه للعبد الفقير الى الله تعالى الجناب العالي القضاي الرئيس الفاضلي الكامل الشمسي شمس الدين أبي عبد الله محمد الدنو سري أعز الله تعالى جنابه ووظيفة الشهادة المذكورة فيه للجناب العالي القضاي فتح الدين أبي الفتح محمد بن الجناب العالي الشهابي أحمد الشهير بابن جلال أعزه الله تعالى ثم من بعد الجناب المسمى الدنوسري المشار اليه أعلاه لولده الشهابي أحمد ثم لأولاده وذريته ومن بعد كل من الشيخ شرف الدين البرديني والقاضي فتح الدين المشار اليه أعلاه لأولادهما وذريتهما » (١) .

في الاستحقاق والنظر ومنها انه عين وظيفة مستحقة  
 الشرف المذكور اعلاه لسيدنا القدير الهادئ تقالي الشيخ  
 الامام العالم العلامة شرف الدين شرف العلماء اوجده الفلا  
 مفتي المسلمين ابو بكر بايجي البردي الشافعي الشارح  
 باعاليه ايد الله تقالي احكامه واحسن اليه ووظيفة  
 المباشرة المذكورة فيه للعبد الفقير الي الله تقالي للجناب  
 العالي القاضي الرئيس الفاضل الكامل السمي من الدين  
 ابي عبدالله محمد الونوشي اعز الله تقالي جنابه ووظيفة  
 الشجادة المذكورة فيه للجناب العالي القاضي فتح الدين  
 ابي الفتح محمد بن للجناب العالي الشهابي احمد الشيرازي  
 جلال اعز الله تقالي ثم من بعد للجناب الشامي الونوشي  
 المشاهير اليه اعلاه لولده الشهابي احمد ثم اولاده وذريته  
 ومن بعد كل من الشيخ شرف الدين البردي والفاضل فتح  
 الدين المشاهير اليه اعلاه اولادها وذريتها بحيث يكون

(من وثيقة وقف السيدي قرماس ٩٠١ أوقاف ص ٣٤ - توارث الوظائف)

ومن الواقفين أيضا من جعلوا بعض ريع أوقافهم كمكافآت لبعض  
 عتقائهم ، فشرطوا تنزيلهم في وظائف معينة ، وقرروا لهم المرتبات الكبيرة  
 نسبيا عما يتقاضاه أمثالهم لدرجة أننا نجد أن السلطان قايتباي حدد  
 مرتبا معيناً إذا كان متولى الوظيفة شخصا معيناً ، أما إذا تولاه غيره ،  
 فيصرف له نصف العلوم ، فقد نصت وثيقة وقف السلطان قايتباي على أن

« يصرف لرجل مبخر ٥٠٠ ما مبلغه من الفلوس الموصوفة أعلاه ثلاث مائة درهم نصفها مائة درهم وخمسون درهما أو ما يقوم مقام ذلك من النقود عند الصرف ٥٠٠ هذا اذا كانت هذه الوظيفة جارية في استحقاق من هو مقرر فيها الآن وهو جوهر الأشرفى عتيق مولانا المقام الشريف المنوه باسمه الشريف أعلاه ٥٠٠٠ فان كانت هذه الوظيفة لغيره صرف له من الجامكية عن سدها نصف الفلوس المذكورة فيه في كل شهر وهو مائة درهم وخمسون درهما ٥٠٠٠ » (١) \*

جاءك  
 الميرزا خان الميرزا محمد  
 كهنه نوري وزير الميرزا  
 سلطان  
 هذا اذا كانت الوظيفة جارية  
 الاشارة اليه في كل سنة  
 وزير الميرزا  
 سلطان

الموصوف اعلاء رطلان بالمصري ويصرف لرجل مبخر بطون  
 بلجامع المذكورة الصلاة الجملة قبل السلام بمختره يكون وما ياتيها بمختره ما  
 راجحة طيبة كالعود وغيره من الخور على العادة في ذلك في كل شهر يجمع  
 الأجله ما مبلغه من الفلوس الموصوفة أعلاه ثلاث مائة درهم نصفها مائة  
 وخمسون درهما وما يقوم مقام ذلك من النقود عند الصرف وفي كل يوم



الوظيفة  
 الرخصة الطيب للموصوف اعلاء رطلان بالمصري  
 جارية في استحقاق من هو مقرر فيها الآن وهو جوهر الأشرفى عتيق مولانا  
 الشريف المنوه باسمه الشريف اعلاء شرفه اتصال وعظمه يكون له هذا المبلغ  
 كانت من الوظيفة لغيره صرف له من الجامكية عن سدها نصف الفلوس المذكورة  
 في كل شهر وهو مائة درهم وخمسون درهما والحجز المعترض لها اعاليه كماله ويصرف  
 جاك  
 العواشي خان القبة الاشرفية  
 وزير الميرزا خان الميرزا محمد

الوظيفة  
 الرخصة الطيب للموصوف اعلاء رطلان بالمصري  
 جارية في استحقاق من هو مقرر فيها الآن وهو جوهر الأشرفى عتيق مولانا  
 الشريف المنوه باسمه الشريف اعلاء شرفه اتصال وعظمه يكون له هذا المبلغ  
 كانت من الوظيفة لغيره صرف له من الجامكية عن سدها نصف الفلوس المذكورة  
 في كل شهر وهو مائة درهم وخمسون درهما والحجز المعترض لها اعاليه كماله ويصرف

( من وثيقة وقف السلطان قايتباي رقم ٩٩٦ أوقاف ص ١٢٢ - مضاعفة مرتب الوظيفة لعتيق السلطان ) \*

(١) وثيقة وقف السلطان قايتباي رقم ٨٨٦ أوقاف ص ١٢٢

أما طلبة العلم فان غالبيتهم اتخذ من صفته كطالب علم وسيلة للحصول على المعلوم من الاوقاف ، فاطمأن الي ما يصل ليديه سنويا من ريع الاوقاف ، ولم يجد في نفسه حاجة تدعوه الي العمل وبذل الجهد<sup>(١)</sup> .

أما أقارب الواقف وذريته فكانوا أكثر اعتمادا على ريع الاوقاف ، وخاصة أن معظم وثائق الوقف المملوكية اهتمت بالوقف على الذرية<sup>(٢)</sup> ، مثال ذلك ما جاء في وثيقة وقف السيفى قرقماس للوقف على أقاربه فباء بها « ويصرف للسيفى درويش بن عبد الله بن حاتم بن أخت الواقف المشار اليه في كل شهر يمضى من شهر الالهة ما مبلغه من الفلوس الموصوفة أعلاه ستمائة درهم نصفها ثلاثمائة درهم أو ما يقوم مقام ذلك من النقود عند الصرف مدت ( كذا ) حياته ويصرف للجناب العالى السيفى فلاقاى ابن عبد الله السيفى قرقماس الاتابكى دوا دار الواقف المشار اليه في كل شهر يمضى من شهر الالهة من الفلوس الموصوفة أعلاه تسع مائة درهم نصفها أربعماية درهم وخمسون درهما مدة حياته ثم من بعد كل منهما الآخر من بعده لأولاده وأولاد أولاده وذريته ونسله وعقبه ثم من بعدهم يعود لجهة الوقف للتربة المذكورة أعلاه »<sup>(٣)</sup> .

(١) ابن حجر : أنباء الفمر ج ١ ص ٩٥ ، ٩٦

(٢) أنظر ما سبق ص ٧٢ وما بعدها .

(٣) وثيقة وقف السيفى قرقماس رقم ٩٠١ أوقاف ص ٢٧ ، ٢٨

الواقف المشار اليه اعلاه واولاده ويصرف للسيفي درويش  
 بن عبد الله بن حاتم بن اخت الواقف المشار اليه في كل شهر  
 يمضي من شهور الاهلة ما مبلغه من الغلوس الموصوفة <sup>علاه</sup>  
 ستماية درهم نصفها ثلاثماية درهم او ما يقوم مقام  
 ذلك من النقود عند الصرف موت حياته ويصرف للجناب  
 العالي السيفي فلا قاب بن عبد الله السيفي قرقماس الانابكي

دوادار

دوادار الواقف المشار اليه في كل شهر ويمضي من شهور الاهلة  
 من الغلوس الموصوفة اعلاه تسع مائة درهم نصفها اربعمائة  
 درهم وخمسون درهما مدة حياته ثم من بعد كل منها الاخر  
 من بعده لاولاده واولاد اولاده وذريته ونسله وعقبه ثم  
 من بعدهم يهود لجنة الوقف ويصرف للتربة المذكورة <sup>علاه</sup>

( من وثيقة وقف السيفي قرقماس رقم ٩٠١ أوقاف ص ٢٧ - ٢٨ - الوقف على  
 أقارب الواقف وذريتهم ) .

وإذا أمعنا النظر في كثير من وثائق الوقف المملوكية لوجدنا الواقفين  
 قد حرصوا على صرف الكثير من ريع أوقافهم فيما يعتقدون أنه يخفف عنهم  
 عذاب الآخرة ، فأنشأوا القباب أو الترب ، ورتبوا لها الاموال لدفع مرتبات  
 القراء والخدام والطواشية ، كما حددوا مبالغ من ريع الاوقاف لاضاعة

القبة، وفي ثمن ريحان وبقولات وجريد ليوضع على قبر الواقف، مثال ذلك ما جاء في وثيقة وقف الامير قرقماس فقد نصت على أن « يصرف في كل شهر من شهور الالهة ما مبلغه من الفلوس الموصوفة أعلاه أربعون درهما نصفها عشرون درهما في ثمن ريحان وبقولات رطبة توضع على قبر الواقف المشار اليه وأولاده وذريته على العادة في مثل ذلك ويصرف في كل شهر من شهور الالهة ما مبلغه من الفلوس الموصوفة أعلاه ستون درهما نصفها ثلاثون درهما أو ما يقوم مقام ذلك من النقود عند الصرف في ثمن زيت طيب يستصبح به على نصريح الواقف المشار اليه أعلاه وأولاده ٠٠٠ » (١) .

درهم او ما يقوم مقام ذلك من النقود عند الصرف ويصرف  
في كل شهر عيني من شهور الالهة ما مبلغه من الفلوس الموصوفة  
اعلاه أربعون درهما نصفها عشرون درهما في ثمن ريحان  
وبقولات رطبة توضع على قبر الواقف المشار اليه وأولاده  
وذريته على العادة في مثل ذلك ويصرف في كل شهر من  
شهور الالهة ما مبلغه من الفلوس الموصوفة أعلاه ستون  
درهما نصفها ثلاثون درهما او ما يقوم مقام ذلك من  
النقود عند الصرف في ثمن زيت طيب يستصبح به على نصريح  
الواقف المشار اليه أعلاه وأولاده ويصرف للسبي دروهم

(١) من وثيقة وقف السييفي قرقماس ٩٠١ أوقاف ص ٢٧ - صرف ثمن ريحان وجريد وتكاليف اضاءة قبر الواقف ) .

وجاء بنفس الوثيقة أيضا ، وكان الواقف استقل ما قرره في كتاب وقفه  
الاول الذي جاء بأول الوثيقة ، فقرر مرة ثانية أن يصرف « مائة درهم وثمانية  
وأربعون درهم ثمن ريحان وبقولات رطبة وجريد يوضع على قبر الواقف  
المشار اليه أعلاه وقبر أولاده بتربة الامير قائم طاز على مايفصل فيه برسم قبر  
الواقف مائة درهم وما هو برسم قبر أولاده ثمانية وأربعون درهما ٠٠٠ » (١)

المذكورة مائة درهم وثمانية وأربعون درهم ثمن ريحان  
وبقولات رطبة وجريد يوضع على قبر الواقف المشار اليه  
اعلاه وقبر أولاده بتربة الامير قائم طاز على مايفصل فيه  
ما هو برسم قبر الواقف مائة درهم وما هو برسم قبر  
أولاده ثمانية وأربعون درهما ويصرف في كل شهر من

( من وثيقة وقف السيدي قرماس ٩٠١ أوقاف - ص ٨٠ - تحديد مبالغ  
للمرة الثانية للصرف على بقولات وجريد توضع على قبر الواقف ) .

ومن ذلك أيضا ما جاء في وثيقة وقف السلطان حسن عن ترتيب  
عشرة من الخدام للاقامة في قبته من أجل حفظها ، وصيانتها ، فقد نصت  
الوثيقة على أن « يرتب عشرة من الخدام الازمة الثقات الامنا يقيمون بالقبة  
المذكورة لحفظها وصيانتها ممن يتطرق اليها من أهل التهم والفساد على  
جاري عادة أمثالهم في مثل ذلك ويصرف اليهم في كل شهر ألف درهم نقرة  
فيصرف لخمسة منهم ألف درهم واحدة بالسوية ويصرف الى الخدسة الباقين  
خمس مائة درهم نقرة بينهم بالسوية وشرط مولانا السلطان الواقف المسمى  
فيه نخذ الله ملكه أن يكون الخدام المذكورة من عتقائه فان تعذر فمن عتقاء  
أولاده » (٢) .

(١) وثيقة وقف السيدي قرماس رقم ٩٠١ أوقاف ص ٨٠

(٢) وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف ص ٤٥٢



مهر طعن في ما ذكره ويرى عسر من الحرام إلا بما عاهد  
 الإمام عيون بالصدقات لوزن خطتها وصاحبها من  
 مطرف اليها من أهل النهر والفساد على ما جرى عليه  
 أماله في مثل ذلك وصرف اليها في كل شهر الف دينار  
 وعن ما ذكره في مصرف خمسة من المال في مواضع  
 بالسنة وصرف للأحبة الناس عن ما ذكره في مواضع  
 وسط مولانا بالسلطان الأوائل المسمى به جل جلاله  
 أو لعل الحرام المذكور من عهده فإن صدر من عهده الأول

( من وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ص ٤٥٢ ، ترتيب عشرة من الخدام بالقبّة ) .

ويبدو لي من ذلك ، ومما جاء في وثائق الوقف من هذا القبيل ،  
 أن الواقف إنما أراد أن يستأثر بثروته حيا وميتا ، حتى أن السيفي قرقماس  
 بعد أن وقف على أقربائه وذريتهم ، وكان به لا يريد أن يؤول ريع الوقف بعد  
 انقراض ذرية أقربائه إلى جهات البر حسب قواعد الاوقاف ، فينص على أنه  
 بعد انقراضهم .. « يعود الريع لجهة الوقف ويصرف للتربة المذكورة » (١) .

وهكذا خرجت الاوقاف عما شرعت له بمعناها الاسلامي الدقيق —  
 « صدقة محرمة » ، وحسب ما جاء بقول الرسول عليه الصلاة والسلام  
 لعمر بن الخطاب « حبس أصلها وسبب ثمرتها » ، وبعد أن كانت الاوقاف

(١) وثيقة وقف السيفي قرقماس رقم ٩٠١ أوقاف ص ٢٨ — أنظر ما سبق ص ٢٨٩ ، ٢٩٠

أحدى الوسائل من أجل تحقيق التضامن الاجتماعى بين أفراد المجتمع الإسلامى ، أصبحت الاوقاف عالة على المجتمع تبدد ثرواته فى أمور أقل ما توصف به أنها ليست من الدين فى شىء •

وبمرور الزمن وانتقال استحقاق ريع الوقف الى الذرية طبقة بعد أخرى ، طبقا لشرط الواقف ، كثر المستحقون وزاد عددهم ، فقل نصيب ما يستحقه كل واحد من المستحقين الى درجة جعلت كل منهم يهمل ما يستحقه ولم يجد أى منهم من الدوافع الذاتية ما تجعله يهتم بعمارة الاوقاف أو العمل على استمرار ريعها ، والاوقاف ثروات طائلة أدى اهمالها الى اهمال جانب كبير من ثروات البلاد •

هذا بالإضافة الى المنازعات الكثيرة التى نجمت على شروط الواقف استحقاقا وحرمانا ، والتى تحكم بمقتضاها فى أجيال تفصله عنها مئات السنين مما أدى الى تمزيق الاسر واثارة العدواة والبغضاء بين أفرادها ، فكثرت القضايا بين المستحقين بعضهم وبعض من ناحية ، وبين المستحقين والنظار من ناحية أخرى (١) ، وفى كافة هذه الاحوال كان اهمال هذه الثروات هو النتيجة الحتمية لتلك المنازعات •

ورغم هذه الاثار الاقتصادية السيئة بالنسبة لمالية البلاد بصفة عامة فان الاوقاف من ناحية أخرى كانت هى المصدر الرئيسى للثروة التى تمتع بها المعتمون ، وهم أرباب الوظائف الديوانية والفقهاء والعلماء والادباء والكتاب ، والذين كانوا يمثلون الفئة الثانية — بعد المماليك ، فى بناء المجتمع المصرى فى العصر المملوكى (٢) ، والادلة على ذلك كثرة ثروة المتعممين وغناهم ، وليس أدل عليها مما يذكره ابن تغرى بردى من أن ممالك العالم الزينى وقفوا فى ٤ صفر ٨٥٧ هـ للسلطان عثمان بن جقمق « وهم زيادة على ثمانين غير الكتابية

(١) من أقدم المنازعات حول الاوقاف بسبب اخراج أولاد البنات من الاستحقاق القضائية التى دارت بشأن دار الفيل والتى استمرت أكثر من ١٣٠ سنة حكم فيها عدة قضاة تباينت آراؤهم واختلفت أحكامهم وذلك فى الفترة من سنة ١١٥ هـ الى سنة ٢٤٥ هـ — أنظر الكندى : الولاة والقضاة ص ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، وما سبق ص ٦٦ .

(٢) د سعيده عاشور : المجتمع المصرى ص ٢٨

الصغار ، وذلك شيء لم نعهده لمتعمم » (١) ، ويؤكد ذلك المعنى أيضا ما يروى عن العارف بالله سيدي أبو السعود الجارحي (٢) أنه قال لاحد فقهاء الجامع الأزهر « متى تصير هاء الفقيه راء » أى متى يصبح الفقيه فقيرا (٣) .

ذلك أن كثيرا من الفقهاء والعلماء شغلوا أكثر من وظيفة ، وانتسبوا لأكثر من وقف ، ومن أمثله ذلك الشيخ أمين الدين الاقصرائى الذى كان يشغل وظيفة شيخ الشيوخ بالاشرفية برسباى ، وتولى مشيخة التدبوف فى مدرسة البدر العينى وعلى أن يكون « حضوره بعد العصر بعد الفراغ من حضور الاشرفية » (٤) .

ومن الطبيعى أن يرى كثير من الواقفين أن هذا الوضع يجعل من الصعب تأدية الوظائف على الوجه الاكمل حسب شروطهم ، ولذلك اشترط بعضهم ألا يجمع أحد بين وظيفتين ، فيما عدا الائمة ونقباء الدروس والدعاة ، مثال ذلك ما جاء فى وثيقة وقف السلطان حسن : « وانه لا يجمع لشخص بين وظيفتين من وظائف هذا المتان خلا الائمة فانه يجمع لهم بين وظيفتى الامامة والطلب خاصة وخلا النقباء بالدروس والداعين بها فانه يجمع لكل منهم بين وظيفتين على ما تقدم شرحه أعلاه » (٥) .

(١) ابن تغرى بردى : منتخبات من حوادث الدهور ص ١٦٧ ، أنظر تفصيل ذلك فى د- سعيد عاشور : المجتمع ص ٣٣

(٢) هو العارف بالله سيدي أبو السعود الجارحي ، كانت له فى مصر كرامات وتلاميذه والقبول التام عند الملوك والوزراء ، توفى سنة نيف وثلاثين وتسعمائة للهجرة - على مبارك : الخطط الجديدة ج ٤ ص ٥٠

(٣) على مبارك : المرجع السابق ج ٤ ص ٥٠

(٤) أنظر ما سبق فى الفصل الثانى ص ٨٥ وما بعدها عن لجوء بعض الواقفين ترتيب من له وجهة فى مؤسسته ، وأنظر أيضا ما يلى فى الفصل السابع عن موقف الشيخ أمين من محاولات حل الاوقاف - ابن تغرى بردى : منتخبات من حوادث الدهور ص ٥١٧ ، ٥١٨

(٥) وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف ص ٤٧٦

طائفة من تصدقوا في ذلك وأنه لا يجمع للمؤمنين  
 وطائفة من وطأ هذا المكان خلا لاسمه ما يجمع  
 لهم من وطئ الأمامه والطلب حاصه وخلا السمالا  
 والداعين بها فانه يجمع لكل منهم من وطئ على اسم  
 سرجه اعلاه و... والواحد من من يحصل من

( من وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف ص ٤٧٦ - عدم الجمع بين وظيفتين )

أما المؤرخ ابن تغرى بردى فأكد عدم الجمع بين وظيفتين في وقفه الا لمن  
 قرره هو بنفسه في وظيفتين ، وعلى أن يستمر هذا الامتياز لاولادهم من  
 بعدهم ، فجاء في وثيقة وقفه : « وليس لاحد من أرباب الوظائف  
 ولا لمستحقى ريع الوقف المذكور بالتربة المذكورة أن يجمع بين وظيفتين فأكثر  
 الا من قرره الواقف ... وليس لاحد من النظار الجمع بيد أحد من أرباب  
 الوظائف بين وظيفتين كائنا من كان ومن توفي من كل من زين الدين المسمى  
 أعلاه وأخيه بدر الدين أبى البركات المذكورين أعلاه وكان له ولد فأكثر استقر  
 في وظائف والده من شهادة وغيرها هذا في حقهما خاصة وان لم يكن منهم  
 أهلية استناب عنهم » (١) .

وإذا كان الانحراف بالاوقاف عما شرعت من أجله ، مع كثرتها ، أدى  
 الى سوء الاحوال الاقتصادية بصفة عامة ، فان الاوقاف ذاتها تأثرت الى حد  
 كبير بسوء الاحوال الاقتصادية ، وبالتالي تأثر المستحقون بذلك ، كما تأثر أيضا  
 أرباب الوظائف ، وخاصة الفقهاء والعلماء ولا سيما في أوقات الازمات .

(١) وثيقة وقف ابن تغرى بردى رقم ١٤٧ محفوظة ٢٣ بالمحكمة .

فمن دراستنا لوثائق الوقف وجدنا أن كل واقف حدد المرتبات والاستحقاقات بالعملة الموجودة في عصره سواء ما كان منها « درهم نقرة » (١) أو « الفلوس الجدد » (٢) أو « الانصاف الفضة » (٣) ، أو غيرها من العملات التي ضربت في العصر المملوكي ، وفي جميع الاحوال كان الواقف ينص على أن تصرف هذه العملة أو « ما يقوم مقامها من النقود عند الصرف » ، وكان من نتيجة تغير العملات من عصر الى آخر وانتشار استعمال الفلوس بسبب قلة الذهب والفضة في عهد السلطان برقوق لعدم ضربها البتة ولاتخاذها حلياً حتى عز وجود الذهب في نهاية العصر المملوكي ، فيذكر المقرئزي أنه بعد وفاة الظاهر برقوق ( ٨٠١ هـ / ١٣٩٩ م ) كان للناس ثلاثة نقود « أكثرها الفلوس وهي النقد الراجح الغالب » (٤) ، فالعملة

(١) مثال ذلك وثيقة وقف الامير صرغتمش رقم ٣١٩٥ أوقاف والتي يرجع تاريخها الى ٢٧ رمضان ٧٥٧ هـ ، ووثيقة وقف مسرور بن عبد الله الشبلي رقم ٣٩ محفظة ٦ بالمحكمة ، والتي يرجع تاريخها الى ١٤ شوال سنة ٧٦٠ هـ ، والدرهم النقرة ، كما يذكر القلقشندى كان على عهد الظاهر بيبرس كان عياره الثلثان من فضة والثلث من النحاس ( صبح الاعشى ج ٣ ص ٤٦٢ ، ٤٦٣ - الكرمل : النقود العربية النميات ص ٢٣ حاشية ٤ ، ابن ممتى : قوانين الدواوين ص ٣٣٣ ، المقرئزي : اغائة الامة ص ٦٥ ، Rabie : The Financial. p. 88.

(٢) ظهرت هذه العملة في عهد السلطان الناصر حسن سنة ٧٥٩ هـ ، وكانت تساوى  $\frac{1}{4}$  من الدرهم ، وكانت من النحاس الاحمر ، القلقشندى - صبح الاعشى ج ٣ ص ٤٦٣ ) وكانت قبل ذلك تساوى  $\frac{1}{8}$  من الدرهم ، ويذكر المقرئزي « فثقل ذلك على الناس ٠٠٠ لانه صار ما يشتري بدرهم هو ما كان قبل يشتري بنصف درهم ، اغائة الامة ص ٧٠ ، ومما هو جدير بالملاحظة أن السلطان حسن نفسه لم يقدر ريع أوقافه ومصروفها بهذه العملة الجديدة ، ولكن بالدرهم النقرة - أنظر وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف ، فلم ينتشر استخدام هذه العملة الرديئة الا فيما بعد ، وبدأ الواقفون يقدرون ريع أوقافهم ومصروفها بهذه العملة ، مثال ذلك وثيقة وقف الامير قراقبا الحسينى ٩٢ أوقاف ، والسيفى قرقماس ٩٠١ أوقاف ، ويشبك من مهدى ١٨٨ محفظة ٢٨ بالمحكمة ، ورغم ذلك نجد من الواقفين من يصر على استخدام الدرهم النقرة من ذلك ما جاء في وثيقة وقف الجمالى عبد الله ( ٥٣١ ج أوقاف ) والتي يرجع تاريخها الى أول جماد أول ٧٨٤ هـ « وان تعذر المعاملة من الوقف بالدرهم النقرة يصرف ما يقابلها بالفلوس معاملة الديار المصرية كل درهم منها أربعة وعشرون فلوساً » .

(٣) ضرب السلطان المؤيد شيخ الى جانب الدراهم الفضة المؤيدية ، أنصافاً وأرباعاً وهي مسكوكات صغيرة الوزن من الفضة - المقرئزي : شذور العقود نشر الكرملى ص ٦٣ - ٦٦ ، السلوك ج ٤ ق ١ ص ٣٠٧ - أنظر أيضاً وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف .

(٤) المقرئزي : اغائة الامة ص ٧٩ ، ٧٢

الرديئة تطرد العملة الجيدة من التداول طبقا لقانون جريشام (١)، وكان من نتيجة ذلك « أن فسدت أحوال أرباب الجوامك من الفقهاء وأمثالهم الذين رزقهم على الاوقاف » ويوضح لنا المقریزی هذا القول بمثال من عهد الناصر فرج بن برقوق ، فعند ذكر حوادث سنة ٨٠٩ هـ فسر ذلك بقوله « وارتفعت أسعار جميع المبيعات حتى بلغت أضعاف قيمتها المعتادة بالفضة ، فصار من معلومه مثلا مائة درهم في الشهر ، وكان قبل هذه الحوادث والمحن يأخذها فضة ، عنها خمسة مثاقيل ذهباً ، فانه الان يأخذ عن المائة سبعة عشر رطلا وثلاثي رطل من الفلوس يقال لهم مائة درهم ، ولا تبلغ ديناراً واحداً ، فيشتري بهذه المائة ما كان قبل هذا يشتريه بأقل من عشرين بكثير . . . . . »  
 وأما الاجراء وأصحاب الصنائع فان أجورهم تزايدت ، فكل من كانت أجرته درهما لا يأخذ الا خمسة فما فوقها ، وكذلك التجار ضاعفوا ربحهم ، وأما أرباب الاقطاعات فانهم جعلوا كل فدان بستة أمثال ما كان ، فلم يختل من حالهم شيء » (٢) .

ويصف لنا المقریزی حال العلماء نتيجة لهذه التطورات النقدية فيقول « فهم ما بين ميت أو مشتهي الموت لسوء ما حل بهم » (٣) .  
 كذلك تأثرت الاوقاف ذاتها بالازمات الاقتصادية ، فيذكر المقریزی في حديثه عن المدرسة الفاضلية (٤) ، وما حل بمكبتها فيقول « انها كانت مائة ألف مجلد ، وذهبت كلها ، وكان أصل ذهابها أن الطلبة التي كانت بها

(١) د . عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية تحقيق ٦٠٧ ، د . عبد الحكيم الرفاعي : الاقتصاد السياسي ج ١ ص ٤٩٤

(٢) المقریزی : السلوك ج ٤ ق ١ ص ٢٧ ، ٢٨

(٣) المقریزی : اغانة الامة ص ٧٥ ، أنظر تفصيل سوء أحوال العلماء في :

الدلجى ( أحمد بن على - علماء القرن ٩ هـ / ١٥ م ) : الفلاكة والمنفلوكون - ( أى الفقر والفقراء ) ط . القاهرة ١٣٢٢ هـ ص ٣٦ وما بعدها ، ص ٦١ وما بعدها حيث توجد تراجم العلماء الذين تقلصت عنهم دنياهم - أنظر أيضا د . محمد صالح : الفكر الاقتصادي العربى فى القرن ١٥م - مجلة القانون والاقتصاد : السنة الثانية العدد الثالث ١٣٥١ هـ / مايو ١٩٣٢ - ص ٣٨٦ وما بعدها .

(٤) أنشأها القاضى الفاضل سنة ٥٨٠ هـ ووقفها على الفقهاء الشافعية والمالكية - المقریزی : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٣٦٦

لما وقع الغلاء بمصر في سنة ٦٩٤ هـ ، والسلطان يومئذ الملك العادل كتبها المنصوري مسهم الضر ، فصاروا يبيعون كل مجلد برغيف خبز حتى ذهب معظم ما كان فيها من الكتب « (١) » .

### الاقطاع ونظام الاقطاع :

عرفت مصر نظام الاقطاع الحربى منذ عصر الدولة الايوبية ، فقد أخذ الايوبيون نظام الاقطاع عن أساتذتهم السلاجقة والزنكيين ، ويذكر المقرئى أنه « منذ كانت أيام صلاح الدين يوسف بن أيوب الى يومنا هذا ، فان أراضى مصر كلها ، صارت تقطع للسلطان وأمرائه وأجناده » (٢) وما أن قامت دولة المماليك حتى كانت دولة اقطاعية بكل معانى الكلمة فقسمت أراضى مصر الى أربعة وعشرين قيراطا ، اختص السلطان منها بأربعة قراريط للكف والرواتب ، واختص الامراء بعشرة ، والعشرة الباقية للتوزيع بين الاجناد (٣) ولم يمتبق من أرض مصر خارجا عن الاقطاع ، كما يقول القلقشندى « الا النذر اليسير مما يجرى في وقف من سلف من ملوك الديار المصرية ونحوهم على الجوامع والمدارس والخوانق ونحوها » ويعقب القلقشندى على ذلك بقوله : « مما لا يعتد به لقلته » (٤) .

وبمقارنة ما ذكره القلقشندى في بداية القرن التاسع للهجرة / الخامس عشر للميلاد ، بما ذكره الاسحاقى في بداية القرن العاشر للهجرة / السادس عشر للميلاد ، عند بداية الفتح العثمانى لمصر ، من أن الاوقاف بلغت في مصر « عشرة قراريط » من أصل أربعة وعشرين قيراطا ، أى ما يقرب من نصف مساحة

(١) المقرئى : المرجع السابق ج ٢ ص ٣٦٦ ، أنظر ما جاء عن الغلاء فى ذلك الوقت : اغائة الامة ص ٣٢ وما بعدها .

(٢) المقرئى : المواعظ والاعتبار ج ١ ص ٩٧ ، أنظر أيضا :

Rabie (H. M.) : The size and value of the Iqta in Egypt 564 — 741 A. H. / 1169 — 134 I. A. D. (Cook ; Studies in the Economic History of Middle East, London 1970) P. 129.

(٣) المقرئى : السلوك ج ١ ق ٣ ص ٨٤١ ، ٨٤٢ ، د - سعيد عاشور : العصر الممالئكى ص ٣٤٨

(٤) القلقشندى : صبح الاعشى ج ٣ ص ٤٥٥

الأراضي الزراعية ، من هذه المقارنة يتضح لنا أن كثيرا من أراضي  
الاقطاعات تحولت إلى أوقاف عن طريق سلاطين المماليك وأمراءهم ، وذلك بعدة  
طرق منها بيع الأراضي من بيت المال ، فقد أجاز الفقهاء لولى الأمر أن يبيع  
ممتلكات بيت المال لمصلحة يراها (١) .

كذلك كثر بيع أراضي بيت المال في عهد المماليك الجراكسة بصفة  
خاصة زيادة كبيرة ، وقد وصلت إلينا مجموعة كبيرة من وثائق ذلك العصر تنص  
صراحة على بيع أراضي بيت المال باسم السلطان - باعتباره ولى الأمر - عن  
طريق وكيله ، وهو في الغالب وكيل بيت المال (٢) . وكان من الطبيعي أن يقوم  
مشتروا هذه الأراضي بالتصرف فيها بكافة أنواع التصرفات الجائزة في  
الملك ، ومنها الوقف ، ومن وثائق الوقف التي وصلتنا ما تنص صراحة على  
أن أصل ملكية العين الموقوفة مشتراه من بيت المال المعمور (٣) ، ومثال ذلك  
ما جاء في وثيقة وقف الأمير قراقجا الحسنى فقد نصت على « ..... الجارى  
ذلك بيد الواقف المشار إليه أعز الله تعالى أنصاره يشهد له بابتياعه ذلك من  
جيت المال المعمور بشروطه الشرعية الكتاب الرق المؤرخ بالثالث عشرين  
جمادى الأولى عام أربعة وأربعين وثمان مائة » (٤) .

ومع كثرة الوثائق التي وصلتنا من عهد السلطان الغورى تتضح لنا  
ضخامة الاملاك المباعة من بيت المال ، وكان ينص في هذه الوثائق على أن  
سبب البيع هو « في ثمن كلفة الغزاة والمجاهدين والعساكر المنصورة » (٥) ،

(١) ابن نجيم : التحفة المرضية ورقة ٣٨ ب ، ابن عبد الغنى : النور البادى :  
ورقة ١٢ أ - أنظر ما سبق ص ٤٦

(٢) من أمثلة هذه الوثائق من عهد السلطان فرج بن برقوق وثيقة بيع رقم ٥٥ ج  
أوقاف ، ومن عهد السلطان اينال وثيقة بيع رقم ٦٤٣ ج أوقاف ، ومن عهد السلطان  
خشقدم وثيقة بيع رقم ٦٢١ ج ، ٦٢٢ ج أوقاف ، وأنظر ما يلي عن وثائق البيع من  
جيت المال من عصر السلطان الغورى ، وللدراسة التفصيلية أنظر : زينب محمد محفوظ  
هنا : وثائق البيع فى مصر خلال العصر المملوكى ( رسالة دكتوراه غير منشورة بجامعة  
القاهرة ١٩٧٧ )

(٣) مثال ذلك وثيقة وقف الشهابى أحمد رقم ٢٥١ محفظة ٤٠ بالمحكمة وهى  
بتاريخ ١٧ شوال ٩٠٩ هـ ، ١١ رجب ٩١١ هـ ، ووثيقة وقف أركماس بن عبد الله  
ابن ططخ رقم ١٣٨ محفظة ٢٢ بالمحكمة وهى بتاريخ أول المحرم ٨٦٨ هـ .

(٤) وثيقة وقف الأمير قراقجا الحسنى رقم ٩٢ أوقاف سطر ٧٤-٧٦ ، دراسة ونشر  
د. عبد اللطيف ابراهيم ص ٢٠٥ ، التعليقات العلمية على الوثيقة - تحقيق رقم ٦٠  
(٥) وثيقة وقف بيع وانتقال ووقف للسلطان الغورى رقم ٤٤٠ ج أوقاف .



أو « ليصرف ثمنها في كلفة الغزاة والمجاهدين وحفظ ثغور الاسلام » (١) ،  
وقد يضاف الى هذه العبارة « والمتوجهين لحفظ ثغور الاسلام الشريف وجهات  
المملكة الاسلامية » (٢) ، أو « لحفظ ثغور الاسلام وسواحلها وجهات المملكة  
الشريفة الاسلامية بالديار المصرية » (٣) .

ورغم حقيقة تعرض مصر للاخطار الخارجية في أواخر عصر دولة المماليك  
الجراسية ، ولاسيما في عهد السلطان الغورى ، فإنه لا يسعنى الا أن أتشكك  
في حقيقة هذا البيع ، والهدف الحقيقي منه ، وأرى أن ما تم من بيع  
أملاك بيت المال المعمور ، ولا سيما ما تم منها في عصر السلطان  
الغورى ، كان الغرض منه أن تؤول هذه الاملاك للسلطان نفسه ، ولما  
كان البيع من بيت المال يتم باسم السلطان ، فكان المشتري عادة من يوكله السلطان  
لذلك من الامراء ، ثم يتم نقل الملكية من المشتري الى السلطان بعد ذلك والذى  
يقوم بوقفها ، وجميع الوثائق التى وصلتنا من عهد السلطان الغورى ، والتى  
تم بمقتضاها بيع أملاك من بيت المال ، ثم انتقال هذه الاملاك ووقفها  
باسم السلطان الغورى (٤) ، وأوضح مثال يؤيد هذا القول ويثير الشك في حقيقة  
البيع والهدف منه ما جاء في احدى الوثائق من بيع أراضى من بيت المال  
بجهات مختلفة (٥) ، وكان البائع هو السلطان الغورى - باعتباره ولى  
الامر - ، وكان وكيله في البيع علاء الدين أبو الحسن على بن الامام ناظر  
الخواص ووكيل بيت المال ، الذى قام بدوره بتوكيل الزينى أبو النقاش

- (١) وثائق السلطان الغورى رقم ١١٧ ج ، ١٧٦ ج ، ٤٤٤ ج ، أوقاف .  
(٢) وثيقة وقف الامير جانى بك ٦٤٦ ج أوقاف ، وثائق وقف السلطان الغورى  
رقم ٢٠٣ ج ، ٣٥٠ ج ، ٣٩٠ ج ، ٣٤٠ ج ، أوقاف .  
(٣) وثيقة بيع وانتقال ووقف السلطان الغورى رقم ٣٩٣ ج أوقاف .  
(٤) أنظر وثائق وقف السلطان الغورى فى: محمد محمد أمين : فهرست وثائق  
القاهرة .

(٥) من بين هذه الجهات حسب ما جاء بالوثيقة ديا الكبرى وهى من أعمال  
الغربية من القرى القديمة وتتبع حاليا مركز قويسنا بالمنوفية وكانت مساحتها ٧٤٠  
فدان كان معظمها للمقطعين - ابن الجيعان التحفة السنية ص ٧٩ ، رمزى : القاموس  
الجغرافى ق ٢ ج ٢ ص ٢٠٢ ومنها أيضا قلنا وهى من الاعمال المنوفية ثم قسمت  
حديثا الى قسمين قلتى الكبرى وقلتى الصغرى وكانت مساحتها ٤٤٩٤ فدانا ، وكانت  
اقطاعا وبلغت عبرتها ٨٤٠٠ ديناراً - ابن الجيعان - التحفة السنية ص ١٠٨ رمزى :  
القاموس الجغرافى ق ٢ ج ٢ ص ١٦٥

شعبان ، وكان المشتري هو الصفوى جوهر أحد أعيان السقا الخاص بالخدم الشريفة ، وكان وكيله الحاج جوهر بن عبد الله وتم البيع من بيت المال حسب ما جاء بالوثيقة - في ١٣ ربيع آخر ٩٢٢ هـ ، وتم انتقال هذه الاراضى الى السلطان الغورى في ١٧ ربيع آخر ٩٢٢ هـ ، ثم أوقفها السلطان الغورى في اليوم التالي في ١٨ ربيع آخر ٩٢٢ هـ ، ومن المعروف أن هذه الايام الخمسة التي تمت فيها هذه العمليات كانت أخرج أيام مصر في ذلك العصر (١) ، وقام السلطان بهذا الفعل وأمثاله بحجة الصرف على نفقة العساكر ، في الوقت الذي حاول فيه الاستيلاء على الاموال والاقواق (٢) .

ولم يكن بيع اراضى بيت المال ثم وقفها هو الطريق الوحيد لوقف الاراضى التي كانت اقطاعات في العصور السابقة ، فقد نصت بعض وثائق الوقف على وقف اراضى واملاك بيت المال مباشرة دون المرور بعملية البيع السابقة ، ولو سوريا ، مثال ذلك ما نصت عليه بعض وثائق وقف السلطان قايتباى التي نصت صراحة على أن الاملاك الموقوفة جارية في ملك بيت المال المعمور (٣) .

يضاف الى ذلك أيضا كثرة الرزق التي أخرجها السلاطين من بيت المال وأوقفوها على بعض المساجد والمدارس وغيرها من المؤسسات الدينية أو على بعض الافراد سواء كانوا من العلماء أو كانوا من الجند البطلين (٤) .

ومن الطبيعي أن تكون هذه الاراضى الخارجة من بيت المال على حساب

(١) من قبل هذا التاريخ بدأت القوات المصرية فى الخروج الى الشام للاقامة العثمانيين وكان السلطان نفسه يستعد للخروج ، وخرج فعلا فى ١٥ ربيع آخر الى الريدانية وفى معسكره بالريدانية قام بتغيير بعض وقياته وأوقف أملاكا جديدة فى يومى ١٧ ، ١٨ ربيع آخر ٩٢٢ هـ ، وكان السلطان أحس بدنو أجله وأجل دولته - ابن أبياس : بدائع الزهور ج ٥ ص ٣٤ ، ٣٨ ، الوثيقة رقم ٣٩٣ ج أوقاف ، أنظر ما سبق بالفصل الثانى ص ٩٨

(٢) أنظر ما يلى فى الفصل السابع

(٣) أنظر وثائق وقف السلطان قايتباى ٨٨٦ أوقاف ص ٨ ، ١١٢ ، ١١٣ ،

١١٤ ، وثيقة وقف رقم ٨٨٩ أوقاف وما سبق عن الوقف من بيت المال ص ٩٥ وما بعدها .

(٤) أنظر ما سبق عن الرزق وأنواعها ص ١٠٨ وما بعدها .

الاقطاعات ، وبالتالي على حساب قوة الجيش في العصر المملوكي ، ذلك أن النظام الحربى في العصر المملوكى قام أساسا على نظام الاقطاع (١) ، وقد أشار الى هذه الحقيقة السلطان برقوق عندما أراد الاستيلاء على أراضى الاوقاف فقال « ان كثيرا من الاراضى الزراعية تم وقفها ، مما أدى الى اضعاف جيش المسلمين » (٢) ، ويقال أن من بين ما قاله برقوق في هذا المجلس عن الاوقاف « انها أخذت من بيت المال وانها استغرقت نصف أراضيه » (٣) .

### الاقواف والعمالة الادارية والفنية :

ازدهرت الاوقاف في العصر المملوكى ازدهارا كبيرا لاسباب مختلفة(٤)، وحرص السلاطين والامراء والاثرياء على وقف كافة ممتلكاتهم ، وبلغت الاوقاف التى يوقفها السلاطين والامراء حدا كبيرا حتى قيل عن أوقاف السلطان حسن على مدرسته « ان متحصل وقفها في كل سنة نيف عن متحصل مملكة ضخمة » (٥) ، وأصبح من الصعب على ناظر الوقف حتى ولو كان الواقف نفسه ، أن يرعى شئون وقفه ، ولذلك كان لابد وأن يقرر الواقف مجموعة من الموظفين لادارة هذه الاوقاف واستخراج ريعها وصرفه في جهاته طبقا لشروط الواقف ، وتولى هؤلاء الموظفون ما يمكن أن نطلق عليه اسم « مجموعة الوظائف الادارية » ، ونظرا لتعدد الاعيان الموقوفة واتساعها ، فان صيانتها والعمل على دوام عمارتها تتطلب ايجاد مجموعة أخرى من الوظائف تقوم بهذه المهمة على مدار السنة ، وهى ما يمكن أن نطلق عليها اسم « مجموعة الوظائف الفنية » .

(١) د سعيد عاشور : العصر الممالكي ص ٣٥١

(٢) المقرئى : السلوك ج ٣ ق ١ ص ٣٤٥ ، وما بعدها - أنظر ما يلى فى الفصل السابع عن محاولات حل الاوقاف .

(٣) المقدسى ( الشيخ مرعى بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد المقدسى الحنبلى ) : نزهة الناظرين فى تاريخ من ولى مصر من السلاطين - مخطوطة بدار الكتب رقم ٢٠٧٦ تاريخ ب ورقة ٥١

(٤) أنظر العوامل لآتى ساعدت على ازدهار الاوقاف فى العصر المملوكى بالفصل الثانى .

(٥) ابن شاهين : زبدة كشف الممالك ص ٣١

وكان المسئول الاول عن الوقف هو « الناظر » ، وعليه أن يقوم برعايته ، والعمل على انمائه ، وحسن استغلاله طبقا لشرط الواقف ، وجرت العادة في العصر المملوكي أن يتولى الواقف النظر على أوقافه اثناء حياته ، ثم يعهد بذلك من بعده لاولاده وذريته ، أو لمن يعينهم من الامراء الذين يخلفونه في وظيفته ، أو الشيوخ والقضاة ، أو يعهد بالنظر على أوقافه الى عتقائه وذريتهم ، كما قد يكون النظر مشاركة بين أحد الامراء - بحكم منصبه - وأبناء الواقف أو عتقائه<sup>(١)</sup> .

وتشمل مجموعة الوظائف الادارية عدة وظائف من أهمها :

وظائف المباشرين : وهم الموظفون الاداريون بالوقف ، ويتولون وظيفة المباشرة ، ويشترط فيمن يقوم بها أن يكون عارفا بصناعة الكتابة ، وتنظيم الحسابات ، ويتولى ضبط ما يتحصل من ريع الاوقاف أصلا وخصما وكتابة قوائمها وتسليمها مع شاد الوقف بخطهما ، وعمل حساب الاوقاف متحصلا ومنصرفا ، ورفع ذلك للناظر ليشمه بخطه أى بامضائه بعد تحرير ما يجب تحريره<sup>(٢)</sup> ، ومثال ذلك ما نصت عليه وثيقة وقف الامير قراقجا الحسنى « ويصرف لرجل من أهل الخير والدين له معرفة بعمل الحساب ونظمه وكتابته يكون مباشرا بالوقف المذكور في كل شهر من شهور الالهة ما مبلغه من الفلوس الموصوفة خمس مائة درهم نصفها مائتا درهم وخمسون درهما على أن يعمل مصالح الوقف المذكور من كتابة ما يتحصل من ريعه وما يصرف منه لاربابه وعمل المحاسبات المتعلقة لذلك ونظمها وفعل ما جرت العادة بفعله في مثل ذلك على الوجه الشرعى<sup>(٣)</sup> » .

(١) أنظر ما سبق في الفصل الثاني عن ادارة الاوقاف الاهلية ونور الناظر فيها ص ١١٦ وما بعدها .

(٢) وثائق وقفه كل من قانى باى الرماح ١٠١٩ أوقاف ، قرقماس ٩٠١ أوقاف ص ٢٩ ، الفورى ٨٨٢ أوقاف ص ٥٠٧ ، طومان باى ٨٨٢ أوقاف ص ٥٦٣ ، قايتباى ٨٨٦ أوقاف ص ١٤٢ ، ١٤٣ ، الفورى ٨٨٣ أوقاف ، د عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية تحقيق رقم ٦٧٤

(٣) وثيقة وقف الامير قراقجا الحسنى ٩٢ أوقاف سطر ١٦٧ - ١٧١ نشر ودراسة د عبد اللطيف ابراهيم ٢١٣

ومن وظائف المباشرين في الأوقاف وظيفة « الكتابة » ، ويتولاها « الكاتب » أو « العامل »<sup>(١)</sup> ، وكان يشترط فيه أن يكون « موصوفا بالخير والديانة والعفة والصيانة وتجنب الطمع والخيانة بكون خيرا بصناعة الحساب غير مهرج ولا كذابا موثوقا في صناعته »<sup>(٢)</sup> ، وكان من يعين كاتباً أو عاملاً بالوقف يقوم بضبط « متحصلة ومصروفه وعمل حسابه »<sup>(٣)</sup> .

وجاء في وثيقة وقف جمال الدين الاستادار عن الكاتب « ويرتب رجلا مشهورا له بالخير والامانة والعفة وتجنب الخيانة يكون خيرا بصناعة الحساب غير مروج ولا كذاب موثوقا به في صناعة الكتاب يعين كاتباً بالوقف المذكور لضبط متحصله ومصروفه وعمل حسابه ويخبر أحواله جاريا في ذلك على عادة أمثاله ويصرف له على ذلك كل شهر من الفلوس المذكور مائتا درهم »<sup>(٤)</sup> .

كما جاء بوثيقة وقف السلطان المؤيد شيخ « ويرتب رجلا جيدا أميناً مشهورا بالامانة عارفا بعمل الحسابات ذا همة يقرر عاملاً بالوقف المذكور ويصرف له في كل شهر من الشهور المذكورة ما مبلغه من الفضة الانصاف المذكورة تسعون نصفاً نصف ذلك خمسة وأربعون صفا »<sup>(٥)</sup> .

ستون صفا من الأوقاف - العادل  
تقرر عاملاً بالوقف المذكور  
صدقة للعامة وأربعون صفا من الأوقاف - العادل

( من وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف - العامل )

- (١) د . عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية تحقيق رقم ٦٨١ ،  
Rabie : The Financial, op. cit. p. 158.  
(٢) وثيقة وقف السلطان فرج بن برقوق رقم ٦٦ محفظة ١١ بالمحكمة .  
(٣) الوثيقة السابقة .  
(٤) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفظة ١٧ بالمحكمة .  
(٥) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف .

أما وثيقة وقف السلطان حسن فجاء بها عن العامل « ويصرف في كل شهر لعامل يتولى كتابة الحساب ونظمه على عادة أمثاله في مثل ذلك مائة درهم واحدة وخمسون درهما نقرة » (١) .

سهما مائة درهم واحدة وخمسون درهما نقرة  
عامل  
سهر لعامل سهر في حساب وطه على علا الله  
في كل ذلك مائة درهم واحدة وخمسون درهما نقرة

(من وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ص ٤٥٩ - العامل)

أما وظيفة « الشادية » ، فبتولاها موظف يطلق عليه « الشاد » أو « المشد » ، وقد عرفت هذه الوظيفة في الداواوين ، كما عرفت في الاوقاف في العصر المملوكي ، وكان يشترط فيمن يتولاها أن يكون « ثقة أمين » (٢) ، من « أهل الخير والدين له همة ونهضة » (٣) ، واشترطت فيه بعض الوثائق أن يكون « أميناً جداً عفة ونهضة وقوة عزم ويقظة » (٤) ، أو أن يكون « نهضاً سيوساً ودينياً عفاً وأمانة » (٥) .

والشاد بمثابة الملاحظ المشرف أو المفتش على القومة وأرباب الوظائف فهو يعمل ما فيه مصلحة الوقف العائد نفعها على مستحقيه (٦) ، ولذلك نجد

(١) وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف ص ٤٥٩

(٢) وثيقة وقف السلطان الغوري ٨٨٣ أوقاف سطر ١٤٧٣ ، دراسة د. عبد اللطيف

ابراهيم .

(٣) وثيقة وقف الامير قراقجا الحسني ٩٢ أوقاف سطر ١٧١ دراسة ونشر

د. عبد اللطيف ابراهيم ص ٢١٣

(٤) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفظة ١٧ بالمحكمة .

(٥) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف .

(٦) د. عبد اللطيف ابراهيم دراسات تاريخية تحقيق رقم ٦٤٠ ، ٦٧٥ ، أنظر

أيضاً وثائق وقف كل من قرقماس ٩٠١ أوقاف ص ٢٩ ، قايتباي ٨٨٦ - أوقاف ص ١٤١ ،

ويرسباي ٨٨٠ أوقاف ص ١٩٦ ، قاني باي الرماح ١٠١٩ أوقاف ، بيبرس الجاشنكير

٢٢ ، ٢٣ محفظة ٤ بالمحكمة ، السبكي : معيد النعم ص ٢٨ ، ١٢٩ ، السلوك ج ١

ق ١ ص ١٠٥ حاشية ٢ ،

أن السلطان الغورى يقرر فى وقفه شاد للمدرسة لملاحظة أرباب الوظائف بها ، كما يرتب أيضا شادين فى الوقف للعمل على ما فيه مصلحة الوقف ، فجاء فى وثيقة وقف السلطان الغورى عن شاد المدرسة « ومن ذلك ألفا درهم تصرف لخدام ثقة أمين يقرره الناظر فى وظيفة الشادية بالمدرسة يجعل أرباب الوظائف بها دابة فيحرضهم فى كل وقت على العمل ويحزر عليهم فيه ويحضر تعمير القناديل بالزيت المرتب اليومى وغيره وكل من حصلت منه خيانة أو تقصير فى عمله قابله على ذلك أو رفع أمره للناظر فىرى رأيه من تأديب وعزل وغير ذلك» (١) ، وجاء فى نفس الوثيقة عن شاد الوقف « فمن ذلك أربعة آلاف درهم تصرف لرجلين دينين خيرين عفيفين من أمثل عتقا الواقف المنوه باسمه الشريف يقررهما الناظر شادين بهذا الوقف يجتهدان فى خلاص مال الوقف من جهاته ويقفان على ما يحتاج الى العمارة منه مع مراعاة الحق والاجتهاد فى فعل ما فيه المصلحة لجهة الوقف والعفة عن أخذ ما ليس لهما أخذه ، ويقسم المبلغ المذكور بينهما نصفين بالسوية وكل واحد منهما نصفه وهو ألفا درهم» (٢) .

ومن أمثلة ما جاء عن وظيفة الشادية بوثائق الوقف ما تنص عليه وثيقة وقف جمال الدين الاستادار فجاء بها : « ويرتب الناظر رجلا أمينا جدا ذا عفة ونهضة وقوة عزم ويقظة يكون شادا بالوقف المذكور ليستخلص أجرة الاماكن الموقوفة ويعين الجابى على تخليص الريع والمباشرين على عمارة الاماكن وعمل مصالحها ومصالح أهل الوقف والزمام العاملين بالساقيتين والفراشين وأرباب الخدمة فى الوظائف المتعلقة بذلك بالعمل ويعمل فى ذلك ما يعمل امثاله من الشادين على العادة ، ويصرف له على ذلك فى كل شهر من الفلوس الجدد مائتى درهم» (٣) .

(١) وثيقة وقف السلطان الغورى ٨٨٣ أوقاف سطر ١٤٧٣ دراسة د. عبد اللطيف ابراهيم .

(٢) وثيقة وقف السلطان الغورى ٨٨٣ أوقاف سطر ١٥٧١ وما بعده ، دراسة عبد اللطيف ابراهيم .

(٣) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفظة ١٧ بالمحكمة .

كذلك جاء في وثيقة وقف المؤيد شيخ عن شاد « ويرتب رجلا نهضا سيوسا وديننا ذاعفة وأمانة يقرر شادا بالاقواف المذكورة يتولى استخراج ريعها ويستخلصها ويعين جابيهها على تخليصها ويفعل ما عادة المشدين فعله ويصرف له في كل شهر من الشهور المذكورة مبلغه من الفضة الانصاف المذكورة مايتا نصف نصف ذلك ماية نصف واحدة (١) » .

صحة الوقف والبرهان على صحة الوقف  
 بالدور سولي استخراج ريعها وتخصها بغير حاشيا على حياها بغير اعادة المسد في كل شهر  
 في شهر ربيع الآخر من كل سنة من ايامها في كل شهر من ايامها في كل شهر من ايامها

( من وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف - الشاد )

كذلك جاء بوثيقة وقف السلطان حسن عن الشاد : « ويصرف في كل شهر مائتا درهم نقرة لشاد بهذا الوقف يتولى تحصيل مصالحه واستخراج ما يحتاج الى استخراجها » (٢) .

في مبلغ ذلك ما درهم واحد وعشرون درهماً وربعاً  
 كل شهر ما درهمين لساد هذا الوقف سولي كل  
 صاحب واستخراج ما يحتاج الي استخراجها وربعاً

( من وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف - ص ٤٥٩ - الشاد )

واختلف مرتب شاد الاوقاف من وقف الى آخر حسب اتساع الوقف وأهميته ، فبينما يصل في وقف السلطان حسن الى مائتى درهم نقرة (٣) ، نجده يصل الى تسعين درهم نقرة في وقف السلطان بيبرس

(١) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف .

(٢) وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ص ٤٥٩

(٣) الوثيقة السابقة ( مؤرخة في ١٥ ربيع الآخر ٧٦٠ هـ ) .



الجاشنكير<sup>(١)</sup>، وتبعاً لتغير العملات فإن هذا المرتب يصل في وقف السلطان برسباي الى سبعين درهم من الفضة<sup>(٢)</sup>، أما من الفلوس فقد تراوح المرتب ما بين أربعمئة درهم فلوسا<sup>(٣)</sup>، وألفى درهم فلوسا<sup>(٤)</sup> .

أما وظيفة « المشارفة »، فتشبه وظيفة « الشادية » وقد وجدت وظيفة المشارفة في بعض الاوقاف الكبرى، وكان يتولاها « مشارف » أو « مشرف »، وقد يتولى هذه الوظيفة شخص واحد<sup>(٥)</sup>، أو أكثر من ذلك<sup>(٦)</sup>، ويقوم الموظفون المتولون لهذه الوظيفة بالاشراف أو المراقبة على الامور المالية العامة في الوقف<sup>(٧)</sup>، كما كان المشارف يقوم أيضا بحت أرباب الوظائف بالوقف على العمل ويدفعهن الي ذلك<sup>(٨)</sup>، فقد جاء في وثيقة وقف السلطان الغوري « ومن ذلك أربعة آلاف درهم تصرف لاربعة من عتقا مولانا الواقف المنوه باسمه الشريف قمع الله بصولة عدله كل جبار عنيف يقررهم الناظر على هذا الوقف في وظيفة المشارفة به يتفقدون أحواله وأحوال أرباب الوظائف به وينبهون النظر الى ازالة ضرره وعمل مصالحه ومصالح جماعته ويقسم بينهم هذا المقدار أرباعا كل واحد منهم ربعه وهو ألف درهم »<sup>(٩)</sup> .

كذلك نصت وثيقة وقف السلطان قايتباي « ويصرف لرجل يكون مشرفا بالوقف المذكور وبالجامع المذكور على أن يتولى حث أرباب الوظائف التي بهذا الوقف على العمل بها وتنهيضهم في ذلك وعمل مصالح الوقف المذكور

(١) وثيقة وقف ببيرس الجاشنكير ٢٢، ٢٣ محفظة ٤ بالمحكمة (٢ شوال ٧٠٧ هـ)

(٢) وثيقة وقف السلطان برسباي ٨٨٠ أوقاف ص ١٩٦ . (٢٤ رجب ٨٤١ هـ) .

(٣) وثيقة وقف قراقجا الحسني ٩٢ أوقاف ( أول شعبان ٨٤٥ هـ ) .

(٤) وثيقة وقف السلطان قايتباي ٨٨٦ أوقاف ص ١٤١ ( ٢٨ جماد آخر ٨٧٩ هـ ) .

(٥) وثيقة وقف السلطان قايتباي ٨٨٦ أوقاف ص ١٣٤ .

(٦) وثيقة وقف السلطان الغوري ٨٨٣ أوقاف سطر ١٥٧٥ دراسة د. عبد اللطيف

ابراهيم .

(٧) د. عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية تحقيق ٦٧٦، السلوك، ج ١

ق ١ ص ١٢٧ حاشية ١

(٨) أنظر ما سبق عن وظيفة الشاد ص ٣٠٦ .

(٩) وثيقة وقف السلطان الغوري ٨٨٣ أوقاف سطر ١٥٧٥ ومما بعده دراسة

د. عبد اللطيف ابراهيم .

فيه على عادة من يتولى مشارفه الاوقاف في مثل ذلك ما مبلغه من الفلوس الموصوفة أعلاه في كل شهر يمضى من شهور الاهلة ثلاث مائة درهم نصفها مائة درهم وخمسون درهما أو ما يقوم مقام ذلك من النقود عند الصرف وفي كل يوم من الخبز الموصوف أعلاه ثلاثة أرطال بالمصرى» (١) .

وَيُصْرَفُ لِرَجُلٍ تَكُونُ شَيْئًا بِأَبَوَيْهِ الدُّرُكُورُ وَالْمَجْلُوعُ الدُّرُكُورُ  
 يَتَوَلَّى رَبِّبَ الْوَسَائِفِ الَّتِي تَعْبُدُ الْوَقْفَ عَلَى الْعَمَلِ مَا وَتَمَيِّزُهُمْ فِي ذَلِكَ  
 بِمَا جِئَ الْوَقْفَ الدُّرُكُورُ فِي كُلِّ عَادَةٍ مِنْ رِجَالِ الْإِمَامَةِ الْأَدْوِيَّةِ بِمَا لَكَ فِيهَا  
 مِنَ الْفُلُوسِ الْمَوْصُوفَةِ لِلْعَلَاءِ فِي كُلِّ شَهْرٍ بِمِثْلِ شَعْرِ الْإِهْلَةِ ثَلَاثَ مِائَةِ دَرَاهِمٍ  
 وَخَمْسُونَ دَرَاهِمًا أَوْ مَا يَتَوَقَّمُ مَقَامَ ذَلِكَ مِنَ الْقُودِ عِنْدَ الصَّرْفِ فِي كُلِّ يَوْمٍ  
 الْمَوْصُوفِ لِلْعَلَاءِ ثَلَاثَةَ أَرْطَالٍ بِالْمِصْرِيِّ وَيُصْرَفُ لِرَجُلَيْنِ تَبَيَّنَا

حامله  
 المشرف للوقت المذكور  
 وكان ذلك في شهر ربيع  
 سنة ١٢١٤ هـ

حامله  
 المشرف للوقت المذكور  
 وكان ذلك في شهر ربيع  
 سنة ١٢١٤ هـ

( من وثيقة وقف السلطان قايتباي ٨٨٦ أوقاف ص ١٣٤ - وظيفة المشارفة )

أما وظيفة « الجبائية » فتولاها « الجابى » ، وكان يشترط فيه أن يكون « من أهل الخير والدين له همة وأمانة» (٢) ، « ناهضا حسن المسيرة أمينا» (٣) ، « صدوقا عارفا» (٤) له قدرة على استخراج الربيع ، وألا يترك قسطا الى أن يستحق قسط آخر» (٥) ، وكان الجابى يتولى استخلاص وجبائية

(١) وثيقة وقف السلطان قايتباي رقم ٨٨٦ أوقاف ص ١٣٤ ، أنظر أيضا وثائق وقف حسام الدين لاجين ١٧ ، ١٨ محفظة ٣ بالمحكمة ، وقانى باى الرماح ١٠١٩ أوقاف ، جوهر اللالا ١٠٢١ أوقاف .

(٢) وثيقة وقف قراقجا الحسنى ٩٢ أوقاف سطر ١٧٤ نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم ص ٢١٢ .

(٣) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف .

(٤) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار ١٠٦ محفظة ١٧ بالمحكمة .

(٥) أنظر وثائق وقف قانى باى الرماح ١٠١٩ أوقاف ، السيفى طقطباى ١٠٢٠ أوقاف ، قايتباي ٨٨٦ أوقاف ص ١٢٥ ، الجمالى يوسف ١٠٥ محفظة ١٦ بالمحكمة وازدر من على باي ٢٤١ محفظة ٣٨ بالمحكمة ، والزينى عبد اللطيف ٢٢٢ محفظة ٣٥ بالمحكمة ، وأزبك من ططخ ١٩٨ محفظة ٣١ د. عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية تحقيق ٦٨٩ ، نسان جديدان تحقيق رقم ٩٠ ص ٧٦



أما وثيقة وقف السلطان فرج بن برقوق فتذكر لنا عن الجابي : « ويرثب الناظر رجلا ذا ضبط وديانه وحميه يعين جابيا للمسقفات والاماكن الموقوفة بأعليه ليسكنها عند الخلو ويستخرج الاجر عنها عند الحاجة ويتعهد أحوال الموقف ويراجع المباشرين والناظرين في ذلك أسوة بأمثاله من الجباة ويصرف له على مستخرجه ما جرت العادة به أسوة أمثاله وأن يصرف المصارف المذكورة أعلاه على الحكم المذكور » (١) .

ويرتبط بوظيفة الجباية وظيفه « الصرف » ، ويتولاها « الصيرفي » ، واختلفت وثائق الوقف في شروطها بالنسبة لمن يتولى هذه الوظيفة ، فبينما تنص وثيقة وقف السلطان قلاوون الا يتولى أية وظيفة من الوظائف في البيمارستان يهوديا أو نصرانيا بل لا بد أن يكون مسلما ظاهر الامانة موثوقا بدينه ودرايته فقد جاء بها « وليس للناظر في هذا الوقف أن ينزل بهذا المارستان من المرضى ولا من المختلين ولا من الاطباء ولا من المباشرين ولا من أرباب الوظائف بهذا المارستان يهوديا ولا نصرانيا فان فعل شيئا من ذلك أو اذن فيه ففعله مردود واذنه فيه غير معمول به وقد باء بسخطه واثمه » (٢) ، وينطبق هذا الشرط على وظيفة الصيرفي أيضا ، اذ نصت عليه صراحة وثيقة وقف السلطان حسن ، في الوقت الذي اشترطت فيه وثيقة وقف السلطان الغوري أن يكون الصيرفي « مليا » (٣) .

موصى به من قبل السلطان فرج بن برقوق من قبله ليس للناظر في  
الوقف أن ينزل من المارستان من المرضى ولا من المختلين ولا من الاطباء ولا من المباشرين  
بالعمل بالوظائف من المارستان ولا من الاطباء ولا من المباشرين ولا من  
معلمي المدارس وغيرهم ، وقد آسخط والله وحصل المارستان والعاية

( من وثيقة وقف السلطان قلاوون ١٠١٠ أوقاف - شرط تولي الوظائف )

- (١) وثيقة وقف السلطان فرج بن برقوق رقم ٦٦ محفوظة ١١ بالمحكمة .  
(٢) وثيقة وقف وقف السلطان قلاوون ١٠١٠ أوقاف ، ٢/١٥ محكمة سطر ٢٩٤ -  
٢٩٧ نشر ودراسة د. محمد محمد أمين .  
(٣) وثيقة وقف السلطان الغوري رقم ٨٨٣ أوقاف سطر ١٥٩٩ دراسة  
د. عبد اللطيف ابراهيم .

ويبدو أن ما جاء في وثائق وقف السلطان قلاوون والسلطان حسن يعكس موقف المسلمين من أهل الذمة في ذلك العهد الذي تزايدت فيه شكوى المسلمين من تعاضم النصارى والأضرار بالمسلمين لتمكنهم من أمراء الدولة « وخروجهم عن الحد في الجراءة والسلطة » (١) .

وتولى الصيرفي قبض جميع أموال الوقف « من هلالى وخراجى ويحفظها تحت يده ويصرف منها ما يآذن له الناظر في صرفه في جوامك المستحقين والعمارة والجراية والزيوت اليومية وما يحتاج اليه في كل سنة من التوسعة وكسوة الايتام وثمان الحصر وملكى الصهريج وغير ذلك مما يذكر فيه » (٢)، أما وثيقة وقف السلطان فرج بن برقوق فقد ذكرت أن « يرتب الناظر للوقف المذكور صيرفيا يتولى قبض الربيع والمتحصل وصرفه واعتبار النقود وتحرير أوزانها على عادة أمثاله من الصيارفة يكون خيرا دينا أميناً كافياً في ذلك مشهوراً في حسن المعاملة » (٣) .

وحرصت وثيقة وقف السلطان حسن على النص على أن الصيرفي ليس له أن يتدخل في استحقاقات أرباب الوظائف ، فجاء بها « ويصرف في كل شهر مائة درهم واحدة لرجل مسلم أصيل في الاسلام يرتب صيرفيا يفعل ما جرت عادة أمثاله بفعله بحيث لا يتعرض الى أرباب الأوظائف والطلبة وغيرهم ممن يصرف اليه شيء من ربيع هذا الوقف في تنقيص شيء مما يصرف اليهم » (٤) .

(١) المقرئى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٤٩٩ ، السلوك ج ٢ ق ٢ ص ٩٢١

(٢) وثيقة وقف السلطان الفورى ٨٨٣ أوقاف سطر ١٦٠٠ وما بعده ، دراسة

د. عبد اللطيف ابراهيم .

(٣) وثيقة وقف السلطان فرج بن برقوق رقم ٦٦ ، محفوظة ١١ بالمحكمة .

(٤) وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ص ٤٦٠

وصرف في كل سنة مائة دينار واحد لكل المصلين  
 الاسلام برس صرفنا سلفا حرم عاداه انما له سعله  
 في سلفه الموصوفه بحسب ما سلفه من اوطار والظله  
 وعمره من صرف الذي من بع هذا الوصف في سمس  
 سي ما صرف الموصوفه بالاطر سلفه الحسب الاستطه سن

( من وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف ص ٤٦٠ - الصيرفي )

أما وظيفة الشهادة فيتولاها « الشاهد » ومن لوازمه أن يضبط كل شيء هو شاهد فيه ، وأن يكون له تعلق بخدمته ، ويكتب على الحساب الموافق لتعلقه ، ولا يلزمه شيء مما يلزم الناظر والمشارف والعامل والجهد ، الا أن يظهر أنه واطأهم على خيانة فيكون كأحدهم» (١) ، فكان عمله أن يشهد بمتعلقات الديوان المستخدم به نفيا واثباتا» (٢) ، ومن ثم وجدت هذه الوظيفة في الاوقاف ، كما وجدت في الدواوين ، ويبدو أن الاصل في هذه الوظيفة مأخوذ عن قوله تعالى ( واستشهدوا شهيدين من رجالكم ) (٣) ، ولذلك حرصت غالبية وثائق الوقف على ترتيب شاهدين يشترط فيهما أن يكونا « رجلين من أهل الخير والدين والعفة والامانة واليقظة متمصنين بصفة العدالة والضبط» (٤) ، كما اشترطت بعض الوثائق في الشاهد المعرفة بصناعة الحساب ونظامه وترتيبه وأن يكون عدلا ثقة أمينا مقبول الشهادة» (٥) .

(١) ابن ممتى : قوانين الدواوين ص ٩ ، السلوك ج ٢ ق ١ ص ٢٤٣ حاشية ٤

(٢) القلقشندى : صبح الاعشى : ج ٥ ص ٤٦٦

(٣) سورة البقرة آية ٢٨٢

(٤) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفظة ١٧ بالمحكمة .

(٥) وثائق وقف طومان باى ٨٨٢ أوقاف ص ٥٦٣ ، قانى باى الرماح ١٠١٩

أوقاف ، المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف ، السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ، ص ٤٥٩ ، الامير

صرغتمش ٣١٩٥ أوقاف ص ٢٧ دراسة ونشر د . عبد اللطيف ابراهيم ص ٣٤ ،

د . عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية تحقيق رقم ٦٨٣

ويتولى الشاهدان ضبط متحصل ريع الاوقاف ، وما يصرف في مصالحه  
وكانا يتوليان الحضور مع مباشرى الاوقاف عند النفقة على المستحقين وأرباب  
الوظائف والشهادة عليهم بقبض مستحقاتهم ، ويشمل الحسابات بخطه (١) .

ومن أمثلة ما جاء عن هذه الوظيفة بوثائق الوقف ما تذكره وثيقة وقف  
الامير جمال الدين الاستادار : « ويرتب الناظر رجلين من أهل الخير والديانة  
والعفة والامانة واليقظة متصفين بصفة العدالة والضبط يقرهما شاهدين  
لهذا الوقف يبشيران أحواله وعمارته ويتفقدان ارتفاعه ومتحصله ويضبطان  
ما يتحصل من ريعه ويصرف في مصالحه ولأرباب الوظائف والكلف به ويبحثان  
عن حقائق أحواله ويحرران أموره من دخل وخرج ويحرصان على عمارته  
وعمل مصالحه ومصالح أهله ويفعلان ما يفعله أمثالهما من الشهود الامنا وذوى  
الهمم الكفة ويصرف لهما على ذلك في كل شهر من شهور الالهة ثلاثمائة درهم  
فلوسا جودا بالسوية بينهما لكل واحد منهما مائة وخمسون درهما » (٢) .

وجاء بوثيقة وقف السلطان المؤيد شيخ عن وظيفة شاهدا الوقف « ويرتب  
رجلين عدلين يقررا شاهدى ديوان الوقف يتوليان ضبط متحصل ريع الاوقاف  
المذكورة وصرفه على ما جرت به عاد (ة) شهود الاوقاف ويصرف لكل واحد  
منهما فى كل شهر من الشهور المذكورة ما مبلغه من الفضة الانصاف المذكورة  
ستون نصفاً نصف ذلك ثلاثون نصفاً » (٣) .

سأهنا الوقف  
وطس من الشهور المذكورة ما مبلغه الفضة الانصاف المذكورة الاوقاف المذكورة  
رجلين عدلين يقررا شاهدى ديوان الوقف يتوليان ضبط متحصل ريع الاوقاف المذكورة  
وصرفه على ما جرت به عاد (ة) شهود الاوقاف ويصرف لكل واحد  
منهما فى كل شهر من الشهور المذكورة ما مبلغه من الفضة الانصاف المذكورة  
ستون نصفاً نصف ذلك ثلاثون نصفاً

( من وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف - شاهدا الوقف )

(١) وثيقة وقف قايتباى ٨٨٦ أوقاف ص ١٤٤ ، برسباى ٨٨٠ أوقاف ص ١٩٤ ،

(٢) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفظة ١٧ بالمحكمة .

(٣) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف .

أما وثيقة وقف السلطان حسن ف جاء بها عن الشاهدين : « ويصرف في كل شهر ثلثمائة درهم نقرة لشاهدين يتوليان ضبط ما يحضر من ربيع الاماكن المذكورة على عادة أمثالهما مائة درهم واحدة وخمسون درهما نقرة » (١) .

وصرف في كل سنة ثلثمائة درهم نقرة لثلاث صحب

ما يحضر من ربيع الاماكن المذكورة على عادة أمثالهما كل

صحب

سهما مائة درهم واحدة وخمسون درهما نقرة في كل

(من وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ص ٤٥٩ - الشاهدان )

ومن الوظائف التي استحدثت في الاوقاف في أوائل القرن التاسع للهجرة / الخامس عشر للميلاد وظيفة « البرددارية » ، والتي يتولاها البرددار ، فيقول ابن أياس أن هذه الوظيفة استحدثت في عهد السلطان قايتباي : « فهي وظيفة حادثة لم تعهد في الدولة الماضية وانما حدثت في دولة الاشرف قايتباي » (٢) ، ولكن من دراستي لوثائق الاوقاف وجدت أن هذه الوظيفة كانت موجودة في عهد السلطان المؤيد شيخ ( ٨١٥ - ٨٢٤ / ١٤١٢ - ١٤٢١ م ) ، فقد ورد ذكرها في وثيقة وقف السلطان المؤيد شيخ التي نصت على : « ويرتب رجلا جيدا مشهورا بالنهضة يقرر برددارا يتولى ما عادة مثله يتولاه من طلب غريم وغيره على العاد » (٣) ، ويؤكد هذا النص أن الوظيفة كانت موجودة حتى قبل عهد المؤيد شيخ ، فلم تفصل لنا الوثيقة طبيعة عمله واكتفت بالنص على أنه يتولى « ما عادة مثله أن يتولاه » ، ففي رأى كاتب الوثيقة أنها ليست في حاجة الى

توضيح .

(١) وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ص ٤٥٩

(٢) ابن اياس : بدائع الزهور ج ٣ ص ٢٩ ، أنظر أيضا ما جاء عن هذه الوظيفة

في : د . عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية تحقيق ٦٨٧

(٣) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف .



البردار  
 من رعايا الدولة الإسلامية في بلاد المغرب العربي وشرقها  
 وهو من أهل المغرب العربي وبلادها وما ملكت لعمركم من البلاد

( من وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف - البرددار )

أما وثيقة وقف السلطان قايتباي ف جاء بها « ولن يكون بريدار الاوقاف الذي اشتهر عند الناس في عرفهم بالبرددار » (١) ، مما يؤكد أن البريددار هو نفسه البرددار الذي ورد ذكره في وثيقة وقف المؤيد شيخ ، وهو نفسه الذي ورد ذكره في ابن آياس .

ويبدو من ذلك أن برددار الاوقاف كان يتولى الاشراف على بريد الاوقاف الصادر والوارد ، فضلا عن أنه يتولى « ساير ما يحتاج اليه من اخراج المراسيم الثرية والعالية واخراج وصولات المعتدات » (٢) ، ويعين من يحتاج الى تعيينه من القصاد لاستخراج الاموال من النواحي والبلاد ويقضى حوايج الفلاحين ويفعل جميع ما يعين على خلاص مال الوقف، ممن هو في جهته على عادة أمثاله في ذلك » (٣)

أما مجموعة الوظائف الفنية فهي تلك التي تدلنا على مدى اهتمام الواقفين بعمارة أوقافهم والمحافظة عليها حتى تبدو دائما على ما هي عليه من جمال وروعة ، وأعتقد أن وجود مثل هذه الوظائف الفنية في الاوقاف ، واستمرار الصرف على أربابها من ريع الاوقاف كان من العوامل الرئيسية التي ساهمت في المحافظة على ثروتنا القومية من الآثار الاسلامية والتي ترجع الى العصر المملوكي .

ومن أهم هذه الوظائف الفنية وظيفته « المعمارية » والتي كان يتولاها المهندس أو المعمار ، والذي عرف في وثائق العصر المملوكي باسم « المعلم » (٤) ،

(١) وثيقة وقف السلطان قايتباي رقم ٨٨٦ أوقاف ص ١٤٥

(٢) وصولات المعتدات هي أوراق مالية تعطى لمستأجرى الاعيان الموقوفة من ديوان الوقف وتثبت قيامهم بسداد ما عليهم من أموال أو غلال أو غير ذلك - د. عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية تحقيق ٦٨٨

(٣) وثيقة وقف السلطان الغوري ٨٨٣ أوقاف سطر ١٥٩٤ وما بعده ، دراسة

د. عبد اللطيف ابراهيم .

(٤) د. عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية تحقيق رقم ٦٩٣

فجاء في وثيقة وقف السلطان الغورى « فمن ذلك أربعمائة درهم تصرف لرجلين مهندسين عارفين بالابنية ماهرين فى صناعتهما وقطع فرط عيوبها يقررهما الناظر على هذا الوقف فى وظيفة المعمارية بهذا الوقف يتفقدان أبنيته ويحصران ما تحتاج اليه العمارة من مون وبنائين وغير ذلك مما تدعو الضرورة اليه ويقفان على الشد والهدم والبنا على عادة أمثالهما فى ذلك» (١) .

كما جاء أيضا بوثيقة وقف جمال الدين الاستادار : « ويرتب أيضا رجلا عارفا بوظيفة المعمارية ذا جودة وأمانة وعفة يكون معمارا بالخانقاه المذكورة وما هو منسوب اليها من الاوقاف على أن المعمار المذكور يتفقدا الاماكن الموصوفة كل حين وينظر اليها وينبه على العمارة والاصلاح ويحث المتحدث على فعل ذلك ويفعل ما يفعله أمثاله من المعمارية على العادة بالاوقاف فى مثل ذلك ويصرف له من الفلوس المذكورة فى كل شهر ستون درهما» (٢) .

كما نصت على ذلك أيضا وثيقة السلطان قايتباى فجاء بها « ويصرف لرجل من أهل الخير والامانة يكون معمارا بالاوقاف المذكورة أعلاه يحضر يوم العمارة فى الوقف المذكور لتعهد الصناع فى العمل ويحثهم عليه ويمنعهم من البطالة وغير ذلك مما جرت العادة فى ذلك» (٣) .

ومن الوظائف المتعلقة بعمارة الاوقاف وظيفه « شاهدة العمارة » ، وكان يشترط فيمن يتولاها أن يكون ثقة عدل أمين (٤) ، من ذلك ما نصت عليه وثيقة

(١) وثيقة وقف السلطان الغورى ٨٨٣ أوقاف سطر ١٦٠٣ وما بعده دراسة د . عبد اللطيف ابراهيم .

(٢) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفظة ١٧ بالمحكمة .

(٣) وثيقة وقف السلطان قايتباى ٨٨٦ أوقاف ص ١٣٣

(٤) د . عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية تحقيق رقم ٦٨٦

وقف المؤيد شيخ : « ويرتب رجلين جيدين عدلين أمثلين يقرران شاهدي العمارة يضبطان حال العمارة في الاماكن المذكورة وما يتصرف فيها ويصرف لكل واحد منهما في كل شهر من الشهور المذكورة ما مبلغه من الفضة الانصاف المذكورة ثلاثون نصفاً نصف ذلك خمسة عشر نصفاً » (١) .

بهاه الامان  
 للسيد الغوري ماسلة الرضا الامان الغوري واصنافه من اوقاف  
 امنه من اوقاف الامان بصطار حال الامان والامان الغوري وما صرفه من اوقاف الامان  
 وطلبه للسيد الغوري ماسلة الرضا الامان الغوري واصنافه من اوقاف

( من وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف - شاهدا العمارة )

ومن الوظائف الفنية أيضا وظيفة « الترخيم » والتي كان يعهد بها عادة الى أشهر المرخين على أن يكون « رجلا خيرا نصوصا عارفا بصناعة الترخيم والتنعيم قادرا على الصناعة » (٢) ، وفي بعض الاحيان كان يرتب مرخين من ذلك ما جاء في وثيقة وقف السلطان الغوري « ومن ذلك أربع مائة درهم تصرف لرجلين مرخين يقرران في وظيفة الترخيم بهذا الوقف على أن يتفقدوا في كل حين بالمدرسة والقبة من الرخام بالارض والوزرة فما كان منها نافضا أو سقط أو قارب السقوط أصلحاه وأعاداه الى محله أولا فأولا باتقان واحكام ومعرفة بحيث يصير على صفته التي وضع عليها أولا » (٣) .

(١) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف .

(٢) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفظة ١٧ بالمحكمة .

(٣) وثيقة وقف السلطان الغوري رقم ٨٨٣ أوقاف سطر ١٦٠٨ وما بعده ، دراسة

د . عبد اللطيف ابراهيم .

كما جاء عن هذه الوظيفة أيضا بوثيقة وقف جمال الدين الاستادار :  
« ويرتب رجلا خيرا نصحاً عارفاً بصناعة الترخيم والتنعيم قادراً على الصناعة  
لعمل ما لعله يفسد ويقلع من الرخام واصلاح ما يحصل من الخلل في الفسقية  
والخانقاه وأن يتفقد الاماكن الموقوفة كل قليل ويصلح من ذلك ما يحتاج الي  
الاصلاح وتصرف له على ذلك في كل شهر من شهور الالهة من الفلوس المذكورة  
ستون درهما « (١) .

ومن ذلك يتضح لنا مدى أهمية هذه الوظائف الفنية في المحافظة على  
جمال وروعة الاثار الاسلامية من العصر المملوكى ، فقد حافظت على هذه  
المؤسسات في أحسن حالاتها لفترات طويلة حتى وصلت اليها بكامل روعتها  
وجمالها .

كذلك وجدت في الاوقاف والمؤسسات الدينية الكثير من الوظائف الصغرى  
التي تخدم أغراضاً مختلفة مثل السباك ، ونجار السواقى ، وسواق الساقية،  
والفراشين والخدم والبوابين وما الى ذلك من الاعمال التي تحتاج لها المؤسسات  
المختلفة والتي أنشأها الواقفون .

(١) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفوظة ١٧ بالمحكمة .

## فصل السابع

### تدهور الأوقاف في العصر المملوكي

- محاولات حل الأوقاف ( أخذ رأى الفقهاء والقضاة — المحاولات التى احترم فيها رأى الفقهاء — المحاولات التى نفذ فيها السلاطين والامراء رأيهم — اقطاع أوقاف السلاطين السابقين والرزق الاحباسية ) •
- اغتصاب الأوقاف عن طريق الاستبدال ( رأى الفقهاء فى الاستبدال — طرح القضاة من الحكم بالاستبدال — اغتصاب الأوقاف تحت ستار الاستبدال ) •
- اغتصاب الأوقاف عن طريق : الاعتراف بأن الأوقاف من مال السلطان — جعل ريع الوقف لاولاد السلطان — الاستيلاء على الأوقاف القديمة بحجة تعمیرها بالمشاركة — تأجير الأوقاف بأجر زهيد — — الاستيلاء على أموال الأوقاف والايتمام — فرض الاموال على الأوقاف والرزق — بيع الأوقاف — وضع اليد على الأوقاف — اغتصاب الرخام والاعمدة من العقارات الموقوفة — حل الأوقاف الذمية •
- دور القضاة والمباشرين فى تدهور الأوقاف، — التقرب الى الامراء بالزيادات فى الأوقاف — اغتصاب أموال الحرمين — الرشوة بالأوقاف — عدم تعمیر الأوقاف — اغتصاب القضاة للأوقاف وأموالها لانفسهم — ترك الأوقاف فى أيدي اولاد القضاة — عدم احترام شرط الواقف •
- موقف الشعب والعلماء — معارضة العلماء لمحاولات حل الأوقاف — ثورات العامة ضد فرض الاموال على الاملاك والأوقاف فى عهد كل من قايتباى والغورى •



## محاولات حل الاوقاف :

ازدهرت الاوقاف في مصر في العصر المملوكي ازدهارا كبيرا حتى تغلغت الاوقاف في معظم الانشطة ، وأصبح الوقف على كل شيء تقريبا (١) ، ولكن هذا الازدهار ، وهذا التنوع حمل في طياته عوامل الانهيار والتدهور ، لان كثرة الاوقاف ، وضخامة ريعها ، وتنوع مصارفها جعلها مطمع السلاطين والامراء ، ولا سيما في وقت الازمات ، فتطلعوا الى حلها واقطاعها أو استبدالها ، كما تطلعوا الى اغتصابها واستغلالها ، كذلك تطلع أصحاب النفوس الضعيفة من القضاة والمباشرين الى أموال الاوقاف ، مما أدى الى فسادها وخرابها .

وهكذا لم تلبث الاوقاف في العصر المملوكي أن تعرضت الى الحل والاقطاع ، رغم أنه كان من عوامل ازدهارها في ذلك العصر ، العمل على تحصين الاموال ضد المصادرات ، وكان أن استغل بعض سلاطين المماليك والامراء ضعف نفوس جماعة من العلماء والقضاة ، وحصلوا منهم على فتاوى وأحكام بحل أوقاف السلاطين السابقين ، وفي كثير من الاحوال لم يكن الحكام في حاجة الى مثل هذه الفتاوى والاحكام ، فنفذوا مشيئتهم دون الرجوع الى الفقهاء والقضاة .

وإذا كنت قد ذكرت في الفصل الاول أن سلاطين مصر من الايوبيين والمماليك أخذوا نظام الوقف من أملاك بيت المال عن السلطان نور الدين محمود ، فاني أعتقد أنهم أخذوا أيضا فكرة حل الاوقاف ، مستندين الى رأى القضاة والفقهاء في ذلك ، عن السلطان نور الدين محمود أيضا ، فيذكر ابن قاضي شعبة أن نور الدين محمود عقد اجتماعا بقلعة دمشق في ١٩ صفر ٥٥٤هـ / ١١٥٩م حضره القضاة والفقهاء ، والاعيان ، وفي هذا الاجتماع ذكر نور الدين « أن أهم المصالح سد ثغور المسلمين ، وبناء السور المحيط بدمشق والخندق لصيانة المسلمين وحریمهم وأموالهم ، فصوبوا ما أشار اليه وشكروه ، ثم سألهم عن قواصل الاوقاف هل يجوز صرفها في عمارة الاسوار ، وعمل الخندق

(١) انظر ما جاء بهذا الخصوص في الفصل الثاني .

للمصلحة المتوجهة للمسلمين، فأفتى شرف الدين بن عبد الوهاب المالكي بجواز ذلك، ومنهم من توقف ليتروى، فقال الشيخ شرف الدين بن أبي عصرون الشافعي لا يجوز أن يصرف وقف مسجد إلى غيره، ولا وقف معين إلى جهة غير تلك الجهة، وإذا لم يكن بد من ذلك، فليس طريقة إلا أن يقرضه من إليه الأمر في بيت المال للمسلمين، فيصرفه في المصالح ويكون القضاء واجبا من بيت المال. فوافقته الأئمة الحاضرون على ذلك» (١) .

وعلى هذا المنوال، وفي مثل تلك الظروف، وهي ظروف الحرب، سواء ضد عدو خارجي، أو ضد فتنة داخلية، حاول بعض سلاطين المماليك أن يستغل ظروف الازمات، ليحصل من القضاة والفقهاء على فتوى بحل الاوقاف، أو الاستيلاء على فائض ريعها، وعلى أموال العامة، ولكن في جميع الحالات رفض القضاة والفقهاء اصدار مثل هذه الفتوى (٢) .

ويمكن تقسيم هذه المحاولات من جانب المماليك الحكام إلى قسمين، القسم الاول يضم المحاولات التي احترم فيها سلاطين المماليك وأمرؤهم رأى القضاة والفقهاء، ومعظمها في عصر دولة المماليك البحرية، والقسم الثاني يضم المحاولات التي لم يهتم فيها سلاطين المماليك وأمرؤهم برأى القضاة والفقهاء، وذلك تحت تهديد العدو وشدّة الحاجة إلى الاموال ووقع معظمها في عصر دولة المماليك الجراكسة .

أما محاولات القسم الاول التي احترم فيها سلاطين المماليك وأمرؤهم رأى القضاة والفقهاء، فكانت أولها في عهد الملك المنصور على بن أيك سنة ٦٥٧ هـ / ١٢٥٩ م، وذلك عقب وصول صاحب كمال الدين عمر بن العديم رسولا من الملك الناصر صاحب حلب والشام - لطلب النجدة لقتال المغول، فجمع الامير قطز القضاة والفقهاء والاعيان لمشاورتهم فيما يعتمد عليه في أمر المغول، وأن يؤخذ من الناس ما يستعان به على جهادهم (٣)،

(١) ابن قاضي شهابية: الكواكب الدرية ص ٢٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، أبو شامة: ج ١ ق ١ ص ٤١ وما بعدها .

(٢) أنظر ما يلي .

(٣) ابن تغري بردي: النجوم ج ٧ ص ٧٢، المقرئ: السلوك ج ١ ص ٤١٦،

د. عاشور: العصر المماليكي ص ٢٩

ويذكر المقرئزي أنه « عقد مجلس بالقلعة عند الملك المنصور ، وحضر قاضي القضاة بدر الدين حسن السنجاري ، والشيخ عز الدين بن عبد السلام، وسئلا في أخذ أموال العامة ، ونفقتها في العساكر ، فقال ابن عبد السلام (١) «اذالمبيق في بيت المال شيء ، وانفقتم الحوائص الذهب (٢) ونحوها من الزينة وساويتهم في العامة في الملابس سوى آلات الحرب ، ولم يبق للجندى الا فرسه التي يركبها ساغ أخذ شيء من أموال الناس في دفع الاعداء ، الا أنه اذا دهم العدو وجب على الناس كافة دفعه بأموالهم وأنفسهم » . ولم يترتب على هذا المجلس شيء بالنسبة لاموال العامة ، ومنها الاوقاف ، ولكن ترتب عليه خلع المنصور وتولية قطز سلطنة مصر (٣) .

أما الظاهر بيبرس فقد حاول تطبيق نظرية امتلاك الدولة لاراضى مصر ، على أساس « أنها فتحت عنوة ، وصارت لبيت المال ، فلا يصح وقفها » ، وذلك في محاولة للاستيلاء على الاراضى كلها ، ومن بينها الاوقاف ، وفي سبيل ذلك أراد مطالبة ذوى العقارات بمستندات تشهد لهم بالملك ، والا انتزعها من أيديهم ، فاذا كان المستند مثبتا تركها ، وان لم يجد مستندا ، وذلك هو السائد ، استولى عليها ، ولكن الامام النووى (٤) وقف في وجهه ، وذكر له أن ذلك « غاية الجهل والعناد ، وأنه لا يجل عند أحد من علماء المسلمين ،

(١) هو شيخ الاسلام عز الدين أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن بن محمد بن المهذب السلمى الدمشقى الشافى المعروف بابن عبد السلام ولد سنة ٥٧٧ هـ أو ٥٧٨ هـ ، وتوفى في ٧ جمادى الاول سنة ٦٦٠ هـ ابن تفرى بردى - النجوم ج ٧ ص ٢٠٨ ، ٢١٠

(٢) كان من عادة السلطان اذا ركب للعب الكرة بالميدان فرق حوائص من ذهب على بعض الامراء القدامين ، والحوائص جمع حياصة ، وهى الحزام أو المنطقة - القلقشندى : صبح الاعشى ج ٤ ص ٥٢ - ٥٥ - النجوم ج ٧ ص ٧٣ حاشية ١ ، د. عاشور : العصر المماليكى ص ٤١٠ ، ١٤٧ - ١٤٦ ، ٤١٧ ، ابن تفرى بردى : النجوم ج ٧

(٣) المقرئزي : السلوك ج ١ ص ٤١٦ ، ٤١٧ ، ابن تفرى بردى : النجوم ج ٧ ص ٧٢ ، ٧٣ ، د. عاشور : العصر المماليكى ص ٢٥ ، ودولة المماليك البحرية ص ٣١ ، ٣٢

(٤) هو الشيخ يحيى بن شرف النووى أبو زكريا محى الدين ولد سنة ٦٣١ هـ - وتوفى في ٢٤ رجب سنة ٦٧٦ - ابن الفرات : تاريخ الدول والملوك / المجلد السابع - تحقيق قسطنطين زريق ص ١٠٨ - ١١١ ، الذهبى : العبر ج ٥ ص ١٣٢ ، ٣١٣



ومن في يده شيء فهو ملكه لا يحل لاحد الاعتراض عليه ، ولا يكلف اثباته ، فاليه دليل الملك ظاهرا » ، وما زال النووى يعطيه حتى كف عن ذلك (١) .

وفي عهد السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون جرت محاولتان ، الاولى في ولايته الثانية عندما شرع في التجهز للمسير الى الشام للثأر من جيوش التتار بقيادة غازان في ربيع الاخر سنة ٦٩٩ هـ / ١٣٠٠ م ، فاستدعى مجد الدين عيسى بن الخشاب ونائب الحسبة - لياخذ فتوى الفقهاء بأخذ الاموال من الرعية للنفقة على العساكر ، فأحضر فتوى الشيخ عز الدين بن عبد السلام للملك قطز بأن يؤخذ من كل انسان دينار فرسهم له سلار بأخذ خط الشيخ تقى الدين محمد بن دقيق العيد ، فأبى أن يكتب بذلك ، فشق هذا على سلار ، واستدعاه ، وقد حضر عنده الامراء ، وشكا اليه قلة المال « وأن الضرورة دعت الى أخذ مال الرعية لاجل دفع العدو » ، وأراد منه أن يكتب على الفتوى بجواز ذلك فامتنع ابن دقيق العيد ، فاحتج عليه بن الخشاب بفتوى ابن عبد السلام فقال : « لم يكتب ابن عبد السلام للملك المظفر قطز حتى أحضر سائر الامراء ما في ملكهم من ذهب وفضة وحلى نسائهم وأولادهم ، ورآه ، وحلف كلا منهم أنه لا يملك سوى هذا ، وكان ذلك غير كاف ، فعند ذلك كتب بأخذ الدينار من كل واحد ، وأما الان فيبلغني أن كلا من الامراء له مال جزيل ، وفيهم من يجهز بناته بالجواهر واللاليء ، ويعمل الاناء الذى يستنجى منه في الخلاء من فضة ، ويرصع مداس زوجته بأصناف الجواهر ، وقام عنهم » ، فاكتفى بالنظر في أموال التجار ومياسير الناس (٢) .

أما المحاولة الثانية في عهد الناصر محمد ، فكانت في ولايته الثالثة على مصر ، عندما حاول النشو ( عبد الوهاب شرف الدين ) - ناظر الخاص بضم الرزق الاحباسية الى الديوان الخاص ، الا ما كان منها على مسجد عامر

(١) ابن عابدين : رد المحتار ج ٣ ص ٢٦٥ .  
(٢) المقرئى : السلوك ج ١ ق ٣ ص ٨٩٧ ، ٨٩٨ .

فبقي له النصف ، ويستولى على النصف الآخر ، مع مطالبة المزارعين بخراج هذه الرزق لمدة ثلاث سنين بواقع مائة درهم عن الفدان (١) .

ويبدو أن النشو هذا كان شرها في أموال الاوقاف ، فقد سبق أن استولى على الفين وخمسمائة دينار وارده من الشام من ربيع وقف الاشرفية (٢) ، وذلك في شعبان ٧٣٨ هـ / ١٣٣٧ م على أن يعوض عنها جهة الوقف فيما بعد ، وعندما عرف الناصر محمد بذلك ، أخذها منه (٣) .

وحاول السلطان برسباي الحصول على فتوى من القضاة والعلماء بأخذ أموال الناس بما فيها أموال الاوقاف للاستعداد لقتال شاه رخ بن تيمورلنك ، فجمع قضاة القضاة بين يديه في ١٣ ربيع الاخر ٨٣٩ هـ / ١٤٣٦ م وسألهم في أخذ الاموال « فكثر الكلام ، وانفض المجلس من غير أن يفتوه بذلك ، وقيل أن بعض الفقهاء قال : كيف نفتيه بأخذ أموال المسلمين » وكان لبس زوجته يوم ظهور ولدها الملك العزيز يوسف ما قيمته ثلاثون ألف دينار ، وهي بدلة واحدة واحدى نسائه « ، ولم يعرف القائل ، ولكن أشيع في أفواه الناس أنه أحد الفقهاء (٤) .

ومن محاولات هذا القسم أيضا حدثت محاولتان في عهد السلطان قايتباي ، الاولى كانت أثناء حرب السلطان مع شاه سوار أمير ذو العادر فعندما وصلت الى السلطان استغاثة ازبك نائب الشام « بعد هزيمة العسكر . . ودخولهم حلب في أسوأ حال » ، فأمر السلطان بعقد مجلس السلطان بالقلعة بالحوش السلطاني في ١٤ ذى القعدة سنة ٨٧٢ هـ / ١٤٦٨ م (٥) ، وأمر أن

(١) أنظر ما سبق عن الرزق في الفصل الثاني .

(٢) وقف الاشرفية هي أوقاف السلطان الاشرف خليل بن قلاوون - المقريري المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٢١١ ، ٣٨٠ .

(٣) المقريري : السلوك ج ٢ ق ٢ ص ٤٤٣ .

(٤) ابن تغرى بردى : النجوم ( ط ٠ كاليفورنيا ) ج ٦ ص ٧٣٨ ، ٧٣٩ .

(٥) يذكر ابن الصيرفي ( علي بن داود الجوهري ) في كتابه أنباء الهصر بأبناء مصر ، أن هذا الاجتماع كان في ١٦ ربيع الآخر سنة ٨٧٢ هـ ويذكر أن السبب في محاولة السلطان الاستيلاء على أموال الاوقاف هي عجز ديوانه عن سد جامكية المالك ، ورغم أن ابن الصيرفي يذكر أنه كان حاضرا هذا المجلس مع قاضي العنيفة فان الاسباب التي ذكرها ابن تغرى بردى ، وهو معاصر أيضا - وابن اياس كانت أقرب الى الحقيقة ، وما ذكرها كان أكثر تفصيلا - أنظر ابن الصيرفي : أنباء الهصر ص ٢٣ ، ٣٤ ، ٣٥ .

يحضره الخليفة ، والقضاة ، والعلماء ، ليستفتيهم في أخذ أموال التجار ، ومتحصل الاوقاف ، وأرباب الاقطاعات ، ويعلق ابن تغرى بردى على ذلك بقوله « فعلم كل أحد أن ماله مأخوذ اذ لا شفيع له ولا ناصر الا الله تعالى ، ومعلوم عند كل أحد أن أرباب الوظائف والقضاة ، لا يميلون الا حيث مال السلطان ، فما بقى بعد ذلك الا الاذعان » (١) ، وحضر الاجتماع الخليفة العباسى المستنجد بالله يوسف ، وقضاة مصر الاربعة : ولى الدين الاسيوطى الشافعى ، ومحب الدين بن الشحنة الحنفى ، وحسام الدين بن حريز المالكى ، وعز الدين الحنبلى ، ومشايخ العلماء وسائر الامراء ، فلما تكامل المجلس ، قام كاتب السر - أبو بكر بن مزهر - فتكلم على لسان السلطان موجهاً الحديث الى الخليفة والقضاة ومشايخ العلم ، وشرح لهم خلو بيت المال من الاموال ، وأن سوار الباغى قد استطال على البلاد وقتل العباد ، وأنه لابد من خروج عسكر ليحمى بلاد السلطان ، وان كثيرا من الناس لديهم زيادات في أرزاقهم ووظائفهم وأن الاوقاف قد كثرت على الجوامع والمساجد ، وأن قصد السلطان أن يبقى لهم ما يقوم بالشعائر فقط ، ويدخل الفرائض الى الذخيرة ، فأجابه الخليفة والقضاة بكلام معناه الرضى بمقالة السلطان ، وبينما هم على ذلك حضر شيخ الاسلام أمين الدين الاقصرائى الحنفى - بناء على استدعاء السلطان له - عندما تأخر في الحضور ، فأعاد عليه كاتب السر ما دار في أول الاجتماع ، فلما سمع هذا الكلام أنكره غاية الانكار ، وقال في الملأ العام من ذلك المجلس « لا يحل للسلطان أخذ أموال الناس الا بوجه شرعى ، واذا نفذ جميع ما فى بيت المال ينظر الى ما فى أيدي الامراء والجنود وحلى النساء ، فيأخذ منه ما يحتاج اليه ، واذا لم يوف بالحاجة ففى ذلك ينظر فى المهم ، وان كان من الضرورى فى الدفع عن المسلمين هل ذلك بشرائط متعددة » ، وأضاف الى قوله : « وهذا هو دين الله تعالى ، ان سمعت أجرك الله على ذلك ، وان لم تسمع فافعل ما شئت ، فانا نخشى من الله تعالى أن يسأئنا يوم القيامة ، ويقول لنا لم لا نهيتموه عن ذلك ، وأوضحتموه له

(١) ابن تغرى بردى : منتخبات من حوادث الدهور ص ٦٣٥ ، ٦٣٦

الحق ؟ ولكن السلطان اذا أراد أن يفعل شيئاً يخالف الشرع ليس يجمعنا ؟  
ولكن بدعوة فقير صادق يكفيكم الله مؤنة هذا الامر كله» (١) •

ويوضح ابن تغرى بردى كيف أن الخليفة والقضاة والعلماء الذين مالوا في بادىء الامر الى رأى السلطان ، انما مالوا عن ضعف ونفاق فيقول :  
« وطال الكلام بين الشيخ أمين الدين وكاتب السر ، فكاتب السر يظهر مساعدة الملك في الظاهر ، وفي الباطن مساعدة الشيخ أمين الدين ، وكذلك الخليفة والقضاة وجميع المسلمين » ، وانتهى هذا الاجتماع على غير رضا السلطان (٢) •

ويعلق ابن اياس على موقف السلطان قايتباى من الشيخ أمين الدين فيقول : « فانجبه منه السلطان ، وانفض المجلس من غير طائل» (٣) •

والمحاولة الثانية للسلطان قايتباى كانت في ذى القعدة ٨٧٧ هـ / ١٤٧٢ م ،  
اذ حدث عندما طلع للخليفة والقضاة الاربعة لتهنئة السلطان بالشهر على العادة أن انتهر السلطان الفرصة ، وتكلم مع قاضى القضاة الحنفى شمس الدين الامشاطى في اقامة قاض برسم حل الاوقاف والاستبدالات فرد عليه قاضى القضاة الحنفى بأن السلطان « له ولاية التفويض الى من يشاء من النواب ، وأما أنا فلا ألقى الله تعالى بحل وقف ولا بعمل استبدال » • وقام القاضى غاضبا ، كما تغير عليه السلطان في الباطن (٤) •

أما محاولات القسم الثانى التى استشار فيها سلاطين المماليك وأمراؤهم القضاة والفقهاء ، ثم صرفوا النظر عن رأيهم ، واستباحوا لانفسهم الاوقاف وأموالها ، فقد بدأ بها السلطان برقوق ، مرة أثناء أتاكبته للسلطان المنصور على بن شعبان سنة ٧٨٠ هـ / ١٣٧٨ م ، ومرة ثانية أثناء سلطنته

(١) ابن تغرى بردى : منتخبات من حوادث الدهور ص ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ابن اياس : بدائع الزهور ( نشر محمد مصطفى ) ج ٣ ص ١٤  
(٢) ابن تغرى بردى : منتخبات من حوادث الدهور ص ٣٦٧ ، ابن اياس : بدائع الزهور ( نشر محمد مصطفى ) ج ٣ ص ١٥  
(٣) ابن اياس : بدائع الزهور ج ٣ ص ١٥  
(٤) نفس المرجع ج ٣ ص ٨٥ ، ٨٦

سنة ٧٨٩ هـ / ١٣٨٧ م ، وفي المرة الاولى لم يكن هناك عدو يتربص باليلاد ، ولكن يبدو أن برقوق كان يعد العدة لتولى السلطنة ، فبذل جهده ليحصل أعوانه على اقطاعات وامره ، ولم يجد أمامه الا الاوقاف ، والرزق الاحباسية ، وقد حفظ لنا المقریزی تفاصيل هذه المحاولة ، فذكر أنه في ١٦ ذى الحجة سنة ٧٨٠ هـ استدعى الامير برقوق القضاة والفقهاء ، وتحدث معهم في حل وقف الاراضى الزراعية ، سواء ما كان منها موقوفا على مصالح المساجد والمدارس والخوانك ، والزوايا والربط ، أو كان موقوفا على أولاد الملوك والامراء وغيرهم ، وكان من رأيه أن يدخل ضمن الحل الرزق الاحباسية ، وتساءل كيف يجوز بيع أراضى مصر والشام الخراجية والموقوفة أصلا لصالح بيت المال ؟ مشيرا بذلك الى الاقوال التى ترى أن أراضى مصر والشام فى الاصل ملك لبيت المال ، وأضاف الامير برقوق الى حجته هذه أن كثيرا من الاراضى الزراعية تم وقفها ، مما أدى الى اضعاف جيش المسلمين ، على أساس أن أراضى الوقف والرزق الاحباسية كانت تستثنى من الاقطاع (١) ، فرد عليه قاضى القضاة بدر الدين محمد بن أبى البقاء : « هما جيشان جيش الليل ، وجيش النهار » ، أما شيخ الاسلام سراج الدين عمر البلقينى فقال : « ان أوقاف الجوامع والمساجد والمدارس والخوانك التى هى على علماء الشريعة ، وفقهاء الاسلام ، وعلى المؤذنين ، وأئمة الصلوات ، ونحو ذلك لا يحل لاحد أن يتعرض بحلها بوجه من الوجوه ، فان للمسلمين حق لم يدفع اليهم ، والا فانصبوا لنا ديوانا نحاسبه على حقنا ، حتى يظهر لكم أن ما نستحقه أكثر مما هو موقوف علينا ، أما ما وقف على عويشة وفطيمة واشترى من بيت المال بحيلة ، فانه يحتاج أن ينظر فى ذلك ، فان كان قد أخذ بطريق شرعى ، فلا سبيل الى نقضه ، وان كان غير ذلك نقض » (٢) .

وبالرغم من الموقف المتشدد لشيخ الاسلام سراج الدين عمر البلقينى ، فقد وجد من القضاة من نافق الامراء ، ففى هذا الاجتماع ، عقب قاضى

(١) أنظر ما جاء عن الروك الحسامى والروك الناصرى - المقریزی : السلوك ج ١ ق ٣ ص ٨٤١ - ٨٤٥ ، ج ٢ ق ١ ص ١٤٦ وما بعدها ، النوبرى : نهاية الارب ج ٢٩ ورقة ٣١٨ أ ، ج ٣٠ ورقة ٩١ أ / ب . د . عاشور : العصر المالكي ص ٢٧٣ / ٢٧٤ . أنظر أيضا ما جاء بالفصل السادس عن الاوقاف ونظام الاقطاع .  
(٢) المقریزی : السلوك ج ٣ ( تحقيق د . سعيد عاشور ) ق ١ ص ٣٤٥ وما بعدها .

القضاة ابن ابي البقاء على قول شيخ الاسلام بقوله : « يا امرأ أنتم اصحاب الشركة ، والامر لكم » ، فثار عليه شيخ الاسلام ، وأغلظ له بقوله « أسكت ما أنت وهذا ؟ » ، فسأل الامير برکه والامير برقوق ابن ابي البقاء « من أين يشتري السلطان هذا ؟ » فقال : « الارض كلها للسلطان » فعقب عليه قاضي العسكر : البدر محمد البلقيني بقوله : « كيف تقول هذا ؟ من أين للسلطان ذلك ؟ ، وانما هو كأحد الناس » ، فقال قاضي القضاة : « أنتم تأمرون القضاة ، فان لم يفعلوا ما ترسموا به عزلتموهم ، كما جرى لشرف الدين ابن منصور مع الملك الاشرف لما لم يفعل ما أراد عزله » (١) .

واعتقد ان اختلاف رأى كل من شيخ الاسلام ، وقاضي القضاة شجع الامراء على اخراج عدة أوقاف وأقطعوها اقطاعات (٢) .

ويبدو أن ما دار في هذا المجلس ، وما أثاره الامير برقوق عن الوقف من بيت المال ، والرزق والاحباسية ، وما رد به شيخ الاسلام البلقيني بجواز نقض هذه الاوقاف اذا كانت على أشخاص ، أى على غير مصاريف بيت المال ، مع لزوم ما كان منها على مصارف بيت المال ، يبدو أن هذه القضية أثارت جدلا كبيرا بين العلماء في هذا العصر ، ولذا نجد السيوطي - أحد تلاميذ شيخ الاسلام البلقيني يقوم بتأليف رساله يسميها : « كتاب الانصاف في تمييز الاوقاف » ، يدعم فيها رأى أستاذه ، فقسم فيها الاوقاف الى قسمين : « قسم ليس مأخذه من بيت المال ، ولا مرجعه اليه ، فهذا الوقف مبناه على التشديد والتحريص ، لا يجوز تناول ذرة منه الا مع استيفاء ما شرطه الواقف ، لانه مال أصيل لم يخرج عن ملكه الا على وجه مخصوص بالشرط المذكور ، وقسم مأخذه من بيت المال بأن يكون واقفه خليفة أو ملكا من الملوك السابقة كصلاح الدين بن أيوب وأقاربه (٣) ، أو

(١) يشير بذلك ابن ابي البقاء الى رفض قاضي القضاة شرف الدين بن منصور الحكم باستبدال بعض الدور الموقوفة لصالح بعض الامراء ، المقريزي : السلوك ج ٣ ق ١ ص ٢٦٩

(٢) المقريزي : السلوك ج ٣ ق ١ ص ٣٤٧ ، ابن تغرى بردى : النجوم ج ١١

ص ١٦٦

(٣) أنظر ما سبق بالفصل الاول عن أوقاف صلاح الدين الايوبي .

مرجعه الي بيت المال كأوقاف أمراء الدولة الفلاوونية ومن بعدهم الي زماننا هذا ، وانما قلنا أن مرجعه الي بيت المال لان واقفيه أرقاء بيت المال وفي ثبوت عقبتهم نظر (١) . وان مرجع ما بأيديهم الي بيت المال ، هذا القسم من الاوقاف ميء ، على المسامحة والترخيص لان لكل من العلماء وطلبة العلم من الاستحقاق في بيت المال أضعاف ما ياخذون منهم « (١) » . وبذلك يضيف السيوطي ابعادا جديدة لمسألة « الموقف من بيت المال » ، فلم يكتف بان يعتبره ارسادا على مصارف بيت المال ، ولأنه اعتبر سلاطين المماليك وأمراءهم وما يملكون من حقوق بيت المال ، واذا كان السيوطي يرى ضرورة استمرار الاوقاف على الفقهاء وطلبة العلم ، فمن باب أولي أنه يرى رأى استاذه يحل الاوقاف الاهلية الخاصة بهؤلاء السلاطين والامراء لانها من أملاك بيت المال (٢) .

أما محاولة برقوق الثانية ، فكانت أثناء سلطنته ، وكان الغرض منها هو تحصيل الاموال للاستعداد للالاقاة قوات تيمورلنك ، فقد عاد الي القاهرة في آخر جمادى الآخرة سنة ٧٨٩ هـ / ١٣٨٧ م الامير طغاي الذي كان قد توجه الي بلاد الشرق لمعرفة أخبار زحف تيمورلنك - وأخبر السلطان أن قوات تيمورلنك وصلت الي الرها ، وهزمت قوات أمير التركمان ، وأن طلائع جيش تيمورلنك وصلت الي ملطية ، فلما تحقق السلطان برقوق من ذلك أمر بعقد مجلس بالقصر الكبير ، واستدعى اليه الخليفة والقضاة الاربعة ، وشيخ الاسلام سراج الدين عمر البلقيني ، وأعيان المشايخ المفتين ، كما حضر سائر الامراء ، ولما تكامل المجلس تكلم السلطان مع الخليفة والقضاة الاربعة في أمر تيمورلنك ، ثم أشار السلطان الي ضرورة «أخذ الاوقاف من الاراضي الخراجية» (٣) ، فلم يوافق شيخ الاسلام على ذلك ، ولا القضاة الاربعة ، فاعتذر السلطان بأن الخزانة خاوية من

(١) يشير السيوطي بذلك الي القضية المشهورة التي أثارها الشيخ عز الدين ابن عبد السلام بشأن بيع السلاطين على أنهم أرقاء لبيت المال .

(٢) السيوطي : الانصاف في تمييز الاوقاف ورقة ١٣٦١ ، ٣٦١ ب .

(٣) أنظر ما سبق بالفصل الثاني عن الموقف من بيت المال .

(٤) المقرئزي : السلوك ج ٣ ق ٢ ص ٥٦٣ .

الاموال ، والعدو زاحف على البلاد » وان لم تخرج العسكر بسرعة والا وصل الى حلب والشام ، والعساكر لاتسافر بلا نفقة » (١) ، فثار في المجلس الجدل ، ويقول ابن اياس « ودافعوا السلطان ، وأغلظوا عليه في القول » (٢) وانتهى الامر بالاتفاق على أخذ مال الاوقاف من أجرة الاماكن وخراج الاراضى سنة كاملة ، وأن تظل الاوقاف على حالها (٣) .

وفي هذه المرة أيضا يبدو واضحا أن الاوقاف التى كان يريد أخذها برقوق هى « الاوقاف من الاراضى الخراجية » والمقصود بها الاراضى الزراعية ، فما زال برقوق يعتقد أن اراضى مصر الزراعية من أملاك بيت المال (٤) .

وكان فشل برقوق فى استرداد جميع الاراضى الزراعية الموقوفة فى المرتين دافعا له على التفكير فى طريقة أخرى لاستغلال هذه الاوقاف لصالحه وصالح أمرائه (٥) ، ورغم تعصبه لفكرة أن اراضى مصر الزراعية ملك لبيت المال ، وأنه لا يجوز وقفها ، فاننا نجده يقف ناحية بهيب (٦) على سحابة (٧) تسير مع الركب الى مكة فى كل عام ، ومعها جمال تحمل المشاء من الحاج ، وتصرف لهم ما يحتاجون اليه من الماء والزاد ذهابا وايابا (٨) ،

(١) ابن اياس : بدائع الزهور ( ط . بولاق ) ج ١ ص ٢٦٧

(٢) نفس المرجع ج ١ ص ٢٦٧

(٣) المقرئى : السلوك ج ٣ ق ٢ ص ٥٦٣ ، ابن تغرى بردى : النجوم ج ١١ ص ٢٤٧ ، ابن الفرات تاريخ الدول والملوك - المجلد التاسع ج ١ ( نشر د . قسطنطين زريق ) ص ١٠ ، ١١

(٤) أنظر ما سبق عن محاولته الاولى ص ٣٢٩ ، ورأى كل من شيخ الاسلام البلقينى والسيوطى .

(٥) أنظر ما يلى عن اغتصاب الاوقاف واستغلالها .

(٦) احدى قرى الجيزة القديمة أنظر : السلوك تحقيق د . عاشور ج ٣ ق ٢ ص ٩٤٤ حاشية ١

(٧) السحابة هى الطائفة ممن يرافقون الحاج للمحافظة عليه - أنظر ما جاء بالفصل الرابع فى تأدية فريضة الحج .

(٨) المقرئى : السلوك ج ٣ ق ٢ ص ٩٤٤ ، ابن تغرى بردى : النجوم ج ١٢ ص ١٠٨ ، ١٠٩ ، ابن دقماق : الانتصار : القسم الاول ص ١٣١



كذلك وقف أرضا على قبور أخوة يوسف عليه السلام بالقرافة ، كما أنشأ المدرسة المنسوبة اليه ومكتبا للايتام وسبيلا ، ووقف على منشآته الكثير من الاراضي والدور ، كما أوصى بتعمير تربة له بثمانين ألف دينار ، وشراء عقار ليوقف عليها بعشرين الف دينار (١) .

ويمكن تفسير أوقاف برقوق في ضوء محاولاته لحل الاوقاف ، ثم العمل على استغلالها ، بأن السلطان برقوق رأى أن يسائر الاوضاع السائدة في عصره ، وأن يستغل المشاعر الدينية لدى أفراد الشعب لاسترضائهم ، ويدعم هذا الرأي ما يذكره المقریزی عن سياسة برقوق بالنسبة للفقهاء والصلحاء فيقول : « انه كان يقوم للفقهاء والصلحاء اذا دخل أحد منهم عليه ، ولم يكن يعهد ذلك من ملوك مصر قبله ، وتنكر للفقهاء في سلطنته الثانية من أجل أنهم أفتوا بقتله ، فلم يترك اكرامهم قط مع شدة حنقه عليهم . . » (٢)

وجرت محاولة مماثلة في عهد الملك الناصر فرج بن برقوق ، لمواجهة أخطار تيمورلنك بعد أن ورد البريد بنزول قوات تيمورلنك على سيواس ، إذ استدعى السلطان الخليفة وقضاة القضاة والامراء وأعيان الدولة في ٢٨ محرم سنة ٨٠٣ هـ / ١٤٠٠ م ، واخبرهم باستيلاء تيمورلنك على سيواس ووصول مقدمة جيشه الى مرعش وعينتاب ، وأن « القصد أخذ مال التجار اعانة على النفقة في العساكر » ، فقال القضاة : « أنتم أصحاب اليد ، وليس لكم معارض ، وان كان القصد الفتوى ، فلا يجوز أخذ مال أحد ، ويخاف من الدعاء على العساكر ان أخذ مال التجار » . فقبل لهم : « نأخذ نصف الاوقاف نقطعها للاجناد البطالين ، فان الاجناد قلت لكثرة الاوقاف » ، فقال القضاة : « وما قدر ذلك ! ومتى اعتمد في الحرب على البطالين من الاجناد ! خيف أن يأخذوا المال ، ويميلون عند اللقاء

(١) المقریزی : المرجع السابق ج ٣ ق ٢ ص ٩٣٧ ، ٩٤٤ ، ٩٤٦ ، ابن تفری بردی : النجوم ج ١٢ ص ١٠٩ ، ١١٣ ، ابن اياس : بدائع الزهور ( ط ٠ بولاق ) ج ١ ص ٣١٤

(٢) المقریزی : السلوك ج ٣ ق ٢ ص ٩٤٤

مع من غلب» (١) • ولم يسفر هذا الاجتماع عن شيء ، ولكن في شهر رجب من نفس السنة ، فوض السلطان الامير يلغا السالمى أمور الدولة ، ليجهر القوات اللازمة الى دمشق لقتال تيمورلنك ، ولذلك شرع الامير يلغا في تحصيل الاموال ، وفي سبيل ذلك فرض على سائر اراضي مصر فرائض ، فيجبي من اقطاعات الامراء ، وبلاد السلطان وأخبار الاجناد ، وبلاد الاوقاف ، عن عبدة كل ألف دينار خمسمائة درهم ثمن فرس ، وجبى عن سائر أملاك القاهرة ومصر وظواهرها أجرته عن شهر « وعم ذلك حتى في أموال الايتام والاقواف» (٢) ، ، كما شمل « أوقاف الجوامع والمساجد حتى من أوقاف البيمارستان المنصوري» (٣) • وجبى من الرزق - وهى الاراضى التى يأخذ مغلها قوم من الناس على سبيل البر (٤) عن كل فدان من زراعة القمح ، أو الفول ، أو الشعير ، عشرة دراهم ، وعن الفدان من القصب ، أو القلقاس ، أو النيلة - ونحو ذلك من القطنى ، مائة درهم ، وجبى من البساتين عن كل فدان مائة درهم ••• وأخذ ما وجد من حواصل الاوقاف •••» (٥) ومثال ذلك الاموال التى أخذت من خانقاه شيخو ، وكان بها مبلغ كبير من المال فائض عن مصروفها (٦) •

وتكررت مسألة فرض ثمن الخيول على القرى بدون استثناء بما فيها اراضى الاوقاف والرزق ، فى عهد السلطان برسباى ، فى سنة ٨٣٧ هـ / ١٤٣٣ م ، فرض السلطان على جميع بلاد الشرقية والغربية والمنوفية والبحيرة، وسائر الوجه القبلى خيولا تؤخذ من أهل النواحي ، فكان يؤخذ من كل قرية - بلا استثناء - خمسة آلاف درهم فلوسا عن ثمن الفرس المقرر عليها ، وكان يؤخذ من بعض النواحي عشرة آلاف درهم ثمن فرسين (٧) •

- 
- (١) المقرئى : السلوك ج ٣ ق ٣ ص ١٠٢٨ ، ١٠٢٩ ، ابن تغرى بردى : النجوم ج ١٢ ص ١٢٨  
(٢) المعينى : عقد الجمان حوادث سنة ٨٠٣ هـ •  
(٣) ابن ياس : بدائع الزهور ( ط • بولاق ) ج ١ ص ٣٣٠  
(٤) أنظر ما سبق عن الرزق بالفصل الثانى •  
(٥) المقرئى : السلوك ج ٣ ق ٣ ص ١٠٥٢ ، ١٠٥٣ ، المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٢٩٢ ، ابن ياس : بدائع الزهور ( ط • بولاق ) ج ١ ص ٣٣٠  
(٦) المقرئى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٤٢١  
(٧) ابن تغرى بردى : النجوم ( ط • كاليفورنيا ) ج ٦ ص ٧١٧

كذلك جرت محاولتان في عهد السلطان قايتباى ، لم يأخذ فيها برأى القضاة والفقهاء (١) ، وفرض الاموال على الاوقاف ، وذلك في سنتي ١٨٩٤ هـ / ١٤٨٩ م ، ١٨٩٦ هـ / ١٤٩١ م .

أما أولى هاتين المحاولتين فلم تكن بسبب ضغط عدو خارجي ، ولكن خشية قيام فتنة داخلية ، ذلك أن السلطان بلغه عزم المماليك الذين انتصروا بقيادة الاتابكي أربك على العثمانيين ، والذين عادوا من التجريده على أن يقوموا بفتنة ان لم يحصلوا على نفقة بمناسبة انتصارهم ، وبلغ السلطان أنهم قالوا : « ان كان السلطان ما يعطينا نفقة قتلنا الامراء المماليك الذين كانوا بمصر لم يسافروا » ، ولذلك عمل السلطان على تحصيل الاموال اللازمة ، فاجتمع بالقضاة الاربعة ، وذكر لهم أن الخزائن خالية « وأن المماليك ينوون اثاره فتنة كبيرة ، وانتهى الامر بالاتفاق على تحصيل أجرة شهرين من أصحاب الاملاك والاقواف التي بمصر والقاهرة ، مساعدة للسلطان على النفقة (٢) .

أما محاولة السلطان قايتباى الثانية فكانت في ربيع الاول سنة ١٨٩٦ هـ / ١٤٩١ م ، عندما عقد السلطان مجلسا في قبة يشبك الدوادر حضره قضاة القضاة الاربعة : القاضي الشافعي زين الدين زكى ، والقاضي الحنفى ناصر الدين بن الاخيمى ، والقاضي المالكي عبد الغنى بن تقى ، والقاضي الحنبلى بدر الدين محمد السعدى ، وفي هذا الاجتماع شرح السلطان بالتفصيل الاسباب التى أدت الى خلو الخزائن من الاموال ، وأرجع ذلك الى أسباب سياسية واقتصادية ، كما أشار صراحة الى العيب الاساسى في نظام المماليك العسكرى ، فذكر لهم « أن ابن عثمان ليس براجع عن محاربة عسكر مصر ، وأن أحوال البلاد الحليبية قد فسدت وآلت الى الخراب ، وأن التجار منعوا ما كان يجلب الى مصر من الاصناف ، وأن المماليك الجلبان يرومون منى نفقة ، وان لم أنفق عليهم شيئا فينهبون مصر والقاهرة ، ويحترثون

(١) أنظر محاولات السلطان قايتباى السابقة والتي التزم فيها برأى القضاة والفقهاء ص ٣٢٦ وما بعدها .

(٢) ابن اياس : بدايع الزهور ( نشر محمد مصطفى ) ج ٣ ص ٢٦١

البيوت ، ومتى رجع عسكر ابن عثمان الى البلاد الحلبية ، فما يخرج العسكر من مصر حتى أنفق عليهم» (١) ، ثم أقسم السلطان أنه ليس في الخزائن من مال كثير ولا قليل ، وأن القصد « أن يفرض على الاوقاف والاملاك التي بمصر والقاهرة من أماكن وغيطان وحمامات وطواحين ومراكب وغير ذلك أجرة سنة كاملة » يستعين بها على خروج قواته ، واقترح القاضي المملوكي الاكتفاء بأجرة خمسة أشهر ، ولا سيما أنه سبق أن فرض على الناس أجرة شهرين وقال : « وما يطبق الحال أكثر من ذلك» (٢) ، وانتهى الامر بالموافقة على اقتراح قاضي القضاة المملوكي .

ويبدو أن فشل المحاولتين الاوليتين للسلطان قايتباي بحل الاوقاف (٣) جعلته يسلك طريقا آخر للاستفادة من الاوقاف ، ويدل هذا دلالة واضحة على أن الاوقاف في ذلك العصر كانت شيئا كثيرا يستثير أطماع السلاطين والامراء ، كما أنها كانت في نظرهم تفوق حاجة المؤسسات الدينية والخيرية ورغم مواقف السلطان قايتباي هذه من الاوقاف ، فان ذلك لم يمنعه هو شخصا من اقامة المنشآت الدينية والخيرية والوقف عليها من أملاكه ومن أملاك بيت المال الشيء الكثير ، كما أن كثيرا من هذه الاوقاف جعلها قايتباي لصالح منشآته ولاعمال البر ، ووقفها على نفسه وأفراد أسرته وبعض أمرائه وعتقائه (٤) .

ولعله رأى في ذلك تقربا الى الله ليغفر الله سياسته التعسفية في جمع الاموال من رعاياه ، فضلا عن الظهور أمام شعبه في صورة الورع التقى .

وما حدث في عهد السلطان قايتباي بالنسبة للاوقاف جرى مثله في عهد السلطان قانصوه الغوري ، فمن أوائل المشاكل التي واجهت السلطان حاجته للمال لنفقة البيعة ، حتى أن طائفة من المماليك ثارت بعد حوالي شهر

(١) ابن اياس : المرجع السابق ج ٣ ص ٢٧٨

(٢) نفس المرجع والصفحة

(٣) أنظر ما سبق عن محاولات السلطان قايتباي ص ٣٢٦ وما بعدها .

(٤) أنظر ما جاء بالفصل الثاني ، وأنظر أيضا وثيقة وقف السلطان قايتباي

رقم ٨٨٦ أوقاف ، ٨٨٩ أوقاف

من تولية الغورى « ولبست آلة السلاح » ، وطلبت من السلطان نفقة البيعة ، فاستمهلهم السلطان حتى يجمع المال (١) فانظروا لمدة تزيد على الشهر ، وثاروا ثانية ، ويقول ابن اياس فى ذلك « وفى يوم الخميس ثانى عشرين ( ذى الحجة ) سنة ٩٠٦ هـ / ١٥٠٠ م ٠٠٠ » اضطربت الاحوال ، وارتجبه الامر على السلطان من قبل المماليك بسبب نفقة البيعة » ، فشكا السلطان بأن الخزائن خالية من المال ، وأن طوائف العسكر كثيرة « ما بين ظاهرية وأشرافية وأينالية وخشقدمية وقايتبايهية وناصرية ، ومماليك الظاهر قانصوة ، ومماليك الاشرف جنبلاط ، ومماليك العادل طومان باى ، ومماليك النواب والامراء الذين قتلوا ، وأن كل منهم يريد رزقا ، وأن الملك الناصر بن الاشرف قايتباى « فرق الاقاطيع التى كانت فى الذخيرة جميعا فمن أين أسد هؤلاء المماليك » (٢) .

وازاء هذا الوضع اجتمع الامراء بالسلطان فى الدهيشة ، وعندما نزلوا من القلعة أشيع بين الناس أن السلطان سوف يستولى على أوقاف المساجد والمدارس ولا يبقى الا ما يقوم بالشعائر فقط ، وأنه سوف يوزع الاوقاف « بمثالات على الامراء والمماليك » (٣) .

ويبدو أن ما أشيع بين الناس كان له أساس من الصحة ، فعندما طلع الخليفة المستمسك بالله أبو الصبر يعقوب والقضاة الثلاثة برهان الدين ابن أبى شريف الشافعى ، وعبد الغنى بن تقى المالكى ، والشهاب أحمد الشيشينى الحنبلى ليهنئوا السلطان بأول شهر المحرم سنة ٩٠٧ هـ / ١٥٠٠ م كالعادة ، انتهز السلطان الفرصة ، وكلمهم فى شأن الاوقاف ، فلم يوافق أى من القضاة الثلاثة على ذلك ، حتى أن القاضى الحنبلى أغلظ على السلطان فى القول ، فرد عليه السلطان « اذا ركب المماليك وطلبوا منى نفقة أنا أبعثهم لك فى بيتك كلمهم مثل ما تعرف » (٤) .

(١) ابن اياس : بدائع الزهور ج ٤ ص ٨

(٢) ابن اياس : المرجع السابق ج ٤ ص ١٤

(٣) نفس المرجع السابق والصفحة .

(٤) نفس المرجع والصفحة .

وفي آخر النهار طلع القاضي الحنفى عبد البر بن الشحنة الى السلطان ، فوافق على ما يريده السلطان ، وعقد الامراء عند السلطان اجتماع ثان ، وتم الاتفاق على أن تبقى أوقاف الاراضى الزراعية على حالها ، ويؤخذ من ريعها سنة كاملة ، ومن أجره أملاك القاهرة « من بيوت وريوع وحوانيت وحمامات وغيطان ومراكب وغير ذلك يؤخذ منهم أجره عشرة أشهر كاملة ، حتى من وقف البيمارستان المنصورى وسائر الاوقاف من عال الى دون ، وكتبت المراسيم بمعنى ذلك الى ثغر الاسكندرية ، ودمياط ، حتى الى دمشق وأعمالها وسائر البلاد الشامية والحلبية (١) . ولكن ازاء ثورات جموع الشعب اضطر السلطان الغورى الى تخفيض المطلوب الى أجره سبعة أشهر فقط ، أسوة بما فعله السلطان قايتباى (٢) .

— \* —

### حل أوقاف السلاطين والامراء السابقين واقطاعها :

كذلك عمد بعض سلاطين المماليك - دون الرجوع الى مسوغ شرعى ، الى حل الاوقاف ، واسترداد الرزق الاحباسية من ورثة السلاطين والامراء السابقين ، وذلك فى حالات فردية خاصة (٣) ، من ذلك ما قام به السلطان الملك الناصر محمد من حل أوقاف بييرس الجاشنكير ، وسلار نائب السلطنة ، واسترداد ما كان بأيديهما من الرزق الاحباسية ، وازافة ذلك كله الى الخاص السلطانى (٤) . كذلك استولى السلطان فرج بن برقوق على أوقاف الطواشى فيروز الخازندار الرومى بعد وفاته فى ٩ رجب ٨١٤ هـ / ١٤١١ م ، وقرر السلطان ما قرره الطواشى من الوقف على الفقهاء والايتام وغيرهم ، الا أن

(١) ابن اياس : المرجع السابق ج ٤ ص ١٥ ، د . عاشور : العصر المماليكى ص ١٧٧

(٢) ابن اياس : بدائع الزهور ج ٤ ص ١٧ ، أنظر ما يلى عن موقف الشعب من محاولات حل الاوقاف واغتصابها .

(٣) Lapidus : op. cit. p. 40.

(٤) المقرئى : المواعظ والاعتبار ج ١ ص ٨٩ ، ابن تغرى بردى : النجوم

السلطان أضاف باقى الريع لصالح التربة الظاهرية التى أنشأها على قبر أبيه (١) .

وقد لجأ بعض سلاطين المماليك الى اخراج بعض القرى والرزق الاحباسية من أوقاف السلاطين السابقين واقطاعها لامرائهم ، من ذلك ما قام به الامير شيخ (٢) - قبل سلطنته - فى ١٨ ربيع الثانى سنة ٨١٥ هـ / ١٤١٢ م باخراج عدة بلاد من أوقاف الناصر فرج بن برقوق منها ناحية منبابه ( امبابة ) (٣) وناحية دنديل (٤) من أوقاف الخانقاة الظاهرية برقوق ، كما أخرج أيضا عدة أراضى من الرزق التى أوقفها الناصر فرج على المدارس ونحوها (٥) كذلك أخرج السلطان برسباى ناحيتى الاعلام والحنوشية باقليم الفيوم من وقف السلطان صلاح الدين الايوبى على المدرسة القمحية ، وأنعم بها على مملوكين من مماليكه ، ليكونا اقطاعا لهما (٦) .

وفى بداية عهد الملك المنصور أبو السعادات فخر الدين عثمان بن جقمق ، ألزم السلطان الاستادار زين الدين يحيى الاشقر بأربعمائة ألف دينار ، وذلك للقيام بنفقة المماليك ، حيث لا يوجد « فى الخزانة ولا الدرهم الفرد » ، وفى سبيل ذلك استولى السلطان على أوقاف الاستادار الزينى ، وفرق كثيرا منها

(١) المقرئى السلوك ج ٤ ق ١ ص ٢٠٢ ، ابن حجر : أنباء الفجر ج ٢ ص ٥٠١

(٢) قام الامير شيخ أثناء نيابته بالشام باقطاع الاوقاف والاملاك لاعوانه ، كما فرض على أهل دمشق اجرة شهر ، ثم حاول الاستيلاء على أوقاف دمشق وانتهى الامر بمصالحته على ثلث متحصلها - المقرئى : السلوك ج ٤ ص ١٦ ، ٣٩ ، ٩٢ ابن حجر : أنباء الفجر ج ٢ ص ٤٢١

(٣) المقصود بناحية منبابة بلدة امبابة الحالية بمحافظة الجيزة - النجوم ج ٦ ص ٣٨٠

(٤) دنديل من القرى القديمة بكورة البوصيرية د. عاشور : تحقيق كتاب السلوك ج ٤ ص ٢٣٧ حاشية (٢) .

(٥) المقرئى : السلوك ج ٤ ق ١ ص ٢٣٧

(٦) أنظر ما سبق فى النصل الاول - المقرئى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٣٦٤

على المماليك السلطانية ، وقد حكم القضاة بحل هذه الاوقاف بعد أن شهد لديهم جماعة بأن الزينى لما أوقف هذه الاملاك كانت ذمته مشغولة بأكثر من مائة ألف دينار ، وعلى هذا فالوقف غير صحيح (١) ، وازاء هذا الوضع ألح المماليك على السلطان فى طلب رزق الفقهاء والمتعممين ، فان ما أخذ من الزينى كان كثيرا (٢) .

واستولى السلطان الظاهر أبو سعيد خشقدم على اقطاع الامير جانبك وأوقفه بعد وفاته فى سنة ٨٦٨ هـ / ١٤٦٤ م (٣) ، فقد خلع السلطان على القاضى علم الدين بن جلود - كاتب المماليك السلطانية - ، وعلى أبى الفتاح - موقع الامير جانبك - ، وعلى ابن المزاولى - صاحب ديوان جانبك - باستقرارهم فى التكلم على اقطاع جانبك وأوقفه ، وتعلقاته وكذلك اقطاع تنم رصاص ، على أن يضاف متحصل ذلك كله الى الذخيرة السلطانية ، على ألا يقل عن أربعة آلاف دينار فى الشهر ، تحمل الى الاستادار ليستعين بها على جوامك المماليك السلطانية (٤) .

كذلك أقطع السلطان الغورى بعض الرزق الاحباسية والاقواف ، ويقول ابن اياس « فأخرج نحواً من ثلاثمائة اقطاع ورزق من غير جنحة ولا سبب وصار ينعم بها على المماليك بمكاتبات . . . وأنا مما وقع له ذلك ، وخرج اقطاعى لاربعة من المماليك ، ولكن أعان الله تعالى ورجع الى اقطاعى ولله الحمد » (٥) ، كما قام الغورى بنزع ملكية أراضى جزيرة الروضة ، ووقفها بعد أن عوض أصحابها (٦) .

- (١) ابن تغرى بردى : منتخبات من حوادث الدهور ص ١٦٨ ، النجوم ( ط . كاليفورنيا ) ج ٧ ص ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٧٥ ، ٣٩٠ ، ٣٩١  
 (٢) ابن تغرى بردى : منتخبات من حوادث الدهور ص ١٦٧  
 (٣) ابن تغرى بردى : المرجع السابق ص ٥٧١ ، ٥٧٢  
 (٤) ابن تغرى بردى : منتخبات من حوادث الدهور ص ٧٧٠  
 (٥) ابن اياس : بدائع الزهور ج ٤ ص ١٣٦ ، ج ٥ ص ٩٠  
 (٦) جزيرة الروضة اشترها الملك المظفر تقي الدين عمر سنة ٥٦٦ هـ / ١١٧٠ م وأوقفها على المدرسة التقوية ( منازل العز ) حتى استأجرها الصالح أيوب من مدرس المدرسة التقوية لمدة ستين سنة ، ثم قرر النشو ناظر الخاص فى عهد الناصر محمد أن يضمها الى أراضى الخاص - المقريزى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ١٨٤ ، ١٨٥ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، السلوك ج ٢ ص ٤٧٤ ، على مبارك : الخطط : التوفيقية ج ٣ ص ٢٥ ، ابن دقماق ق ( ص ١١٠ ) ، وثيقة وقف الغورى على المقياس ٨٨٢ أوقاف ، د . عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية ص ٩٠ - ٩٣ .



أما أمراء السلطان العورى فقد تعدوا بدورهم على الرزق الاحباسية والاقواق ، ومن هؤلاء الامراء الامير طراباى الشريفى - رأس توبة النوب الذى يذكر عنه ابن اياس « وحصل منه الضرر الشامل لجماعة كثيرة من الناس ، من مصادرات ، وأخذ بيوت ، ورزق ، وحل أوقاف وغير ذلك (١) » .



### اغتصاب الاوقاف عن طريق الاستبدال :

فشل سلاطين الممالك وأمراؤهم فى حل الاوقاف بطريق شرعى باستفتاء القضاة والفقهاء ، فلم يجدوا أمامهم الا أموال الاوقاف وبيعها فتحكموا فيها كيف شاءوا ، وحصلوا على ريعها مددا تراوحت بين شهر وسنة سواء وافق القضاة والفقهاء على ذلك أم لم يوافقوا ، وسواء كانت الحاجة ملحة أم لا .

ولم يعدم سلاطين الممالك وأمراؤهم وسيلة شرعية للاستيلاء على ما يرغبون فيه من الاوقاف ، لتحقيق أغراضهم الشخصية ، وعاونهم فى ذلك بعض القضاة والفقهاء ، وذلك عن طريق الاستبدال ، فأجاز بعض الفقهاء للواقف أن يشترط لنفسه أو لمن يراه الحق فى استبدال الموقوف بوقف آخر بنفس الشروط ، على أن ينص ذلك صراحة فى كتاب وقفه ، والا فليس لاحد الحق فى استبدال الاوقاف سوى القاضى ، اذا رأى المصلحة فى ذلك ، فاذا

(١) وفى ذلك يقول ابن اياس :

ويبطل حق الناس من كل واجب

ويقتضى خلاف الشرع فى النذب والقروض

ابن اياس : بدائع الزهور ج ٤ ص ٢٠٨ ، ٢٠٩

صار الوقف بحيث لا ينتفع به ، فللقاضي أن يأذن ببيعه على أن يشتري  
بثمنه عقار يوقف بنفس شروط الوقف المستبدل<sup>(١)</sup> .

ورغم أن الفقهاء أجازوا للقضاة استبدال الاوقاف منذ النصف الثاني  
من القرن الثاني للهجرة ، فإن القضاة تخرجوا من الحكم باستبدال الاوقاف ،  
حتى لا يتخذ من الاستبدال طريقا للتلاعب بالاوقاف ، فضلا عن اختلاف  
المذاهب السنية في جواز الاستبدال ، ويدعم هذا الرأي ما حدث في عهد  
أحمد بن طولون ، اذا مات أحد الافراد وعليه مال للدولة ، وله دار حبس ،  
فأوعز عامل الخراج الى أحمد بن طولون أن القاضي بكار بن قتيبة<sup>(٢)</sup> ،  
يرى بيع الحبس ، فلما ثبت الدين على هذا الشخص ، وثبت أن داره موقوفة ،  
قال ابن طولون لبكار : « مر ببيعه على مذهبك ، فسكت ساعة ، فعاوده، فقال:  
أيها الامير انك قد بنيت المسجد الجامع والمارستان والسقاية والصهرج  
وحبست على ذلك ما شاء الله فلا تجعل لغيرك على أحباسك سبيلا »<sup>(٣)</sup> .

ويذكر المقرئى أنه حدث في سنة ٧٧٨ هـ / ١٣٧٦م أن أزم بعض أمراء  
الدولة قاضي القضاة شرف الدين بن منصور الحنفى أن يحكم له باستبدال  
بعض الدور الموقوفة بملك أحسن منه على مقتضى مذهب أبى حنيفة « وكان  
الاستبدال حينئذ غير معمول به في مصر والشام<sup>(٤)</sup> ) يتركه قضاة الحنفية تنزها  
وتخرجوا لما فيه من الخلاف » ، فامتنع ابن منصور عن الحكم بالاستبدال  
للأمير ، فلما ألح عليه في ذلك عزل نفسه<sup>(٥)</sup> .

(١) ابن نجيم : رسالة في صورة بيع الوقف لوجه الاستبدال ( مخطوطة بدار -  
الكتب المصرية رقم ٥٤ م فقه حنفى ) ورقة ١٥٤ ، تحرير المقال في مسألة الاستبدال  
( مخطوطة بدار الكتب رقم ٥٤ م فقه حنفى ) ورقة ب ، ٤٦ أ الشرنبلوى : حسام  
الحكام ( مخطوطة بدار الكتب رقم ٥٣ م ) ورقة ٣٠٩ ب .  
(٢) ولى قضاء مصر سنة ٢٤٦ - أنظر ما جاء عنه بالفصل الاول ، ابن عبد الحكم  
فتوح مصر ص ٢٤٧

(٣) ابن حجر : رفع الاصر ج ١ ص ١٥٦ - أنظر ما يلى عن بيع الاوقاف لتسيديد  
ديون للديوان السلطاني .

(٤) من الثابت أنه تم استبدال بعض المقارنات الموقوفة على يد القضاة قبل هذا  
التاريخ الا أن ذلك كان نادرا ، أنظر ما يلى عما فعله الامير قوصون ، المقرئى :  
المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٦٩ ، ٨٥

(٥) المقرئى : السلوك ج ٣ ق ١ ص ٢٦٩

والواقع أن العصر المملوكي في مصر شهد الكثير من اغتصاب الأوقاف تحت ستار الاستبدال ، من ذلك ما قام به الأمير قوصون (١) سنة ٨٧٣٠م / ١٣٣٠م عندما شرع في تعمیر جامعہ خارج باب زويله اذ تاقت نفسه الى شراء حمام قتال السبع ، وكان الحمام المذكور من أوقاف الأمير جمال الدين أقوئس المنصوري المعروف بقتال السبع ، فاتفق الأمير قوصون مع قاضي القضاة تقي الدين أحمد بن عمر الحنبلي (٢) ، حتى يحكم ببيعه بمقتضى مذهبه ، واحتلوا لذلك بأن هدموا جانباً من الحمام وأحضروا شهوداً « قد بيتوا معهم ذلك » ليكتبوا محضراً بأن الحمام خراب لا ينتفع به ، وهو يضر بالجار والمار ، والمصلحة في بيع أنقاضه ، وليؤدوا هذه الشهادة عند قاضي قضاة الحنابلة ليحكم ببيع الوقف واستبداله ، ومما يؤكد أن هذا حدث اغتصاباً وتحايلاً للاستيلاء على الأوقاف ، أن أحد الشهود استيقظ ضميره ، وامتنع عن التوقيع على المحضر وقال : « والله ما يسعني من الله أن أدخل باكر النهار في هذا الحمام ، وأن أتطهر فيه وأخرج وهو عامر ، ثم أشهد بعد ضحوة نهار انه خراب » ، وانصراف ، فاستدعى غيره ، فكتب وأثبت المحضر ، فابتاع الأمير قوصون الحمام المذكور ، وجدد عمارته (٣) .

ولم تمض على ذلك ثلاث سنوات حتى شرهت نفس الأمير قوصون في الاستيلاء على الدار البيسرية ، وكانت وقفا بيد ورثة الأمير بدر الدين الشمسي الصالحى النجمى الذى عمر هذه الدار ووقفها ، وأشهد على كتاب وقفها

(١) هو الأمير الكبير سيف الدين قوصون كان أثراً لدى السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون حتى أنه تزوج ابنة السلطان وتزوج السلطان أخته ، ولما احتضر السلطان جعله وصياً على أولاده ، حتى أنه تطلع الى السلطنة فقبض عليه وقتل سنة ٧٤٢ هـ - المقيزى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٧٢ ، ٣٠٨

(٢) هذا ما ذكره المقيزى فى السلوك ج ٢ ص ٣٢١ ، ولكن جاء فى المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٦٩ ، ٨٥ ، أن قاضي القضاة الذى أمر ببيع هذه الأوقاف هو شرف الدين الحرانى الحنبلي ، والأرجح ما جاء فى السلوك اذ أن تقي الدين أحمد كان قاضي قضاة الحنابلة فى الفترة من ١١ ربيع الاول ٧١٢ هـ وحتى ١٨ ربيع آخر ٧٣٨ ، أنظر السلوك ج ٢ ق ١ ص ١١٧ ، ق ٢ ص ٤٤٣ ، أما شرف الدين الحرانى فكان أخذ القضاة الحنابلة . أنظر مايلي عن شراء الأمير قوصون الدار البيسرية ، والسلوك ج ٢ ق ٢ ص ٣٦٢

(٣) المقيزى : السلوك ج ٢ ق ٢ ص ٣٢١ ، المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٨٥ ،

اثنين وتسعين عدلا<sup>(١)</sup> ، ولكن لم يحل هذا دون أطماع الأمير قوصون الذي استعان هذه المرة بنفوذ السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون ، ويذكر المقرئى أن الأمير قوصون سأل السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون في أخذها ، فأذن له في التحدث مع ورثة بيسرى ، فأرسل اليهم ووعدهم ، ومناهم ، وأرضاهم ، حتى أذعنوا له ، وعندئذ أرسل السلطان الى القاضي شرف الدين الحراني الحنبلى يلتمس منه الحكم باستبدالها ، فأجاب الى ذلك<sup>(٢)</sup> ، ويعلق المقرئى على ذلك بقوله : « فكان هذا مما شنع ذكره ، فانها دار يجل وصفها ، ويتعذر وجود مثلها »<sup>(٣)</sup> ، وكانت هذه البداية ، « فقد اقتدى القضاة بعضهم ببعض في الحكم باستبدالها ، وآخر ما حكم به من استبدالها في أعوام بضع وثمانين وسبعمائة ، فصارت من جملة الاوقاف الظاهرية برقوق »<sup>(٤)</sup> .

على أن ما حدث على يد الأمير قوصون مما وصفه المقرئى بالشناعة كان مقدمة لما حدث في العصر المملوكى الثانى من ازدياد العبث بالاقواق والاعتداء عليها . والمعروف عن عصر المماليك الجراكسة أنه شهد ضعف الدولة واختلال أمورها واضطراب أوضاعها الداخلية والخارجية . وظهر هذا الخلل بصورة واضحة في نظام الاوقاف ، فيقول المقرئى عن الاوقاف في ذلك العصر « الا أنها اختلت ، وتلاشت ، في زماننا هذا ، وعما قليل أن دام ما نحن فيه لم يبق لها أثر البتة .. »<sup>(٥)</sup> .

ويرجع السبب الرئيسى في اختلال الاوقاف الى جشع بعض الامراء في الاستيلاء عليها عن طريق الاستبدال ، فقد حدث أن ولى القضاء في مصر كمال الدين عمر بن جمال الدين ابراهيم بن العديم ، قاضى حلب الحنفى

(١) ذكر المقرئى في السلوك ج ٢ ق ٢ ص ٣٦٢ أنهم ٧٢ عدلا فقط ، أنظر أيضا المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٦٩ . أنظر ما جاء بالفصل الثانى عن كثرة الشهود على كتاب الوقف .

(٢) المقرئى : السلوك ج ٢ ق ٢ ص ٣٦٢ ، المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٦٩

(٣) المقرئى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٦٩

(٤) المقرئى : السلوك ج ٢ ق ٢ ص ٣٦٢

(٥) المقرئى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٢٩٦

قضاء قضاء الحنفية بمصر<sup>(١)</sup> ، كما وصل الى منصب استاذارية السلطان الامير جمال الدين يوسف<sup>(٢)</sup>، ففتاها معا على ائتلاف الاوقاف ، فكان جمال الدين اذا أعجبه وقف من الاوقاف ، وأراد أخذه ، أقام شاهدين يشهدان بأن هذا المكان يضر بالجار والمار ، وأن الحظ فيه أن يستبدل به غيره ، فيحكم له قاضي القضاة ابن العديم باستبدال ذلك ، واستسهل الامير جمال الدين هذا العمل ، فشره فيه ، وحكم له ابن العديم باستبدال القصور العامرة ، والدور الجليلة « بشيء من الطين من الجيزة وغيرها »<sup>(٣)</sup> ، ويعقب المقرئى على ذلك بقوله : « والناس على دين ملوكهم ، فصار كل من يريد بيع وقف ، أو شراء وقف ، سعى عند القاضي المذكور بجاه أو مال فيحكم له بما يريد من ذلك »<sup>(٤)</sup> .

واستغل الامراء وعامة الشعب هذا الوضع ، كما استغلوا الاختلافات القائمة بين المذاهب في موضوع الاستبدال ، مع ضعف نفوس القضاة في ذلك العصر ، حتى استدرج بعض القضاة الى نوع آخر من الاستبدال ، وهو أن يقيم شهود القيمة فيشهدون أن هذا الوقف أو ذاك ضار بالجار والمار ، وأن الحظ والمصلحة في بيعه أنقاضا ، فيحكم قاضي شافعى المذهب ببيع تلك الانقاض<sup>(٥)</sup> .

وهكذا سارت الامور في الاوقاف من سىء الى أسوأ ، فيقول المقرئى ( ت ٨٤٥ هـ / ١٤٤٥ م ) « واستمر الامر على هذا الى وقتنا

(١) ولى قضاء قضاء الحنفية بمصر فى ٢٦ رجب سنة ٨٠٥ هـ وتوفى فى ١٣ جماد آخر ٨١١ هـ - المقرئى : السلوك ج ٣ ق ٣ ص ١١٠١ . ويقول عنه السخاوى « جمع المال من غير حله وتظاهر بالربا وأفرط فى استبدال الاوقاف » أنظر السخاوى : الضوء اللامع ج ٦ ص ٦٦ ترجمة رقم ٢٢١

(٢) هو جمال الدين يوسف بن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن قاسم البيرى الحلبي البجاسى ، استقر استادا عواضا عن سعد الدين بن غراب فى ٤ رجب سنة ٨٠٧ هـ ، ثم صار حاكم الدولة ومدبرها الى أن قتل فى ليلة العادى عشر جمادى الآخرة سنة ٨١٢ هـ المقرئى : السلوك ج ٣ ق ٣ ص ١١٤٣ ، العيني : السيف المهند فى سيرة الملك المؤيد ص ٢٥٢ ، حاشية ٢

(٣) ابن حجر أنباء الفجر ج ٢ ص ٤٤٦ ، ٤٤٧

(٤) المقرئى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٢٩٦

(٥) نفس المرجع والصفحة .

هذا ، ثم زاد بعض سفهاء قضاة زماننا في المعنى ، وحكم ببيع المساجد الجامعة اذ خرب ما حولها ، وأخذ ذرية واقفها ثمن أنقاضها ، وحكم آخر منهم ببيع الوقف ودفع الثمن لمستحقه من غير شراء بدل ، فامتدت الايدي لبيع الاوقاف حتى تلف بذلك سائر ما كان في قرافتى مصر من القرب وجميع ما كان من الدور الجليلة والمسكن الانيقة بمصر والفسطاط « (١) » .

ومن دراسة بعض ما استولى عليه الامير جمال الدين من أوقاف يتضح لنا مدى الفساد الذى استشرى في البلاد في ذلك العصر ، فمعظم هذه الاوقاف عبارة عن قصور ودور وعمائر وحمامات ، وكانت جميعا في حالة جيدة رغم شهادة الشهود ، ورغم حكم القضاة بخرابها ، وليس أدل على ذلك من أن جمال الدين نفسه بعد أن استولى على هذه الاوقاف أعاد وقفها مرة ثانية على مدرسته ومن هذه الاوقاف التى استولى عليها جمال الدين قصر بشتاك « أعظم مباني القاهرة » ، وكان في وقف السلطان الملك الناصر حسن بن محمد بن قلاوون (٢) ، وقصر الحجازية (٣) ، وهو من جملة ما هو موقوف على المدرسة الحجازية ، ويقول المقرئى : « ثم لما فحش كلب جمال الدين ، وشنع شرهه في اغتصاب الاوقاف ، أخذ هذا القصر بنتسعت شئ من زخارفه ، وحكم له قاضى القضاة كمال الدين عمر بن العديم الحنفى باستبداله « (٤) » ، كذلك استولى جمال الدين على عمارة أم السلطان (٥) ، وتشمل قيسارية يعلوها « ربع جليل » يشتمل على عدة طبقات ، وكان من أوقاف مدرسة أم السلطان (٦) ، كما استولى جمال الدين على حمام الخراطين

(١) المرجع السابق : نفس الصفحة .

(٢) أنشأه الامير سيف الدين بشتاك الناصرى سنة ٧٢٨ هـ ، الذى اشتراه من ورثة أمير سلاح ، ثم أضاف اليه قطعة أرض من حقوق بيت المال ، وهدم دار تطوان الساقى ، وأحد عشر مسجدا ، وأربعة معابد وأدخل بشتاك كل ذلك في البناء الا مسجدا فانه عمره - المقرئى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٣٥ ، ٧٠ .

(٣) عمرته خوند تتر الحجازية ابنة الملك الناصر محمد بن قلاوون ، زوج الامير منكنتمر الحجازى « عمارة ملوكية » - المقرئى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٧١ .

(٤) المقرئى : المرجع السابق ج ٢ ص ٧١ .

(٥) خوند بركة أم الملك الاشرف شعبان بن حسين بن محمد بن قلاوون - المقرئى :

المرجع السابق ج ٢ ص ٧٩ .

(٦) المقرئى : المرجع السابق ج ٢ ص ٧٩ ، السلوك ج ٣ ق ١ ص ٢١٠ .

وكانت في وقف الأمير علم الدين سنجر السروري (ت ٦٩٨ هـ / ١٢٩٨ م) ، أما الدور التي اغتصبها جمال الدين ، فنها دار القليجي ، ودار القاضي أوحى الدين عبد الواحد ، ودار أمير أحمد - قريب الملك الناصر محمد بن قلاوون - ودار الأمير شمس الدين قراسنقر ، ودار ابن رجب ، وحوانيت تعرف بوقف تمرتاش (١) .

ولم يقنع جمال الدين بمساعدة قاضي القضاة الحنفي له في الاستيلاء على الاوقاف ، بل عمل على اجبار المستحقين على استبدال أوقافهم حتى يتسنى له الاستيلاء عليها ، فمن رفض أن يبيع وقفه ، قام جمال الدين بدس بعض الفعلة - في الليل - الى المكان الذي يريده ، فيفسدوا أساسه حتى يكاد يسقط جانب منه ، وفي اليوم التالي يرسل جمال الدين من يحذر السكان ، فاذا اشتهر ذلك بادر المستحق الى الاستبدال « ومن غفل منهم أو تمنع سقط فينقص من قيمته ما كان يدفعه له لو كان قائما » (٢) .

وأسوة بجمال الدين واغتصابه للاوقاف ، قام ابن اخته وزوج ابنته ، الأمير شهاب الدين أحمد - الحاجب - باغتصاب بعض الاوقاف ، مثل حمام ابن عبود ، ودار ابن فضل الله ، وشرع في الازدياد من العمارة - فأخذ دورا كانت بجوار مستوقد حمام ابن عبود ، وهدم عدة دور ، وكثيرا من التراب بالقرافة ، منها تربة الشيخ عز الدين عبد السلام ، وأدخل ذلك كله في عمارته (٣) .

ولم يكتف الأمير جمال الدين بالاستيلاء على الاوقاف عن طريق الاستبدال لانشاء مدرسته ، والوقف عليها ، بل أننا نجد يشتري المصاحف والكتب التي أوقفها الاشراف شعبان بمبلغ ستمائة دينار ، ويذكر المقرئ أن قيمتها كانت عشرات أمثال ذلك ، ويقول « ومن الكتب النفيسة عشرة أحمال جميعها مكتوب في أوله الاشهد على الملك الاشراف بوقف ذلك ومقره في

(١) المقرئ : المواظف والاعتبار ج ٢ ص ٥٢ ، ٦٥ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٩١

(٢) ابن حجر : انباء الفخر ج ٢ ص ٤٤٧

(٣) المقرئ : المواظف والاعتبار ج ٢ ص ٥٨ ، ٨١

مدرسته»<sup>(١)</sup> . كذلك أخذ جمال الدين من مدرسة الأشرف شعبان الشيبانيك والابواب والبوابة وكثيرا من الحجارة التي استعان بها في بناء مدرسته<sup>(٢)</sup> . ويقول المقرئزي عن مدرسة جمال الدين التي تم انشاؤها في رجب سنة ٨١١ هـ / ١٤٠٨ م فجاءت في أحسن هندام ، وأتم قلب ، وأفخر زى ، وأبدع نظام الا أنها وما فيها من الالات ، وما وقف عليها أخذ من الناس غصبا ، وعمل فيها الصناعات بأبخس أجرة مع العسف الشديد»<sup>(٣)</sup> .

ومما يؤكد اصرار القاضي ابن العديم على خراب الاوقاف ما يذكره ابن حجر من أنه سمع القاضي كريم الدين بن عبد العزيز يقول : « كنت في جنازة فتوجهت للمقبرة ، فرأيت ابن العديم فقبحت له انتهك حرمة الاوقاف بكثرة الاستبدالات فقال : ان عشت أنا والقاضي مجد الدين — وأشار الى سالم الحنبلي — لا يبقى في بلدكم وقف »<sup>(٤)</sup> .

وان كان الامير جمال الدين بمعاونة قاضي القضاة الحنفى قد وضع أسس الاستيلاء على الاوقاف واغتصابها ، فان ذلك كان له أسوأ الاثر على أوقافه ، فحدث عندما قبض عليه السلطان فرج بن برقوق وقتله في جمادى الاولى ٨١٢ هـ / ١٤٠٩ م<sup>(٥)</sup> ، أن حسن أعداؤه للسلطان أن يهدم مدرسة جمال الدين ، وليأخذ رخامها ، فانه في غاية الحسن ، وأن يسترجع الاملاك والاراضي الموقوفة عليها ، حيث أنها تغل جملة كبيرة ، فمال السلطان الى ذلك ، وعزم عليه ، ولكن الرئيس فتح الدين فتح الله — كاتب السر — استشنع أن يهدم بيت بنى على اسم الله ، وما زال بالسلطان يرغبه في ابقائها على أن يزال منها اسم جمال الدين ، وتنسب الى السلطان فرج ، فاقتنع السلطان برأيه ، وفوض اليه أمر تدبير ذلك ، فوجد فتح الدين أن موضع مدرسة جمال الدين كان وقفاً على بعض الثرب استبدله جمال الدين بقطعة أرض خراجية بالجيزة

(١) المقرئزي : المرجع السابق ج ٢ ص ٤٠١

(٢) ابن حجر : أنباء الفمر ج ٢ ص ٤٩٢

(٣) المقرئزي : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٤٠٢

(٤) ابن حجر : أنباء الفمر ج ٢ ص ٤٤٧

(٥) ابن تفرى بردى : النجوم ج ١٣ ص ٩٥



فادعى السلطان أن جمال الدين أخذ هذه الأرض دون إذن السلطان ببيعها من بيت المال ، فأفتى محمد شمس الدين المدني المالكي ، بأن بناء هذه المدرسة الذي وقفه جمال الدين على الأرض التي لم يملكها بوجه صحيح لا يصح ، وأنه باق على ملكه الى حين موته ، وندب السلطان شهود القيمة ، فقوموا ببناء المدرسة باثني عشر ألف ديناراً ذهباً ، فحمل المبلغ الى أولاد جمال الدين حتى تسلموه ، وباعوا بناء المدرسة للسلطان ، ثم استرد السلطان منهم المبلغ المذكور ، وأشهد السلطان فرج أنه أوقف أرض هذه المدرسة ، بعد ما استبدل بها وحكم حاكم حنفى بصحة الاستبدال ، ثم وقف البناء الذي اشتراه ، وحكم بصحته أيضاً ، ثم أمر السلطان بتمزيق كتاب وقف جمال الدين ، وجدد كتاب وقف يتضمن جميع ما قرره جمال الدين في كتاب وقفه من أرباب الوظائف ، وأبطل ما كان لأولاد جمال الدين من فائض ريع الوقف ، وأفرد لهذه المدرسة بعض ما وقفه جمال الدين عليها ، مما يسد حاجة مصروفها ، أما باقى أوقاف جمال الدين فيجعلها السلطان أما وقفها على أولاده ، أو وقفها على التربة التي أنشأها في قبة أبيه الملك الظاهر برقوق ، وحكم القضاة الأربعة بصحة هذا الكتاب ، بعد ما حكموا بصحة كتاب وقف جمال الدين ، ثم حكموا ببطالانه (١) .

ولم يلبث أن قتل السلطان فرج بن برقوق ، وأصبحت أمور البلاد في يد الأمير شيخ الذي لم يلبث أن تولى السلطنة سنة ٨١٥هـ / ١٤١٢م وكانت لجمال الدين الاستادار مكانة كبيرة عنده (٢) ، كما خدم شرف الدين أبو بكر ابن العجمي — زوج ابنة أخى جمال الدين — موقعا لدى بدر الدين حسن ابن مجد الدين الطرابلسي — استادار السلطان (٣) ، فأغراه بكاتب السر فتح الدين فتح الله حتى نكبه المؤيد شيخ ، كما استعان شرف الدين أبو بكر

(١) المقرئى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٥٢ ، ٧٥ ، ٤٠٢ ، السلوك ج ٤ ق ١ ص ٢٠٢ ، وأنظر ما سبق ص ٣٣٨ ، ٣٣٩ .  
(٢) المقرئى : السلوك : ج ٤ ق ١ ص ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ابن تغرى بردى : النجوم ج ١٣ ص ٢٢ ، المعينى ( بدر الدين محمود ) : السيف المهند فى سيرة الملك المؤيد ص ٣٠٣ .  
(٣) المعينى : السيف المهند ص ٣١٨ ، ٣١٩ .

بقاضى القضاة الحنفى صدر الدين بن الادمى<sup>(١)</sup> فانه كان صديقه منذ أيام جمال الدين ، كما استمال ناصر الدين محمد البارزى موقع الامير الكبير شيخ ، وقام الثلاثة مع شمس الدين أخى جمال الدين حتى أعيد الى وظائفه التى أخذت منه ، عندما قبض عليه الملك الناصر فرج وعاقبه ، ولم تلبث أن تكلمت هذه الحاشية مع المؤيد شيخ فى رد أوقاف جمال الدين الى أخيه وأولاده ، على أساس أن الناصر اغتصبها منهم « حتى حركوا منه حقدا كامنا على الناصر ، وعلموا منه عصبية لجمال الدين هذا »<sup>(٢)</sup> ، وانتهى الامر باقامة دعوى على فتح الله ، فحكّم قاضى القضاة صدر الدين على بن الادمى الحنفى ، بعودة أوقاف جمال الدين ومدرسته الى ما نص عليه جمال الدين ، ونفذ بقية القضاة حكمه ، « وكان حكما كله تهور ومجازفة »<sup>(٣)</sup> ، ويعقب المقرئى على ذلك بقوله : « حتى كتبوا كتابا اخترعوه من عند انفسهم ، جعلوه كتاب وقف المدرسة زادوا فيه أن جمال الدين اشترط النظر على المدرسة لآخيه شمس الدين وذريته الى غير ذلك مما لفقوه بشهادة قوم استمالوهم فمالوا<sup>(٤)</sup> ، ثم أثبتوا هذا الكتاب على قاضى القضاة صدر الدين بن الادمى ، ونفذ بقية القضاة . . . وكانت قصة هذه المدرسة من أعجب ما سمع به فى تناقض القضاة ، وحكمهم بابطال ما صحوه ، ثم حكمهم بتصحيح ما أبطلوه ، كل ذلك ميلا مع الجاه وحرصا على بقاء رئاستهم ، ستكتب شهادتهم ويسألون »<sup>(٥)</sup>

ويؤكد ما ذكره المقرئى أن وثيقة وقف جمال الدين الاستادار التى

(١) العينى : المرجع السابق ص ٣١٢

(٢) المقرئى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٤٠٣ ، السلوك : ج ٤ ق ١ ص ٢٤٢

(٣) المقرئى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٧٠ ، ٧١ ، ٧٧ ، ٥٢ ، ٧٥ ، السلوك : ج ٤ ق ١ ص ٢٤٢ ، ابن حجر : أنباء الفجر ج ٢ ص ٥١٦ ، العينى : السيف المهند ص ٣١٣

(٤) أنظر ما يؤيد هذا القول فى الوثيقة التى وصلتنا عن وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفوظة ١٧ بالمحكمة .

(٥) المقرئى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٤٠٣ ، السلوك : ج ٤ ق ١ ص ٢٤٢

وصلتنا (١) ليست الوثيقة الاصلية - انما هي كتاب الوقف الذي وضع في عهد المؤيد شيخ والذي قال عنه المقرئى « حتى كتبوا كتابا اخترعوه من عند أنفسهم » فقد جاء بهذه الوثيقة « وأن المقر الجمالى الواقف المشار اليه بأعليه كان حال حيوته بعد صدور الوقف المذكور ٥٠٠٠ وضع يد ولايته ونظره على ذلك جميعه ورفع عنه يد ملكه وخاصته حال معرفته بذ ( لك المعرفة) (٢) الشرعية وأن ذلك جميعه ثبت فى الشرع الشريف حال حيوته وحكم بصحته الحكم الشرعى ونفـ(ذ) التنفيذ المغن المرضى بعد ثبوت ملكه لذلك وحيازته له عند السادة الموالى قضاة القضاة ٥٠٠ واستمر ذلك بيد الواقف المشار اليه فيه وتحت نظره وأنه صرف من ريعه فى حجته فيما رتبته من كتاب وقفه المذكور على الحكم المشروح فيه الى أن توفى الواقف المشار اليه رحمه الله تعالى وأحكام وقفه المذكور باقية على حكمها والمعينة بأعليه وأن السلطان الناصر فرجا ( كذا ) بن السلطان الملك الظاهر برقوق كان حال حيويته بعد وفاة المقر الجمالى المشار اليه قد أمر باحضار كتاب الوقف المذكور بأعليه فأحضر بين يديه فأمر بتقطيعه فقطع بالسكين ومزق وأتلف وعدم عدم لا يقدر على وجوده معه واستولى على ذلك كله ونسبه الى نفسه وادعى الملكية فيه وأكره من شهد له بملك ذلك » (٣) .

وفى عهد المؤيد شيخ استطاع بعض المستحقين فى الاوقاف التى سبق أن اغتصبها جمال الدين الاستادار ، استطاعوا استرداد أوقافهم ومن هؤلاء أولاد أوحى الدين الذين استردوا دار أبيهم ، وأولاد علاء الدين على بن كلفت ، وذلك أن هؤلاء المستحقين قدموا للقضاة كتب وقف آبائهم ، فى حين أن أولاد جمال الدين لم يستطيعوا تقديم مستند بأحقيتهم فى هذه الاوقاف (٤) كذلك استولى السلطان الاشرى برسباى على بعض الاوقاف التى استردها أولاد جمال الدين ، منها عمارة أم السلطان التى حولها الاشرى برسباى

- (١) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفوظة ١٧ بالمحكمة .  
 (٢) ناقصة من الاصل لتمزيق الوثيقة .  
 (٣) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفوظة ١٧ بالمحكمة .  
 (٤) المقرئى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٧٥ ، ٧٧

الى وكالة في شوال ٨٢٥ هـ / ١٤٣٢ م<sup>(١)</sup> ، ومنها وقف تمرتاش الذى عمره زين الدين عبد الباسط بن خليل في أيام المؤيد شيخ قيسارية عرفت باسمه ، ثم أخذ ببقية حوانيت وقف تمرتاش السلطان برسباى ، وجدد عمارته ووقفه سنة ٨٢٧ هـ / ١٤٣٤ م<sup>(٢)</sup> ، ومنها دار قراسنقر التى وضع الامير طوغان الدوادار يده عليها ، ودار ابن فضل الله التى وضع الامير تغرى بردى يده عليها ، ولما علم أنها وقف « لم يزل بقضاة العصر حتى حكموا له بهذه الدار ، وجعلوها له بطريق من طرقهم »<sup>(٣)</sup> فكانوا كما يقول المقرئى « كسارق من سارق ، وما من قتيل يقتل الا وعلى ابن آدم الاول كفل منه لانه اول من سن القتال »<sup>(٤)</sup> .

وتوالى بعد ذلك استيلاء السلاطين والامراء على الاوقاف عن طريق الاستبدال ، فعندما أنشئ الجامع المؤيدى جاءت نسبائك الغربية من جهة دار التفاح « فعمل فيها كما صار يعمل في الاوقاف ، وحكم باستبدالها »<sup>(٥)</sup> ومن عبارات المقرئى في هذا الشأن ما يذكره عن استبدال دار الميمونى<sup>(٦)</sup> التى طمع فيها الرئيس فتح الله كاتب السر<sup>(٧)</sup> - « فعمل له طرق في جواز الاستبدال بها ، على ما صار القضاة يعتمدونه منذ كانت الحوادث بعد سنة ٨٠١ هـ »<sup>(٨)</sup> .

كذلك استولى السلطان الأشرف برسباى على كثير من العقارات الموقوفة

(١) المقرئى : المرجع السابق ج ٢ ص ٧٥

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٩١

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ٥٩

(٤) المرجع السابق ج ٢ ص ٥٢

(٥) المرجع السابق ج ٢ ص ٩٤

(٦) كانت وقفا على اولاد سعد الدين ابراهيم بن عبد الوهاب بن النجيب

أبو الفضائل الميمونى ت ٧٩٥ هـ - المقرئى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٦٢

(٧) أنظر ما سبق عن دور فتح الله فى قضية مدرسة جمال الدين ، وهو فتح الله

ابن معتصم بن نفيس الدوادارى رئيس الاطباء زمن السلطان برقوق ، ثم تولى كتابة

السر فى عهده وفى عهد ابنه فرج ، ثم فى عهد شيخ الحمودى الذى اعتقله ثم خنقه

سنة ٨١٥ هـ ، ابن اياس : بدائع الزهور ( ط ٠ بولاق ) ج ٢ ص ٣ ، العينى : السيفى

المهند ص ٣١١

(٨) المقرئى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٦٢

عن طريق الاستبدال ، وأعاد تعميرها ووقفها على منشأته ، من ذلك الحوانيت والفنادق التي فيما بين المدرسة السيوفية بسوق العنبريين والتي أقام موضعها المدرسة الاشرفية<sup>(١)</sup> ، والحوانيت التي تجاه شبابيك المدرسة الصالحية التي بجوار قبة الملك الصالح<sup>(٢)</sup> ، وربيع الحلزون تجاه قبو الخرنفش<sup>(٣)</sup> ، وخان الحجر<sup>(٤)</sup> ، وفي عهده أيضا هدمت الحوانيت المعروفة بالسيارف ، وبالسيوفيين ، وأخذت باسم ولد الامير جانبك الدوادر لتعمر له مما ورثه من أبيه<sup>(٥)</sup> .

ويذكر المقرئى عند كلامه عن بعض هذه الاستبدالات التي جرت في عهد السلطان برسباى أنها كانت من غير اجبار المستحقين ، وأنه جعل لهم الاختيار فيما يستبدل به حتى تراضوا « ولم يشق عليهم »<sup>(١)</sup> ، ولكنه في موضع آخر يقول « وقد أخذ السلطان ، وألزم سكانه بالنقلة منه ، وكانوا أمة كبيرة قد مرت بهم وبآبائهم فيه عدة سنين فنزل بهم مكاره كبيرة لتعذر وجود مساكن يسكنون بها »<sup>(٢)</sup> . مما يجعلنا نرجح في هذا المجال رواية ابن حجر عن هذه الاوقاف أن السلطان « تحيل في ابطالها بوجوه الحيل »<sup>(٣)</sup> .

كذلك رسم السلطان الغورى في ذى الحجة ٥٩٠٨ / ١٥٠٢ م باستبدال

- 
- (١) كانت وقفا على المدرسة القطبية وغيرها - المقرئى : السلوك ج ٤ ق ٢ ص ٦٣٦
- (٢) كانت وقف الجوكندار - المقرئى : السلوك المرجع السابق ق ٢ ص ٧٨٠
- (٣) كان وقفا على فكاك الاسرى ببلاد الفرنج ، وعلى الحرمين ، فأصبح من جملة الاملاك السلطانية - المقرئى : السلوك ج ٤ ق ٢ ص ٦٦٥
- (٤) وقف الشهابى - المقرئى : المرجع السابق ج ٤ ق ٢ ص ٧٦٥
- (٥) كانت فى أوقاف المدارس الصالحية ، المقرئى : السلوك ج ٤ ق ٢ ص ٧٦٨
- (٦) المقرئى : السلوك ج ٤ ق ٢ ص ٦٣٦ ، ٦٣٧
- (٧) المرجع السابق ج ٤ ق ٢ ص ٧٦٥
- (٨) ابن حجر : انباء الفرس ج ٣ ص ٣٠٥

قيسارية الامير على التي تجاه جامعه ، وكانت جارية في أوقاف المدرسة الناصرية التي بين القصرين ، وبني مكانها القبة ، والمدفن ، والصهريج ، والسبيل ، وغير ذلك من الاماكن التي استجدها (١) .



### اغتصاب الاوقاف بطرق أخرى غير الاستبدال :

لم يكن الاستبدال هو الطريق الوحيد لاغتصاب الاوقاف والاستيلاء عليها في العصر المملوكي ، فقد وجدت طرق أخرى أقرها أيضا قضاة ذلك العصر ، من ذلك ارغام الواقف على الاشهاد على نفسه أن أملاكه وأوقافه من مال السلطان ، أو ارغامه على جعل ريع أوقافه لاولاد السلطان ومثال ذلك ما حدث أيام السلطان الناصر محمد عندما قبض على كريم الدين (٢) فقد أمر السلطان القضاة بحل أوقاف كريم الدين ، فامتنع القضاة عن ذلك الا بمستند شرعي ، فغضب السلطان عليهم ، ولتجنب غضبه اجتمع رأي القضاة على أن كريم الدين يشهد على نفسه ان كل ما اشتراه ، وأوقفه ، كان من مال السلطان ، ولم يكن له ولا لذريته فيه مطعن ، فأشهد كريم الدين بذلك على نفسه ، فحل القضاة جميع ما كان أوقفه ، وبلغت جملة أوقافه في مصر والشام ستة آلاف ألف درهم ، ثم أعاد السلطان أوقاف كريم الدين على ما كانت عليه ، وسماه الوقف الناصري (٣) .

كذلك حدث عندما قبض السلطان المؤيد شيخ على كاتب السر ، فتح الله ابن معتمم ، واحتاط على موجوده « من صامت وناطق » أن اكتشف

(١) وفي ذلك يقول ابن اياس :

بنى الاشرف الغوري للناس جامعا  
كمثل حمام جمعت في شياكها  
فضاع ثواب الله فيه لطالبه  
متى الق منها طار كل لصاحبه

ابن اياس : بدائع الزهور ( نشر محمد مصطفى ) ج ٤ ص ٥٣

(٢) القاضى كريم الدين عبد الكريم بن العلم بن هبة الله بن السيد ناظر الخاص ووكيل السلطان الملك الناصر محمد ، قبض عليه في ١٤ ربيع الآخر سنة ٧٢٣ هـ المقرئى : السلوك ج ٢ ق ١ ص ٢٤٣ ، ٢٤٤

(٣) المقرئى : السلوك ج ٢ ق ١ ص ٥٤٨ ، المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٥٩ ،

العيني : عقد الجان ( مخطوطة بدار الكتب ) حوادث سنة ٧٢٣ هـ .

أنه وقف أملاكاً كثيرة له على تربته التي أنشأها خارج باب البرقية ، وعلى عدة جهات من البر ، فأرغم فتح الله على تعديل كتاب وقفه ، بحيث جعل أملاكه وقفاً على أولاد السلطان الملك المؤيد شيخ وذريته ، وأثبت ذلك وحكم به قاضي القضاة الحنفى صدر الدين بن الادمى ، وذلك أثناء اعتقال فتح الله ، وقبل ليلة واحدة من خنقه في ربيع الأول سنة ٨١٦ هـ / ١٤١٣ م (١) .

وترتب على ذلك إعادة وقف العقارات الموقوفة أكثر من مرة ، ومن ذلك ما يذكره المقرئى من قيسارية الفاضل التي عرفت بالقاضى الفاضل ، ثم أصبحت في عهد المقرئى من أوقاف البيمارستان المنصورى ، فيذكر المقرئى نقلاً عن ابن الخشاب « أن قيسارية الفاضل وقفت بضع عشرة مرة منها مرتين أو أكثر زف كتاب وقفها بالاغانى في شارع القاهرة (٢) .

وسمح القضاة لسلطين المماليك بطريقة أخرى للاستيلاء على الاوقاف وذلك عن طريق السماح للسلطين بإعادة تعمير الاوقاف القديمة مقابل أن يكون للوقف الاصلى نصيب في العمارة الجديدة ، فسمحوا للسلطان برسباى بالاستيلاء على خان مسرور والرباع التي تعلوه (٣) ، بعد أن قومت أنقاضه بمبلغ ١٢ الف دينار ، رصد منها تحت يد مباشرى السلطان تسعة آلاف دينار لعمارة الربع ، وقبض باقى ثمن الانتقاض قاضى القضاة ، على أنه بعد أن تكتمل عمارته ، يصرف ربع ريع العمارة الجديدة فيما كان يصرف قية ربع الوقف الاصل (٤) ، ويعلق على ذلك ابن حجر فنقول « وصارت أجرة الربع أزيد من أجرة الكل بالنسبة لما كان يفضل بعد الصرف على ترميمه » (٥) ،

(١) المقرئى : المواعظ والاعتبار ٢ ص ٦٢ ، العيى : السيف المهند ص ٢١٣ ابن حجر : أنباء الفخر ج ٣ ص ٨ ، ابن اياس : بدائع الزهور ( ط ٠ بولاق ) ج ٢ ص ٣ ، ثم عادت هذه الاوقاف الى ورثة فتح الله بعد تسعة أعوام - أنظر العيى : عقد الجمان حوادث سنة ٨١٦ هـ .

(٢) المقرئى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٨٩

(٣) عن خان مسرور أنظر المقرئى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٩٢

(٤) المقرئى : السلوك ج ٤ ق ٢ ص ٧٧٦ ، ابن حجر : أنباء الفخر ج ٣

ص ٤٠٢

(٥) ابن حجر : المرجع السابق ج ٣ ص ٤٠٢

كذلك سمحوا للمسلطان الأشرف أبو النصر سيف الدين اينال العلاني ( ٨٥٧ - ٨٦٥ هـ / ١٤٥٣ - ١٤٦١ م ) بالاستيلاء على أوقاف تشمل ربعين وحوانيت بسوق الدجاجين استبدالاً بمبلغ معين ، وهذا المبلغ لا يدفعه السلطان لمستحقي الوقف ، بل يستثمره في البناء الجديد الذي يرغب في اقامته بدلاً من الربعين والحوانيت ، ويكون لمستحقي الوقف القديم الربع في ريع العمارة الجديدة (١) .

ومن ناحية أخرى فان بعض سلاطين المماليك وأمراءهم استغلوا الاوقاف بطريقة أخرى ، فعندما فشل السلطان برقوق في حل الاوقاف في محاولتيه (٢) عمد الى استغلال هذه الاوقاف بحيث يستفيد منها هو وأمراؤه أكبر فائدة ، فصار أمراؤه يستأجرون بأمره الاوقاف بأقل من أجر مثلها ، ثم يؤجرونها للناس بأكثر مما استأجروها ، فيريح هو وهم الفرق بين الاجرتين ، وربما كان هذا الفرق كبيرا ، وزاد الامر سوءا بعد وفاة برقوق ، فيقول المقرئزي : « واستولى أهل الدولة على جميع الاراضي الموقوفة بمصر والشامات وصار أجودهم من يدفع فيها لمن يستحق ريعها عشر ما يحصل له » ، والا فكثير منهم لا يدفع شيئا البتة » (٣) . وكان من جراء هذا أن لجأ بعض مباشرى الاوقاف الى هدم العقارات الموقوفة بدلا من تعميمها ، دون الحصول على أجرتها ، من ذلك ما قام به المباشرون من هدم علو بيت الامير منجك الموقوف على صهرج منجك حيث كانت تسكنه الامراء « ولا تعطى له أجرة » ، واذا تهدم موضع ألزموا مباشرى الوقف بعمارته (٤) .

ومن مظاهر استغلال أموال الاوقاف أيضا ما حدث أثناء الفتنة بين الامير منطاش والظاهر برقوق فعندما خلت الخزائن من المال استدعى منطاش في ١٧ ذى القعدة ٧٩١ هـ / ١٣٨٩ هـ قاضي القضاة صدر الدين محمد بن

(١) ابن تغرى بردى : منتخبات من حوادث الدهور ص ٢٥٥

(٢) أنظر ما سبق ص ٣٢٨ وما بعدها .

(٣) المقرئزي : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٢٩٦

(٤) المقرئزي : السلوك ج ٤ ق ٢ ص ٧٩٧



ابراهيم المناوى ، وطلب منه أن يقرضه مال الايتام ، فامتنع عن ذلك قاضى القضاء ، واحد فى وعظ منطاس ، ورعِم ذلك استولى منطاس على « موادح الايتام ، وحاتت اد داك عامره بالاموال » المخصصة للايتام والموقوفه عليهم (١) ، وبعد حوالى شهر اعفى القاضى المناوى ، وعين بدلا منه قاضى القضاء بدر الدين محمد بن أبى البقاء على أن يعطى اموال الايتام (٢) .

وعندما عاد برقوق الى السلطنة مرة ثانية اعاد قاضى القضاء المناوى الى منصبه ، ولكنه صرف عنه مرة ثانية فى ١٤ رجب سنة ٧٩٦ هـ / ١٣٩٤ م ، عندما رفض أن يقرض السلطان برقوق من الاموال الموقوفة على الايتام ، ووجد ابن أبى البقاء الفرصة ليعود الى منصبه ثانية ، فوعد على عوده الى القضاء بمال يقوم به هو ، وأن يقرض السلطان ٥٦٠ ألف درهم من مال الايتام ، فأعيد الى منصبه (٣) .

وقام بعض سلاطين المماليك بفرض الاموال على الرزق بكافة أنواعها ، ومنها الرزق الاحباسية (٤) ، من ذلك ما قام به الملك الكامل شعبان بن الناصر محمد سنة ٧٤٦ هـ / ١٣٤٥ م ، من فرض مائة وخمسين درهما ، على كل من بيده رزقه من أرض مصر (٥) . كذلك هم السلطان جقمق باخراج الرزق الاحباسية عن هي بيديهم ، تحت الحاح وطلب زين الدين يحيى الاشقر ناظر الديوان المفرد ، والامير قزطوغان العلامى الاستادار ، ولكن جماعة من الاعيان كلموا السلطان فى ذلك ، وبغضوا اليه « هذه الفعلة القبيحة » ، فانتهى الامر بأن تجبى من الرزق المذكورة فى كل سنة عن كل فدان مائة درهم « واستمرت الى يومنا هذا فى صحيفة زين الدين المذكور ، لانه هو الدال عليها ، والدال على الخير كفاعله ، وكذلك الشر » (٦) .

(١) المقرئى : المرجع السابق ج ٣ ق ٢ ص ٦٦٨ ، ٦٦٩

(٢) المرجع السابق ج ٣ ق ٢ ص ٦٧٨

(٣) المرجع السابق ج ٣ ق ٢ ص ٨٠٨ ، ٨١٠

(٤) أنظر ما جاء عن الرزق وأنواعها بالفصل الثانى .

(٥) المقرئى : السلوك ج ٢ ق ٣ ص ٦٨٩

(٦) ابن تفرى بردى : النجوم ج ٩ ص ١٣١ ، ١٣٣ ، ( ط كالميفورنيا ) ج ٧

أما في عهد السلطان الأشرف قانصوه الغوري ، ففسد حدثت الكثير من أمثال هذه المظالم بالنسبة للاوقاف والرزق الاحيائية ، فقد كان السلطان الغوري يفرض على الكشاف ومشايخ العريان أموالا ، وبالتالي يفرضها الكشاف ومشايخ العريان على بلاد المقطعين ، والاقواف ، فيأخذ كل منهم المثل أمثال « (١) » .

وقام الامير طومان باي الدوادار الكبير في عهد السلطان الغوري في المحرم سنة ٩١٧ هـ / ١٥١١ م بزيارة لاقليمي الشرقية والغربية فاهلك الحرث والنسل ، وأفرد على سائر البلاد التي بالشرقية والغربية الاموال الجزيلة ، حتى أفرد على بلاد الاوقاف التي على الجوامع والمدارس « (٢) » .

ومن وسائل اغتصاب الاوقاف واستغلالها أيضا ، عدم اكتفاء القضاة بالحكم باستبدال الاوقاف ، فقد توسعوا في ذلك ، وحكموا ببيع كثير من الاوقاف على أن يسلم الثمن للمستحقين دون التثبيت من شراء عقار بدل الوقف المتاع ، ومن أمثلة الاوقاف التي حكموا ببيعها دار ابن عنان سنة ٨١٧ هـ / ١٤١٤ م ، ودار تنكر - نائب الشام - التي بيعت سنة ٨٢١ هـ / ١٤١٨ م على أنها ملك ، ودار بييرس الجاشنكير التي بيعت نقضا سنة ٨٢١ هـ / ١٤١٨ م ، ودار الامير سيف الدين بكنمر الحاجب التي بيعت سنة ٨٢٨ / ١٤٢٥ (٣) ، ويعقب المقريزي على ذلك بقوله : « وبيعت كما بيع غيرها من الاوقاف » (٤) ، أو يقول : « اشترها نقضا كما اشترى غيرها من الاوقاف » (٥) .

كما عمد مندوبو السلطان المؤيد شيخ سنة ٨٢٣ هـ / ١٤٢٠ م الى

(١) ابن اياس : بدائع الزهور ج ٥ ص ٩٠

(٢) ابن اياس : بدائع الزهور ج ٤ ص ٢١٠

(٣) المقريزي : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٥٤ ، ٥٩ ، ٧٤

(٤) المقريزي : المرجع السابق ج ٢ ص ٥٤

(٥) المرجع السابق ج ٢ ص ٥٩

شراء الخانقاه المستجدة بالجيزة ، وكانت وقفاً على الذرية ، ثم على الزاوية المجاورة لها ، وذلك بعد أن أخفى كتاب الوقف ، وفرض على الورثة بيعها ، « وغالبهم أشهد عليه ولم يقبض الثمن » (١) .

وعمد بعض السلاطين لبيع الاوقاف لتسديد ديون الواقف لصالح الدولة (٢) من ذلك ما أمر به السلطان برسباي من هدم وبيع أنقاض دار عيد الرحمن سمسار الغلال لتسديد دين عليه لديوان السلطان ، رغم أن هذه الدار ريف ، وان الواقف قام بحفر صورة كتاب وقفه في الخشب ، ورغم أن الشهود اقرؤا عند نواب قاضي القضاة الحنفي بانها وقف (٣) .

كذلك تلاشت كثير من الاوقاف عن طريق وضع اليد نظراً لتقادم السنين ، أو لانقراض المستحقين ، أو فقدان كتاب الوقف ، مع اهمال القضاة في متابعة الاوقاف والاشراف عليها ، وربما ساعد القضاة في وضع اليد على مثل هذه الاوقاف . فنجد أن جماعة بنو الكويك أصهار قاضي القضاة عز الدين عبد العزيز بن جماعة — يضعون أيديهم على كثير من الاوقاف ، من ذلك حمام الجيوشي ، الذي كان من أوقاف الملك العادل أبو بكر ابن أيوب على رباطه ، ومن ذلك أيضاً حمام الرومي واصطبله (٤) ، حتى أصبح الاصطبل يعرف باسم اسطبل ابن الكويك ، وصار الاصطبل والحمام تحت يد بنى الكويك أعواماً حتى صاروا ملكاً لهم ، يورثان ولم يكتف بنو الكويك بذلك ، بل ان احدهم وهو شرف الدين بن محمد بن الكويك جعل ما يخصه من حمام الرومي وقفاً على نفسه ، ثم على أناس من بعده (٥) .

(١) ابن حجر : أنباء الفجر ج ٣ ص ٢١٣ - أنظر ما جاء عن هذه الخانقاه بوثيقة وقف السلطان المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف .

(٢) أنظر ما سبق عن موقف القاضي بكار بن قتيبة في عهد أحمد بن طولون من قضية ماثلة ص ٣٤٢

(٣) ابن حجر : أنباء الفجر ج ٣ ص ٢٧٢

(٤) الامير سنقر الرومي الصالحى أحد الامراء فى أيام الملك الظاهر بيبرس ، أوقف الاصطبل والحمام سنة ٦٦٢ هـ / ١٢٦٤ م - المقرئى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٨٢

(٥) المقرئى : المرجع السابق ج ٢ ص ٨٢

ومن أمثله اغتصاب الاوقاف عن طريق وضع اليد اغتصاب مطبخ وشدق  
بنى الرصاص الذى اغتصمه الامير عز الدين ايدر الحلي نائب السلطنة فى عهد  
الملك الظاهر بيبرس(١) ، واغتصاب قيساريته ابن ميسر الكبرى والصغرى  
اللذين أصبحتا جاريتهن فى الديوان السلطاني فى عهد الاشرف خليل بن قلاوون ،  
ورغم أن « هذه القيسارية وقف ، والوقف مكتوب مسمر على بابها »(٢) .

ومن مظاهر اغتصاب الاوقاف واستغلالها الاستيلاء على الاعمدة  
والرخام من العقارات الموقوفة حتى ولو كانت مدرسة أو جامع ، ومن أمثله  
ذلك ما قام به الملك الناصر فرج بن برقوق سنة ٨١٢ هـ / ١٤٠٩ م من أخذه  
لعمد الرخام التى كانت بالمدرسة الصحابية البهائية(٣) ، « وكانت كثيرة العدد  
جلیلة القدر ، وعمل بدلها دعائم تحمل السقوف »(٤) ، ولم تلبث أن هدمت  
هذه المدرسة فى أيام المؤيد شيخ فى أواخر سنة ٨١٧ هـ ، وأوائل سنة ٨١٨ هـ ،  
وبالرغم من أنها كانت « من أجل مدارس الدنيا ، وأعظم مدرسة بمصر  
يتنافس الناس من طلبة العلم فى النزول بها »(٥) ، وقام بمثل ذلك أيضا  
السلطان المؤيد شيخ عندما بنى جامعه . فقد أخذ باب مدرسة السلطان  
حسن ، والتنور النحاسى المكفت الكبير ، وجعلها فى جامعه ، وأعطى فيهما  
أبخس الاثمان ، كما أخذ العمودين المساق اللذين فى المحراب من جامع  
قوصون(٦) .

ولم تسلم الاوقاف الذميمة هى الاخرى من الحل والاقطاع فى ذلك العصر  
ولا سيما فى الفترات التى كان يثور فيها الناس ضد أهل الذمة لسبب أو لآخر ،

(١) ابن دقماق : الانتصار ق ١ ص ٤١

(٢) ابن دقماق : المرجع السابق ق ١ ص ٢٨ ، ٣٩ ، المقرئى : المواعظ والاعتبار

ج ٢ ص ٩١

(٣) أنشأها الوزير الصحاب بهاء الدين على بن محمد بن سليم بن حنا  
سنة ٦٥٤ هـ / ١٢٥٦ م - المقرئى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٣٧٠

(٤) المقرئى : المرجع السابق ج ٢ ص ٣٧١

(٥) المقرئى : المرجع السابق ج ٢ ص ٣٧١

(٦) المقرئى : المرجع السابق ج ٢ ص ٣٢٩ ، السلوك ج ٤ ق ١ ص ٣٦٨

ابن تفرى بردى : النجوم ( ط . كالفورنيا ) ج ٦ ص ٣٦٠ ( ط . القاهرة ) ج ١٤

وكان أول من استولى على الاراضي الموقوفة على الكنائس هو الخليفة الفاطمي الحاكم بأمر الله ، وذلك في ١٩ ذى الحجة سنة ٣٩٩ هـ / ١٠٠٨ م (١) ، أما في العصر المملوكي فقد زادت الرزق الاحباسية على الكنائس عن (٢٥) خمسة وعشرين ألف فدان ، فأمر السلطان صلاح الدين صالح بن صالح بن الناصر محمد في سنة ٧٥٥ هـ / ١٣٥٤ م بالانعام بها على كل أمير بما في اقطاعه من هذه الرزق ، كما أنعم على جماعة من الفقهاء بجزء منها ، وذلك أن الشكوى قد زادت من تعاطم النصارى والاضرار بالمسلمين لتمكنهم من أمراء الدولة « وخروجهم عن الحد في الجراءة والسلطة » (٢) .



### دور القضاة والمباشرين في تدهور الاوقاف :

وإذا كان بعض سلاطين المماليك وأمرائهم قد استباحوا حل الاوقاف ، واغتصابها ، واستغلالها ، ووجدوا مساعدة على ذلك من بعض القضاة والعلماء الذين مالوا مع الجاه والسلطان ، فقد وجد من القضاة والفقهاء من قاموا بدور مباشر في تدهور الاوقاف (٣) ، من ذلك أنه حدث في سنة ٦٨٧ هـ / ١٢٨٨ م أن شكا قاضي القضاة تقى الدين أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الوهاب ابن بنت الاعز للسلطان المنصور قلاوون من سوء حال الاحباس ، وذكر له أن مجد الدين بن الخشاب (٤) مسئولاً عن ذلك ، فعندما كان يتحدث في الاحباس تقرب بجزيرة الفيل - الوقف الصلاحي على المدرسة الشافعية - الى الامير علم الدين الشجاعى ، وذكر له بأن في أطيافها زيادة ، مما تجدد بها من الرمال ، فأمر بقياس ما تجدد من الرمال ، وجعلها لجهة الوقف الصلاحي ،

(١) المقرئى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٥٠٧

(٢) المقرئى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٤٩٩ ، السلوك ج ٢ ق ٢ ص ٩٢١ ، ويذكر ابن اياس ، بدائع الزهور ( ط . بولاق ) ج ١ ص ٢٠٦ أن ذلك الحدث كان فى سنة ٧٥٩ هـ / ١٣٥٨ م .

(٣) Lapidus : op. cit. p. 60.

(٤) هو مجد الدين أبو الروح عيسى بن عمر بن خالد بن عبد المحسن بن الخشاب

ت سنة ٧١١ هـ / ١٣١١ م - المقرئى : السلوك ج ٢ ق ١ ص ١١٣

وأقطع الاطيان القديمة التي كانت في الوقف ، « وجعلها هي التي زادت » (١) ،  
كما تقرب اليه أيضا بأن ذكر له أن بالاحباس زيادة ، ومن جعلتها ما هو  
بالاعمال الغربية ومقدارها ثلاثون الف درهم في السنة ، وأنها من الاوقاف  
علي جامع عمرو بن العاص ، فأقطعها أيضا (٢) .

ومن هؤلاء القضاة الذين ساهموا في تخريب الاوقاف قاضي القضاة  
الحنفي يوسف بن موسى بن عبد الله الملقب الذي ولي قضاء الحنفية في عهد  
السلطان برقوق سنة ٨٠٠ هـ / ١٣٩٧ م ، والذي قال عنه ابن حجر « باشر  
مباشرة عجيبة ، فانه قريب الفساق ، واستحتر من استبدال الاوقاف » (٣) .

وتصدى القاضي شمس الدين الهروي - قاضي قضاة الشافعية ، للاوقاف  
سنة ٨٢١ هـ / ١٤١٨ م ، سواء كان مما يشمله نظره أم لا ، ففرض علي من  
هي بيده شيئا معلوما ، وصار يطلب من الناظر كتاب الوقف ، فيحضره له ،  
فيحبسه عنه حتى يحضر له ما يريد (٤) .

ومن القضاة الذين قاموا بدور كبير في تخريب الاوقاف القاضي علم الدين  
البلقيني الشافعي (٥) ، حيث استغل فرصة انتشار وباء الطاعون في ولايته  
الثانية ، وتسلط في تحصيل الاموال من التركات ، والاوقاف ، وكتب مرسوما  
« استكتب فيه خطوط جميع شهود المراكز » أن لا يشهد أحد منهم في الوصية  
حتى يوصى الموصى فيها للحرمين بشيء (٦) ، فكان الرجل يوصى بما تسمح به  
نفسه ، ويموت من يومه غالبا فيرسل نقيبه فيقبض ما أوصى به ، « ولم يحصل

(١) المقرئزي : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ١٨٥ ، ٢٥٢ ، ابن دقماق : الانتصار  
ق ١ ص ٧٠

(٢) ابن دقماق : المرجع السابق ق ١ ص ٧٠

(٣) ابن حجر : أنباء الفجر ج ٢ ص ١٩٦ ، ١٩٧ ، السخاوي : الضوء اللامع  
ج ١٠ ترجمة رقم ١٢٧١

(٤) ابن حجر : أنباء الفجر ج ٣ ص ١٥٩

(٥) تولى قضاء الشافعية ثلاث مرات في ذو الحجة سنة ٨٢٦ هـ ، ثم صرف بعد  
أقل من سنة ، ثم أعيد في صفر ٨٢٣ هـ ، ثم صرف بعد سنة وثلاثة أشهر ، ثم أعيد في  
شوال ٨٤١ هـ ثم صرف بعد سنة - ابن حجر : رفع الاصر ج ٢ ص ٢٥٦ ، ٢٥٨

(٦) أنظر ما سبق بالفصل الثاني عن مسئولية القاضي الشافعي عن صدقات وأوقاف  
الحرمين الشريفين .

لاهل الحرمين من ذلك الدرهم الفرد » ، ويؤكد ابن حجر ذلك فيقول : « ولا وجدنا في حساب السنة التي باشرها أنه ورد للحرمين شيء الا من جهة واحدة من بلدة بالريف بمبلغ تافه ، مبلغه فضة أربعمائة درهم ، ولعله حصل من الجهة المذكورة وحدها عشرة أضعافها ذهباً ، وأما أوقاف الحرمين والصدقات فتحيل على الانفراد بها بكل حيلة ، وأما المدارس ومتحصلها فلم يصرف للطلبة الا اليسير » (١) .

ويبلغ من فساد ستاسة بعض القضاة تجاه الاوقاف أن القاضي كمال الدين ابن العديم ( ت ٨١١ هـ / ١٤٠٨ م ) لم يكتف بما خرب من أوقاف في عهد جمال الدين الاستادار (٢) ، وانما تنازل لابنه ناصر الدين محمد (ت ٨١٩ هـ / ١٤١٦ م ) عن تدريس المنصورية والشيخونية ، وأوصاه أن لا يفتر عن السعي في القضاء ، فامتثل أمره ، ورشى على الحكم حتى استقر بعد أبيه ، وصار يرشى الامراء بأوقاف الحنفية يؤجرها لمن لم يخطر له منهم ببال بأبخس أجرة ، ليكون عوناً على مقاصده الى أن يخربها « ولو دام قليلاً لخربت كلها » (٣) .

ومما يؤكد مسؤولية قضاة ذلك العصر عن خراب الاوقاف ، وانهييار نظامها ما حدث في الحرم سنة ٨٤٩ هـ / ١٤٤٥ م فقد سقطت مئذنة المدرسة الفخرية (٤) ، على الفندق المجاور لها ، وعلى عدة أماكن ، فقتل

(١) ابن حجر : رفع الاصر ج ٢ ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ .

(٢) أنظر ما سبق عن اغتصاب الاوقاف عن طريق الاستبدال ص ٣٤١ وما بعدها .

(٣) ابن حجر : أنباء الفجر ج ٢ ص ٤١١ ، ٤١٢ ، ج ٣ ص ١١٨ ، ١١٩ ، السخاوي : الذيل على رفع الاصر ص ٣٩٧ ، د عاشور : المجتمع المصري ص ٢٢٣ ، ٢٣٤ ، ويذكر ابن تغرى بردى أن ناصر الدين محمد كان متزوجاً احدى أخواته ، وأن المقرئ قد ثلبه « بأمر هو برى عنها لامر كان بينهما » ويبدو أن ابن تغرى بردى هو المتعصب لناصر الدين لصلة النسب بينهما ، فقد أجمع المؤرخون المعاصرون على مساوئه - أنظر المقرئ : السلوك ج ٤ ق ١ ص ٣٧٧ ، السنائى : الضوء اللامع ج ٦ ص ٦٦ ترجمة رقم ٢٢١ ، ابن تغرى بردى : النجوم ج ١٣ ص ١٧١ .

(٤) أنشأها الامير الكبير فخر الدين أبو الفتح عثمان بن قزل البارومى استادار الملك الكامل الايوبى سنة ٦٢٢ هـ / ١٢٢٥ م ، المقرئ : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٣٦٧ .

فيها عالم كثير ، فلما بلغ ذلك السلطان جقمق سأل عن ناظرها ، فقيل له ، نور الدين القليوبي أحد نواب الشافعي ، وأمين الحكم ، فطلبه في الحال ، ورسم بتوسيطه ، فشفع فيه الدوادار الكبير اينال العلائي بعد أن سبه ولعنسه ، والنزاهة بعمارتها ، ثم التفت السلطان للقاضي الشافعي وخاطبه بمخاطبات « منكية يستحي من ذرها » وعزله عن القضاء ، وولى عوضه القاياتي ، ويعقب على ذلك ابن تغرى بردى فيقول : « ولا يعاب علي السلطان ما وقع منه في حق القاضي ومستنبيه ، فان من شأن القضاة عدم الالتفات لعمارة الاوقاف والمدارس التي يلون انظارها ، وما أدري ما الذي يعتذرون به عن ذلك بين يدي الله عز وجل ، وما حجتهم عند الله ، وهذا الامر مما يقبح على العامي الجاهل ، فكيف الفقهاء والقضاة ، وقد شاع ذلك في الاقطار عن قضاة زماننا ، وصار غالب الناس اذا وقف وقفاً على مدرسة أو رباط أو ذرية أو غير ذلك يجعل النظر فيه للحاجب أو الدوادار أو الزمام ، ولا يجعله للمتعمم لما ثبت عندهم من عدم التفاتهم الى مصالح الانظار ، فلا حول ولا قوة الا بالله » (١) .

كذلك استغل بعض القضاة وظائفهم وعملوا على الاستيلاء على الاوقاف لانفسهم ، ومن هؤلاء قاضي القضاة الشافعي ولى الدين السفطي (٢) الذي اشترى أيام سطوته حمام الزيني قاسم بالرغم من أنه وقف ، ولكنه أرغم الواقف على بيعه له ، كما استولى على حمامين وفرن ودكاكين من وقف المدرسة الطبيرسية ، وانتهى الامر بمصالحته لمستحقى الوقف بألف دينار (٣) . وكان علاء الدين بن محمد بن آقبرسي الذي نظر الاوقاف في عهد السلطان جقمق كان من مبغضى السفطي « وممن يعيب عليه أفعاله القبيحة من البلص والطلب من الناس وسماه - الهلب - » ويعقب ابن تغرى بردى على ذلك بقوله : « على

(١) ابن تغرى بردى : منتخبات من حوادث الدهور ص ١٦ ، ١٧

(٢) تولى ولى الدين السفطي القضاء في عهد السلطان جقمق في ١٥ ربيع الآخر سنة ٨٥١ هـ ، وعزل في ربيع الآخر ٨٥٢ هـ - ابن تغرى بردى : النجوم ( ط . كاليفورنيا ) ج ٧ ص ١٥٠ ، ١٦٠ ، ١٦١

(٣) ابن تغرى بردى : المرجع السابق ج ٧ ص ١٦١



أن ابن آقبرسى أيضا كان من مقولة السفطى وزيادة» (١) ، مما يؤكد تدهور الاوقاف بسبب القائمين على أمرها .

ويبلغ من اهمال القضاة للاوقاف أن ترك أحد القضاة ، وهو تقى الدين أحمد بن عز الدين عمر بن محمد المقدسى (٢) ، أوقاف الايتام في أيدي ابنه ، فقام ببيعها ، وانفاق ثمنها على المحرمات ، ولما سئل القاضى عن أموال الاوقاف التى باعها « اعتذر بما لا يقبل ، وسأل المهلة » ، فعزله السلطان الناصر محمد عن القضاء وذلك سنة ٧٣٨ هـ / ١٣٣٧ م (٣) .

هذا الى أن بعض القضاة عملوا على اقتراض أموال الاوقاف لانفسهم مثال ذلك أنه لما عزل قاضى القضاة الشافعى جلال الدين القزوينى سنة ٧٣٨ هـ / ١٣٣٧ م ، كان عليه لجهة وقف التربة الاشرفية (الاشرف خليل) المجاورة لمشهد السيدة نفيسة مبلغ مائتى ألف درهم ، وثلاثين ألف درهم ، كان ينفقها ابنه على لهوه وفجوره ، فاضطر الى بيع أملاكه ليسدد ما عليه من دين للايتام (٤) . ولم يحترم القضاة أيضا شروط الواقفين ، فيذكر ابن تغرى بردى أن الشيخ على المحتسب تولى نظر التربة الناصرية حيث دفن الملك الظاهر برقوق ، بوضع اليد ، رغم أن شرط الواقف كان لكاتب السر (٥) .

وبلغ من الكلام عن خراب الاوقاف وفساد القضاة أن الشيخ لاجين الجركسى (٦) ، وعد اذا ولى أمر مصر أن يبطل الاوقاف التى أوقفت على

(١) ابن تغرى بردى : النجوم (ط ٠ كاليفورنيا) ج ٧ ص ١٦٤ ، ١٦٥  
(٢) ولى قضاء قضاة الحنابلة فى مصر فى ١١ ربيع الاول ٧١٢ هـ حتى عزل فى ١٨ ربيع الاول ٧٣٨ هـ - أنظر ابن حبيب ( الحسن بن عمر بن الحسن بن عمر ) :  
درة الاسلاك ( مخطوطة بجامعة القاهرة رقم ٢٢٩٦١ ) ورقة ١٩٤ - المقرئى : السلوك  
ج ٢ ص ١١٧ ، ٤٤٣

(٣) المقرئى : السلوك ج ٢ ق ٢ ص ٤٤٢ ، ٤٤٣

(٤) المقرئى : المرجع السابق ج ٢ ق ٢ ص ٢٣٩ ، ٤٤٢

(٥) ابن تغرى بردى : منتخبات من حوادث الدهور ص ١٢٥

(٦) كان عظيما عند الجراكسة ، ويزعمون أنه يملك مصر ، توفي سنة ٨٠٤ هـ

عن ثمانين عاما - المقرئى : السلوك ج ٣ ق ٣ ص ١٠٩٠

المساجد والمدارس ، وأن يخرج الاقطاعات عن الاجناد والامراء ، ويحرق كتب الفقه ويعاقب الفقهاء (١) .

أما المباثرون فكان لهم دور كبير في تدهور الاوقاف وخرابها ، ومثال ذلك ما يذكره المقرئ عن المدرسة الجمالية (٢) ، ، فيقول « وكان شأن هذه المدرسة كبيرا يسكنها أكابر فقهاء الحنفية ، وتعد من أجل مدارس القاهرة ، ولها عدة أوقاف بالقاهرة وظواهرها وفي البلاد الشامية ، وقد تلاشى أمر هذه المدرسة لسوء ولاة أمرها وتخريبهم أوقافها ، وتعطل منها حضور الدرس والتصوف .. » (٣) .

كما وصل الامر في الجامع الطولوني أن المستحقين من أرباب الوظائف كانوا يصرفون في السنة حوالي ثمانية أشهر ، فذلت تتضاءل حتى أصبحت في سنة ٨٧٤ هـ / ١٤٦٩ م ثلاثة أشهر فقط (٤) ، كما ظهر سنة ٨٧٥ هـ / ١٤٧٠ م أنه في جهة البالسى مبائر المدرسة الظاهرية برقوق ألف دينار لجهة الوقف (٥) ، كذلك ظهر أن الصوفية بهذه المدرسة لهم مدة لم يصرف لهم معلوما ، وأن المباشرين بالوقف يصرفون لمن يختارون من الصوفية ، ويمنعون من يختارون (٦) .

وهكذا بلغت الاوقاف درجة من التدهور ، وفساد أحوالها حدا جعل بعض العلماء والفقهاء يرفضون تولى القضاء من أجل النظر في الاوقاف ، حتى أن السلطان جقمق عندما طلب الجلال المحلى لتولى القضاء سنة ٨٥٣ هـ / ١٤٤٩ م قال : « لا أقبل الا بشروط منها أنى لا أتكلم في الاوقاف » (٧) .



- (١) المقرئ : المرجع السابق ج ٣ ق ٣ ص ١٠٩٠
- (٢) أنشأ هذه المدرسة الوزير علاء الدين مغلطاي الجمالى ( ت ٧٤٢ هـ / ١٣٢٢ ) وجعلها مدرسة للحنفية وخانقاه للصوفية ، وأوقف عليها الكثير من الاوقاف أنظر وثيقة وقف الملاي الجمالى رقم ١٦٦٦ أوقاف ، المقرئ : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٣٩٢
- (٣) المقرئ : المرجع السابق ج ٢ ص ٣٩٢
- (٤) ابن الصيرفى : أنباء الهصر ص ١٤١
- (٥) ابن الصيرفى : المرجع السابق ص ٢٣٩ ، ٢٤٠
- (٦) المرجع السابق ص ٢٣٨
- (٧) ابن تغرى بردى : منتغبات من حوادث الدهور ص ٤٧

## موقف الشعب والعلماء من محاولات حل الاوقاف واغتصابها :

عارض العلماء والفقهاء والقضاة بصفة عامة ، محاولات سلاطين المماليك وأمرائهم لحل الاوقاف ، والاستيلاء على أموالها ، وهذا أمر طبيعي يتفق والقواعد الفقهية لنظام الاوقاف ، من ناحية ، كما يتفق مع المصلحة الشخصية للعلماء والفقهاء والقضاة من ناحية أخرى ، إذ أنهم أكثر الناس استفادة من نظام الاوقاف ، ومن ريع الاوقاف ، وإذا كان هناك بعض العلماء والقضاة وافقوا سلاطين المماليك وأمراءهم على حل الاوقاف ، أو الاستيلاء على أموالها ، فإن هؤلاء كانوا يمثلون مصالحهم الشخصية البحتة ، ويحاولون الاستمرار في وظائفهم ، لما يعود عليهم منها من ربح وفير نتيجة للفساد الذي استشرى في الدولة المملوكية ، ولا سيما منذ بداية القرن التاسع للهجرة / الخامس عشر للميلاد .

وفي استعراضنا لمحاولات حل الاوقاف رأينا كثيرا من مواقف العلماء ضد هذه المحاولات ، ومن أشهر هؤلاء العلماء الذين وقفوا بصلابة ضد محاولات حل الاوقاف والاستيلاء على أموال الناس الشيخ عز الدين بن عبد السلام (١) ، والشيخ تقي الدين محمد بن دقيق العيد (٢) ، وشيخ الاسلام سراج الدين عمر البلقيني (٣) ، وشيخ الاسلام أمين الدين الاقصرائي الحنفي (٤) ، وقاضى القضاة شمس الدين الامشاطى (٥) ، وقاضى القضاة شهاب الدين أحمد الشيشيني الحنبلى (٦) .

ولم يكن هؤلاء فقط هم الذين عارضوا حل الاوقاف والاستيلاء على أموالها ، إذ وجد أيضا من القضاة من عارض محاولات حل الاوقاف الفردية التى قام بها بعض سلاطين المماليك والامراء للانتقام من شخص معين ، مثال

(١) أنظر ما سبق ص ٣٢٤

(٢) أنظر ما سبق ص ٣٢٥

(٣) أنظر ما سبق ص ٣٢٩

(٤) أنظر ما سبق ص ٣٢٧ ، ٣٣١

(٥) أنظر ما سبق ص ٣٢٨

(٦) أنظر ما سبق ص ٣٣٧

ذلك محاولة الامير صرغتمش سنة ١٣٥٣م / ٨٧٥٤م لحصل أوقاف ابن زنبور (١) بنفس الطريقة التي تم بها حل أوقاف كريم الدين (٢) على أساس أن أمواله من أموال السلطان ، واحتج صرغتمش بمشاطرة عمر بن الخطاب لعماله ورد نصف أموالهم الى بيت المال ، فرفض قاضى القضاة عز الدين عبد العزيز بن بدر الدين محمد بن جماعة حل أوقاف ابن زنبور على أساس أنه كان يتصرف فى ماله الذى اكتسبه من المتجر وغيره ، «فما وقفه وثبت وقفه وحكم قضاة الاسلام بصحته لا سبيل الى حله » ، فسعى الامير صرغتمش لدى خوند أم السلطان ووعدها بسبع قاعات من أوقاف ابن زنبور فبعثت أم السلطان الى ابن جماعة تعرفه ما وعدت ، وتؤكد عليه ألا يعارض فى حل أوقاف ابن زنبور ، فأجابها بتقبيح هذا العمل ، وخوفها سوء عاقبته ، فكفت عنه ، ولم يجد الامير صرغتمش أمامه الا أن يأمر ابن زنبور بالاشهاد على نفسه بأن جميع ما له من الاملاك والبساتين والاراضى الوقف والطلق جميعها من مال السلطان دون ماله ، فأشهد عليه بذلك ، واستولى على أمواله وأوقفه (٣) .

ويذكر ابن حجر أن القاضى أبو البقاء السبكي (٤) رفض طلب السلطان شعبان ابطال وقف ، وقال للسلطان فى غلظة « اسمع يامولانا السلطان ان كنت ما تعرفنى فأنا أعرفك بنفسى » ، ثم خرج من عند السلطان بغير سلام (٥) .

(١) هو علم الدين عبد الله بن تاج الدين أحمد بن ابراهيم المعروف بابن زنبور تولى نظر الخاص والجيش فى عهد المظفر حاجى ، ثم أضيفت اليه الوزارة سنة ٧٥١ هـ ، وظل كذلك حتى أحيط به وقبض عليه حسدا له فى ١٧ شوال ٧٥٣ هـ ، وتولى القيام عليه الامير صرغتمش ، ثم توفى فى ١٧ ذى القعدة ٧٥٤ هـ - المقرئى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ .

(٢) أنظر ما سبق ص ٣٥٤

(٣) المقرئى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ .

(٤) هو محمد بن عبد البر بن يحيى بن على بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام بن حامد السبكي بهاء الدين أبو البقاء ولد ٤ ربيع الاول سنة ٧٠٧ هـ / ١٣٠٧ م وولى قضاء دمشق ، ثم قضاء القاهرة ثم قضاء الشام الى وفاته فى ربيع الآخر سنة ٧٧٧ هـ - ابن حجر : الدر الكامنة ( ط ٠ القاهرة ) ج ٤ ص ١٠٩ / ١١٠ ، ترجمة رقم ٣٨٣٥

(٥) ابن حجر : رفع الاصر ( المخطوطة ) ورقة ٢٣٢ أ ، د - عاشور : المجتمع المصرى ص ٣١ ، ٣٢

ومن أمثلة موقف القضاة والعلماء من محاولات السلاطين لإبطال الأوقاف ما حدث أيام السلطان حسن بن محمد بن قلاوون ، فعندما جدد السلطان المذكور جامع الحاكم بأمر الله سنة ٥٧٦٠هـ / ١٣٥٩م على يد الشيخ قطب الدين محمد الهرمسي ، وقف السلطان خمسمائة وستين فدانا من طين طنندا على الهرمسي وأولاده ، وعلى زيادة في معلوم الامام بالجامع ، وما يحتاج اليه من زيت ووقود ومرة في سقفه وجدرانه ، ولم يلبث أن تغير السلطان على الهرمسي ، ونفاه هو وولده ، فاستفتى السلطان حسن المفتين في ابطال وقف حصة طنندا على أساس أنه لم يتحقق من التفاصيل التي كتبها ابن الهرمسي في كتاب الوقف ، فأجاب المفتون ببطلان الحكم ، وعارض القضاة هذه الفتوى ، فطلب السلطان المفتين والقضاة ، فلم يحضر من القضاة غير نائب الشافعي وهو تاج الدين محمد بن اسحاق بن المناوي ، وأما القضاة الثلاثة « فقد وجدوا مرضا لم يمكنهم من الحضور الى سرياقوس » واحتد النقاش بين المفتين والقاضي ، وأصر القاضي على صحة الوقف ، ولكن من حق السلطان تغيير مصارف الوقف دون المساس بالوقف ذاته ، فأشهد السلطان على نفسه بأنه غير مصارف الوقف وجعلها قاصرة على مصالح الجامع ، ويعقب المقريزي على هذه القضية بقوله : « أنظر تثبت القاضي تاج الدين المناوي ، وبين ما ستقف عليه من التساهل والتغاضي في خبر أوقاف مدرسة جمال الدين يوسف الاستادار » (١) .

ومن أمثلة مواقف العلماء ضد أمراء المماليك في أمور الأوقاف ، موقف قاضي قضاة الحنفية سراج الدين الهندي (ت ٥٧٧٣هـ / ١٣٧١م) عندما استعرض ألجاي يوسف ناظر الأوقاف الدروس في الجامع الطولوني ، واستكثر معلوم التدريس ، فقام الهندي في ذلك قياما عظيما ، وأغظ له القول حتى قال : « اقطاعك مبلغ ألفي الف درهم ، وتستكثر على الفقير المسكين هذا القدر » فقال : « أنا آخذ الاقطاع لحفظ بلاد المسلمين » فقال : « ومن علمكم الجهاد الا الفقهاء » ، فسكت (٢) .

(١) المقريزي : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، أنظر ما سبق ص ٣٤٨

(٢) ابن حجر : أنباء الفجر ج ١ ص ٢٨

كذلك أفتى بعض الفقهاء ومنهم الشيخ محمد المرجاني بعدم جواز الصلاة في المدرسة المنصورية لكون موضعها كان وقفاً ، واستبدل قصراً فضلاً عن أن كثيرين أُجبروا على العمل فيها ، فقاطعها كثير من الناس ، « وأنت ان أمعنت النظر ، وعرفت ما جرى تبين لك أن ما القوم الا سارق من سارق ، وغاصب من غاصب ، وان كان التخرج من الصلاة لاجل عسف العمال ، وتسخير الرجال ، فشيء آخر ، بالله عرفني فاني غير عارف من منهم لم يسلك في أعماله هذا السبيل ، غير أن بعضهم أظلم من بعض » (١) .

وتعرض القاضي البدر محمود بن عبد الله الحنفى ، والشهود للسجن في سنة ١٤٥٠/١٨٥٤م في عهد السلطان جقمق ، لان - القاضي حكّم بوقف بيت ، وشهد على ذلك الشهود ، في الوقت الذى كان فيه السلطان يعمل على أخذ هذا البيت « بلا طريق » ، فلما استدعى السلطان القاضي والشهود من السجن ، وكلمهم بشأن الوقفية أصروا على تمسكهم بالشهادة بالوقف ، فأعادهم ثانية الى السجن (٢) .

أما عامة الشعب ، فكانوا مغلوبين على أمرهم في ذلك العصر ، وكان موقف العلماء من الظلم الذى يقع على العامة ، هو السلاح الوحيد للدفاع عن العامة ، ورغم ذلك قام العامة بعدة ثورات ضد محاولات السلاطين فرض الاموال على الاملاك والاقواف ، من ذلك ما قام به العامة سنة ١٨٩٤هـ/ ١٤٨٩م عندما قرر السلطان قايتباى جباية أجرة شهرين من الاملاك والاقواف (٣) وشاع بين الناس أن الشيخ شهاب الدين أحمد الشيشينى (٤) هو الذى أفتى السلطان بحل ما يجبى من الاملاك والاقواف فثاروا عليه وقصدوا قتله لولا أنه اختفى مدة طويلة ، ثم توجه الى مكة وجاور بها مدة (٥) .

(١) المقرئى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٤٠٧ ، ٤٠٨

(٢) ابن تغرى بردى : منتخبات من حوادث الدهور ص ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦

(٣) أنظر ما سبق ص ٣٣٥ وما بعدها .

(٤) تولى منصب قاضى قضاة الحنابلة فيما بعد ، وقد كان له موقف مغاير من معاملة

السلطان الغورى فرض الاموال على الاوقاف - أنظر ما سبق ص ٣٣٧

(٥) ابن اياس : بدائع الزهور ج ٣ ص ٢٦٢ ، ٢٦٣

ويصور لنا ابن اياس مدى المظالم التى وقعت على الشعب من جراء فرض السلطان قايتباى بعد ذلك أجرة خمسة أشهر على الاملاك والاقواف فى سنة ٨٩٦هـ / ١٤٩١م ، فيقول : « وصار الانسان يخرج من داره فيرى أربعة من الرسل فى استنظاره ، فيكون نهاره أعبر ، ويخرج وهو فى أذباله يتعثر ، فيقدحون فيه الزناد ، ولا يرى له من اعتماد (١) » ، ذلك أن الجبابة لم يدخروا وسعا فى استخراج هذه الاموال ، حتى أنهم قطعوا شجرة نبق من حوش تسكنه امرأة فقيرة عندما وجدوا أنها لا تملك من قاع الدنيا شىء (٢) .

وكان أن ثار العامة فى عهد السلطان الغورى ، عندما فرض السلطان على الاملاك والاقواف أجرة عشرة أشهر ، وبلغت ثورتهم الذروة يوم الجمعة ٨ المحرم ٩٠٧هـ / ١٥٠٢م ، فأغلقت بعض الجوامع ومنعت منها الخطبة ، ووقفت العامة فى طريق الامراء عند نزولهم من القلعة بعد أداء صلاة الجمعة مع السلطان ، فتكلموا مع الاتابكى قيت الرجبى ، فلم يلتفت اليهم ، فلما وصل الى الجامع الصالح تجاه باب زويلة ، كبر عليه العوام « ورجموه فجاءته رجمة فى كلوته ، وكان الى جانبه الامير طراباى رأس نوبة النوب فجاءته رجمة فى جبهته حتى سال منه الدم » ، ووصل الامر الى حد الاشتباك المسلح بين المماليك والعوام « وكادت القاهرة أن تخرب عن آخرها مما جرى فى هذا الحادث العظيم » وفى صبيحة اليوم التالى وقفت العامة الى الامير ازدمر من على باى - أحد المقدمين - وشكوا اليه حالهم ، فلما طلع القلعة اجتمع بالسلطان وتكلم معه فى ذلك فاستقر الامر على الاكتفاء بأجرة سبعة أشهر بدلا من عشرة « فسكن الحال قليلا » (٣) .

(١) وقد قال بعض الموالاة فى المعنى :

وأصبحت مغموسا فى بحر المغارم غمس  
ما طقت شهرين كيف ألدنر أطيع الخمس

غرمت شهرين عن أجرة مكاني أمس  
أقسم ورب الخلائق والقمر والشمس

ابن اياس : بدائع الزهور ج ٣ ص ٢٧٩

(٢) نفس المرجع ج ٣ ص ٢٧٩

(٣) نفس المرجع ج ٤ ص ١٧

ويصور الشاعر جمال الدين السلموني رأى الشعب في القضاة الذين  
ساعدوا على تدهور الاوقاف وخرابها في قصيدة هجا بها قاضي القضاة الحنفى  
عبد البر ابن الشحنة ، وجاء بهذه القصيدة (١) :

فشا الزور في مصر وفي جنبااتها

ولم لا وعبد البر قاضي قضاتها

أجاز أمورا لا تحل بملة

بحل وبرم مظهرا منكراتها

ألست ترى الاوقاف كيف تبدلت

وكانت على تقديرها وثباتها

ولابد من بيع الجوامع تارك الا

جماعات منها مبطل جمعاتها

ولو أمكنته كعبة الله باعها

وأبطل منها الحج مع عمراتها

فان كان في الاوقاف ثم بقية

تكذبني فيما أقول فهاتها



## الخاتمة

وبعد ... فقد كان لاختلاف نظرة الفقهاء الى نظام الوقف على مر العصور ، واتجاههم الى التوسعة على الناس في الوقف ، على أساس اتاحة الفرصة لمن يريد فعل الخير ولو بعد حين ، ان كان لهذه التوسعة أكبر الاثر في انحراف الوقف عن غايته التي شرع من أجلها ، وهى أن يكون « صدقة جارية » ، وكما استغل الافراد نظام الوقف لتحقيق مآربهم الشخصية حرمانا واستحقاقا ، وتعليق الاستحقاق في الوقف على شروط معينة ، كذلك قام الحكام باستغلال الاوقاف لتدعيم حكمهم السياسى ، وتوسعوا في ذلك الى أقصى حد ، حتى أصبح نظام الوقف في العصر المملوكى نظاما متشابكا فتأثر وأثر في مختلف الانشطة ، وأصبحت لا توجد ناحية من نواحي الحياة الا ولها صلة بنظام الوقف من قريب أو بعيد .

وازاء هذا الدور الكبير الذى قام به نظام الوقف في العصر المملوكى ، فقد اختلفت وجهات نظر السلاطين والامراء نحوه ، واذا كان بعض هؤلاء السلاطين مثل السلطان برقوق والسلطان قايتباى (١) قد قطننا الى بعض الآثار السيئة لنظام الوقف ، ولا سيما من الوجهة العسكرية ، لارتباط التوسع في الاوقاف بانكماش الاقطاعات (٢) ، فاننا نجد من ناحية أخرى أن جميع السلاطين ومن بينهم السلطانين برقوق وقايتباى قد أوقفوا الكثير من الاراضى والمباني (٣) ، ذلك أن ظروف العصر كانت أقوى من نظرتهما . وأصبح لزاما عليهما أن يسايرا أوضاع العصر الذى يعيشان فيه .

والواقع أن الفقهاء والعلماء لعبوا دورا بارزا في ازدهار الاوقاف والتمسك بها في ذلك العصر ، ويمكن أن نقول أنه لولا موقف العلماء المتشدد من محاولات حل الاوقاف لما استمرت الاوقاف ، ولما كان لها ذلك الاثر الواسع في المجتمع المملوكى ، ذلك أن المحافظة على الاوقاف في حد ذاتها شجعت الكثيرين على

(١) أنظر ما سبق بالفصل السابع .

(٢) أنظر ما سبق بالفصل السادس عن علاقة نظام الوقف بالاقطاع .

(٣) أنظر وثائق وقف كل من برقوق وقايتباى بفهرست ووثائق القاهرة .

وقف ممتلكاتهم ، فضلا عن أن العلماء والفقهاء قد أسهموا في اذكاء المشاعر الدينية وتقويتها ، فقد كانوا أكثر الناس استفادة من نظام الاوقاف ، فشجعوا الناس على وقف أملاكهم عن طيب خاطر ، ومن الطبيعي أن يجعل الناس في أوقافهم نصيب كبير للعلماء والفقهاء ، وهذا بدوره جعل العلماء والفقهاء أشد تمسكا بنظام الوقف .

والاوقاف في العصر المملوكي كانت المصدر المالى الوحيد لكثير من الخدمات الاجتماعية والتعليمية (١) ، ذلك أن الدولة في العصر المملوكي كانت تعتبر هذه الخدمات الحيوية والاساسية من وجوه البر ، ولم تر أن أى من هذه الوجوه تدخل ضمن رسالتها .

ولم يقتصر أثر الاوقاف على تقديم مثل هذه الخدمات لمختلف الفئات الشعب ، والتخفيف من وطأة ظروف الحياة في ذلك العصر (٢) ، فقد تجاوزت آثار الاوقاف هذه الناحية الى خلق تقاليد ثابتة في المجتمع المصرى ، ذلك أن شروط الواقفين في كثير من الاحيان كانت أساس كثير من التقاليد في المجتمع (٣) ، اذ كان الحرص على تنفيذ شرط الواقف سنة بعد أخرى هو في الحقيقة تثبيت لمفاهيم معينة أصبحت بمرور الزمن تقاليد ثابتة تغلغلت في شتى نواحي الحياة .

وكان من الطبيعي أن ينته ذلك الدور الخطير انذى قامت به الاوقاف في العصر المملوكي بانتهاء ظروف ذلك العصر السياسية والاقتصادية ، والتي كانت من بين العوامل التي ساهمت في ازدهار الاوقاف في العصر المملوكي (٤) ، ذلك أنه بالرغم من أن ازدهار الاوقاف في ذلك العصر حمل في طياته بذور تدهور هذا النظام ، الا أن الفتح العثماني (١٥١٧م / ١٥١٧م) وما صاحبه من ظروف سياسية واقتصادية ، وما استحدثته من نظم ، ساهمت الى حد كبير في القضاء على الدور الكبير الذى قامت به الاوقاف الخيرية في العصر السابق عليه ،

(١) أنظر ما سبق في الفصلين الثالث والخامس .

(٢) أنظر ما سبق عن الاوقاف والاحسان العام .

(٣) من أمثلة ذلك أنظر ما سبق عن الاوقاف والمواسم الدينية .

(٤) أنظر ما سبق عن عوامل ازدهار الاوقاف في العصر المملوكي بالفصل الثانى

واعتقد أن تخلى الاوقاف فجأة - نتيجة لظروف الفتح العثماني - ودون وجود بديل يقوم بدورها في المجتمع ، يعتبر من العوامل الاساسية والمهام التي كانت سببا فيما شاهدته البلاد من تدهور ولا سيما في الناحية العلمية والثقافية .

وفي العصر الحديث ، ورغم مفهوم الدولة ، وقيامها بكثير من الخدمات التي كانت تقوم بها الاوقاف في العصر المملوكي ، فضلا عن التشريعات الاجتماعية المختلفة ، فاني أعتقد أنه يمكن للاوقاف الخيرية والتي تقتصر مصارفها على وجوه معينة تتجه لخدمة المجتمع ، يمكن أن تقوم بالكثير ، ذلك أن الدولة لا يمكن أن تحمل العبء كاملا ، وأنه لا بد من مساهمة الافراد ، ولا سيما الاثرياء ، في تحمل نصيبهم في خدمة مجتمعهم ، وذلك عن طريق التبرع أو عن طريق الوقف الخيري ، فيزيد رأس ماله والذي يبلغ حاليا حوالى ستين مليوناً من الجنيهات (١) ، مما يمكنه من القيام بدور فعال في هذا المجتمع على أن تنقى مصارفه من الشوائب ، وعلى أن تحدد هذه المصارف وفقا لحاجة المجتمع الفعلية ، وليس طبقا لشرط الواقف ، فظروف المجتمع في العصر الحديث لا تتحمل تبديد ثروات في ثمن جريد يوضع على القبور ، كما أن ظروف المجتمع لم تعد تتحمل تحكم الواقف في ثروته حيا وميتا .

وإذا أردنا الاستفادة حقا من حكمة وجود الوقف في الشريعة الاسلامية، فيجب علينا الرجوع بالوقف الى أصل وجوده في الاسلام وأعني بذلك العودة بالوقف الى كونه «صدقة محرمة» أو «صدقة جارية» (٢) ، تلك الصدقة التي تقوم بدورها في تكافل وتضامن وتماسك المجتمع .

(١) أنظر كتاب : الاوقاف اشتراكية عريقة ، الصادر عن الشؤون العامة بوزارة الاوقاف ( فبراير ١٩٦٣ ) ص ٢٥  
 (٢) أنظر ما جاء بالفصل الاول .

## ملاحق الكتاب

## الملحق الاول

## دراسة نموذج « وثيقة في الحبس » (١)

( أخبرنا الربيع ) بن سليمان قال : أخبرنا الشافعي أملاء ، قال : هذا كتاب كتبه فلان بن فلان الفلاني ، في صحة من بدنه وعقله ، وجواز أمره ، ولذلك في شهر كذا من سنة كذا ، تصدقت بدارى التى بالفسطاط من مصر في موضع كذا ، أحد حدود جماعة هذه الدار ينتهى الى كذا والثانى والثالث والرابع (٢) ، تصدقت بجميع أرض هذه الدار وعمارتها ، من الخشب والبناء والابواب وغير ذلك من عمارتها وطرقها ومسابل مائها وارفاتها ومرتفعاتها ، وكل قليل وكثير هو فيها ومنها وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها (٣) ، وحبستها صدقة بتة مسبلة لوجه الله وطلب ثوابه ، لا مثنوية فيها ولا رجعة ، حبسا محرما ، لا تباع ولا توهب حتى يرث الله الارض ومن عليها ، وهو خير الوارثين ، وأخرجتها من ملكي ، ودفعتها لفلان بن فلان ، يليها بنفسه ، وغيره ممن تصدقت بها عليه ، على ما شرطت وسميت في كتابي هذا ، وشرطى فيه أنى تصدقت بها على ولدى لصلبى ذكرهم واثناهم ، من كان منهم حيا اليوم ، أو حدث بعد اليوم ، وجعلتهم فيها سواء ذكرهم واثناهم ، صغيرهم وكبيرهم ، شركاء في سكنائها وغلتها لا يقدم واحد منهم على صاحبه ، ما لم تتزوج بناتى ، فاذا

(١) نقلا عن كتاب الام للامام الشافعي ( ط - بولاق ١٣٢١ هـ ) ج ٣ ص ٢٨١ -

(٢) لا بد من ذكر الحدود الاربعة للمقار الموقوف ، اذ روى عن أبى يوسف أن التعريف يحصل بذكر حدين ، وفى آراء أخرى بثلاثة حدود الا أن زفر قال أنه لا يحصل الا بذكر الحدود الاربعة ، وذلك هو أحوط الوجوه - أنظر : د - عبد اللطيف ابراهيم :

دراسة وثيقة وقف مسرور بن عبد الله الشبلي - تحقيق رقم ١٦

(٣) استقر رأى الفقهاء على أن المنقول اذا كان يدخل فى حقوق العين فى حالة بيعها أو اجارتها ، يدخل أيضا فى حقوقها فى حالة وقفها ولو لم ينص على ذلك - العمادى : رسالة فى وقف المنقول ورقة ٧ - أنظر ما سبق بالفصل الثانى من ص ٩٩ وما بعدها .

تزوجت واحدة منهن وباتت الى زوجها انقطع حقها ما دامت عند زوج (١) ،  
وصار بين الباقيين من أهل صدقتي ، فما بقى من صدقتي يكونون فيها  
شركاء ، ما كانت عند زوج ، فاذا رجعت بموت زوج أو طلاق ، كانت حقها  
من داري كما كانت عليه قبل أن تتزوج ، وكلما تزوجت واحدة من بناتي  
فهي على مثل هذا الشرط ، تخرج من صدقتي ناكحة ويعود حقها فيها  
مطلقة أو ميتا عنها ، لا تخرج واحدة منهم من صدقتي الا بزواج ، وكل من  
مات من ولدي لصلبي ، ذكرهم وأنثاهم ، رجع حقه على الباقيين معه من ولدي  
لصلبي ، فاذا انقرض ولدي لصلبي فلم يبق منهم واحد ، كانت هذه الصدقة  
حبسا على ولد ولدي الذكور لصلبي ، وليس لولد البنات من غير ولدي  
شيء ، ثم كان ولد ولدي الذكور من الاناث والذكور في صدقتي هذه على مثل  
ما كان عليه ولدي لصلبي الذكر والانثى فيها سواء ، وتخرج المرأة منهم  
من صدقتي بالزواج ، وترد اليها بموت الزوج وطلاقه ، وكل من حدث من  
ولدي الذكور من الاناث والذكور فهو داخل في صدقتي مع ولد ولدي ، وكل  
من مات منهم رجع حقه على الباقيين معه حتى لا يبقى من ولد ولدي أحد ،  
فاذا لم يبق من ولد ولدي لصلبي أحد ، كانت هذه الصدقة بمثل هذا  
الشرط على ولد ولد ولدي الذكور الذين الى عمود نسبهم ، تخرج منها  
الامراة بالزواج ، وترد اليها بموته وفراقه ، ويدخل عليهم من حدث أبدا  
من ولد ولد ولدي ، ولا يدخل قرن ممن الى عمود نسبه من ولد ولدي  
ما تناسلوا على القرن الذين هم أبعد الى منهم ما بقى من ذلك القرن أحد ،  
ولا يدخل عليهم أحد من ولد بناتي الذين الى عمود انتسابهم الا أن يكون  
ولد بناتي من هو من ولد ولدي الذكور الذين الى عمود نسبه ، فيدخل مع  
القرن الذين عليهم صدقتي لولادتي اياه من قبل أبيه لا من قبل أمه ، ثم

(١) يعتبر هذا الشرط من الشروط التعسفية التي انحرفت بالاوقاف عما شرعت  
له - أنظر استنكار السيدة عائشة لخراج بعض الناس لبناتهم من صدقاتهم ، ولذلك  
عزم عمر بن عبد العزيز على أبطال الاوقاف التي حرمت فيها النساء - الامام مالك -  
المدونة الكبرى ج ٤ ص ٣٤٥ ، الخصاص : أحكام الاوقاف ص ١٧

هكذا صدقتى أبدا على من بقى من ولد أولادى الذين الى عمودى نسبهم<sup>(١)</sup> وان سفلوا أو تناسخوا حتى كون بينى وبينهم مائة أب وأكثر ، ما بقى أحد الى عمود نسبه ، فاذا انقرضوا كلهم فلم يبق منهم أحد الى عمود نسبه ، فهذه الدار حبس صدقة لا تباع ولا نوهب لوجه الله تعالى ، على ذوى رحى المحتاجين من قبل أبى وأمى ، يكونون فيها شركاء سواء ذكرهم وأنثاهم ، والاقرب الى منهم والابعد منى ، فاذا انقرضوا ولم يبق منهم أحد فهذه الدار حبس على موالى الذين انعمت عليهم وأنعم عليهم آبائى بالعنائة ، لهم وأولادهم وأولاد أولادهم ، ما تناسلوا ذكرهم وأنثاهم ، صغيرهم وكبيرهم ، ومن بعد الى والى آبائى نسبه بالولاء ، ونسبه الى من صار مولائى بولاية سوء ، فاذا انقرضوا فلم يبق منهم أحد فهذه الدار حبس صدقة لوجه الله تعالى ، على من يمر بها من غزاة المسلمين ، وأبناء السبيل ، وعلى الفقراء والمساكين ، من جيران هذه الدار وغيرهم من أهل الفسطاط ، وأبناء السبيل ، والمارة من كانوا ، حتى يرث الله الارض ومن عليها<sup>(٢)</sup> ، ويلى هذه الدار ابنى فلان بن فلان الذى وليته فى حياتى وبعد موتى ، ما كان قويا على ولايتها ، أمينا عليها ، بما أوجب الله تعالى عليه من توفير غلة ان كانت لها ، والعدل فى قسمها ، وفى اسكان من أراد السكن من أهل صدقتى بقدر حقه ،

(١) أنظر ما جاء بالفصل الاول عن تغفل الوقف الاهلى على الذرية فى نفوس المصريين ، وحصر الاستحقاق فى أولاد الاصلاب أو عمود النسب .

(٢) الاصل فى نظام الوقف الاسلامى هو حبس العين عن أن تملك لاحد من العباد والتصدق بمنفعتها ابتداء على جهة بر لا تنقطع كالمسجد والفقراء وهو الوقف الخيرى ، أو التصدق بمنفعتها على من يحتمل الانقطاع واحدا أو أكثر - كما جاء فى هذه الوثيقة - مما لا يعتبر الصرف اليه صدقة ثم يجعلها من بعدهم لجهة بر لا تنقطع ، وهى ما عرف بالوقف الاهلى ، فاذا آل الى جهة البر صار وقفا خيرا - أنظر : Querry (A) : Driot Musulman, Livre xiv, P. 579.

ويقصد بالصدقة المطلقة العامة عمل الخير بكافة الطرق من أطعام الطعام وتسبيل الماء وفك أسرى المسلمين ووفاء دين المدينين - أنظر ما جاء بالفصل الثالث عن الاوقاف والاحسان العام .

فان تغيرت حال فلان بن فلان ابني بضعف عن ولايتها أو قلة أمانة فيها ، وليها من ولدى أفضلهم ديناً وأمانة(١) ، على الشروط التي شرطت على ابني فلان ، ويليها ما ( كذا ) قوى وأدى الامانة ، فاذا ضعف أو تغيرت أمانته ، فلا ولاية له فيها ، وتنتقل الولاية عنه الى غيره من أهل القوة والامانة من ولدى ، ثم كل قرن صارت هذه الصدقة اليه ، وليها من ذلك القرن أفضلهم قوة وأمانة ، ومن تغيرت حاله ممن وليها بضعف أو قلة أمانة ، نقلت ولايتها عنه الى أفضل من عليه صدقتى قوة وأمانة ، وهكذا كل قرن صارت صدقتى هذه اليه ، يليها منه أفضلهم ديناً وأمانة ، على مثل ما شرطت على ولدى ما بقى منهم أحد ، ثم من صارت اليه هذه الدار من قرابتي أو موالى وليها ممن صارت اليه أفضلهم ديناً وأمانة ما كان فى القرن الذى تصير اليهم هذه الصدقة ذو قوة وأمانة ، وان حدث قرن ليس فيهم ذو قوة ولا أمانة ولى قاضى المسلمين صدقتى هذه من يحمل ولايتها بالقوة والامانة من أقرب الناس الى رحما ، ما كان ذلك فيهم ، فان لم يكن ذلك فيهم ، فمن موالى وموالى آبائى الذين انعمنا عليهم ، فان لم يكن ذلك فيهم ، فرجل يختاره الحاكم من المسلمين ، فان حدث من ولدى أو من ولد ولدى أو من موالى رجل له قوة وأمانة ، نزعها الحاكم من يدى من ولاه من قبله وردها الى من كان قويا وأميناً ممن سميت ، وعلى كل والٍ يليها أن يعمر ، ما وهى من هذه الدار ، ويصلح ما خاف فسادها منها ، ويفتح فيها من الابواب ، ويصلح منها ما فيه الصلاح لها ، والمستزاد فى غلتها ، وسكنها ، مما يجتمع من غلة

(١) الولاية أو النظر لا تجوز لفاسق ولا لخائن أو عاجز ، ولا بد من - أهلية الناظر وأمانته وعد له وكفايته - وما جاء بهذه الوثيقة - التى رواها الامام الشافعى - تتفق مع ما جاء بالمذهب الشافعى من أن الولاية لا تثبت الا بالشروط عند انشاء الوقف - أنظر ما جاء بالفصل الثانى عن تنظيم وإدارة الاوقاف الاهلية ، الطرابلسى : الاسعافه ص ٤١ - أحمد ابراهيم : أحكام الوقف ص ٩٨

هذه الدار ، يفرق ما بقى منه على من له هذه القلة سواء على ما شرتت  
 لهم ، وليس للوالى من ولاة المسلمين أن يخرجها من يدى من وليته اياها ،  
 ما كان قويا أمينا عليها ، ولا من يدى أحد من القرن الذى تصير اليهم ،  
 ما كان فيهم من يستوجب ولايتها بالقوة والامانة ، ولا يولى غيرهم ، وهو  
 يجد فيهم من يستوجب الولاية ، شهد على اقرار : فلان بن فلان ، فلان بن فلان  
 ومن شهد ...

---



## الملحق الثاني(١)

### نسخة خطبة في ابتداء كتاب وقف على مسجد(٢)

الحمد لله جامع الناس ليوم لا ريب فيه أنه لا يخلف الميعاد ، وناصر الدين الحمدي نبينا صلى الله عليه وسلم وعلى آله الكرام الامجاد ومشرف هذه الامة بالائمة والجمعة والجماعات من أهل الرشاد ، وجاعل من ارتضاه من أرباب سنة نبيه المختار من عباده العباد ، وميسر القربات اليه لاهل السداد ، ومزيد الاعمال الصالحات ممن أخلصه بالطاعات ومزيد الارقاد ، ومفضل الاوقاف على أفضل وجوه البر من جعله للخير أهلا بالنفع المتعدى وكثرة الامداد ، ومعظم الاجر لمن بنى بيتا لله بنية خلية من الرياء والعناد ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من بنى مسجدا لله ولو كمفحص قطاة بنى الله تعالى له به قصرا في الجنة »(٣) ونرجو من كرم الله الازدياد .

أحمده على مواد نعمه التي جلت عن التعداد ، وأشكره شكرا وافيا وافرا نجعله ذخيرة ليوم التناد واستمد من اللطف لوازم الفضل الخفي وهو الكريم الجواد ، وأشهد ألا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله الخاتم الحاكم على حوضه الوارد ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ما أصغى الى الذكر وأجيب كل داع من حاضر أو باد .

(١) نقلا عن القلقشندي : صبح الاعشى ج ١٤ ص ٣٥٣

(٢) أنظر ما جاء عن أهمية الشهور الدين كبعث على ازدهار الاوقاف في العصر المملوكي ، الفصل الثاني ص ٨٨ وما بعدها ، وأنظر أيضا ما جاء في افتتاحية وثيقة وقف السلطان قلاوون رقم ١٠١٠ أوقاف الفصل الثاني ، ووثيقة وقف السلطان الغوري ٨٨٣ أوقاف - أنظر ما سبق بالفصل الثاني ص ٨٩ ، ٩٠ وافتتاحية وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ص ٣ - ٥ أنظر ما سبق بالفصل الرابع .

(٣) اختلفت صيغ هذا الحديث الذي كثيرا ما ورد في الصيغ الافتتاحية لوثائق الوقف ، كما اختلفت صيغه أيضا في كتب الحديث - مسلم : الجامع الصحيح ج ٢ ص ٦٨

وبعد ، فلما كانت المثوبات مضمونة الاجر عند الكريم ، والاعمال متعددة في التقديم ، وكان بنیان المساجد وافرا اجرا ، لمن أقام بواجب تبيان الظن الجميل وسدد إلى الخيرات سيرا ، وقد قال تعالى : « أنا عند حسن ظن عبدي بي فليظن بي خيرا » ورأى العقلاء أن الاوقاف على المساجد والجوامع من أنفس قواعد الدين وأعلى — فلذلك قيل في هذا الاسجال المبارك •

هذا ما وقفه وحبسه ، وسيله وأبده فلان • وقف وحبس رغبة في مزيد الثواب ، ورجاء في تهون تهويل يوم الحساب ، واغتناما للاجر الجزيل من الكريم الوهاب ، لقول الله تعالى في الآيات المبرورة : « من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة » • وقف بنية خالصة ، وعزيمة سالحة ، ونية صادقة ، ما هو له وفي ملكه ، وحوزه ويده وتصرفه ، من غير مناظر له في ذلك ولا شريك ، ( ثم يذكر الوقف ) •

---

## الملحق الثالث (١)

### نسخة توقيع بنظر الاحباس (١)

أما بعد حمد الله الذى أذن أن ترفع بيوته ويذكر فيها اسمه ، ويكره فيها قسم ثوابه ويجزل قسمه ، والصلاة على سيدنا محمد الذى عظم به قطع دابر الفكر وكثر حسمه - فان خير من عول عليه فى تأسيس بيوت الله وعمارة ربوعها ، ولم شعثها وشعب صدوعها ، والقيام بوظائفها ، وتسهيل لطائفها ، وتأهيل نواحيها ، لهبوط الملائكة لتلقى المصلين فيها ، من كان ذا عزم لا تأخذه فى الله لومة لائم ، وحرم لا يلم افعاله لهم المآثم ، ونظر ثاقب ، ورغبة فى اختيار جميل المآثر والمناقب ومباشرة ترعى قوانين الامور وتكتنفها اكتناف مراقب .

ولما كان فلان ممن هذه الاوصاف شعاره ، والى هذه الامور بداره ، وكم كتب الله به للدولة أجر راعع وساجد ، وكم شكرته وذكرته ألسنة أعلام الجوامع وأقواء محاريب المساجد - اقتضى منيف الملاحظة والمحافظة على كل قريب من بيوت الله وشاهد ، أن خرج الامر الشريف - لا برح يكشف الاوجال ، ويدعو له فى الغدة والآصال - أن يفوض لفلان نظر ديوان الاحباس والجوامع والمساجد المعمورة بذكر الله تعالى .

فليباشرها مباشرة من يراقب الله ( ان ) وقع أو توقع ، وان أطاع أو تطوع ، وان عزل أو ولى ، وان أدب من نهى عبدا اذا صلى ، وليجتهد كل

(١) نقلا عن القلقشندى : صبح الاعشى ج ١١ ص ٢٥٦

(٢) وطبقا لدراستنا عن تنظيم الاوقاف ، فان نظر الاحباس يتضمن النظر فى الرزق بكافة أنواعها ومنها الرزق المحبوسة على المساجد والجوامع والزوايا ، وحسب ما استقر عليه الحال فى عهد القلقشندى فان متولى النظر فى الاحباس كان الدوادار الكبير وكان يمثابة المشرف العام ، ويخضع لاشرافه « ناظر ديوان الاحباس » - أنظر ما جاء بالفصل الثانى ص ١٠٧ وما بعدها ونسخة التوقيع هذه هى نسخة توقيع بنظر « ديوان الأحباس » .

الاجتهاد في ( صرف ) ريع المساجد والجوامع في مصارفها الشرعية ، وجهاتها المرعية ، وليأخذ أهلها بالملزمة في أحيائها وأوقاتها ، وعمارتها ، بمصايبها وآلاتها ، وحفظ ما يحفظون به لاجلها ، ومعاملتهم بالكرامة التي ينبغي أن يعامل مثلهم بمثلها ، وليحرر في اخراج الحالات اذا خرجت ، وفي مستحقات الاجائر اذا استحققت واذا عجلت ، وفي التواقيع اذا أنزلت واذا نزلت وفي الاستثمارات التي أهملت وكان ينبغي لو أهلت ، واذا باشر ( و ) ظهر له بالمباشرة خفايا هذا الديوان ، وفهم ما تحويه جرائد الاحسان ، فليكن الى مصالحة أول مبادر ، ويكفيه تدبير قوله تعالى « انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر » .

---

## الملحق الرابع (١)

### نسخة توقيع بنظر الاوقاف (٢)

الحمد لله الذى حفظ معالم البر من الدثور ، وأحيا آثار المعروف  
والاجور ، وصان الاوقاف المحبسة من تبديل الشروط على توالى الايام  
والشهور .

نحمده على فضله الموفور ، ونشهد أن لا اله الا الله حده لا شريك  
له شهادة لها فى القلوب على نور ، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله المؤيد  
المنصور ، الطالع البدور ، المبعوث بالفرقان والنور ، المنعوت فى التوراة والانجيل  
والزبور ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ما كرت الدهور ، وطلعت كواكب ثم  
تغور .

وبعد ، فان أهل الخير من المؤمنين تقربوا الى الله سبحانه وتعالى  
من طيبات أموالهم بأوقاف وقفوها على وجوه البر وعرفوها ، وجعلوا لها  
شروطا ووصفوها ، فتقبل الله لهم ذلك ، ثم ماتوا فما انقطع عملهم بها  
وهم فى برزخ المهالك ، ووليها بعدهم الامناء من النظار ، فقاموا بحقوقها  
وحفظ الآثار ، وأجروا برها الدار فى كل دار ، وصانوا معالمها من الاغبار ،  
وشاركوا واقفيها فى الصدقة لانهم خزان أمناء أخيار .

ولما كان فلان هو الذى لا يتدنس عرضه بشائبة ، ولا تمسى المصالح  
وهى عن فكره غائبة ، ولا تبرح نجوم السعود طالعة عليه غائبة ، وهو أهل

(١) نقلا عن القلقشندي : صبح الاعشى ج ١١ ص ٢٥٧

(٢) من دراستنا لتنظيم الاوقاف فى العصر المملوكى أن المقصود بنظر الاوقاف  
هى الاوقاف الخيرية المحبوسة على الحرمين الشريفين ومختلف جهات البر مما لا يدخل  
فيها أو يشترك معها وقف أهل وهى التى عرفت فى عصر المقرئى باسم « الاوقاف  
الحكمية » ، وكان الاشراف العام عليها لقاضى القضاة الشافعى ، الذى كان يعين نظرا  
لديوان أوقاف القاهرة ، وآخر لديوان أوقاف مصر ( الفسطاط ) ، وفى بعض الاحيان  
كان يتولى الديوانين رجل واحد . أنظر تفصيل ذلك فى الفصل الثانى ص ١١٣  
وما بعدها ، ونسخة التوقيع هى نسخة توقيع بنظر « ديوان الاوقاف » .

أن يناط به التحدث في جهات البر الموقوفة ، وأموال الخير المصروفة ،  
لأنه نزه نفسه عما ليس له فلو كانت أموال غيره غنما ما اختص منها بصوفه ،  
فلذلك رسم ٠٠٠ (١) •

فليأشر هذه الوظيفة مباشرة حسنة التأثير ، جميلة التثمير ، مأمونة  
التغيير ، مخصوصة بالتعبير ، ولينظر في هذه الاوقاف على اختلافها من ربوع  
ومباني ، ومسكن ومغانى ، وخانات مسبلة ، وحوانيت مكملة ، ومسقفات  
معمورة ، وساحات مأجورة غير مهجورة • وليبدأ بالعمارة فانها تحفظ العين  
وتكفي البناء دثوره ، وليتبع شروط الواقفين ولا يعدل عنها فان في ذلك  
سروره ، ويندرج في هذه الاوقاف ما هو على المساجد ومواطن الذكر : فليقم  
شعارها ، وليحفظ آثارها ، وليرفع منارها ، والموصايا كثيرة والتقوى  
ظلمها المخطوب ، ومراقبة الله أصلها المطلوب ويصلها المحبوب ، والله تعالى  
يجمع على محبته القلوب ، بمنه وكرمه •



## المخلص الخامس (١) نسخة توقيع بالتحديث في وقف (٢)

رسم بالامر الشريف العالى المولوى السلطانى الملكى الفلانى - أعلاه  
الله تعالى وشرفه ، وأنفذه وصرفه - أن يستقر القاضى فلان بن فلان فى  
التحدث فى الوقف الفلانى ، بما لذلك من المعلوم الشاهد به كتاب الوقف •  
فليعتمد هذا المرسوم الشريف كل واقف عليه ، ويعمل بحسبه وبمقتضاه ،  
بعد الخط الشريف ، ان شاء الله تعالى •

(١) نقلا عن القلقشندى : صبح الاعشى ج ١١ ص ٢٦٩ •

(٢) تولى بعض القضاة بحكم مناصبهم النظر فى أوقاف بعض السلاطين والأمراء  
السابقين ، ولذلك كان يصدر مرسوم سلطانى باستقرار أحد القضاة فى نظر وقف من  
الأوقاف - أنظر الفصل الثانى ص ١١٨ وما بعدها •

## الملحق السادس

عصر سلاطين المماليك

(٦٤٨ - ٩٢٣ هـ / ١٢٥٠ - ١٥١٧ م)

(أ) المماليك البحرية

(٦٤٨ - ٧٨٤ هـ / ١٢٥٠ - ١٣٨٢ م)

مدة الحكم	السلطان
٦٤٨ - ٦٥٤ هـ / ١٢٥٠ - ١٢٥٦ م	١ - أيك ، المعز قتلته شجرة الدر
٦٥٥ - ٦٥٦ هـ / ١٢٥٧ - ١٢٥٨	٢ - علي أيك ، المنصور خلعه قطز
٦٥٧ - ٦٥٨ هـ / ١٢٥٨ - ١٢٥٩	٣ - قطز ، المظفر سيف الدين قتله بيبرس
٦٥٨ - ٦٧٦ هـ / ١٢٥٩ - ١٢٧٧	٤ - بيبرس الأندقاري ، الظاهر توفى على عرشه
٦٧٦ - ٦٧٨ هـ / ١٢٧٧ - ١٢٧٩	٥ - محمد بركة بن بيبرس ، السعيد خلع
ربيع أول - رجب ٦٧٨ / ١٢٧٩	٦ - سلامش بن بيبرس ، العادل خلعه قلاوون
٦٧٨ - ٦٨٩ هـ / ١٢٧٩ - ١٢٩٠	٧ - قلاوون ، المنصور توفى على عرشه
٦٨٩ - ٦٩٣ هـ / ١٢٩٠ - ١٢٩٣	٨ - خليل بن قلاوون ، الأشرف قتله بيدرا
تسلطن لمدة يوم واحد بعد مقتل خليل	٩ - بيدار ، الملك الاوحد قتله الامراء
٦٩٣ - ٦٩٤ هـ / ١٢٩٣ - ١٢٩٤	١٠ - محمد بن قلاوون ، الناصر ( السلطنة الأولى )
٦٩٤ - ٦٩٦ هـ / ١٢٩٤ - ١٢٩٦	خلع ثم تولى ثانية ١١ - كتبغا ، العادل زين الدين طرده لاجين
٦٩٦ - ٦٩٨ هـ / ١٢٩٦ - ١٢٩٨	١٢ - لاجين ، المنصور حسام الدين قتله الامراء
٦٩٨ - ٨٠٧ هـ / ١٢٩٨ - ١٣٠٨	١٣ - محمد بن قلاوون ، الناصر ( السلطنة الثانية )
٧٠٨ - ٧٠٩ هـ / ١٣٠٨ - ١٣٠٩	خلع ثم تولى ثالثة ١٤ - بيبرس الجاشنكير ، المظفر قتل بأمر الناصر محمد
٧٠٩ - ٧٤١ هـ / ١٣٠٩ - ١٣٤٠	١٥ - محمد بن قلاوون ، الناصر ( السلطنة الثالثة ) توفى على عرشه



مدة الحكم	السلطان
٧٤١ - ٧٤٢ هـ / ١٣٤٠ - ١٣٤١	١٦ - أبو بكر بن الناصر محمد ، المنصور خلعه قوصون بعد ٥٩ يوما
صفر - شوان ٧٤٢ / ١٣٤١	١٧ - كحك بن الناصر محمد ، الأشرف خلعه الإمراء
شوال ٧٤٢ - محرم ٧٤٣ / ١٣٤٢	١٨ - أحمد بن الناصر محمد ، الناصر اعتكف في الكرك فخلع
٧٤٣ - ٧٤٦ هـ / ١٣٤٢ - ١٣٤٥	١٩ - اسماعيل بن الناصر محمد ، الصالح توفي على عرشه
٧٤٦ - ٧٤٧ هـ / ١٣٤٥ - ١٣٤٦	٢٠ - شعبان بن الناصر محمد ، الكامل خلعه الإمراء
٧٤٧ - ٧٤٨ هـ / ١٣٤٦ - ١٣٤٧	٢١ - حاجي بن الناصر محمد ، المظفر ذبحه الإمراء
٧٤٨ - ٧٥٢ هـ / ١٣٤٧ - ١٣٥١	٢٢ - حسن بن الناصر محمد ، الناصر ( السلطنة الأولى ) خلع
٧٥٢ - ٧٥٥ هـ / ١٣٥١ - ١٣٥٤	٢٣ - صالح بن الناصر محمد ، الصالح خلعه شيخون
٧٥٥ - ٧٦٢ هـ / ١٣٥٤ - ١٣٦٠	٢٤ - حسن بن الناصر محمد ( السلطنة الثانية ) قتله يلبغا
٧٦٢ - ٧٦٤ هـ / ١٣٦٠ - ١٣٦٢	٢٥ - محمد بن حاجي بن الناصر محمد ، المنصور
٧٦٤ - ٧٧٨ هـ / ١٣٦٢ - ١٣٧٦	٢٦ - شعبان بن حسين بن الناصر محمد ، الأشرف قتله الإمراء
٧٧٨ - ٧٨٣ هـ / ١٣٧٦ - ١٣٨٦	٢٧ - علي بن شعبان ، المنصور توفي على عرشه
٧٨٣ - ٧٨٤ هـ / ١٣٨١ - ١٣٨٢	٢٨ - أمير حاج بن شعبان ، الصالح خلعة برقوق ثم خلع برقوق وعاد حاجي ثم خلع وعاد برقوق

## (ب) الممالك الجراكسة

٧٨٤ - ٩٢٣ هـ / ١٣٨٢ - ١٥١٧ م

مدة الحكم	السلطان
٧٨٤ - ٧٩١ هـ / ١٣٨٢ - ١٣٨٨ م	١ - برقوق بن أنص ، الظاهر ( السلطنة الأولى )
٧٩١ - ٧٩٣ هـ / ١٣٨٨ - ١٣٨٩	خلع ثم عاد ٢ - أمير حاج بن شعبان ( السلطنة الثانية )
٧٩٢ - ٨٠١ هـ / ١٣٨٩ - ١٣٩٨	خلع ٣ - برقوق ( السلطنة الثانية )
٨٠١ - ٨٠٨ هـ / ١٣٩٨ - ١٤٠٥	توفي على عرشه ٤ - فرج بن برقوق ، الناصر ( السلطنة الأولى )
ربيع أول - جماد آخر ٨٠٨ / ١٤٠٥	خلع ثم عاد ٥ - عبد العزيز بن برقوق ، المنصور خلعه الامراء
٨٠٨ - ٨١٥ هـ / ١٤٠٥ - ١٤١٢	٦ - فرج بن برقوق ( السلطنة الثانية )
محرم - شعبان ٨١٥ / ١٤١٢	قتل ٧ - الخليفة المستعين خلعه شيخ
٨١٥ - ٨٢٤ هـ / ١٤١٢ - ١٤٢١	٨ - نسيخ الحمودي ، المؤيد توفي على عرشه
محرم - شعبان ٨٢٤ / ١٤٢١	٩ - أحمد بن شيخ ، المنظر خلعه ططر
شعبان - ذو الحجة ٨٢٤ / ١٤٢١	١٠ - ططر ، الظاهري توفي على عرشه
٨٢٤ - ٨٢٥ هـ / ١٤٢١ - ١٤٢٢	١١ - محمد بن ططر ، الصالح خلعه برسباي
٨٢٥ - ٨٤١ هـ / ١٤٢٢ - ١٤٣٧	١٢ - برسباي ، الاشراف توفي على عرشه
٨٤١ - ٨٤٢ هـ / ١٤٣٧ - ١٤٣٨	١٣ - يوسف بن برسباي ، العزيز خلعه جقمق
٨٤٢ - ٨٥٧ هـ / ١٤٣٨ - ١٤٥٣	١٤ - جقمق ، الظاهر استعفى لمرضه
محرم - ربيع أول ٨٥٨ / ١٤٥٣	١٥ - عثمان بن جقمق ، المنصور خلعه الامراء
٨٥٨ - ٨٦٥ هـ / ١٤٥٣ - ١٤٦٠	١٦ - اينال ، الاشراف استعفى لمرضه

مدة الحكم	السلطان
محرم - رمضان ٨٦٥/١٤٦٠	١٧ - أحمد بن اينال ، المؤيد خلعه الامراء
٨٦٥ - ٨٧٢ هـ / ١٤٦٠ - ١٤٦٧	١٨ - خشقدم ، الظاهر توفى على عرشه
ربيع أول - جماد أول ٨٧٢/١٤٦٧	١٩ - بلباي المؤيدي ، المجنون خلعه الامراء بعد ٥٦ يوما
جماد أول - رجب ٨٧٢/١٤٦٧	٢٠ - تمرغا ، الظاهر خلعه الامراء بعد ٥٩ يوما
تسلطن ليلة واحدة	٢١ - خير بك ، الظاهر خلع
٨٧٢ - ٩٠١ هـ / ١٤٦٧ - ١٤٩٦	٢٢ - قايتباي المحمودى ، الاشرف توفى على عرشه
٩٠١ - ٩٠٢ هـ / ١٤٩٦ - ١٤٩٧	٢٣ - محمد بن قايتباي ، الناصر ( السلطنة الأولى )
٢٨: جماد أول الى أول جماد آخر ١٤٩٧/٩٠٢	خلع ثم عاد ٢٤ - قانصوه خمسائه ، ( ٣ أيام ) خلعه الامراء بعد ٣ أيام
٩٠٢ - ٩٠٤ هـ / ١٤٩٧ - ١٤٩٨	٢٥ - محمد بن قايتباي ( السلطنة الثانية ) قتله الامراء
٩٠٤ - ٩٠٥ هـ / ١٤٩٨ - ١٤٩٩	٢٦ - قانصوه الاشرفى ، الظاهر خلعه الامراء
٩٠٥ - ٩٠٦ هـ / ١٤٩٩ - ١٥٠٠	٢٧ - جان بلاط ، الاشرف قتل خنقا بسجنه بالاسكندرية
٦ جمادى الاخرة - شوال ٩٠٦/١٥٠١	٢٨ - طومانباي بن قانصوه (الأول)، العادل قتل
٩٠٦ - ٩٢٢ هـ / ١٥١٦ - ١٥١٧	٢٩ - قانصوه الغورى ، الاشرف قتل فى مرج دابق
٩٢٢ - ٩٢٣ هـ / ١٥١٦ - ١٥١٧	٣٠ - طومانباي (الثانى) ، الاشرف شنق على باب زويلة بأمر سليم الاول

## المصادر والمراجع

أولا : الوثائق :

( أ ) الوثائق المحفوظة بدور الارشيف بالقاهرة :

— وثائق الوقف التي ترجع الى عصر سلاطين المماليك والمحفوظة بأرشيف وزارة الاوقاف بالقاهرة .

— وثائق الوقف حتى نهاية العصر المملوكى والمحفوظة بدار الوثائق القومية ( مجموعة المحكمة الشرعية ) .

— وثائق الوقف التي ترجع الى العصر المملوكى والمحفوظة بأرشيف بطريركية الاقباط الارثوذكس بالقاهرة .

— وثائق الوقف التي ترجع الى العصر المملوكى والمحفوظة بدار الكتب بالقاهرة .

عن هذه الوثائق أنظر : د. محمد محمد أمين :

فهرست وثائق القاهرة حتى نهاية عصر سلاطين المماليك — المعهد العلمى

الفرنسى للآثار الشرقية — القاهرة ١٩٨٠

(ب) المراسيم الصادرة الى رهبان دير سانت كاترين ، والتي تنص  
 صراحة على المحافظة على أوقاف وأحباس الرهبان (١) .

رقم المرسوم	تاريخه	مرسوم صادر من :	مسلسل
١٨	٧ ذى الحجة ١٦٥٨ هـ	بييرس البندقدارى	١
٢٢	٢٠ شوال ١٦٨٤ هـ	السلطان قلاوون	٢
٣٢	٢٦ ذو القعدة ١٧٠٨ هـ	السلطان بييرس الجاشنكير	٣
٣١	٢٠ شوال ١٧٠٠ هـ	السلطان برقوق	٤
٤٥	١٧ شعبان ١٨٠٠ هـ	السلطان برقوق	٥
٤٦	١ صفر ١٨٠٣ هـ	السلطان فرج بن برقوق	٦
٤٩	٢٠ ذى الحجة ١٨١٥ هـ	السلطان المؤيد شيخ	٧
٥٣	٢٤ شعبان ١٨٧٠ هـ	السلطان خشقدم	٨
٥٥	١٥ محرم ١٨٧١ هـ	السلطان خشقدم	٩
٥٦	١٩ محرم ١٨٧١ هـ	السلطان خشقدم	١٠
٥٧	أول ربيع ١٨٧٧ هـ	السلطان قايتباى	١١
٦١	٨ محرم ١٨٧٨ هـ	السلطان قايتباى	١٢
٧٠	١٩ ذى الحجة ١٨٩٣ هـ	السلطان قايتباى	١٣
٧٧	بدون تاريخ	السلطان قايتباى	١٤
٨٢	٦ جماد أول ١٩١٠ هـ	السلطان الغورى	١٥
٨٣	١ شعبان ١٩١٠ هـ	السلطان الغورى	١٦
٩٥	١٩١٥ هـ	السلطان الغورى	١٧
٨٤	٣ شعبان ١٩٣٥ هـ	الامين طومان باى	١٨

(١) هذه المراسيم محفوظة بمكتبة دير سانت كاترين بسيناء ، وتوجد منها نسخ  
 مصورة على ميكروفيلم بكل من كلية الآداب جامعة الاسكندرية ، والمجلس الاعلى لرعاية  
 الفنون والاداب ، كما توجد نسخة أخرى بمكتبة الباحث الخاصة .

## ثانيا - المصادر المخطوطة والمصورة :

### ابن جماعة :

( بدر الدين محمد بن ابراهيم بن سعد الكتانى الحموى الشافعى  
ت ٧٣٣ هـ / ١٣٣٣ م ) :

- ١ - تحرير الاحكام فى تدبير اهل الاسلام فى الاحكام السلطانية .  
نسخة مصورة عن النسخة الخطية المحفوظة بمكتبة أيا صوفيا تحت  
رقم ٢٨٥٢ بدار الكتب رقم ٣٩٨٢٢ ب .
- وتوجد نسخة أخرى رقم ١٩٧٢٨ ب ، ٣٩٨٥٥ ب .

### ابن حبيب :

( الحسن بن عمر ت ٧٧٩ هـ / ١٣٧٧ م ) :

- ٢ - درة الاسلاك فى دولة الاتراك .  
مخطوطة بجامعة القاهرة رقم ٢٢٩٦١ ، وتوجد نسخة أخرى بدار الكتب  
رقم ٦١٧٠ ح .

### ابن عبد الظاهر :

( محيى الدين عبد الله بن عبد الظاهر ت ٦٩٢ هـ / ١٢٩٢ م ) :

- ٣ - الروض الزاهر فى سيرة الملك الظاهر .  
مخطوطة بمكتبة فاتح كتبخانسى رقم ٤٣٦٧ .

### ابن عبد الفنى :

( عبد الله الحنفى من علماء القرن ١٣ هـ ) :

- ٤ - النور البادى فى أحكام الاراضى .  
مخطوطة بدار الكتب رقم ٥٦٣ فقه حنفى .

## ابن الفرات :

( محمد بن عبد الرحيم ت ٨٠٧ هـ / ١٤٠٥ م ) :

- ٥ - تاريخ الدول والملوك
- مخطوطة في ١٨ مجلدا بدار الكتب رقم ٣١٩٧ تاريخ
- ( أنظر المصادر المطبوعة ) .

## ابن نجيم :

( زين الدين بن ابراهيم بن نجيم الحنفى المصرى ت ٩٧٠ هـ /

١٥٦٢ م ) :

- ٦ - رسالة في صورة بيع الوقف لا على وجه الاستبدال
- مخطوطة بدار الكتب رقم ٥٤ فقه حنفى ونسخ أخرى بأرقام ٤٧٩ ، ٥٥ م ، ٥٦ م فقه حنفى
- ٧ - التحفة المرضية فى الاراضى المصرية
- مخطوطة بدار الكتب رقم ٤٧٩ ، ٣٣ مجاميع
- ٨ - تحرير المقال فى مسألة الاستبدال
- مخطوطة بدار الكتب رقم ٥٤ م فقه حنفى
- ٩ - الرسائل الزينية فى فقه الحنفية منها :
- ( أ ) التحفة المرضية فى الاراضى المصرية
- ( ب ) رسالة فى استبدال الوقف وبيان الراجح من الاقوال
- ( ج ) رسالة فى بيان الاقطاعات ومحلها ومن يستحقها
- ( د ) رسالة فى مكاتيب الاوقاف وبطلانها
- ( هـ ) رسالة فى بيع الوقف لا على وجه الاستبدال
- مخطوطة بمكتبة الازهر رقم ٢٧٠ فقه حنفى

- ١٠ - رسالة في ترتيب الوظائف بشرط الواقف .  
مخطوطة بدار الكتب رقم ٤٧٩ فقه حنفى وتوجد نسخ أخرى برقم ٥٤ م ،  
٥٥ م ، ٥٦ م .

### البلى المرفى :

( خليل بن عيسى بن أحمد بن ابراهيم القرن ٨ هـ / ١٤ م ) :

- ١١ - تاج المرفى فى تحلىة علماء المشرق .  
مخطوطة بدار الكتب رقم ٤٠٠ جغرافيا .

### بىركلى :

( محمد بن بىر على (ت ٩٨١ هـ / ١٥٩٣ م ) :

- ١٢ - السىف الصارم فى عدم جواز وقف النقود والدرهم .  
مخطوطة بمكتبة البلدية بالاسكندرية رقم ٣٠١٧ ج ( ٢ ) وتوجد صورة  
منها فى معهد المخطوطات العربية رقم ٦٤ فقه حنفى .  
١٣ - رسالة فى ابطال وقف النقود بدون الوصية أو الاضافة الى ما بعد  
الموت .  
مخطوطة بدار الكتب رقم ٣٧٨ مجاميع ، ونسخة أخرى برقم ٩ م مجاميع  
فقه حنفى .

### الحنبللى :

- ١٤ - شفاء القلوب فى مناقب بنى أيوب .  
مخطوطة بالتصوير الشمسى بمكتبة جامعة القاهرة رقم ٢٤٠٣١

### السىوطى :

( عبد الرحمن بن أبى بكر ت ٩١١ هـ / ١٥٠٥ م ) :



١٥ - الانصاف في تمييز الاوقاف .

مخطوطة بدار الكتب رقم ٣٢ مجاميع ، ٢٩٠ مجاميع - ميكروفيلم

٤٥٥٥ ، ٥٠٩٩

وتوجد نسختين أخريين بمكتبة الازهر رقم ١٨٧ مجاميع ، ١٦٠ مجاميع

( ٤٢١١٣ الجوهري ) .

### الشرنبلالي :

( حسن بن عمار بن يوسف المصرى الوفائى ت ١٠٦٩ هـ ) :

١٦ - التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية ، وهى المعروفة برسائل

الشرنبلالى منها :

( أ ) حسام الحكام المحقين لصد البغاة المعتدين عن أوقاف المسلمين .

( ب ) سعادة الساجد بعمارة المساجد ورغبة طالب العلوم اذا غاب عن

درسه فى أخذ المعلوم .

( ج ) فتح بارى الاطاف بجدول طبقات مستحقى الاوقاف .

مخطوطة بمكتبة الازهر رقم ٢٧٠ فقه الحنفى .

١٧ - تحقيق الاعلام الواقفين على مفاد عبارات الواقفين .

مخطوطة بدار الكتب رقم ٥٣ م فقه حنفى ، وتوجد نسخ أخرى بأرقام

٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٧٠١ ، ٥٢ م فقه حنفى .

١٨ - فتح بارى الاطاف بجدول مستحقى الاوقاف .

مخطوطة بدار الكتب رقم ٤١١ فقه حنفى ، وتوجد نسخ أخرى رقم ٤٧٧ ،

٤٧٨ ، ٥٢ م ، ٥٣ م فقه حنفى .

### العمادى :

( أبو السعود محمد العمادى المفتى الحنفى ( ت ٩٨٢ هـ / ١٣٩٤ م ) :

١٩ - رسالة فى وقف المنقول .

مخطوطة بدار الكتب المصرية رقم ١٢٨٥ فقه حنفى .

٢٠ - رسالة في جواز وقف الدراهم والدنانير •

مخطوطة بدار الكتب رقم ٨٧ مجاميع ونسخة أخرى برقم ٣٦١ مجاميع فقه حنفى ، وتوجد نسخة أخرى من نفس الرسالة بعنوان « رسالة في صحة وقف الدنانير والدراهم •

مخطوطة بدار الكتب رقم ١٢٨٥ فقه حنفى •

### العيني :

( بدر الدين محمود بن أحمد - ت ٨٥٥ هـ / ١٤٥١ م ) :

٢١ - عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان •

مخطوطة مصورة في ٢٣ جزء مجلد بدار الكتب رقم ١٥٨٤ تاريخ •

### المقدسى :

( الشيخ مرعى بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد المقدسى الحنبلى - من علماء القرن العاشر الهجرى ) :

٢٢ - نزهة الناظرين في تاريخ من ولى مصر من السلاطين •

مخطوطة بدار الكتب رقم ٢٠٧٦ تاريخ •

### النويرى :

( شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب ت ٧٣٢ هـ / ١٣٣٢ م ) :

٢٣ - نهاية الارب في فنون الادب •

مخطوطة بدار الكتب رقم ٤٥٩ معارف عامة ونسخة أخرى رقم ٥٥١ معارف

عامة •

( أنظر المطبوعات ) •

### وزارة الاوقاف :

٢٤ - سجل حسابات أوقاف المساجد وخلافه بالمحروسة وبولاق ومصر

القديمة عن عام ١٢٥١ هجرية •

## ثالثا - المصادر المطبوعة :

- ٢٥ - القرآن الكريم .
  - ٢٦ - المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم .
- ( وضع محمد فؤاد عبد الباقي ) القاهرة ١٣٦٤ هـ

## ابن أبي أصيبعة :

- ( موفق الدين أبو العباس أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس السعدى الخزرجى ت ٦٦٨ هـ / ١٢٦٩ - ١٢٧٠ م ) :
- ٢٧ - عيون الانباء فى طبقات الاطباء .
- جزءان - القاهرة ١٢٩٩ هـ / ١٨٨٣ م

## ابن الاثير :

- ( على بن أحمد بن أبى الكرم ت ٦٣٠ هـ / ١٢٣٣ م ) :
- ٢٨ - الكامل فى التاريخ .

١٢ جزء + جزء للفهارس - بيروت ١٩٦٥

## ابن الاخوة :

- ( محمد بن محمد بن أحمد القرشى ت ٧٢٩ هـ / ١٣٢٩ م ) :
- ٢٩ - معالم القرية فى أحكام الحساب .
- تحقيق د . محمد محمود شعبان وصديق أحمد عيسى - القاهرة ١٩٧٦

## ابن آدم القرشى :

- ( يحيى بن آدم بن سليمان القرشى الاموى ت ٢٠٣ هـ / ٨١٨ م ) :
- ٣٠ - كتاب الخراج - ليدن ١٨٩٥ - ١٨٩٦ م .



٣٥ - منتخبات من حوادث الدهور في مدى الايام والشهور - طبع  
كاليفورنيا ١٩٣٠ - ١٩٤٢

### ابن جبر :

( محمد بن أحمد ت ٦١٤ هـ / ١٢١٧ م ) :  
٣٦ - الرحلة ( التذكرة بالاخبار في اتفاقات الاسفار ) - بيروت ١٩٦٤

### ابن الجيعان :

( شرف الدين أبو البقاء يحيى علم الدين شاکرت ٨٨٥ هـ / ١٤٨٠ م ) :  
٣٧ - التحفة السنية بأسماء البلاد المصرية  
نشر موريتز طبع بولاق ١٣٩٦ هـ / ١٨٩٨ م

### ابن الحاج :

( أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري ت ٥٣٧ هـ / ١٣٣٦ م ) :  
٣٨ - المدخل : مدخل الشرع الشريف على المذاهب .  
٤ أجزاء - القاهرة ١٩٢٩

### ابن حجر :

( الحافظ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ / ١٤٤٨ م ) .  
٣٩ - بلوغ المرام من أدلة الاحكام .  
نشر مكتبة النهضة الحديثة - مكة ١٣٧٣ هـ .  
٤٠ - الاصابة في تمييز الصحابة .  
٤ أجزاء - مصر ١٩٢٣ م .  
٤١ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري  
١٣ جزء - طبع مصر ١٣١٩ هـ .  
( ٢٦م - الاوقاف )

٤٢ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة  
٥ أجزاء - الطبعة الثانية - القاهرة ١٩٦٦ م

٤٣ - رفع الاصر عن قضاة مصر .

تحقيق د. حامد عبد المجيد ، محمد أبو سنة .

جزءان - القاهرة ١٩٥٧ - ١٩٦١

٤٤ - أنباء الغمر بأنباء العمر .

تحقيق د. حسن حبشي

٣ أجزاء - القاهرة ١٩٦٩ - ١٩٧٢

ابن حنبل :

( الامام أحمد بن محمد بن حنبل ت ٢٤١ هـ / ٨٥٥ م ) :

٤٥ - المسند .

شرح أحمد محمد شاكر .

١٥ جزء - القاهرة ١٩٤٩ - ١٩٥٦

ابن خلكان :

( أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد ت ٦٨١ هـ / ١٢٨٢ م ) :

٤٦ - وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان .

نشر محمد محي الدين عبد الحميد

٦ أجزاء - طبع القاهرة ١٩٤٨ م

ابن دقماق :

( صارم الدين ابراهيم بن محمد بن أيدير الغلاني ت ٨٠٩ هـ / ١٤٠٦ م ) :

٤٧ - الانتصار لواسطة عقد الامصار .

( ج ٤ ، ٥ ) القسم الاول والثاني - طبع بولاق ١٣٠٩ هـ .

ابن دقيق العيد :

( تقى الدين أبو الفتح محمد بن علي بن ذهب المصري القشيري ت ٥٧٠٢ هـ / ١٣٠٢ م ) :

٨٤ - الامام بأحاديث الاحكام .

مراجعة وتعليق محمد سعيد المولوى - دمشق ١٩٦٣ م

ابن سحنون :

٤٩ - آداب المعلمين .

دراسة ونشر د. أحمد فؤاد الالهوانى - القاهرة ١٩٦٨ م

ابن سلام :

٥٠ - كتاب الاموال .

صححه وعلق هوامشه محمد حامد الفقى - القاهرة ١٣٥٣ هـ

ابن شاهين :

( غرس الدين خليل بن شاهين الظاهري ت ٨١٧٢ هـ / ١٤٦٨ م ) :

٥١ - زبدة كشف الممالك وبيان الطرق والمسالك .

نشر بولس راوييس - باريس ١٨٩٤ م

ابن شداد :

( القاضى بهاء الدين ت ٦٣٣ هـ / ١٢٣٤ م ) :

٥٢ - النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية

تحقيق د. الشيبلى - القاهرة ١٩٦٤ م

## ابن الصفى :

( الشيخ عيسى الصفى البحرى الحنفى من علماء القرن ١٢ هـ ) :

٥٣ - عطية الرحمن فى صحة ارساد الجوامك والاطيان - طبع  
القاهرة ١٣١٤ هـ

## ابن الصيرفى :

( على بن داود الجوهري ت ٩٠٠ هـ / ١٤٩٤ م ) :

٥٤ - انباء الهصر بأبناء العصر

تحقيق د. حسن حبشى - القاهرة ١٩٧٠ م

٥٥ - نزهة النفوس والابدان فى تواريخ الزمان

تحقيق د. حسن حبشى

٣ أجزاء - دار الكتب ١٩٧٠ - ١٩٧٣

## ابن ظهير :

( شمس الدين محمد بن ابراهيم بن محمد بن ظهير الحنفى الحموى -

من علماء القرن التاسع الهجرى ) :

٥٦ - روضة الاديب ونزهة الاريب

مخطوطة بدار الكتب الوطنية بتونس رقم ٣٧٨٠ أنظر أبحاث

الندوة الدولية لتاريخ القاهرة من ص ١٠٤١ - ١٠٩٥ - القاهرة ١٩٧١

## ابن ظهيرة :

( من علماء القرن التاسع للهجرة / الخامس عشر للميلاد ) :

٥٧ - الفضائل الباهرة فى محاسن مصر والقاهرة .

تحقيق مصطفى السقا وكامل المهندس - دار الكتب - القاهرة

١٩٦٩ م



## ابن عابدين :

( الشيخ محمد أمين ت ١٢٥٢ هـ ) :

٥٨ - رد المحتار على الدر المختار ( شرح تنوير الابصار في فقه  
مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة ) .

٥ أجزاء - طبع بولاق - ١٣٢٣ - ١٣٢٦

## ابن عبد الحكم :

( أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله ت ٢٥٧ هـ / ٨٧١ م ) :

٥٩ - فتوح مصر وأخبارها - طبع ليدن ١٩٢٠ م

٦٠ - كتاب سيرة عمر بن عبد العزيز تحقيق أحمد عبيد

الطبعة الخامسة/بيروت ١٩٦٧

## ابن العميد :

( المكين جرجس ت حوالي ٦٧٢ هـ / ١٢٧٤ م ) :

٦١ - أخبار الايوبيين

نشر كلود كاهن

Claude Cahen

Bulletin d'Etudes Orientales, Tome XV, Années 1955 1957, Damas, 1953.

## ابن الفرات :

( محمد بن عبد الرحيم ت ٨٠٧ هـ / ١٤٠٥ م ) :

٦٢ - تاريخ الدول والملوك المعروف بتاريخ ابن الفرات المجلد الرابع

نشر وتحقيق د. حسن محمد الشماع البصرة ١٩٦٧

- المجلد السابع نشر قسطنطين زريق بيروت ١٩٤٢

- المجلد الثامن نشر قسطنطين زريق ونجلاء عز الدين بيروت ١٩٣٩

— المجلد التاسع القسم الأول — نشر قسطنطين زريق بيروت ١٩٣٦

القسم الثاني — نشر قسطنطين زريق ونجلاء عز الدين

بيروت ١٩٣٨

**ابن فرهون :**

(برهان الدين ابراهيم بن علي بن محمد ت ٧٩٩ هـ / ١٣٩٦ — ١٣٩٧ م) :

٦٣ — الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب القاهرة ١٣٣٩ هـ

**ابن قاضي شهبة :**

(بدر الدين أبو الفضل محمد بن تقى الدين ت ٨٧٤ هـ / ١٤٦٩ م) :

٦٤ — الكواكب الدرية في السيرة النورية

تحقيق محمود زايد — بيروت ١٩٧١

**ابن قدامة :**

(أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى ت ٦٢٠ هـ /

١٢٢٤ م) :

٦٥ — المعنى

٨ أجزاء — الطبعة الثالثة ١٣٦٧ هـ

**ابن قطلوبغا :**

(أبو العادل زين الدين قاسم ت ٨٧٩ هـ / ١٤٧٥ م) :

٦٦ — تاج التراجم في طبقات الحنفية بغداد ١٩٦٢

**ابن ممتلى :**

(الاسعد شرف الدين أبو المكارم ٦٠٦ هـ / ١٢٠٩ م) :

٦٧ - كتاب قوانين الدواوين

مصر ١٩٤٣ م

تحقيق ونشر د. عزيز سوريال عطية

ابن منظور :

(جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري ت ٥٧١١ / ١٣١١ م):

٦٨ - لسان العرب

بولاق ١٣٠٠ - ١٣٠١ هـ

٢٠ جزء -

ابن واصل :

(جمال الدين محمد بن سالم ت ٦٩٧ هـ / ١٢٩٨ م):

٦٩ - مفرج الكروب في أخبار بني أيوب

ج ١ - ٣ نشر د. الشيال القاهرة ١٩٥٣ - ١٩٦٠

ج ٤ - ٥ نشر د. حسنين محمد ربيع - القاهرة ١٩٧٢ - ١٩٧٧

ابن واضح :

(أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب الكاتب ت بعد سنة ٢٩٢ هـ / ٩٠٣ م):

٧٠ - تاريخ يعقوبى

٣ أجزاء - بيروت ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٥ م

ابن نجيم :

(زين الدين بن ابراهيم بن نجيم الحنفى المصرى ت ٩٧٠ هـ / ١٥٦٢ م):

٧١ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق

٨ أجزاء - ( الطبعة الاولى ) ١٣١١ هـ

ابن هشام :

( أبو محمد عبد الملك ت ٢١٣ أو ٢١٨ هـ / ٨٢٨ م أو ٨٣٣ م ) :

٧٢ - سيرة النبي صلى الله عليه وسلم

تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد

القاهرة ١٩٣٧

٤ أجزاء -

ابن الهمام الحنفى :

( كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى ثم السكندرى ت ٨٦١ هـ /

١٤٥٨ م ) :

٧٣ - فتح القدير

بولاق ١٣١٦ هـ

٨ أجزاء -

أو شامة :

( شهاب الدين أبو محمد عبد الرحمن بن اسماعيل ت ٦٦٥ هـ / ١٢٦٨ م ) :

٧٤ - الروضتين فى أخبار الدولتين

القاهرة ١٢٨٧ هـ

جزءان

ونشره محمد حلمى محمد أحمد

القاهرة ١٩٥٦ - ١٩٦٢

أبو الطيب البخارى :

( صديق بن حسن بن على الحسينى ) :

٧٥ - الروضة الندية - شرح الدرر البهية

جزءان - مصر

أبو الفدا :

(عماد الدين اسماعيل بن علي الملك المؤيد ت ٧٣٢ هـ / ١٣٣١ م) :

٧٦ - المختصر في أخبار البشر

٤ أجزاء - استانبول ١٩٣٨ م

أبو يعلى :

(محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ت ٤٥٨ هـ / ١٠٦٦ م) :

٧٧ - الاحكام السلطانية القاهرة ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٨ م

أبو يوسف :

(يعقوب بن ابراهيم الانصارى الكوفي ت ١٨٢ هـ / ٧٩٨ م) :

٧٨ - كتاب الخراج طبع بولاق ١٣٥٢ هـ

الاسحاقى :

(محمد بن عبد المعطى ابن ابى الفتح بن أحمد بن عبد المغنى بن على ، من علماء القرن الحادى عشر الهجرى ) :

٧٩ - لطائف أخبار الاول فيمن تصرف فى مصر من أرباب الدول طبع المطبعة الشرفية بالقاهرة ١٣٠٠ هـ

الادفوى :

(أبو الفضل كمال الدين جعفر بن تغلب ت ٧٤٨ هـ / ١٣٤٧ م) :

٨٠ - الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد

تحقيق سعد محمد حسن القاهرة ١٩٦٦

**البخاري :**

( أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن الخيزر ت ٢٥٤ / ٨٦٥ م ) :

٥١ - الصحيح

٤ أجزاء - طبعة مصر ١٣٤٣ هـ

**بروهمان :** ( أدولف ) :

٨٢ - أوراق البردي العربية

القاهرة ١٩٣٤ - ١٩٧٤

٦ أجزاء -

**جستيان :**

٨٣ - مدونة جستيان في الفقه الروماني

ترجمة عبد العزيز قهقي

القاهرة ١٩٤٦

الطبعة الاولى

**خيزر :**

( ناصر ت بعد سنة ٥٨٤٠ / ١٠٨٧ م ) :

٨٤ - سفر نامه

ترجمة د. يحيى الخشاب

القاهرة ١٩٤٥

الطبعة الاولى -

**الخصاف :**

( أبو بكر أحمد بن عمر الشيباني ت ٢٦١ / ٨٧٤ - ٨٧٥ م ) :

القاهرة ١٩٠٤

٨٥ - كتاب أحكام الاوقاف

## الذهبي :

( محمد بن أحمد ت ٧٤٨ هـ / ١٣٤٨ م ) :

٨٦ - العبر في خبر من غير

نشر صلاح الدين المنجد وفؤاد السيد

٥ أجزاء - الكويت ١٩٦٠ - ١٩٦٦

## الزبيدي :

( أبو العباس زين الدين أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الشرفي ) :

٨٧ - التجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح

جزءان - مصر ١٣٤٧ هـ

## زيد :

( الامام الشهيد زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ت ١٢٢ هـ /

٧٤٠ م ) :

٨٨ - مسند الامام زيد - بيروت ١٩٦٦ م

## السبكي :

( عبد الوهاب بن علي ت ٧٧١ هـ / ١٣٧٠ م ) :

٨٩ - معيد النعم ومبيد النقم

تحقيق محمد علي النجار - أبو زيد شلبي - محمد أبو العيون -

القاهرة ١٩٤٨ م

## المسقاوي :

( شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد ت ٩٠٢ هـ / ١٤٩٧ م ) :

٩٠ - الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع

١٢ جزء - مصر ١٣٥٣ - ١٣٥٥ هـ

٩١ - التبر المسبوك في ذيل السلوك بولاق ١٨٩٦ م

السرخسى :

( أبو بكر محمد بن أبي سهل ت حوالى سنة ٥٥٠٠هـ / ١١٠٦م ) :

٩٢ - المسوط

مصر ١٣٣١ هـ

٣٠ جزء -

السيوطى :

( عبد الرحمن بن أبي بكر ت ٥٩١١هـ / ١٥٠٥م ) :

٩٣ - حسن المحاضرة

القاهرة ١٣٢١ هـ

جزءان -

٩٤ - نظم العقيان فى أعيان الاعيان

تحقيق د. فيليب حتى

المطبعة السورية الامريكية - نيويورك ١٩٢٧ م

الشافعى :

( الامام أبو عبد الله محمد بن ادريس ت ٢٠٤ هـ / ٨٢٠م ) :

٩٥ - الام

بولاق ١٣٢١ هـ

٧ أجزاء -

الشوكانى :

( محمد بن على بن محمد ت ١٢٥٥ هـ ) :

٩٦ - نيل الاوطار ( شرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخير )

مصر ١٣٤٧ هـ

٨ أجزاء -



**الشيياني :**

( عبد القادر بن عمر الدمشقي الحنبلي ت ١١٣٥ هـ ) :

٩٧ - نيل المآرب بشرح دليل الطالب على مذهب الامام المجلد أحمد بن حنبل

جزءان - الطبعة الاولى - مصر ١٣٢٤ هـ

**الشييزرى :**

( عبد الرحمن بن نصر ت حوالي ٥٨٩/١١٩٣ م ) :

٩٨ - نهاية الرتبة في طلب الحسبة

نشر العرينى القاهرة ١٩٤٦ م

**الطبرسى :**

( أبو منصور أحمد بن علي بن أبي طالب ) :

٩٩ - الاحتجاج

جزءان - النجف الاشراف ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م

**الطرابلسى :**

( برهان الدين ابراهيم بن موسى بن أبي بكر بن الشيخ علي الحنفى

ت ٩٢٢ هـ / ١٥١٦ م )

١٠٠ - الاسعاف فى أحكام الاوقاف - طبعة القاهرة ١٩٠٢ م

**العمري :**

( شهاب الدين أحمد بن يحيى بن فضل الله ت ٧٤٩ هـ / ١٣٤٩ م ) :

١٠١ - مسالك الابصار فى ممالك الامصار

الجزء الاول تحقيق أحمد زكى باشا

مصر ١٣٤٢ هـ - ١٩٢٤ م

١٠٢ - التعريف بالمصطلح الشريف -

### العيني :

(بدر الدين محمود بن أحمد ت ٨٨٥٥ / ١٤٥١ م) :

١٠٣ - السيف المهند في سيرة الملك المؤيد

تحقيق فهيم محمد ثلثوت القاهرة ١٩٦٧ م

### الغزالي :

(محمد بن محمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الطوسي ت ٥٥٥٥ / ١١١٠ م)

١٠٤ - احياء علوم الدين

٤ أجزاء - مصر ١٣٤٨ م

### الفرغاني :

(فخر الدين حسن بن منصور الاوزجندی الصفي ت ٥٢٩٥ / ٩٠٨ م) :

١٠٥ - فتاوى قاضيخان - بولاق ١٣١٠ م

### الفيروز آبادي :

(أبو اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت ٥٤٧٦ / ١٠٨٤ م) :

١٠٦ - المذهب في فقه الامام الشافعي

جزان - مصر ١٣٧٩ م / ١٩٥٩ م

### القاسبي :

(أبو الحسن علي بن محمد بن خلف ٤٠٣ / ١٠١٢ م) :

١٠٧ - الرسالة المفصلة لآحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين

دراسة ونشر د. أحمد فؤاد الاهواني القاهرة ١٩٦٨ م

## قاضي زادة :

(شمس الدين أحمد بن محمود ت ٩٩٨ هـ / ١٥٩٠ م) :

١٠٨ - نتائج الافكار في كشف الرموز والاسرار

طبع بولاق ١٣١٦ هـ

٨ أجزاء -

## القرطبي :

(أبو عبد الله بن أحمد الانصاري ت ٦٧١ هـ / ١٢٧٢ م) :

١٠٩ - الجامع لاحكام القرآن

القاهرة ١٩٦٧ م

٢٠ جزء - الطبعة الثالثة -

## القلشندي :

(أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد ت ٨٢١ هـ / ١٤١٨ م) :

١١٠ - صبح الاعشى في صناعة الانشا

القاهرة ١٩١٨ - ١٩٢٢ م

١٤ جزء -

## الكاساني :

(علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي ت ٥٨٧ هـ / ١١٩١ م) :

١١١ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

مصر ١٣٢٨ هـ / ١٩١٠ م

٧ أجزاء -

## الكندي :

(أبو عمر محمد بن يوسف ت ٣٥٠ هـ / ٩٦١ م) :

١١٢ - كتاب الولاة وكتاب القضاة

بيروت - ١٩٠٨ م

نشر رقم نجف

**مالك :**

( الامام مالك بن أنس الاصبحي ت ١٧٩ هـ / ٧٩٦ م ) :

١١٣ - المدونة الكبرى

( رواية الامام سحنون )

مصر ١٣٢٢ - ١٣٢٥ هـ

٤ أجزاء -

**الموردي :**

( أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب المصري ت ٤٥٠ هـ / ١٠٥٧ م ) :

١١٤ - الاحكام السلطانية

الطبعة الثانية - مصر ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م

**مجهول :** ( من القرن الثامن للهجرة )

١١٥ - تاريخ سلاطين المماليك - ينسب الى ابراهيم مغطاي

ليدن ١٩١٩ م

نشر زيترشتين -

**المزني :**

( أبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى ت ٢٦٤ هـ / ٨٧٧ م ) :

بولاق ١٣٢١ هـ

١١٦ - مختصر المزني -

**مسلم :**

( أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (النيسابوري) ) :

١١٧ - الجامع الصحيح

بولاق ١٢٩٠ هـ

جزءان -

## المقريزي :

(تقى الدين أحمد بن علي ت ٨٤٥ هـ / ١٤٤٢ م ) :

- ١١٨ - امتاع الاسماع بما للرسول من الانباء والامور والحفدة والمتاع .  
تحقيق محمود محمد شاكر - ط ٠ بولاق ١٩٤١ م
- ١١٩ - المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ط ٠ بولاق ١٢٧٠ هـ
- ١٢٠ - اتعاض الحنفا في أخبار الائمة الخلفا  
نشر د. الشيبال - القاهرة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م
- ١٢١ - اغائة الامة بكشف الغمة  
نشر د. زيادة ، د. الشيبال - القاهرة ١٩٥٧ م
- ١٢٢ - شذور العقود في زخر النقود  
نشر الكرملى في النقود العربية وعلم النميات -  
القاهرة ١٩٣٩ م
- ١٢٣ - كتاب السلوك لمعرفة دول الملوك  
الجزء الاول والثانى ( ٦ أقسام ) تحقيق د. محمد مصطفى زيادة  
القاهرة ١٩٣٦ - ١٩٥٨ م
- الجزء الثالث والرابع ( ٦ أقسام ) تحقيق د. سعيد عبد الفتاح  
عاشور القاهرة ١٩٧٠ - ١٩٧٣ م

## النابلسي :

( عثمان بن ابراهيم الصفدى ت ٦٦٠ هـ / ١٢٦١ م ) :

- ١٢٤ - لمع القوانين المخية في دواوين الديار المصرية  
نشر

Claude cahen — C. Becker  
Bulletin d'Etudes Orientales, Tome XVI — Années  
1958 — 1960, Damas, 1961.

١٢٥ - تاريخ الفيوم وبلاده

القاهرة ١٨٩٩ م

نشر مورتيز

### النويرى :

(شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب - ت ٧٣٢ هـ / ١٣٣٢ م) :

١٢٦ - نهاية الارب في فنون الادب

من ج ١ - ٢١ طبع القاهرة ١٩٢٣ - ١٩٧٦ أنظر المخطوطات

### هلال البصرى :

(هلال بن يحيى بن مسلم الرأى البصرى ت ٢٤٥ هـ / ٨٥٩ م) :

١٢٧ - أحكام الوقف - طبع حيدر آباد ١٩٣٦

### اليانعى :

(أبو محمد عبد الله بن أسعد بن على بن سليمان عفيف الدين ت ٧٦٨ هـ /

١٣٦٧ م) :

١٢٨ - مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان •

أربع مجلدات - طبع حيدر آباد بالهند ١٣٧٧ هـ



رابعاً - الراجع العربية الحديثة :

أحمد إبراهيم :

١ - بحث في الوقف  
مجلة كلية الحقوق - السنة الاولى - العدد الثاني - فبراير ١٩٢٧

٢ - كلمة أخرى في الوقف

مجلة كلية الحقوق - العددان الخامس والسادس السنة الثانية ١٩٢٨

٣ - كتاب الوقف

مصر ١٩٤٣ - ١٩٤٤

أحمد أمين :

٤ - ظهر الاسلام

القاهرة ١٩٤٥ م

٣ أجزاء -

د أحمد شطبي :

بيروت ١٩٥٤ م

٥ - تاريخ التربية الاسلامية -

د أحمد عيسى :

دمشق ١٩٣٩ م

٦ - تاريخ البيمارستانات في الاسلام -

أحمد فرج السنهوري :

٧ - مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الاسلامي الجزء الثالث -

القاهرة ١٩٤٩ م

القسم الاول ( في قانون الوقف )

أحمد محمود فؤاد :

القاهرة ١٩٥٢ م

٨ - شرح أحكام الوقف الاهلي -

الحسيني سلطان :

٩ - الوقف من الدين

مجلة المحاماة الشرعية

١٩٣١/١٩٣٢ م

السنة الثالثة -

د. السيد عبد العزيز سالم :

١٠ - تاريخ الاسكندرية وحضارتها في العصر الاسلامى

كتاب محافظة الاسكندرية ١٩٦٣

د. جمال الدين الشيال :

١١ - اعلام الاسكندرية فى العصر الاسلامى

دار المعارف - مصر ١٩٦٥ م

١٢ - تاريخ مدينة الاسكندرية فى العصر الاسلامى

دار المعارف - مصر ١٩٦٧ م

١٣ - تاريخ مصر الاسلامية

جزءان

دار المعارف - مصر ١٩٦٧ م

حسن احمد الخطيب :

١٤ - مسائل

القاهرة ١٣٥٢هـ / ١٩٣٣م

١٥ - أسرار المعاملات

القاهرة

د. حسن الباشا :

١٦ - الألقاب الاسلامية

القاهرة ١٩٥٧

حسن عبد الوهاب :

١٧ - تاريخ المساجد الاثرية

القاهرة ١٩٤٦م

جزءان -

حسن قاسم :

١٨ - المزارات الاسلامية والآثار العربية فى مصر والقاهرة المعزية

القاهرة ١٣٥٩هـ / ١٩٤٠م

٣ أجزاء

د. حسنين محمد ربيع :

١٩ - النظم المالية فى مصر زمن الايوبيين

٢٠ - حجة تملك ووقف - مجلة الجمعية المصرية للدراسات التاريخية -

م ١٢ ١٩٦٤ - ١٩٦٥



د. راشد البراوى :

٢١ - حالة مصر الاقتصادية في عهد الفاطميين

الطبعة الاولى - القاهرة ١٩٤٨

د. زكى مبارك :

٢٢ - التصوف الاسلامى فى الادب والاخلاق - القاهرة ١٩٣٨م

زهدى يكن :

٢٣ - أحكام الوقف

الطبعة الاولى -

بيروت

د. سعيد عبد الفتاح عاشور :

٢٤ - قبرس والحروب الصليبية القاهرة ١٩٥٧ م

٢٥ - مصر فى عصر دولة المماليك البحرية القاهرة ١٩٥٩ م

٢٦ - المجتمع المصرى فى عصر سلاطين المماليك القاهرة ١٩٦٢م

٢٧ - الحركة الصليبية جزاءن - القاهرة ١٩٦٣

٢٨ - الظاهر بيبرس القاهرة ١٩٦٣

٢٩ - العصر المماليكى فى مصر والشام القاهرة ١٩٦٥

٣٠ - الناصر صلاح الدين القاهرة ١٩٦٥

٣١ - السيد أحمد البدوى شيخ وطريقة القاهرة ١٩٦٦

٣٢ - مصر فى العصور الوسطى القاهرة ١٩٧٠

٣٣ - الايوبيين والمماليك فى مصر والشام القاهرة ١٩٧٠

د. سليم حسن :

٣٤ - مصر القديمة الجزء الثالث القاهرة ١٩٤٧

د. سيد أحمد خليل :

٣٥ - الليث بن سعد دار المعارف مصر ١٩٦٩

د. سيدة اسماعيل كاشف :

٣٦ - مصر في فجر الاسلام  
( من الفتح العربى الى قيام الدولة الطولونية ) القاهرة ١٩٤٧

٣٧ - مصر في عصر الولاة القاهرة

٣٨ - مصر في عصر الاخشيديين القاهرة ١٩٥٠

٣٩ - مصر في عصر الطولونيين والاشيدين

( بالاشتراك مع د. حسن محمود ) القاهرة ١٩٦٠

٤٠ - أحمد بن طولون القاهرة ١٩٦٥

د. شفيق شحاته :

٤١ - تاريخ القانون الخاص في مصر

الجزء الاول - القانون المصرى القديم

الطبعة الخامسة القاهرة ١٩٥٤

د. صوفى أبو طالب :

٤٢ - بين الشريعة الاسلامية والقانون الرومانى القاهرة ١٩٥٦

عبد الجليل عبد الرحمن عشوب :

٤٣ - كتاب الوقف الطبعة الثانية - مصر ١٣٥٤هـ / ١٩٣٥م

عبد الحكيم الرفاعى :

٤٤ - الاقتصاد السياسى - جزءان القاهرة ١٩٤٦

عبد الحميد فتوح حلاوة :

٤٥ - قانون بأحكام الوقف الطبعة الاولى القاهرة

د. عبد الحميد يونس ، وعثمان توفيق :

٤٦ - الازهر الطبعة الاولى - القاهرة ١٩٤٦

## عبد الرحمن الجزيري :

٤٧ - كتاب الفقه على المذاهب الاربعه

القاهرة ١٩٧٠ م

ج ٢ ، ج ٣ المعاملات

## عبد العال على سلمان :

٤٨ - نظام الوقف في الاسلام

١٩٣٣/١٩٣٤ م

من مجلة المحاماة الشرعية السنة الخامسة

## د. عبد اللطيف ابراهيم :

٤٩ - دراسات تاريخية وأثرية في وثائق من عصر السلطان الغوري

رسالة دكتوراه بجامعة القاهرة ( ١٩٥٦ )

٥٠ - الوثائق في خدمة الآثار

( كتاب المؤتمر الثاني للآثار في البلاد العربية - ١٩٥٧ )

٥١ - وثيقة السلطان قايتباي على الجامع والمدونة بغزة

( كتاب المؤتمر الثالث للآثار في البلاد العربية - ١٩٥٩ )

٥٢ - وثيقة الامير آخور كبير قراقجا الحسنى

( مجلة كلية الآداب - جامعة القاهرة م ١٨ ج ٢ ديسمبر ١٩٥٦ )

القاهرة ١٩٥٩ م

٥٣ - التوثيقات الشرعية والاشهادات في ظهر وثيقة الغوري

( مجلة كلية الآداب - جامعة القاهرة / مجلد ١٩ ج ١ مايو ١٩٥٧ )

القاهرة ١٩٦٠ م

٥٤ - وثيقة بيع

( مجلة كلية الآداب - جامعة القاهرة - م ١٩ ج ٢ ديسمبر ١٩٥٧ )

القاهرة ١٩٦١ م

٥٥ - دراسات في الكتب والمكتبات الاسلامية

القاهرة ١٩٦٢ م

- ٥٦ - وثيقة وقف مسرور بن عبد الله الشبلي  
(مجلة كلية الآداب - جامعة - م ١٩ ج ١ مايو ١٩٥٧)  
القاهرة ١٩٦٣ م
- ٥٧ - من وثائق دير سانت كاترين (ثلاث وثائق فقهية)  
(مجلة كلية الآداب - جامعة القاهرة - م ٢٥ ج ١ مايو ١٩٦٣)  
القاهرة ١٩٦٧ م
- ٥٨ - مكتبة دير سانت كاترين  
(مجلة جامعة أم درمان الإسلامية - العدد الأول ١٣٨٨/١٩٦٨ م)  
الخرطوم ١٩٦٨ م
- ٥٩ - خمس وثائق شرعية  
(مجلة جامعة أم درمان الإسلامية - العدد الثاني ١٣٨٩/١٩٦٩ م)  
الخرطوم ١٩٦٩ م
- ٦٠ - نسان جديان من وثيقة الأمير صرغتمش  
(مجلة كلية الآداب - جامعة القاهرة - م ٢٨ - ١٩٦٦)  
القاهرة ١٩٧١ م
- ٦١ - من وثائق التاريخ العربي  
(مجلة جامعة القاهرة بالخرطوم - العدد الثاني - ١٩٧١)  
القاهرة ١٩٧٢ م
- د. عبد المنعم ماجد :
- ٦٢ - نظم الفاطميين ورسومهم في مصر  
الجزء الأول -  
القاهرة ١٩٥٣
- ٦٣ - نظم دولة سلاطين المماليك ورسومهم في مصر (١)  
القاهرة ١٩٦٤
- عبد الوهاب خلاف :
- ٦٤ - السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية القاهرة ١٣٥٠ هـ

د. عطية مصطفى مشرفة :

٦٥ - نظم الحكم بمصر في عصر الفاطميين

القاهرة ١٩٥١م

الطبعة الثانية -

د. علي الخفيف :

٦٦ - الموقف الاهلي

مجلة القانون والاقتصاد - العددان الثالث والرابع - السنة

العاشرة - مارس وابريل ١٩٤٠

د. علي صافي حسين :

٦٧ - الادب الصوفي في مصر في القرن السابع الهجري القاهرة ١٩٦٤م

على قراءة :

القاهرة ١٣٧٠هـ / ١٩٥٠م

٦٨ - دروس المعاملات الشرعية -

على مبارك :

٦٩ - الخطط الجديدة

بولاق ١٣٠٦هـ

٢٠ جزء -

عمر طوسون :

الاسكندرية ١٩٣١م

٧٠ - مالية مصر من عهد الفراعنة حتى الآن

فؤاد فرج :

٧١ - القاهرة

مصر ١٩٤٣ - ١٩٤٦م

٣ أجزاء -

لويس معلوف :

بيروت ١٩٦٠م

٧٢ - المنجد ( قاموس في اللغة والادب والعلوم )

محمد أبو زهرة :

٧٣ - مشكلة الاوقاف

( مجلة الاوقاف ) :

- السنة الخامسة — العدد السادس ١٩٣٥
- السنة الخامسة — العدد السابع ١٩٣٥
- السنة السادسة — العدد الثالث ١٩٣٦
- السنة السادسة — العدد الرابع ١٩٣٦

٧٤ — المكر

مجلة القانون والاقتصاد — العديدين الخامس والسادس — السنة العاشرة — مايو ويونيو ١٩٤٠ م

٧٥ — الاستحقاق الواجب في قانون الوقف

مجلة القانون والاقتصاد — السنة العشرون — العددان الاول والثاني — مارس ويونيو ١٩٥٠

٧٦ — انتهاء الوقف الاهلي والادوار التي مر بها — مجلة القانون والاقتصاد — السنة ٢٣ — العددان الاول والثاني — مارس ويونيو ١٩٥٣

٧٧ — محاضرات في الوقف

من مطبوعات معهد الدراسات العربية العالية — جامعة الدول العربية — القاهرة ١٩٥٩

د. محمد جمال الدين سرور :

٧٨ — دولة بني قلاوون في مصر القاهرة ١٩٤٧ م

د. محمد حسين هيكل :

٧٩ — الصديق أبو بكر القاهرة ١٣٦١ هـ

محمد رمزي :

٨٠ — القاموس الجغرافي القاهرة ١٩٥٣ — ١٩٦٠

محمد زكى يوسف :

٨١ - تاريخ القضاء الطبعة الاولى - مصر ١٣١٣هـ / ١٩١٥م

محمد زيد الايبانى :

مصر ١٣٢٩هـ

٨٢ - مباحث الوقف

د. محمد سلام مذكور :

القاهرة ١٩٥٧

٨٣ - الوقف من الناحية الفقهية والتطبيقية

محمد صالح :

٨٤ - الفكر الاقتصادي العربى فى القرن ١٥ م

مجلة القانون والاقتصاد - السنة الثانية - العدد الثالث

١٩٣٢هـ / ١٣٥١م

محمد عبد الله عنان :

٨٥ - تاريخ الجامع الازهر ( ط ٢٠ ) القاهرة ١٩٥٨ م

محمد عبد الرحيم غنيمه :

٨٦ - تاريخ الجامعات الاسلامية الكبرى -

تطوان ( المغرب ) ١٩٥٣

د. محمد كامل الغمراوى :

٨٧ - أبحاث فى الوقف

مجلة القانون والاقتصاد - السنة الثانية - العدد الاول

يناير ١٩٣٠

• محمد كامل مرسي :

٨٨ - الملكية العقارية في مصر وتطورها التاريخي من عهد الفراعنة  
حتى الآن •  
القاهر ١٣٥٥ هـ / ١٩٣٦ م

• محمد محمد أمين :

٨٩ - تاريخ الاوقاف في مصر في عصر سلاطين المماليك ١٢٥٠ - ١٥١٧ م  
( رسالة دكتوراه بجامعة القاهرة ١٩٧٢ ) •

٩٠ - مرسوم السلطان برقوق الى رهبان دير سانت كاترين بسيناء ( وهو  
المرسوم المحفوظ بمكتبة الدير تحت رقم ٤٥ والمؤرخ ١٧ شعبان  
سنة ٨٠٠ هـ ) •

بمجلة جامعة القاهرة بالخرطوم - العدد الخامس ١٩٧٤

٩١ - وثيقة وقف السلطان قايتباي على المدرسة الاشرفية وقاعة السلاح  
بدمياط ( وهي الوثيقة رقم ٨٨٩ أوقاف والمؤرخة ٢٥ ذو الحجة  
١٨٨١ هـ )

بالمجلة التاريخية المصرية - المجلد الثاني والعشرون سنة ١٩٧٥

٩٢ - وثائق وقف السلطان قلاون على البيمارستان المنصوري •  
ملحق بالجزء الاول من كتاب « تذكرة النبوة في أيام المنصور وبنية  
لابن حبيب الحلبي » - الهيئة العامة المصرية للكتاب - القاهرة  
١٩٧٦

٩٣ - فهرست وثائق القاهرة حتى نهاية عصر سلاطين المماليك ( ٢٣٩ -  
٩٢٢ هـ / ٨٥٣ - ١٥١٦ م ) - مع نشر وتحقيق تسعة نماذج •  
المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة - ١٩٨٠



محمود أحمد :

٩٤ - جامع عمرو بن العاص - بولاق ١٩٣٨ م

د منير العجلاني :

٩٥ - عبقرية الاسلام في أصول الحكم - طبع بيروت / ١٩٦٥

وزارة الاوقاف :

٩٦ - الفقه على المذاهب الاربعة (قسم العبادات)  
الطبعة السادسة  
القاهرة ١٩٦٧ م

يعقوب أرتين :

٩٧ - الاحكام المرعية في شأن الاراضى المصرية  
( ترجمة سعيد عمون )  
الطبعة الاولى  
بولاق ١٣٠٦ هـ

## خامسا — المراجع الاوربية :

- 1) **Amin, M. M.** :  
— Un Acte de fondation de Waqf par une chretienne, Journal of the Economic and Social History of the Orient, (j. E. S. H. O.), Vol. XVIII, P.I, 1975.
- 2) **Bidair (Sh.) :**  
— Habous ou Wakf dans le droit de l'Islam, Paris — 1924
- 3) **Cahen (C.) :**  
— Réflexions sur le Waqf Ancien, Studia Islamica Vol. XIV, 1961 pp. 37-56.  
— La Régime des Impots dans le Fayyum Ayyubide, Arabica, III 1956, pp. 8-30.  
— L'histoire économique et social de l'Orient musulmen médiéval', Studia Islamica, III (1955), pp. 93-115.  
— L'Achat et le Waqf d'un grand domaine Egyptien, par le Vizir Fatimide Talai B. Ruzzik, Annales Islamologiques, t. XIV, 1978.
- 4) **Clavel (E.) :**  
— Le Wakf ou Habous, 2 Vols., Le Caire 1896.  
— Introduction à L' Etude du Wakf, Alexandrie 1895.
- 5) **Coulson, (N. J.) :**  
— A History of Islamic Law, Edinlurgh 1964.
- 6) **Crecelius (D.) :**  
— The Organization of Waqf Documents in Cairo, International, Journal of Middle East Studies, Cambridge University Press, 2, 1971.
- 7) **Dozy (R.) :**  
— Supplémen aux dictionnaires Arabes, 2 vols., Leiden 1881.
- 8) **Ctibb (H.A.R.) and Harobd Bowen :**  
— Islamic Society, vol. I. P. I. Ch. XII (Religious Endowments, Awkaf).
- 9) **Haffnig (W.) :**  
— Art Wkf-Encyclopedie of Islam, vol. IV, Leiden 1934.
- 10) **Hassan (Z. M.) :**  
— Les Tulunides, Paris, 1933.

- 11) **Ibrahim Salama :**  
— L'Enseignement Islamique en Egypte, Le Caire 1939.
- 12) **Lane. Poole, (S.) :**  
— Saladin, London 1898.
- 13) **Lapidus (Ira Marvin) :**  
— Muslim Cities in the Later Middle Ages (Harvard 1967).
- 14) **Massouda (A. Y.) :**  
— Contribution à l'étude du Wakf en Droit Egyptien, Paris 1925.
- 15) **Mayer (L. A.) :**  
— The buildings of Qaytbay as described in the endowment deed, London 1938.
- 16) **Mercier (E.) :**  
— Le code du Habous ou Wakf, Constantine 1829.
- 17) **Pirenne (J.) :**  
— Histoire des Institutions et du Droit Privé de l'Ancienne Egypte,  
— Bruxelles, 1932.
- 18) **Poliak (A. N.) :**  
— Feudalism in Egypt Syria, Palestine, and the Lebano, (London 1939)
- 19) **Querry (A.) :**  
— Droit Musulman, Livre XIV, des Fondations Perpétuelles et des Aumônes, el Vokoûf wel Sédékât, Paris 1871.
- 20) **Rabie (H. M.) :**  
— The Size and Value of the Iqta in Egypt 564-741 A. H. / 1169-1341 A. D. (Cook. M. A. : Studies in the Economic History of Middle East), London, 1970.  
— The Financial System of Egypt A. H. 564-741 / A. D. 1169 - 1341. London, 1972.  
— Some Financial Aspects of the Waqf System in Medieval Egypt.  
— (Egyption Historical Review, 1971, pp. 1 — 24)
- 21) **Rudolf Vesely :**  
— De La Situation des Esclaves dans l'Institution du Wakf, Archiv Orientalni 32-1964. pp. 345-353.
- 22) **Saad (A. Z.) :**  
— Le Wakf de Famille, Etude critique, Paris 1928.

**23) Sadeque (S. F.) :**

— Baybers I of Egypt, Pakistan, 1956.

**24) Schacht (I.) :**

— Early Doctrines on Waqf, Melanges Fiiad Koprulu, Istanbul. 1953, pp. 443 — 452.

— Origins of Mohammadan Jurisprudence, London, 1950.

**25) Sender - Hanen :**

— Inschriften der d. 19. Dyn.

**26) Suhrawardy :**

— The Wakf of Movables, Journal and Proceedings of the Asiatic Soc. of Bengal, NS. VII — 1915.

**27) Wiet (G.) :**

— Cairo (City of Art and Commerce) Translates by Seymour Feiler, Oklahoma, U. S. A. 1964.

— L' Egypte Arabe (Hist. de la Nation Egyptienne TIV), Paris 1937.

---

## كتشاف

## (أ) الاعلام (١)

- الحاجب : ٣٤٧  
 أحمد بن حنبل ( الامام ) : ٢٥ ،  
 ٣١ ، ٤٤ ، ١٠٠  
 أحمد السلفى ، أبو طاهر ، ٢٣٤  
 أحمد الشيشيني ، الحنبلي  
 ٣٣٧ - ٣٦٧ - ٣٧٠  
 أحمد بن طولون : ٣٨ ، ٥١ ،  
 ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٧٤ ، ٣٤٢ ،  
 ٣٥٩  
 أحمد بن عبد الرحيم العراقى ،  
 ولى الدين : ١١٥  
 أحمد بن عبد الرحيم العينى : ٨٦  
 أحمد بن عبد الله الكتى : ٥٢  
 أحمد على يوسف ، الشهابى  
 ٢٨٢  
 أحمد بن عمر بن محمد المقدسى :  
 تقى الدين : ٣٤٣ ، ٣٦٥  
 أحمد بن محمد الازدى ، أبو جعفر  
 الطحاوى : ٢٤٥  
 أحمد بن مرتضى بن سعيد الاهل  
 بن يوسف : ١٤٨  
 أبو اسحق المعتمم : ٥٠  
 أركياس بن عبد الله بن ططخ :  
 ٣٠٠  
 أزيك من ططخ : ١٥٣ ، ٢٥٧ ،  
 ٣١٠ ، ٣٢٦ ، ٣٣٥

## (١)

- ابان بن عثمان : ٢١  
 آق سنقر السلارى : ٢٤١  
 ابراهيم بن الجراح : ٣٦  
 ابراهيم بن جماعة ، برهان الدين ،  
 قاضى القضاة :  
 ١١٩ ، ١٢١ ، ١٢٢  
 ابراهيم بن عبد اللطيف ، علم  
 الدين ، ابن الزبير : ٢٣٧  
 ابراهيم بن عبيد الوهاب ،  
 أبو الفضائل الميمونى ، سعد  
 الدين : ٣٥٢  
 ابراهيم بن عمر بن على المحلى ،  
 برهان الدين : ٢٤٠  
 ابراهيم مغلطاي : ١٨١  
 أبرهة : ١٥  
 الابشادى = على بن سليمان  
 الابشادى .  
 أحمد بن ابراهيم بن السيفى اينال ،  
 الشهابى : ٣٠٠  
 أحمد بن أقوش العزيزى ، شهاب  
 الدين المهمندار : ٢٤٠  
 أحمد الانصارى ، شهاب الدين :  
 ٢٠٦  
 أحمد بن أبى بكر ، المفضل قطب  
 الدين : ١٥٧  
 أحمد ، الأمير شهاب الدين ،

(١) لم يراع الترتيب حرف : آل ، ابن ، أبو ، فمثلا المنصور فى حرف م . ابن زنبور فى حرف ز ، وأبو بكر فى حرف ب وهكذا .  
 ( م ٢٨ - الأوقاف )

أهل الذمة : ٥١ ، ١١٨ ، ١٢٩ ،  
٣٦٠ ، ٣٢١ ، ٣١٣ ، ٣١٢  
٣٦١

أولاد الفاس : ١١٠

أنوجور الاخشيدى ، أبو القاسم  
١٥٦

أيتمش بن عبد الله : ١٠٥

أيدكين البندقدارى ، علاء الدين  
الصالحى النجوى : ٢٠٦

أيدمر الحلى ، الامير عز الدين  
٣٦٠

أيدمر الشامى ، الامير : ١١١

اينال ، السلطان : ٨ ، ٣٠٠ ،  
٣٥٦

اينال ، العلثاى : ٣٦٤

اينال اليوسفى ، الامير سيف الدين :  
٢٤٠

أيوب بن محمد ، الملك الصالح  
نجم الدين : ٥٧ ، ٢٣٥ ، ٢٤٢ ،  
٣٤٠

### (ب)

ابن البارزى = محمد بن محمد بن  
عثمان البارزى

البالىسى : ٣٦٦

البخارى ، الامام : ٢٠٣

بدر الدين الاسدى : ٦٦

بدر الدين الجمالى ، أمير الجيوش :  
٦٠

بدر الدين بن عبد الله الحسينى :  
٩٤

أزدرم ، السيفى : ٨٤ ، ١٤٣ ،  
١٤٦ ، ١٥٣ ، ١٩٤ ، ٣١٠

أزدرم من على باى ٣٧١

أسامة بن زيد : ٢١

أسرى المسلمين : ٦٢ ، ٦٦ ، ٦٧ ،  
٦٨ ، ١١٣ ، ١٣٤ ، ٢٢٥ ،  
٢٣١ ، ٣٥٣

اسماعيل بن محمد ، السلطان الملك  
الصالح بن الناصر محمد : ١٠٥  
١٠٦

اسماعيل بن مكى بن عوف ،  
أبو الطاهر : ٢٣٤

اسماعيل بن الناصر محمد بن  
قلاوون : ٢٤١

اسماعيل بن اليسع الكندى : ٢٢ ،  
٣٤

الاشراف : ٦٠ ، ١١٣ ، ١١٩ ،  
١٢٥

ابن بنت الاعز ، تاج الدين =  
عبد الوهاب بن خلف بن بنت  
الاعز

اقوش ، جمال الدين المنصورى  
٢٣٧ ، ٢٤٣

أكمل الدين ، شيخ خانقاه شيخو :  
١٢١

الجاى يوسف : ٣٦٩

آمنة ابنة اسماعيل ، بنت الخازن :  
١٢٨

أمين الدين الاقصرائى ، الشيخ  
٨٦ ، ٢٩٥ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ،  
٣٦٧

أهل الديوان : ٥٠

أبو بكر بن أيوب ، السلطان الملك  
العادل : ٦٧ ، ٣٥٩

أبو بكر الحصني ، التقى : ٩٦

أبو بكر الصديق : ١٨ ، ٢٠ ، ٣٥

أبو بكر بن العجمي ، شرف الدين  
٣٤٩

أبو بكر بن مزهر : ٣٢٧

بكر بن الصباغ : ٥١

بلال : ٤٢

البلقيني ، جلال الدين : ١١٥

البلقيني الشافعي ، علم الدين  
٣٦٢

بهاء الدين بن حنا = علي بن حنا

بيبرس ، السلطان الملك الظاهر

١ ، ٨٥ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ،

١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٣ ، ١١٩ ،

١٢٥ ، ١٢٩ ، ١٨٣ ، ٢٠٦ ،

٢٢٢ ، ٢٥٩ ، ٢٦٢ ، ٢٩٧ ،

٣٢٤ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠

بيبرس الجاشنكير ، السلطان :

٤ ، ١٢٩ ، ١٣٥ ، ١٤٢ ، ١٤٤

١٤٥ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٩٧ ،

٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ ،

٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ،

٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٣٠٩ ، ٣٣٨

بيبرس الخياط : ١٤٢ ، ١٤٣ ،

١٨٩ ، ١٩٤

بيبرس المنصوري ، الدواداري

الامير : ١١١

بييغا التركماني : ١١٩

بيدرا : ١٧١

برسباي ، السلطان الملك الاشرف :

٦ ، ٧ ، ٥٨ ، ٧٣ ، ٧٥ ، ٧٨ ،

٧٩ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ،

٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٩١ ، ٩٢ ،

١٠٥ ، ١١٥ ، ١١٧ ، ١٢٧ ،

١٤٣ ، ١٤٩ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ،

١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٨٩ ، ١٩١ ،

١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٧ ، ٢٠٣ ،

٢٢٥ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٨ ،

٢٥٥ ، ٢٦٢ ، ٢٦٥ ، ٢٧٠ ،

٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٣ ، ٢٨٥ ،

٢٩٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٩ ، ٣١٥ ،

٣٢٦ ، ٣٣٤ ، ٣٣٩ ، ٣٥١ ،

٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٥ ، ٣٥٩

برقوق ، السلطان : ١١٤ ، ١١٩ ،

١٢١ ، ١٢٦ ، ١٢٩ ، ١٣٤ ،

٢٢٣ ، ٢٣٨ ، ٢٤١ ، ٢٤٨ ،

٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٩٧ ، ٣٠٣ ،

٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ،

٣٣٣ ، ٣٤٤ ، ٣٥٢ ، ٣٥٦ ،

٣٥٧ ، ٣٦٢ ، ٣٦٥ ، ٣٧٣ ،

بركة ، الامير : ١١٢

بركة ، خوند ، أم الملك الاشرف

شعبان : ٣٤٦ ، ٣٥١ ، ٣٦٨

البيساسيري ، أبو الحارث : ٢٣٣

بشتاك الناصري ، الامير سيف الدين

٣٤٦

بشير الجدار ، الطواشي سعد

الدين : ٢٤٣ - ٢٦١

أبو البقاء السبكي = محمد بن

عبد البر بن يحيى بن علي

بكار بن قتيبة : ٥١ ، ٣٤٢ ، ٣٥٩

بكتمر ، الامير سيف الدين : ٩٤

بيسرى ، الامير بدر الدين الشمسى  
الصالحى النجمى : ٨٥ ، ٣٤٣ ،  
٣٤٤

## (ت)

تانى بك بن يثيبك : ١٢٠ ، ١٢١

التتار : ٣٢٥

تتر الحجازية ، خوند : ٣٤٦

التجطبرى : ٥٧

تذكار باى خاتون ابنة الظاهر

بيبرس : ١٢٩

التركمان : ٣٣١

تغرى بردى ، الامير : ٣٥٢

تغرى بردى بن عبد الله البكلمش :  
٢٨٢

تغر باى المحمدي : ١٤٦ ، ١٤٧

تغر من قرقرماس : ٧٧ ، ٨٠ ، ٨١

تغر رصاص : ٣٤٠

توبة بن نمر : ٣٦ ، ٤٨

تيمور لك : ٣٣١ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤

## (ث)

ثوبان بن ابراهيم المصرى ، المعروف

بذى النون : ٢٠٤

## (ج)

جار الله ، جلال الدين ، قاضى

القضاة الحنفى : ١٢١

جان بلاط ، السلطان الاشراف

١٢٤

جاني بك ، الامير : ٣٠١ ، ٣٤٠ ،

٤٥٣

الجرمان : ١٣

جستنيان ، الامبراطور : ١٤

جعفر بن الفضل بن جعفر بن الفرات  
٣٧

جتمق ، السلطان : ٨ ، ٨٤ ، ٨٨ ،

١٠٧ ، ١١٩ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ،

١٣٦ ، ١٧٣ ، ٣٥٧ ، ٣٦٤ ،

٣٧٠ ، ٣٦٦

جكم الدوادار : ١١٢

جلال الدين القزوينى : ١١٢

جلال الدين القزوينى : ٣٦٥

الجلبان ، الممالك : ٣٣٥

ابن الجليس : ٥٧

جمال الدين الاستادار = يوسف  
بن احمد

جمال الدين السلمونى : ٣٧٢

جنبلاط : ٣٣٧

جهاركس بن عبد الله ، فخر الدين  
١٥٧

جوهر الاشرافى : ٢٨٨

جوهر الصفوى : ٣٠٢

جوهر بن عبد الله : ٣٠٢

جوهر اللالا : ٨٦ ، ١٤٢ ، ١٤٦ ،

١٩٤ ، ١٩٧ ، ٢٤٩ ، ٢٥١ ،

٢٦٢ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٧٠ ،

٢٧٤ ، ٢٨٢ ، ٣١٠

## (ح)

حاجى ، السلطان المظفر : ١١١

الحارث بن مسكين : ٣٦ ، ٢٥٥

الحاكم بامر الله ، الخليفة الفاطمى

٥٣ ، ٥٤ ، ٦٠ ، ٦١

الحجاج بن يوسف : ٢٤



أبو حنيفة ، الامام : ٢٢ ، ٢٤ ،  
٢٦ ، ٣١ ، ٣٤ ، ٤١ ، ٩٩ ،  
١٧٩ ، ١٨٨ ، ٢٠٨ ، ٢٤٥ ،  
٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٧٧

## (خ)

خالد بن الوليد : ٩٩ ، ٢٤  
خسرو ، قطب الدين : ٦٨  
خشقدم ، السلطان : ٨٦ ، ٣٠٠  
٣٤٠

خضر بن أبو موسى المهراني المدوي  
الشيخ : ٢٢٢

خطلوا ابنة عبد الله : ٩٤

خلف الطوخي : ١٢١

خليل بن قلاوون ، السلطان الملك  
الاشرف : ٣٦٦ ، ٣٦٠ ، ٣٦٥

## (د)

دبشن : ٥

درويش بن عبد الله بن حاتم : ٢٨٩

ابن دقيق العيد ، تقى الدين = محمد  
على بن ذهب .

## (ذ)

ذو النون = ثوبان بن ابراهيم

## (ر)

الراضي ، الخليفة العباسي : ٥٢

الربيع بن سليمان : ٣٥

رضوان بن ولختي : ٢٣٤

ابن رزين ، قاضي القضاة : ٨٥

رئيس الثاني : ١٢

الرومان : ١٣

الحرث بن العلاء بن يزيد الفهرى :  
٣٦

حسام الدين بن حريز المالكي :  
٣٢٧

حسام الدين لاجين = لاجين

بنو الحسن : ٦٦

حسن السنجاري ، بدر الدين :  
٣٢٤

أبو الحسن الشاذلي : ٢٠٥

حسن بن مجد الدين الطرابلسي ،  
بدر الدين : ٣٤٩

حسن بن محمد بن حسن ، بدر  
الدين ، نقيب الاشراف : ١٤٢

حسن بن محمد بن قلاوون ،

السلطان الملك الناصر : ٧

٨ ، ٨٦ ، ١٢٦ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ،

١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤٠ ، ١٤١ ،

١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٧ ،

١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٨٢ ، ١٨٢ ،

١٨٥ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ،

١٩٤ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ،

٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ،

٢٢٣ ، ٢٢٥ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ،

٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٥ ، ٢٤٧ ،

٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٤ ،

٢٥٥ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٥ ،

٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ،

٢٧٥ ، ٢٧٨ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ،

٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٣٠٣ ،

٣٠٦ ، ٣٠٨ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ،

٣١٤ ، ٣١٦ ، ٣٤٦ ، ٣٦٩ .

الحسين بن هروان : ٥١

حمبي زفای ، أمير سيوط : ١١

حنفة ، أم المؤمنين : ٢٠

سنجر السرورى ، علم الدين : ٣٤٧

سنجر بن عبد الله الشجاعى : ١٥٨

ابن سنقر : ١٢٠

سنقر الرومى الصالحى : ٣٥٩

سهل بن حنيف : ١٧

سىتى الاول : ١٢

السيد أحمد البدوى : ٦٦ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥

### (ش)

الشافعى ، الامام : ٢٥ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٥

١١٦ ، ١٠٠ ، ٤١ ، ٣٦ ، ٣٥

١٣٢ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ٢٤٣ ، ٢٦٠

شاه رخ بن تيمورلنك : ١٠٦

١٠٧ ، ٣٢٦

شاه سوار : ٣٢٦ ، ٣٢٧

شاور : ٦٧

الشيراوى ، الفقيه : ٦٥

الشجاعى ، علم الدين : ٣٦١

شرف الدين الحرانى الحنبلى : ٣٤٣ ، ٣٤٤

شرف الدين بن عبد الوهاب ، المالكى :

٣٢٣

شرف الدين بن ابنى عصرون :

الشافعى : ٣٢٣

شرف الدين بن محمد بن الكويك :

٣٥٩

شرف الدين بن منصور : ٣٣٠

٣٤٢

شريح بن الحارث الكندى : ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٦

٢٨ ، ٢٦

ابن أبى شريف ، برهان الدين : ٣٣٧

### (ز)

الزبير بن العوام : ٣٥ ، ٤٥

ابن زنبور = عبد الله بن أحمد بن

ابراهيم ، علم الدين

زيد بن ثابت : ٢٨

زين الدين زكى ، الشافعى : ٣٣٥

زينب العلای بنت الجمالى عبد الله :

١٠٥

### (س)

سالم الحنبلى ، مجد الدين : ٣٤٨

ست الملك ابنة العزيز بالله : ١٥٧

سديد الدين بن أبى عبد الله ، القاضى

٧ ، ٩٤

سعد بن أبى وقاص : ٤٣

سعد الدين بن غراب : ٣٤٥

أبو السعود الجارحى ، العارف بالله :

٢٩٥

سلار ، نائب السلطنة : ٣٣٨

السلاجقة : ٢٣٣ ، ٢٢٩

سلما وسليمان ولدى البدرى حسن

١٠٥

سليم ، السلطان : ٩٨

سليمان باشا ، كافل الملكة : ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٤ ، ١٩٧

سليمان ، أبو عثمان ، مولى مسلمة

ابن مخلد : ٣٦

أبو سعد بن وهب : ١٧

سماك بن خرشة ، أبو دجاجة : ١٧

سنبل ، الحاج : ٩٤

سنجر الدوادارى : ١٧١

الصحري : ١٩٢

صلاح الدين الايوبي ، السلطان =  
يوسف بن ايوب

الصليبيون : ١ ، ٦٢ ، ٦٦ ، ٦٧ ،  
٦٨ ، ١٨٠ ، ٢٢٥ ، ٢٣٦

الصوفية : ٦٦ ، ١٠٤ ، ١٤٢ ، ١٥٣ ،

١٧٤ ، ١٧٦ ، ١٨٤ ، ١٩٥ ،

٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ،

٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ ،

٢١٢ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ،

٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ،

٢٢٢ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٣ ،

٢٤٩ ، ٢٥٣ ، ٢٦٥ ، ٣٦٦

ابن الصيرفي ، عضد الدين ٨٦

### (ط)

ابو الطاهر بن عوف = اسماعيل بن

مكي بن اسماعيل بن عوف .

الطحاوي = احمد بن محمد الازدي .

طراباي الشريفي ، رأس نوبة النوب ،

٣٤١ ، ٣٧١

طفاي ، الامير : ٣٣١

طقطباي ، السيفي : ١٤٧

طقطباي بن عبد الله العلاي : ٨٢ \*

٩٨ ، ٣١٠

طلائع بن رزيك ، الوزير الفاطمي

الملك الصالح : ٦٠ ، ٦١ ، ٦٧ \*

١١٩

الطنبغا الحلبي ، الامير : ١١٢

الطنبغا الماردني ، الامير : ٩٥

الطوسي ، شهاب الدين ٥٦

طوغان الدوادار ، الامير ، ٣٥٢

طومان باي ، السلطان ابو النصر

٨٦ ، ٩٨ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ٣٠٤

٣١٤

شعبان بن حسين ، السلطان الملك

الاشرف : ١١١ ، ١٢١ ، ١٣٥ ،

٣٤٦ ، ٣٤٧

شعبان بن الناصر محمد ، الملك

الكامل : ٣٥٧ ، ٣٦٨

شعبان ، الزيني ابو النقاش : ٣٠١ \*

٣٠٢

الشعبي = عامر بن شراحيل بن

شكر : ٥٧

شمس الدين الامشاطي : ٣٢٨ ،

٣٦٧

شمس الدين بن الصائغ = محمد بن

عبد الرحمن بن علي الزمردى ،

شمس الدين الهوري : ٣٦٢

الشمي ، التقى الحنفي : ٨٦

الشويكي ، التاج : ١٢٧

شيخ المؤيد = المؤيد شيخ

شيخو ، السيفي : ١١٧

الشيرازي ، قوام الدين : ١٨٤

### (ص)

الصالح ايوب ، الملك = ايوب بن

محمد

صالح بن صالح بن الناصر محمد :

٣٦١

صدقة ، زين الدين : ٢٥٠ ، ٢٥١

صرغتمش ، الامير : ٧ ، ٨٦ ، ١٢٦ ،

١٤٣ ، ١٤٥ ، ١٤٧ ، ١٤٩

١٩٠ ، ١٩٣ ، ١٩٧ ، ٢٣٧ ،

٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٧ ، ٢٤٩ ،

٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ،

٢٥٦ ، ٢٥٨ ، ٢٦٣ ، ٢٦٥ ،

٢٦٦ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧٥ ،

٢٨٢ ، ٢٩٧ ، ٣١٠ ، ٣١٤ ، ٣٦٨

عبد الرحيم بن علي البيهقي ،  
القاضي الفاضل : ٤٦ ، ٦٣ ،  
٦٥ ، ٦٨ ، ٢٢٥ ، ٢٩٨

عبد العزيز بن عبد السلام  
عز الدين : ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٣١ ،  
٣٦٧

عبد العزيز بن محمد بن جماعة  
عز الدين : ٣٥٩ ، ٣٦٨

عبد العزيز بن مروان : ٣٩ ، ٤٠

عبد الغنى بن تقي ، المالكى ، ٣٣٥ ،  
٣٣٦ ، ٣٣٧

عبد الكريم بن هبة الله ، كريم الدين :  
٣٦٨ ، ٣٥٤

عبد الطيف الزينى : ٣١٠

عبد الله بن أحمد بن ابراهيم ، علم  
الدين ، ابن زنبور : ٣٦٨

عبد الله ، الجمالى : ٢٩٧

عبد الله عبد الرحيم الطباطبى ، جمال  
الدين : ١١٩

عبد الله بن أبى عصرون : ٦١

عبد الله بن على بن شكر ، صاحب  
صفى الدين : ٢٣٧

عبد الله بن لهيعة : ٢٠٤

أم عبد الله بنت مسلمة بن مخرم  
الانصارى : ٣٤

عبد المطلب بن هاشم : ١٥

عبد الملك بن محمد الحزمى الانصارى ،  
أبو الطاهر : ٤٩

عبد الواحد بن اسماعيل ، أوحسد  
الدين ، كاتب السر : ١١٤

عبد الوهاب بن خلف ابن بنت الاعز :  
٨٥ ، ١٠٧

طومان باى ، دوادار السلطان :  
٣٥٨ ، ١٢٤

الطيبى ، صدر الدين ٩٣

### (ظ)

الظاهر ، الخليفة الفاطمى : ٢٣٤

### (ع)

عائشة ، أم المؤمنين : ٢٣ ، ٢٧٧

عائشة بنت بريقوق : ٤

العادل ، السلطان الملك = أبو بكر  
ابن أيوب

العاضد ، الخليفة الفاطمى : ٢٣٤

عازر بن شراحبيل الشعبى : ٢٤ ،  
٢٦ ، ٢٨

عباد بن محمد : ٤٩

العباس بن عبد المطلب : ١٧ ، ١٨

أبو العباس المرسى : ٢٠٥

عبد الباسط بن خليل ، زين الدين :  
٣٥٢

عبد البر بن الشحنة ، الحنفى  
٣٣٨ ، ٣٧٢

عبد الرحمن بن سويد المالكى ، جلال  
الدين : ١٢٨

عبد الرحمن بن عبد الله العمري :  
٣٦ ، ٤٩

عبد الرحمن بن عبد الوهاب بن بنت  
الاعز ، تقي الدين : ٣٦١

عبد الرحمن بن عوف : ٤٤

عبد الرحمن الفهرى : ٣٦

عبد الوهاب بن أبي شاكر ، تقي  
الدين : ١٢٠

عبد الوهاب بن فضل الله ، شرف  
الدين النشو : ١١٠ ، ١١١ ،  
٢٤٠ ، ٣٢٦ ، ٣٢٥

عبد الوهاب بن موسى بن عبد العزيز  
الزهري : ٤٠

عثمان ، الملك العزيز : ٥٩ ، ٣٦٠

عثمان بن جقمق : ٢٩٤ ، ٣٣٩

عثمان بن قزل ، فخر الدين أبو الفتح  
٣٦٣

عثمان بن عتيق الفاوي : ١١٤

عثمان بن عفان : ١٨ ، ٢١ ، ٢٧ ،  
٣٥

أبو عثمان مولى مسلمة بن مخلد =  
سليمان

العثمانيون : ٢٢٥ ، ٣٠٢ ، ٣٢٥ ،  
٣٣٦

العجم : ١٧٣

العز بن عبد السلام = عبد العزيز بن  
عبد السلام

عز الدين الحنبلي : ٣٢٧

العزير بالله ، الخليفة الفاطمي : ٦٧ ،  
٦٨

علاء الدين بن محمد بن آقبرسي  
٣٦٤ ، ٣٦٥

علم الدين بن جلود : ٣٤٠

علي بن أبي طالب : ١٧ ، ١٨ ، ٢١ ،  
٣٥ ، ٥٢

علي بن الأدمي ، صدر الدين : ٣٥٠ ،  
٣٥٥

علي بن الإمام ، علاء الدين أبو الحسن  
ناظر الخواص : ١٢٤ ، ٣٠١

علي بن أيك ، الملك المنصور : ٣٢٣ ،  
٣٢٤

علي بن السلار ، العادل سيف الدين :  
٣٢٤

علي بن سليمان الإيشادي : ٢٥٥ ،  
٣٥٧

علي بن الطنبلاوي ، علاء الدين : ١٢٠ ،  
علي بن قراقجا الحسني : ١٣٤

علي بن كلفت ، علاء الدين ، ٣٥١ ،  
علي مبارك : ٦

علي بن محمد بن سليم بن حنا ،  
الوزير صاحب بهاء الدين

١٠٨ ، ٢٤١ ، ٢٥٣ ، ٣٦٠

عمر بن ابراهيم بن العديم ، كمال  
الدين ، القاضي الحنفي : ٣٤٤ ،  
٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ،  
٣٦٣

عمر البلقيني ، سراج الدين : ٣٢٩ ،  
٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٦٧

عمر بن الخطاب : ١٤ ، ١٧ ، ١٨ ،  
١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ،

٢٥ ، ٢٧ ، ٣٢ ، ٣٥ ، ٤٢ ، ٤٣ ،

٤٤ ، ٤٥ ، ٩٩ ، ١٣٢ ، ٣٦٨

عمر بن رزين ، صدر الدين : ١١٩

عمر بن شاهنشاه بن أيوب ، تقي  
الدين : ٦٧ ، ٦٨ ، ٣٤٠

عمر بن العديم ، صاحب كمال  
الدين : ٣٢٣

عمر بن عبد العزيز : ١٧ ، ٤٣ ،  
٢٧٧

عمر الهندي ، سراج الدين : قاضي  
التقضاة الحنفي : ١٢١ ، ٢٦٩

ملاقاي بن عبد الله ، السيفي  
قرقماس : ٢٨٩

فيروز الخازندار الرومي ، الطواشي :  
٣٣٨

## (ق)

القاضي الفاضل = عبد الرحيم بن  
على البيهستاني

قائم التاجر : ١٠٥

قائم طاز علي ، الامير : ٢٩٢

القياتي ، القاضي الشافعي : ٣٦٤

قائصوه الغوري ، السلطان :

٤ ، ٧ ، ٧٧ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ،

٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٨ ، ١٠٥ ،

١١٧ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٤ ،

١٢٥ ، ١٢٨ ، ١٥٠ ، ١٥١ ،

١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ،

١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ،

١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٣ ،

١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ،

٢٠١ ، ٢٠٣ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ،

٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٥ ، ٢٥٦ ،

٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٦٦ ، ٢٦٩ ،

٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٤ ، ٣٠٠ ،

٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٤ ، ٣٠٦ ،

٣٠٧ ، ٣٠٩ ، ٣١١ ، ٣١٢ ،

٣١٣ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ،

٣٢١ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٤٠ ،

٣٤١ ، ٣٥٣ ، ٣٥٨ ، ٣٧١ ،

قاني ياي قرا الرماح ، الامير

٨ ، ١٠٥ ، ١٢٥ ، ١٤٣ ، ١٥٢ ،

١٨٩ ، ١٩١ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ،

٢٠٣ ، ٢٥٦ ، ٢٧١ ، ٢٧٤ ،

٣٠٤ ، ٣٠٦ ، ٣١٠ ، ٣١٤ ،

قايبياي ، السلطان : ٦ ، ٨ ،

٧٣ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٨٠ ،

٨١ ، ٨٤ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٩١ ،

٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ،

عمر بن مدرك : ٣٩ ، ٤٠ ،

المصوام : ١٣٣

عمرو بن العاص : ٣٤ ، ٤٢ ، ٤٥ ،  
٥٣

عيسى بن عمر بن خالد بن الحساب ،

مجد الدين ابو الروح : ٣٢٥ ،

٣٦١

## (غ)

غازان : ٣٢٥

الغزاي ، جمال الدين : ٢٣٧

الغوري = قائصوه الغوري

## (ف)

فاطمة : السيدة : ١٨

فاطمة ، ابنة تاج الدين ابو الاخلاص :

١٤٢

فاطمة بنت الظاهر ططر : خوند

١٢٨

الفاطميون : ٥٢ ، ٥٤ ، ٥٩ ، ٦٠ ،

٦١ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ،

ابو الفتح ، موقع الامير جانبك : ٣٤٠

فتح الله بن معتصم ، فتح الدين :

كاتب السر : ٣٤٨ ، ٣٤٩ ،

٣٥٠ ، ٣٥٢ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ،

فرج بن برقوق ، السلطان : ١١٨

١٢٠ ، ١٢٥ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ،

١٤٢ ، ١٤٦ ، ١٥١ ، ١٥٣ ،

١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٥ ، ١٩٨ ،

٢٠٠ ، ٢٢٤ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ،

٢٥٥ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٦٥ ،

٢٧٠ ، ٢٧٢ ، ٢٧٥ ، ٢٨٢ ،

٢٨٥ ، ٢٩٨ ، ٣٠٠ ، ٣٠٥ ،

٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣٣٣ ،

٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ،

٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٦٠ ،

قطر ، سيف الدين : ٣٢٤ ، ٣٢٣ ، ٣٢٥

قلاوون ، السلطان الملك المنصور :

٧٢ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ١٢٩ ، ١٣١ ،

١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ،

١٦٠ ، ١٦٢ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ،

١٦٧ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ ،

١٧٢ ، ١٨٤ ، ٢٥٤ ، ٢٦٤ ،

٢٨٥ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣٦١

قلمطاي ، السيفي : ٢٥١

القليوبي ، نور الدين : ٣٦٤

قوصون ، الامير سيف الدين :

٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤

قيت الرجبي : ٣٧١

قيسية بن كلثوم التحبيبي : ٣٣

٣٤

### (ك)

كافور الاخشيدي : ٣٦ ، ١٥٦

كتيفا المنصوري ، الملك العادل :

٢٩٩

كرتباي الاحمر ، الامير : ١٢٣ ، ١٢٤

بنو الكويك : ٣٥٩

كريم الدين بن عبد العزيز ، القاضي :

٣٤٨

### (ل)

لاجين ، السلطان حسام الدين :

٨٧ ، ١٢٥ ، ١٣٥ ، ١٤٢ ،

١٤٦ ، ١٧١ ، ١٩١ ، ٢٣٨ ،

٢٤٦ ، ٢٥٥ ، ٢٦٠ ، ٢٦٣ ،

٢٨٣ ، ٣٠١

لاجين الجرکسي ، الشيخ : ٣٦٥

لهيعة بن عيسى الحضرمي : ٤٩ ،

٥٠

١١٧ ، ١٢٣ ، ١٢٥ ، ١٢٨ ،

١٣٦ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٥ ،

١٤٦ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ،

١٥٣ ، ١٥٨ ، ١٧٨ ، ١٨٣ ،

١٨٨ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ٢١٢ ،

٢١٣ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢٢٥ ،

٢٢٦ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٢٩ ،

٢٥٦ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٤ ،

٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ،

٢٧٤ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٣٠٢ ،

٣٠٤ ، ٣٠٦ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ،

٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ،

٣٢١ ، ٣٢٦ ، ٣٢٨ ، ٣٣٥ ،

٣٣٦ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٣ ،

القباري ، ابو القاسم : ٢٠٥

قتال السبع = اقوش جمال الدين

تجماس الاسحاتي : ٢٢٥ ، ٢٢٦

قرايها الجمالي ، السيفي : ١٣٥

قرايها الحسنی ، امير اخور كبير :

٨١ ، ١٠٥ ، ١١٧ ، ١٢٥ ،

١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ،

١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ،

١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٨ ،

١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٥ ،

١٩٩ ، ٢٠٢ ، ٢٢٥ ، ٢٦٢ ،

٢٦٥ ، ٢٧٢ ، ٢٨٣ ، ٢٩٧ ،

٣٠٤ ، ٣٠٦ ، ٣٠٩ ،

٣١٠

قراقوش : ١١٩ ، ١٢٥ ، ١٢٧

قرة بن شريك : ٤٧

قرقماس ، امير : ٥٠ ، ٦٠ ، ٨٠ ، ١١٧ ،

١٢٥ ، ١٣٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ،

٢٧٤ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩ ،

٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ،

٢٩٧ ، ٣٠٤ ، ٣٠٦

قرظوفان العلاتي الاستادار

الامير : ٢٥٧

١٩ ، ٢٨ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٥ ،  
 ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٨٩ ، ٩٩ ،  
 ١٣٢ ، ١٧٩ ، ١٨٣ ، ١٩٠ ،  
 ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ،  
 ٢٠١ ، ٢١١ ، ١١٢ ، ٢٢٤ ،  
 ٢٣٦ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٧١ ،  
 ٢٧٧ ، ٢٩٣

محمد بن ابراهيم المناوى ، صدر  
 الدين : ٣٥٦ ، ٣٥٧

محمد بن أحمد بن أبى الحوافر ،  
 الطبيب السلطانى : ١٧١

محمد بن أحمد ، فتح الدين ، ابن  
 جلال : ٢٨٦

محمد بن اسحاق المناوى ، تاج الدين :  
 ٣٦٩

محمد الاقفهى : ١٤٣

محمد البارزى ، ناصر الدين : ٣٥٠

محمد بن أبى البقاء ، بدر الدين ،  
 قاضى القضاة الشافعى : ١١٤ ،  
 ١١٩ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٥٧

محمد بن أبى بكر : ٥٢

محمد بن أبى بكر ، الملك الكامل  
 الايوبى : ٥٧ ، ١٢٥ ، ٢٣٥ ،  
 ٣٦٣

محمد البلقنى ، قاضى العسكر : ٣٣٠ ،  
 محمد بن أبو الحسن ، شمس الدين ،  
 ١٢٠

محمد بن جماعة ، بدر الدين : ١٢٦ ،  
 ١٨٤

محمد بن أبو الحسن ، شمس الدين ،  
 أبو عبد الله : ١٠٥

محمد بن الحسن الشيبانى ، صاحب  
 أبى حنيفة : ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨

الليث بن سعد : ٣٤ ، ٣٥ ، ٤٠ ،  
 ٤٦ ، ٤٨ ، ١٣٨ ، ٢٠٤

### (م)

المأمون ، الخليفة العباسى : ٥٠ ،  
 مؤنسة خاتون ابنة الملك العادل :  
 ١٥٧

المؤيد شيخ ، السلطان : ٤ ،

١٠٥ ، ١١٧ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ،

١٤٨ ، ١٥١ ، ١٧٣ ، ١٨٥ ،

١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٩٣ ، ١٩٥ ،

١٩٧ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠٩ ،

٢١٠ ، ٢١٦ ، ٢٢٢ ، ٢٣٩ ،

٢٤٣ ، ٢٤٥ ، ٢٤٨ ، ٢٥٦ ،

٢٦٣ ، ٢٦٧ ، ٢٧٠ ، ٢٨٢ ،

٢٩٧ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ ،

٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ،

٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٩ ، ٣٣٩ ،

٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ،

٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٨ ، ٣٦٠

مارية ابنة أبى الفرج بن بركات  
 النصرانية : ١١٨

مالك ، الامام : ٢١ ، ٢٥ ، ٣٠ ،

٣١ ، ٤١ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٨٩ ،

٢٠٤ ، ٢٢٤ ، ٢٦١

المتوكل ، الخلية العباسى : ٣٦ ،  
 ٥١

مجد الدين أبو الاشبال : ٢٦٠

مجد الدين بن الخشاب = عيسى بن  
 عمر بن خالد

محب الدين بن الشحنة الحنفى : ٣٢٧

محمد ، الرسول عليه الصلاة

والسلام : ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ،

١٨ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٤ ، ٢٥ ،



محمد بن قلاوون ، السلطان الملك  
 الناصر : ٤ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ١١٠ ،  
 ١١١ ، ١٢٠ ، ١٢٥ ، ١٣٥ ،  
 ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٥٨ ، ١٧٤ ،  
 ١٨١ ، ١٩٠ ، ١٩٨ ، ٢٠٨ ،  
 ٢١٨ ، ٢٢١ ، ٢٣٧ ، ٢٧٩ ،  
 ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٣٨ ، ٣٤٠ ،  
 ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ،  
 ٣٥٤ ، ٣٦٥  
 محمد بن كندغدى بن الوزيري : ١٢٥ ،  
 ١٢٦  
 محمد بن أبى الليث : ٣٦ ، ٥٠  
 محمد بن محمد بن عثمان البارزي ،  
 أبو عبد الله : ٢٥٦  
 محمد المدنى المالكي ، شمس الدين :  
 ٣٤٩  
 محمد المرجاني : ٣٧٠  
 محمد بن الوحيد ، شمس الدين :  
 ١١٤  
 محمد بن هارون الرشيد : ٥٠  
 محمد الهرماسي ، قطب الدين : ٣٦٩  
 محمد اليعمرى ، الشيخ فتح الدين :  
 ٢٠٨  
 محمد بن يوسف : ١٢٤  
 محمود بن عبد الله الحنفى ، البدر :  
 ٣٧٠  
 محمود العجوى المحتسب ، جمال  
 الدين : ١١٤  
 محمود بن عماد الدين زنكى ،  
 السلطان نور الدين : ٦١ ، ٦٧ ،  
 ٣٢٢  
 مخريق : من علماء بنى النضير  
 ١٦ ، ٣٢٢  
 مرتضى بن غياث الدين ابراهيم حمزة ،  
 الشرف صدر الدين : ١١٩

محمد الدنوسرى ، شمس الدين :  
 ٢٨٦  
 محمد النديروطى ، الشيخ : ٢٣٠  
 محمد السعدى ، بدر الدين الحنبلى :  
 ٣٣٥  
 محمد بن السيفى جائم ، الناصرى :  
 ١٤٢  
 محمد بن الصاحب ، شمس الدين :  
 ٢٤١  
 محمد بن صلاح الدين الخروبى ،  
 تاج الدين : ٢٤٠  
 محمد بن صلاح الدين الخروبى ، عز  
 الدين : ٢٤٠  
 محمد بن أبى الطاهر محمد : ٥٢  
 محمد بن عبد البر بن يحيى بن على ،  
 أبو البقاء : ٣٦٨  
 محمد بن عبد الرحمن بن على  
 الزمردى ، شمس الدين بن  
 الصائغ : ٢٦١  
 محمد بن العظمة : ١٢٢ ، ١٢٤ ،  
 ١٢٥  
 محمد بن على بن ذهب بن دقيق  
 العبد ، تقي الدين : ٨٥ ، ٣٢٥ ،  
 ٣٦٧  
 محمد بن على الماذرائى ، أبو بكر :  
 ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٧  
 محمد بن عمر بن العديم : ٣٦٣  
 محمد بن فخر الدين : ٢٦١  
 محمد بن فضل الله ، بدر الدين ؟  
 كاتب السر : ١١٤ ، ١٢٦  
 محمد بن قانصوه الغورى : ٢٠١  
 محمد بن قايتباى ، السلطان الملك  
 الناصر : ١٢٣ ، ١٢٤ ، ٣٣٧

## (ن)

ناصر الدين الاخميمي ، الحنفي : ٣٣٥

ناصر خسرو : ٥٣

النشو = عبد الوهاب بن فضل الله

نصر الله بن البقرى ، الصاحب

سعد الدين : ١٢٠

نصر الله بن شطبية ، شمس الدين :

١٢٦

نضو النضير : ١٦ ، ١٧

نظام الملك : ٢٣٤

النعمان بن محمد ، القاضي : ٥٢

نفرحشبا : ١١

نفر كارخ : ١١

نفيسة : السيدة : ٣٦٥

نور الدين محمود = محمود بن عماد

الدين زكي

النوى = يحيى بن قرقا

## (٥)

الهادي ، الخليفة العباسي : ٤٩

هارون الرشيد ، الخليفة العباسي :

٢٧ ، ٤٩

هارون بن عبد الله : ٥٠

هارون الزهري : ٣٦

الهرماوي ، شمس الدين : ١٢٧

الهوري ، شمس الدين : ١١٥

ابو هريرة : ١٨٨

هشام بن عبد الملك : ٤٨

هشام عبد الواحد السيواسي : ١١٥

ابن الزاويلي : ٣٤٠

المستمك بالله = يعقوب

المستنصر ، الخليفة الفاطمي : ٦٠ ،

٦٧

مسرور ، شمس الغواص : ١٦٠

مسرور بن عبد الله الشبلي ،

الجمدار : ٨١ ، ٩٤ ، ١٠٥ ، ١٣٢ ،

٢٨ ، ٢٩٧

مسلم ، الامام المحدث : ٢٠٣

المسور بن مخزومة : ٢٣

المصريون القدماء : ١١

معاوية بن ابي سفيان : ٣٦

المعز لدين الله ، الخليفة الفاطمي :

٥٢

مبنى معصوم : ٦٠

مغلطاي الجمالي ، الامير : ٨١ ،

١٤٢ ، ١٤٣ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ،

٢٥٥ ، ٢٦٥ ، ٣٦٦

المغول : ٩٠ ، ١٨٠ ، ٢٢٥ ، ٢٣٦ ،

٣٢٣

المفضل بن فضالة : ٣٦

مقبل الرومي ، الطواشي زين الدين

١١١ ، ٢٣٧

منجك ، الامير : ١١١ ، ٣٥٦

المنصور ، الخليفة العباسي : ٤٩

منطاش ، الامير : ٣٥٦ ، ٣٥٧

منكبر الحجازي ، الامير : ٢٤٦

المهدي ، الخليفة العباسي : ٣٥

دوسك الصلاحي ، عز الدين : ١٥٧

موسى ، الاشراف : ٢٦٠

الموفق طلحة : ٥١

أبو يوسف = يعقوب بن ابراهيم ،  
صاحب أبي حنيفة  
يوسف ، عليه السلام ، قبور أخوة :  
٣٣٣

يوسف بن أحمد ، جمال الدين  
الاستادار : ١٥٤ ، ١٩٣ ، ١٩٥ ،  
٢٠١ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ،  
٢٣٩ ، ٢٤٣ ، ٢٤٦ ، ٢٤٩ ،  
٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٣ ، ٢٥٥ ،  
٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٦٤ ،  
٢٦٥ ، ٢٦٩ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ،  
٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٨٢ ، ٢٨٥ ،  
٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣١٠ ،  
٣١١ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٨ ،  
٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ،  
٢٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ،  
٣٦١ ، ٣٦٣ ، ٣٦٩

يوسف بن أيوب ، السلطان صلاح  
الدين الأيوبي : ١٢ ، ٤٨ ، ٥٨ ،  
٥٩ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ،  
٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ١٠١ ،  
١٠٥ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ،  
٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٢٥ ، ٢٣٤ ،  
٢٣٥ ، ٢٤١ ، ٢٦٢ ، ٢٩٩ ،  
٣٢٠ ، ٣٣٩

يوسف بن برسباي ، العزيز : ٣٢٦  
يوسف بن تغري بردي ، جمال الدين  
أبو المحاسن : ٨٧ ، ١٥٠ ، ١٥٣ ،  
٢٥٥ ، ٢٨٢ ، ٢٩٦

يوسف بن تغري بردي ، جمال الدين  
الشريفة : ١٤٧ ، ١٥١ ، ٣١٠ ،  
يوسف . المستنجد بالله ، الخليفة  
العباسي : ٣٢٧

يوسف بن موسى بن عبد الله الملطي ،  
الحنفي : ٣٦٢

## (و)

الوليد بن رفاعة : ٤٨  
ولي الدين الأسيوطي الشافعي :  
٣٢٧

ولي الدين السفطي : ٣٦٤ ، ٣٦٥ ،  
الونائي ، بدر الدين : ١٩٤

## (ي)

ياقوت ، الزيني : ١٣٢

يامين بن عمر : ١٧

يحيى الأشقر ، زين الدين ، الاستادار :  
٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٥٧

يحيى بن البدر حسن ، شرف الدين :  
١٢٣

يحيى البرديني الشافعي ، أبو زكريا :  
٢٨٦

يحيى بن شرف النووي : ٣٢٤ ، ٣٢٥

أبو يزيد الدوادار ، الأمير ، ١٢٦

يشبك السودوني : ٩٤

يشبك بن عبد الله : ١٥١ ، ١٥٢

يشبك من مهدى الدوادار : ٨٢ ،

١١٢ ، ١٣٦ ، ١٧٨ ، ٢٢٦ ،

٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٩٧ ، ٣٣٥

يعقوب ، المستمسك بالله ، أبو الصبر ،  
الخليفة العباسي : ٣٣٧ .

يعقوب بن ابراهيم ، أبو يوسف :

٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٩٩ ، ١١٦ ،

يعقوب بك بن حسن الطويل : ١٣٦

يلبغا الخاصكي : ٢٤٨

يلبغا السالي : ٣٣٤

اليلبغاوية ، المالك ، ٢٤٠

## (ب) الاماكن

- البحيرة : ٢٢٧ ، ٢٧٨ ، ٣٣٤  
 برج يشبك الدوادر : ١٧٨ ، ٢٢٦ ،  
 ٢٢٨  
 بركة الحبش : ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٦ ، ٦٠  
 بركة حير = بركة الحبش  
 بركة الرطلى : ٨٨  
 بركة الفيل : ٦٢ ، ٩٥  
 بركة المعافر = بركة الحبش  
 بستان الحبانية : ٦٢ ، ٢٠٥  
 بشاكس : ٧٨  
 بشتيل : ٧٨  
 البصرة : ٤٨  
 بطيركية الاقباط الارثوذكس : ٢  
 ١١٨ ، ٣  
 بغداد : ٥١ ، ٩٠ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤  
 بلبيس : ٦٢ ، ٦٦ ، ٢٢٥  
 بلقس : ٦٠ ، ١٢٥  
 بهبيت : ٦١ ، ٣٣٢  
 بهتيم : ١١١ ، ٢٢٣  
 البهنساوية : ٦٢ ، ٢٠٥  
 بولاق : ٨٨  
 بيسوس : ١٠٥  
 بيمارستان : ١٥٥  
 اليمارستان المؤيدى : ١٧٣  
 بيمارستان المعافرى : ١٥٥  
 اليمارستان المنصورى : ٨٨  
 ١٢٦ ، ١٢٩ ، ١٥٦ ، ١٥٨  
 ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦٢ ، ١٦٣  
 ١٦٤ ، ١٦٧ ، ١٦٩ ، ١٧٠  
 ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ٣٣٤  
 ٣٣٨ ، ٣٥٥

## (أ)

- ابيدوس : ١٢  
 اخميم : ٢٠٤  
 الازهر = الجامع الازهر  
 اسطبل ابن الكويك : ٣٥٩  
 الاسكندرية : ٣٤ ، ٦٤ ، ١١٤ ،  
 ١١٥ ، ١٥٧ ، ١٧٨ ، ٢٢٥ ،  
 ٢٢٦ ، ٢٣٤ ، ٣٣٨  
 آسيا الصغرى : ٩٠  
 اسيوط : ٣٨  
 الاشمونيين : ٢٢٦  
 اصطبل قامش = بركة الحبش  
 اصطبل قرة = بركة الحبش  
 اطفيح : ٥٣  
 الاعلام : ٥٨ ، ٦٣ ، ٣٣٩  
 افريقيا الوسطى : ٩٠  
 امبابه ، منبابه : ٣٣٩  
 الاميرية : ٦١

## (ب)

- بئر رومة : ٢١ ، ٢٧ ، ١٤٩  
 بئر الوطاويط : ٣٧  
 باب البرقية : ٣٣٥  
 باب الزهومة : ١٦٠  
 باب زويلة : ٩٥ ، ١٤٨ ، ٣٤٣ ،  
 ٣٧١  
 باب الفتوح : ٦٣  
 باب النصر : ٨٥  
 بحر السلسلة : ٢٢٦

- جامع المقس : ٥٥ ، ٥٣  
 جامع المؤيد : ٣٥٢ ، ١٧٣ ، ١٢٤  
 الجزيرة ، بلاد : ٢٣٤  
 جزيرة الروضة : ٣٤٠ ، ٦٨  
 جزيرة الفييل : ٣٦١ ، ٦٣  
 جورجيا : ٥  
 الجيزة : ١١١ ، ٢٠٤ ، ٢١٠ ،  
 ٢٢٣ ، ٣٣٢ ، ٣٣٩ ، ٣٤٥ ،  
 ٣٥٩ ، ٣٤٨

## (ح)

- حارة برجوان : ٦٣  
 الحجاز : ٢٥١ ، ٢٢٣ ، ١٠٦  
 الحرمين الشريفين : ١١٣ ، ١٣٣ ،  
 ٢٢٤ ، ٣٢١ ، ٣٥٣ ، ٣٦٢ ،  
 ٣٦٣  
 الحسينية : ١١٥ ، ١٨٣  
 حلب : ٩٨ ، ٢٠٦ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ،  
 ٣٢٣ ، ٣٢٦ ، ٣٣٢ ، ٣٣٥ ،  
 ٣٤٤ ، ٣٣٦  
 حلوان : ٤٠  
 حماه : ٢٥٦  
 حمام الجيوشى : ٦٧ ، ٣٥٩  
 حمام الخراطين : ٣٤٦  
 حمام الذهب : ٦٨  
 حمام الرصاص : ٦١  
 حمام الزينى قاسم : ٣٦٤  
 حمام الصوفية : ٦٢  
 حمام ابن عيود : ٣٤٧  
 حمام قتال السبع : ٣٤٣  
 الحنبوشية : ٥٨ ، ٦٣ ، ٣٣٩  
 ( م ٢٩ - الأوقاف )

## (ق)

- قربة = قبة  
 القربة الاشرفية : ٣٦٥  
 قربة برقوق ، الظاهرية : ٣٣٣ ،  
 ٣٤٩  
 قربة الشيخ عز الدين عيد السلام :  
 ٢٤٧  
 قربة الملك المنصور قلاوون : ١٥٧ ،  
 ١٥٨

## (ث)

- ثغر ، ثغور : ٤٤ ، ٢٢٤ ، ٣٢٢ ،  
 ثمغ : ٢٠

## (ج)

- الجامع الازهر : ٥٣ ، ١١٩ ، ١٢٥ ،  
 ١٣٦ ، ٢٠٠ ، ٢١٥ ، ٢٢٦ ،  
 ٢٣٢ ، ٢٥٩ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ،  
 ٢٦١ ، ٢٩٥  
 جامع آق سنقر : ٢٤١  
 جامع بشتاك : ٩٥  
 الجامع الجديد الناصرى : ١٨٣  
 جامع الحاكم : ٢٠٦ ، ٣٦٩  
 جامع راشد : ٥٣  
 جامع الصالح طلائع : ٣٧١  
 جامع ابن طولون : ١١٨ ، ١٧١ ،  
 ٢٣٢ ، ٢٣٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٩ ،  
 ٢٦٠ ، ٢٦٣ ، ٣٦٦ ، ٣٦٩  
 جامع عمرو بن العاص : ٣٣ ، ٣٤ ،  
 ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ،  
 ٢٦١ ، ٣٦٢  
 جامع قوصون : ٣٦٠  
 الجامع الكبير : ١٥٠  
 جامع المساردين : ٩٥

خط كرسى الجسر : ٢٤٠

خط النخالين : ٦٧

خلوة ، خلاوى : ١٥٣

خلوة الخطابة : ١٨٧

خليج ، خلجان : ١٤٩ ، ١٥٠

الخلييل : ٢١٧

خيبر : ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢١ ، ٩٩ ، ١٣٢

## (د)

دار أمير أحمد : ٣٤٧

دار أوحى الدين عبد الواحد : ٣٤٧ ، ٣٥١

دار بكتمر الحاجب ، الامير سيف الدين : ٣٥٨

دار بيبرس الجاشنكير : ٣٥٨

الدار البيسرية : ٨٥ ، ٣٤٣

دار تنكز : ٣٥٨

دار تطوان الساقى : ٣٤٦

دار التفاح : ٣٥٢

دار التمر : ٦٨ ، ٢٢٥

دار الحكمة : ٥٣

دار ابن رجب : ٣٤٧

دار أبى زبيد : ١٥٥

دار السلسلة : ٣٦ ، ٣٧

دار عند الرحمن ، سمسار الغلال : ٣٥٩

دار العدل : ١٢٥

دار ابن عنان : ٣٥٨

دار الغزل : ٦٧

حوانيت السيوفيين : ٣٥٣

حوانيت الصيارف : ٣٥٣

الحوش السلطاني : ٣٢٦

## (خ)

خان الحجر : ٣٥٣

خان مسرور : ٣٥٣

خانقاه : ٤ ، ١٨٢ ، ١٨٤ ، ٢٠٤

٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٧

٢٠٩ ، ٢١٦ ، ٢١٨ ، ٢١٩

٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٣٨

٢٥٥ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٦٠

٢٨٦ ، ٣٢٩

خانقاه برسباى ، الاشرفية : ٨٥ ، ٢٩٥

خانقاه بقوق : ٨٦ ، ٢٠٧ ، ٣٣٩

الخانقاه البندقارية : ٢٠٦

خانقاه الجمالى : ٢٣٨

الخانقاه الغروبية : ٢١٠ ، ٢٢٢

خانقاه سرياقوس : ١٧٤ ، ٢٠٨

٢١٨ ، ٢٢١ ، ٢٧٩

خانقاه سعيد السعداء : ٦٢ ، ٦٦

٦٧ ، ١٧٨ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦

٢٠٨

خانقاه شيخو : ١٧ ، ١٢١ ، ٣٣٤

الخانقاه الصلاحية = سعيد السعداء

خانقاه المؤيد : ٣٥٩

خزانة الكتب : ٢٥٥ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨

٢٥٩

خزائن الادوية : ١٥٦

خط الربلية : ١٧٣

خط الثنون : ٢٤٠

رباط البغدادية : ١٣٩

ربع الحلزون : ٣٥٣

الربع الظاهري : ١٥١

رحبة باب العيد : ١٥٧

الرها : ١٣٦ ، ٣٣١

الروضة ، جزيرة : ٦٨ ، ٣٤٠

الريدانية : ٩٨ ، ٣٠٢

## ( ز )

زاوية ، زوايا : ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢١٩ ،

٢٢٢ ، ٢٥٥ ، ٣٢٩

زوايا العلم : ٢٥٩ ، ٢٦٠

زاوية الامام الشافعي : ٢٦٠

الزاوية الصحابية : ٢٦١

الزاوية المجدية : ٢٦٠

زقاق القناديل : ١٥٥

## ( س )

سجن المعونة : ١٨٤

سرياقوس : ٣٦٩

سقط : ٦١

سماسم : ٢١٨ ، ٢٢١

سندبيس : ٦٢ ، ١٠٥ ، ٢٦٠

سفديون : ٧٨

السودان الغربي : ٩٠

سوريا : ٥٠

سوق الدجاجين : ٣٥٦

سوق الرقيق : ١٥٥

سوق الرقيق : ١٥٥

سوق المنبريين : ٣٥٣

دار الامير فخر الدين جهاركس :  
١٥٧

دار ابن فضل الله : ٣٤٧ ، ٣٥٢

دار الفيل : ٣٦ ، ٢٩٤

دار قراسنقر : ٣٤٧ ، ٣٥٢

الدار القطبية : ١٢٥ ، ١٥٧

دار القليجي : ٣٤٧

دار المعونة : ٦٧

دار موسك : ١٥٧

دار الميموني : ٣٥٢

دار النحاس : ٢٤٠

دمشق : ١٥٧ ، ٢٠٦ ، ٣٢٣ ، ٣٣٨ ،

٣٦٨ ، ٣٣٩

دمياط : ١٧٨ ، ٢٢٥ ، ٢٢٩ ،

٣٣٨

دنديل : ٣٣٩

دهشور : ١٢

دهمرو : ٦٢ ، ٢٠٥

الدهيشة : ٣٣٧

ديا الكبرى : ٣٠١

ديار بكر : ٢٣٤

دير سانت كاترين : ٢ ، ٣ ، ١٢٩

دير الطين : ١٨٢

## ( ذ )

ذو القادر ، امارة : ٣٢٦

## ( ر )

رباط : ٤ ، ١٠٠ ، ١٨٢ ، ٢٠٦ ،

٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ،

٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ،

٣٦٤ ، ٣٢٩ ، ٣٨٦ ، ٣٢٦

العريش : ٥٠

## (غ)

الغربية : ٧٨ ، ٢٢٦ ، ٣٠١ ، ٣٣٤ ، ٣٥٨

## (ف)

فارس : ٩٠ ، ٢٣٤

فدك : ١٨

الفسطاط : ٣ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٥٣ ، ٦٧ ، ٩٨ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١٥٥ ، ١٨٢ ، ٢١٠ ، ٢٣٥ ، ٢٤٠ ، ٢٧٨ ، ٢٦٠ ، ٢٥٤ ، ٢٤٠ ، ٢٨٤ ، ٣٣٦ ، ٣٤٦

فندق الحجر : ١٦٠

فندق بنى الرصاص : ٣٦٠

فندق الفاكة : ١٦٠

فندق مسرور : ١٦٠

الفيوم : ٦٣ ، ٦٨ ، ٢٧٨

## (ق)

قاعة السلاح بدمياط : ٨٧ ، ٢٢٩

القاهرة : ٣ ، ٥٣ ، ٥٥ ، ٦٨ ، ٩٨ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١٢٩ ، ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٣٨ ، ١٦٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٤ ، ٢٠٦ ، ٢١٠ ، ٢٢٢ ، ٢٣٥ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٥٤ ، ٢٧٨ ، ٢٦٠ ، ٢٨٤ ، ٣٣١ ، ٣٦٨ ، ٣٦٦ ، ٣٤٦ ، ٣٧١

قبرس : ٢٢٥

قبة ، تربة : ٢٨٦ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٦ ، ٣٤٦

قبة الامام الشافعى : ٦٣ ، ١١٨

سويقة امير الجيوش : ٦٣  
سيواس : ٣٣٣

## (ش)

الشارع الاعظم : ١٤٨

الشام : ٤٤ ، ٥٣ ، ٦٢ ، ٩٠ ، ١٠٦ ، ١١٨ ، ١٢٤ ، ١٢٩ ، ٢٢٥ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٤١ ، ٣٠٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٦ ، ٣٢٩ ، ٣٣٢ ، ٣٥٦ ، ٣٤٢ ، ٣٦٨ ، ٣٦٦ ، ٣٥٨

الشرقية : ٣٥٨ ، ٣٣٤

## (ص)

الصاغة ، حى : ٦٣ ، ٦٧

صندلا : ٢٢٦

صهريج ، صهاريج : ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥٣ ، ٣١٣

صهريج منجك : ٣٥٦

صول : ٥٣

صيدا : ٢٢٧

## (ض)

الضريح النبوى الشريف : ٦٣ ، ٦٦ ، ١٠٦

## (ط)

طرابلس : ١٠٩ ، ٢٢٧

طما : ٢٧٨

طندتا : ٣٦٩

طوخ : ٥٣

الطينة : ٢٢٥

## (ع)

العراق : ٤٤ ، ٢٣٤



## (J)

ليبيا : ٥٠

## (م)

ماحوز ، مواحيز : ٥٠

المارستان الاسفل : ١٥٦

المارستان الاعلى : ١٥٥

المارستان السكندري : ٦٤

المارستان الصلاحي : ٦٣

المارستان العتيق : ١٥٥ ، ١٥٦

مارستان الفسطاط : ٦٣ ، ١٥٦

ماكوسة : ٢٢٦

المخاريق الكبرى ( بستان ) : ١٤٨

مدرسة ، مدارس : ١٨٢ ، ١٨٤ ،

١٩١ ، ١٩٣ ، ٢٠٤ ، ٢٣٢ ،

٢٣٥ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ،

٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٧ ، ٢٥٩ ،

٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ،

٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٥٨ ،

٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٦

المدرسة الاشرفية : ٨٥ ، ٨٦ ، ٣٥٣

المدرسة الاشرفية بدمياط : ٨٧ ،

٢٢٩

مدرسة الاشرف شعبان : ٣٤٨

مدرسة أم السلطان : ٣٤٦

مدرسة اينال : ٢٤٠

مدرسة البدر العيني : ٨٦ ، ٢٩٥

مدرسة برقوق ( الظاهرية ) : ٢٣٨ ،

٣٣٣ ، ٣٦٦

المدرسة التقوية ، منازل العز : ٦٧ ،

٦٨ ، ٣٤٠

قبة قلاوون : ١٥٧ ، ١٥٨

قبة يشبك الدوادار : ٣٣٥

قبو الخرنفش : ٣٥٣

القدس : ٦٢ ، ٢١٧

قصر بشتاك : ٣٤٦

قصر الحجازية : ٣٤٦

قصر الزمرد : ١٥٧

القصر الفاطمي الكبير : ٦٣

قلتا : ٣٠١

قلعة قابتبای : ٢٢٦ ، ٢٢٧

القليوبية : ٦٢ ، ٧٨

قوص : ٦٣ ، ٢٣٥

قويسنا : ٣٠١

القيروان : ٥٣

قيسارية ابن أبي أسامة : ٦١

قيسارية الشراب : ٢٦ ، ٢٠٥

قيسارية الامير على : ٣٥٤

قيسارية العنبر : ١٨٤

قيسارية الفاضل : ٣٥٥

قيسارية ابن ميسر : ٣٦٠

قيسارية الوراقين : ٦٣

## (ك)

الكرنك : ٢٣٧

الكريون : ٢٧٨

الكمة : ١٥ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧

كنيسة القبط بالجيزة : ٢٢٧

الكوفة : ٢٤

كوم الهوى : ٦٠

- المدرسة المهندارية : ٢٠٧ ، ٢٤٠  
 مدرسة منازل العز = المدرسة التقوية  
 المدرسة الناصرية : ٦٣ ، ٦٧ ، ٢٣٤ ،  
 ٢٤١ ، ٣٥٤  
 المدرسة النظامية : ٢٣٤  
 المدينة المنورة : ١٩ ، ٢٧ ، ٣٧ ،  
 ٤٦ ، ١٠٥ ، ١٠٦  
 منزلة : ١٤٩ ، ١٥٠  
 المزولة : ١٩١  
 المسجد الاثرفى : ٧٨ ، ٨٠  
 المسجد الاقصى : ١٥  
 مسجد أهل الراية = جامع عمرو  
 ابن العاص  
 المسجد الحرام : ١١٥  
 مصلى سبيل المؤمنين : ١٠٥  
 مطبخ بنى الرصاص : ٣٦٠  
 المقياس : ٢٤٠  
 مكة : ١٥ ، ٢٠ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ،  
 ٢٢٣ ، ٣٣٢ ، ٣٧٠  
 مكتب ( كتاب ) السبيل :  
 ١٤٩ ، ٢٣٢ ، ٢٣٨ ، ٢٤٠ ،  
 ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ،  
 ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٦ ، ٢٦٩ ،  
 ٢٧٠ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ،  
 ٢٧٥ ، ٣١٣  
 ملطية : ٣٣١  
 مناخ الجمال السلطانية : ١٨٣  
 منازل العز = المدرسة التقوية  
 المنوفية : ٢٢٦ ، ٣٠١ ، ٣٣٢  
 المنية : ٦١

- مدرسة جمال الدين الاستادار : ٢٤٧ ،  
 ٣٤٨ ، ٣٤٩  
 المدرسة الجمالية : ٣٦٦  
 المدرسة الحجازية : ٣٤٦  
 المدرسة الخروبية : ٢٤٠  
 المدرسة الزمامية : ٢٣٧  
 مدرسة ابن زين التجار : ٦٣  
 مدرسة السلطان حسن : ٢٧٨ ، ٣٠٣ ،  
 ٣٦٠  
 المدرسة السيوفية : ٦٣ ، ٣٥٣  
 المدرسة الصاحبية : ٢٣٧  
 المدرسة الصاحبية البهائية : ٢٤١ ،  
 ٢٥٣ ، ٣٦٠  
 المدرسة الصالحية : ٢٠٧ ، ٢٣٥ ،  
 ٢٣٧ ، ٢٤٢ ، ٣٥٣  
 المدرسة الصلاحية : ١١٨  
 المدرسة الطيرسية : ١١٩ ، ٣٦٤  
 المدرسة الظاهرية : ٢٥٣  
 مدرسة ابن الغنام : ٨٦  
 المدرسة الفاضلية : ٢٩٨  
 المدرسة الفخرية : ٣٦٣  
 المدرسة القطبية : ٦٨ ، ٣٥٣  
 مدرسة قلاوون : ١٥٨ ، ١٥٩  
 المدرسة القمحية : ٥٨ ، ٦٣ ، ١٢٧ ،  
 ٢٣٤ ، ٢٤١ ، ٣٣٩  
 المدرسة الكاملية : ١٦٠ ، ٢٣٥  
 مدرسة المعل : ٢٤٠  
 المدرسة المنصورية : ٢٥٤ ، ٣٦٣ ،  
 ٣٧٠

٦٢ : نقادة

٦١ : نهيا

النيل : ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٦٤

(و)

وادي القرى : ١٩

(ى)

ينبع : ٢١

٢٣٥ ، ٢٢٩ : منية بني خصيب

٢٢٦ : منية خلف

١٩ : مهروز ، سوق بالمدينة

١٨٣ : ميدان قراقوش

(ن)

٦٢ : نسترو

١٠٩ : النصرية

## (ج) الالفاظ الاصطلاحية والوظائف

أمين البيمارستان : ١٥٥

أمين الزيت : ١٤٢ ، ١٧٨ ، ١٩٦

الاقواف الاهلية : ٦٩ ، ٧٠ ، ٧٣ ، ٧٨ ، ٨٢ ، ٩٢ ، ١٠٨ ، ١١٦ ، ١١٨

أوقاف الحرمين : ٦٩ ، ١٠٦ ، ١٠٨ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١٢٦

الاقواف الحكمية : ٦٩ ، ١٠٨ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١٢١ ، ١٢٢

الاقواف الخيرية : ٦٩ ، ٧٠ ، ٧٢ ، ٧٨ ، ٨٢ ، ١٠٨ ، ١١٣ ، ١١٦

## (ب)

البارودية : ٢٢٧

باش أجناد العدة : ٢٢٧

باش العسكر : ٢٢٧

باني المدارس والمساجد : ٢٣٧

بخور : ١٥٣

برددار : ٤ ، ٢٧٦ ، ٣١٦ ، ٣١٧

البردوني في أصول الفقه : ٢٤٥

بطرك النصراني اليعاقبة : ١١٨

بغلطاق ، بلغوطاق : ١٤٨

بواب : ١٤٠ ، ٢١٩ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠

بيت المسال : ٤ ، ٢٦ ، ٢٠ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٢ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٧ ، ٧١ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٥ ، ٩٧ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٩

٢٧٦ ، ٢٧٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣

٢٢٤ ، ٢٢٧ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٦ ، ٢٤٦

٣٤٩

## (أ)

أجناد العدة : ٢٢٦ ، ٢٢٧

الاذكار السلطانية : ١٩٠

ارصاد ( أفراد ) : ٥٤ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٩٥ ، ١١٠

الاستثمان ، نظام : ١٣ ، ١٤

استادار الاملاك السلطانية : ١٢٠

استادار الاملاك والاقواف والذخيرة السلطانية : ١٢٠

استادارية الاملاك والاقواف السلطانية : ٦٩

استادارية الاوقاف السلطانية : ١٢١

الاستبدال : ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٤١

٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥

٣٤٧ ، ٣٤٩ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٦٢

الاستسقاء ، صلاة : ١٨٧

استمارة الكتب : ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩

الاصرافة : ٢٧٣

اقطاع ، اقطاعات : ١٢٩ ، ٢٧٦ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١

٣٠٣ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٧

٣٢٩ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٧

٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٥٨

٣٦٦ ، ٣٧٣

امام ، أئمة ، امامة : ١٨١ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨

١٩٠ ، ٢١٩ ، ٢٩٥

الاموال الهلالية : ٩٥

أمير آخور كبير : ١١٧

أمير رأس نوبة كبير : ١١٧

أمير الحاج : ٢٢٤

الحج : ١٧٨ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٢٣ ،  
٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٣٣٢

حكر ، أحكار : ٥٩ ، ٩٥ ، ٢٨٥

حل الاوقاف : ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ،  
٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٢ ، ٣٣٧ ،  
٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ،  
٣٥٦ ، ٣٦١ ، ٣٦٧

حوض ، أحواض : ١٥٤

الحوائص الذهب : ٣٢٤

### (خ)

خادم : ١٤١ ، ١٤٢ ، ٢١٢ ، ٢١٩ ،

٢٣٠ ، ٢٩٠ ، ٢٩٣

خازن السلاح : ٢٣٠

خازن الكتب : ١٤١ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ،  
٢٥٧ ، ٢٥٨

خبز البر الطيب : ٢١٨

خرقة التصوف : ٢٠٩

الخسوف ، صلاة : ١٨٥ ، ١٨٧

خطيب ، خطباء ، خطابة : ١٤١ ،

١٨١ ، ١٨٤ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ،

١٨٨ ، ١٩٠ ، ٢٣٧ ، ٢٤١ ،

٢٤٢ ، ٢٥٦

خوستان ، خرستان : ١٥٣

### (د)

درهم ، دراهم : ٢٧٨

درهم فضة : ٢٤٨

درهم فلوس : ٢٤٨

درهم نثرة : ١٩٢ ، ٢٦٨ ، ٢٩٢ ،

٢٩٧

درياق ، درياقات : ١٦٤

البيت الحرام : ١٥  
بيع الاوقاف : ٣٢١ ، ٣٤٦ ، ٣٥٨ ،  
٣٥٩ ، ٣٥٨

### (ت)

تأجير الاوقاف : ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ،  
٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٣٢١

تحكير الاوقاف : ٢٨٠ ، ٢٨٥

التراويج ، صلاة : ١٥٢ ، ١٨٥ ،  
١٩٤

ترميم الاحباس : ٤٩ ، ٥٨ ، ٨٦ ،  
٨٧

ترياق ، ترياقات : ١٦٤

التسييح : ١٩٠ ، ١٩١ ، ٢٢١

تسبيل الماء العذب : ٧١

التشريق ، أيام : ٢٥٠

تقاسيط ديوانية : ١٠٩

التكتيب : ٢٧٠

تواقيع القضاة : ١٢٩

### (ج)

الجاهي ، الجباية : ٢٧٦ ، ٢٨٢ ،  
٣٠٧ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢

الجمع بين وظيفتين : ٢٩٥ ، ٢٩٦

الجنود البطالون : ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٣٠٢ ،  
٣٣٣

الجهيد : ٣١٤

الجهاد : ١٧٨ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ،

٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ،

٢٣٦ ، ٣٠٠ ، ٣٠١

### (ح)

الحبس الجيوشي : ٦١

الرزق الاحباسية : ١٠٩ ، ١١٠ ،  
٣٢١ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ،  
٣٣٨ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ،  
٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٦١

الرزق الجيشية : ١٠٩ ، ١١٠

رزق الخطابات : ١٠٨

الرزق المبرورة : ١١٠

رزقة بلا مال : ١٠٩

الركب الشريف : ٢٢٣

رمضان ، شهر : ١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٤٤ ،  
١٥٢ ، ١٨٥ ، ١٩٧ ، ٢٠٣ ،  
٢٥٠ ، ٢٥١

### (ز)

الزرد : ٢٢٦

زرد كاش : ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٩ ،  
٢٣٠

زيت : ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٠٧ ، ٢١٣

### (س)

ساعة رملية : ١٩١

سبيل أسبلة : ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ،  
١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤

سحابة : ١٥٢ ، ١٢٢ ، ٣٢٢

السحريات : ١٩١

سطحي : ١٤٢

سواسي : ١٤٧

### (ش)

شاد الاوقاف ، الشادية ، المشد :

١١٠ ، ١٢٥ ، ١٤١ ، ٢٧٦ ،  
٣٠٤ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨

شاد المدرسة : ٣٠٧

الشاهد : ٢٧١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٦ ،  
٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣٦٢

الدوا دار الكبير : ١١١ ، ١١٢ ، ١١٧

دينار ، دنانير : ٢٧٨

ديوان الاحباس : ٤٨ ، ٥٢ ، ٥٤ ،

٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ،

١٠٨ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ،

١٢٧ ، ٢٣٥

ديوان الاسطول : ٦١

ديوان الاشراف : ١١٩

ديوان الاملاك : ١١٩ ، ١٢٠

ديوان الانشاء : ١٢٩ ، ١٧٧

ديوان الاوقاف : ٤٨ ، ١٠٨ ، ٢٣٥

ديوان الاوقاف والاملاك الشريفة :  
١٢٠

ديوان الجيش : ٥٩ ، ١٠٩

ديوان الخاص : ١٠٩ ، ١٢٠ ، ٣٢٥ ،  
٣٣٨

الديوان السلطاني : ٩٥ ، ٣٦٠

ديوان المرتجع : ١٢٦

الديوان المفرد : ١٢٠

ديوان الموارث الحشرية : ٦٩ ، ٩٣ ،  
٩٤

### (ذ)

الذخيرة السلطانية : ١٢٠ ، ٢٢٧ ،  
٣٤٠

### (ر)

رئيس المجاهدين : ٢٢٧

رجل بخوري = مبخر

الرزق : ٦٩ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ،

١١٠ ، ١١١ ، ١٢٩ ، ٣٠٢ ،

٣٢٤ ، ٣٥٧

الطرخان : ١٠٩ ، ١١٠  
طواشى ، طواشية : ٢٩٠

## (ع)

عاشوراء : يوم : ١٤٠ ، ١٤٤ ، ٢٥٠  
العامل : ٢٧٦ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣١٤  
عريف : ١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ،  
١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ٢٣٢ ،  
٢٦٣ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ،  
٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧١ ، ٢٧٥  
عمارة الاوقاف : ٢٨٠ ، ٢٨٤ ، ٢٩٤ ،  
٣١٢ ، ٣١٥ ، ٣٢١  
عيد الاضحى : ١٤٠ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ،  
٢٥٠  
عيد الفطر : ١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ،  
١٤٦ ، ٢٥٠

## (غ)

الغاشية : ٥٦

## (ف)

الفاضل ، الفائض : ٧٢ ، ٧٧ ، ٧٨ ،  
٧٩ ، ٨٧  
الفجريات : ١٩١  
الغراء الكباشية : ١٩١  
فراش ، فراشون : ١٠٢ ، ١٤١ ،  
١٦٣ ، ٣٠٧  
فلس ، فلوس : ١٤٩  
الفلوس الجدد : ٢٩٧

## (ق)

قارىء ، قراء : ١٧٨ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ،  
٢١١ ، ٢٩٠

شاهد العمارة : ٢٧٦ ، ٣١٨ ، ٣١٩  
شمع ، شموع : ١٩٧ ، ١٩٨  
شهود القيمة : ٣٤٥ ، ٣٤٩

شيفاف ، شيفات : ١٦٣

شيخ الشيخ : ٢٠٨

شيخ الصوفية : ٢٠٨ ، ٢٠٩ ،  
٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٥ ،  
٢١٩ ، ٢٢١ ، ٢٤٣ ، ٢٨٦ ،  
٢٩٥

شيخ الميعاد : ١٤١

## (ص)

صادر الفرنج : ٦٤ ، ١٠١

صاحب الديوان : ١٤١

صقل الاسلحة : ٢٢٦ ، ٢٢٩

صيدلى : ١٦٦

الصيرفى : ٢٧٦ ، ٣١١ ، ٣١٢ ،  
٣١٣ ، ٣١٤

## (ط)

طاقية : ١٤٧

طالب ، طلبة العلم : ١٤١ ، ١٤٢ ،  
١٤٧ ، ١٧١ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ،  
١٧٦ ، ١٨١ ، ١٩٦ ، ٢٠٦ ،  
٢٠٧ ، ٢١٧ ، ٢٢٢ ، ٢٢٦ ،  
٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ،  
٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٩ ، ٢٥١ ،  
٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ،  
٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٨٩ ،  
٢٩٥ ، ٢٩٨ ، ٣١٣ ، ٣٣١ ،  
٣٦٠

طبقة ، طباق : ١٨٦

طبيب ، أطباء : ١٤٢ ، ١٥٧ ، ١٦٢ ،  
١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٧٤ ،  
١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ٢٧٤

## (ل)

ليالي الجمع : ١٣٧ ، ١٤٢ ، ١٤٤ ،  
ليالي الوقود : ١٩٧

## (م)

مؤدب : ١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ،  
١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ٢٣٢ ،  
٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ،  
٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ،  
٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٥ ،  
مؤذن ، مؤذنون ، آذان : ١٤١ ، ١٤٢ ،  
١٧٨ ، ١٨١ ، ١٨٤ ، ١٨٨ ،  
١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٩ ،  
٢١٩ ، ٢٣٧ ، ٢٤١ ،  
مادح : ١٤٢ ، ١٧٨ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ،  
٢١١

مباشر الاوقاف : ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٩ ،  
٢٧٦ ، ٢٨٢ ، ٢٨٦ ، ٣٠٤ ،  
٣١٢ ، ٣١٥ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ،  
٣٥٦ ، ٣٦٦ ،

مبخر ( مجمر المجرمة ) : ١٤٢ ، ١٧٨ ،  
١٩٣ ، ١٩٤

متصدر القرآن : ١٤١

متعمم ، معمم : ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٣٤٠ ،  
متولى الاحباس : ٥١

محدث ، محدثون : ١٨١ ، ٢٤٥

المحمل السلطاني : ٢٢٣

مداس : ١٤٧

مدرس ، مدرسون : ١٤١ ، ١٨١ ،  
٢٠٨ ، ٢٣٨ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ،  
٢٤٤ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٩ ،  
٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٩ ، ٣٣٩ ،

المنهـب السنـي : ٦٦ ، ٧٠ ، ١٠٨ ،  
٢٠٤ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥

قارىء حديث : ١٤١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ،

قراء الصفة : ٢١٢ ، ٢١٣

قارىء المصحف : ١٩٨ ، ٢٠٠ ،

قارىء الميعاد : ١٤٢ ، ١٩٢ ، ٢٠٢ ،  
٢٠٣

قراء السبع الشريف : ٢٠٠ ، ٢٠١ ،  
٢٥٣ ، ٢٠٢

قبع ، أقباغ : ١٤٧

القرصة ، خبز : ١٨٥ ، ٢٣٩

قميص : ١٤٧

قنديل ، قناديل : ١٩٥ ، ١٩٦ ، ٣٠٧

قومة : ١٤١ ، ١٦٣ ، ١٨١ ، ١٩٤ ،  
١٩٥ ، ١٩٦ ، ٣٠٦

## (ك)

الكاتب ، الكتاية : ٢٧٦ ، ٣٠٥ ،  
٣٠٦

كاتب السر : ١١٧ ، ٣٢٧ ، ٣٠٨

كاتب غيبة الصوفية : ٢١٢ ، ٢١٦

كاتب غيبة الطلبة : ٢٥٣

كاشف الكشاف : ١٢٣

كتب الرقائق : ٢٤٥

كحل ، أكحال : ١٦٣

كسوة : ١٤٧ ، ١٤٨

كسوة الايتام : ٢٦٢ ، ٢٧٥ ، ٣١٣

الكسوف ، صلاة : ١٨٥ ، ١٨٧

الكشاف للزمخشري : ٢٤٤ ، ٢٤٥

كوز ، كيزان : ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ،  
١٦٤



## (ن)

- نائب السلطان : ١١٢ ، ١١١ ،  
 الناظر : ٢٧٦ ، ٢٩٤ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ،  
 ٣١٢ ، ٣١٤ ، ٣٦٢  
 ناظر الاحباس ، نظر الاحباس :  
 ١٠٨ ، ١١١ ، ١١٢  
 ناظر الاوقاف : ١٠٨ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ،  
 ١٢٥ ، ١٤١ ، ٣٦٤  
 ناظر الخاص السلطاني : ١١٠  
 ناظر الخاص والاقواف : ١١٤  
 ناظر الدولة : ٢٣٧  
 النزول عن الوظائف : ١٢٧  
 نصف فضة : ١٨٥ ، ٢٩٧

النقطية : ٢٢٧

نفقة الايتام : ٥١

نفقة البيعة : ٣٣٦ ، ٣٣٧

نقيب الجيوش : ٢٤٠

## (هـ)

الهداية في الفقه : ٢٤٥

## (و)

- وصايا القضاة : ١٢٩  
 وصولات المعتدات : ٣١٧  
 وضع اليد : ٣٥٩  
 وظيفة التصوف : ٢١١ ، ٢١٢ ،  
 ٢١٣ ، ٢١٥ ، ٢٢١ ، ٢٥٣  
 وقاد ، وقادة : ١٠٢ ، ١٧٨ ، ١٩٤ ،  
 ١٩٥ ، ١٩٦  
 وقف تمرثاش : ٣٤٧ ، ٣٥٢

المذهب الشيعي : ٦٦ ، ٧٠ ، ٢٠٤ ،  
 ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥مرقي الخطيب ، الترقية : ١٨٨ ،  
 ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١المزملاتي : ١٣١ ، ١٥١ ، ١٥٢ ،  
 ١٥٣المرخم ، الترخيم : ٢٧٦ ، ٣١٩ ،  
 ٣٢٠

المستوفى : ١٤١

مشارف الاوقاف : ١١٤ ، ٢٧٦ ،  
 ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١٤

مشكاة ، مشكاوات : ١٩٦

مشيخة التصوف = شيخ الصوفية

المصادر : ٧٨

المطوعة : ٥٠

معيد ، معيدون : ١٤١ ، ١٤٦ ،  
 ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٦٥

المفتاح للسكاكي : ٢٤٥

مقدم المجاهدين : ٢٢٧

المكاتب الحكمية : ٨٣

ملاليط : ١٤٧

ملقى القرآن : ١٤١

مرض : ١٦٦

منجنيق : ٢٢٧

منشد = مادح

المهندس ، المعمار ، المعلم : ٢٧٦ ،  
 ٣١٦ ، ٣١٨

موقع : ٨٣ ، ٨٤

مودع الاموال : ١١٥ ، ١٢١ ، ١٢٢ ،  
 ١٢٦ ، ٣٥٧

الميقاتي - الميقات : ١٩١

وقف النقود : ١٠٠

(٥)

يتيم ، أيتام : ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ ،  
 ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ،  
 ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ٢٢٤ ، ٢٢٢ ،  
 ، ٢٣٨ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٦١ ،  
 ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ،  
 ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٧١ ،  
 ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ،  
 ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٣٨ ، ٣٥٧ ،  
 ٣٦٥

وقف الجوكندار : ٣٥٣

وقف الحيوانات : ١٠٠

وقف الشهابي : ٣٥٣

الوقف الصلاحي : ٢٦١

وقف الطرحاء : ١٠٥

وقف العبيد : ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٤

وقف المقار : ٩٩

وقف المنقول : ٦٩ ، ٩٩

الوقف الناصري : ٣٥٤

رقم الايداع : ٨٠/٢٤٦٩

الترقيم الدولي : - ٢٥٦ - ٤٠٥ -

# **THE WAQFS**

**AND SOCIAL LIFE IN EGYPT**

**648. 923 AH / 1250. 1517 A.D.**

**(HISTORICAL. DOCUMENTAL STUDY)**

**BY**  
**MUHAMMAD M. AMIN**

**CAIRO UNIVERSITY**

**CAIRO 1986**



الإقواسا

والحياتة الإجماعية في مصر

١٤٤٨-١٢٣٣هـ / ١٢٥٠-١٥١٧م

دراسة تاريخية وثائقية

تأليف

لكنور محمد أمين

جامعة القاهرة

الأوقاف

والحيات الأختار غير فمصر

٦٤٨-٥٩٢٣ هـ / ١٢٥٠-١٥١٧ م

دراسة تاريخية وثائقية

تأليف

الدكتور محمد أمين

جامعة القاهرة

دار النهضة العربية بالقاهرة

الطبعة الاولى : القاهرة ١٩٨٠  
توزيع : دار النهضة العربية  
٣٢ شارع عبد الخالق ثروت بالقاهرة •

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





## المحتويات

(ص)

٩ - ١

تقديم الكتاب

المقدمة

### الفصل الاول

١٠ - ٦٨

#### الاقواق في مصر قبل العصر المملوكى

- نظام الاوقاف في مصر قبل العصر الاسلامى (١١) الوقف عند المصريين القدماء (١١) الوقف في القانون البيزنطى (١٣) .
- الاوقاف الاسلامية الاولى (١٥) أسس الوقف في الفقه الاسلامى (١٥) صدقات الرسول عليه الصلاة والسلام (١٦) أوقاف الصحابة (١٩) .
- موقف فقهاء المسلمين من نظام الوقف (٢٢) معارضة المدرسة العراقية لنظام الوقف (٢٤) أدلة الذين أجازوا الوقف (٢٦)
- الاوقاف الاولى في مصر الاسلامية (٣٣) أول وقف في مصر الاسلامية (٣٣) تعلق المصريين بنظام الوقف (٣٤) تحريم وقف الاراضى الزراعية ثم اباحة ذلك (٣٨) .
- تنظيم الاوقاف في مصر قبل العصر المملوكى (٤٨) انشاء ديوان مستقل للاعباس تحت اشراف القاضى (٤٨) عناية القضاة بالاقواق (٤٩) نظر القضاة في أوقاف أهل الذمة (٥١) فصل الاعباس عن القضاء (٥١) الاعباس تمثل أحد موارد مصر المالية في العصر الفاطمى (٥٢) مكانة متولى ديوان

الاحباس (٥٥) تطرق الفساد الى متولى الاحباس (٥٧) تطرق  
الفساد للاعباس في أواخر العصر الايوبى (٥٧) .

— انتشار الاوقاف في عصرى الفاطميين والايوبيين (٥٩) تحريم  
وقف الاراضى الزراعية (٥٩) وقف أراضى بيت المال (٦١) —  
الاقواق وسيلة لتدعيم الحكم فى العصر الايوبى (٦٥) .

## الفصل الثانى

ازدهار الاوقاف وتنظيمها فى العصر المملوكى ٦٩ — ١٣٠

— الاوقاف فى العصر المملوكى (٧٠) الظروف السياسية (٧١)  
التودد الى الشعب (٧١) تحصين الاموال ضد المصادرات (٧٢)  
الشعور الدينى (٨٨) الظروف الاقتصادية (٩٠) اعفاء الاوقاف  
من الخراج والضرائب (٩٢) التهرب من ديوان الموارىث  
الحشرية (٩٣) المناقسة بين السلاطين والامراء (٩٤) تشجيع  
السلاطين للامراء على الوقف (٩٥) الوقف من أملاك بيت  
المال (٩٥) الاحساس بدنو أجل الدولة (٩٨) .

— طبيعة الاوقاف فى العصر المملوكى (٩٩) رأى الفقهاء فى وقف  
المنقول (٩٩) التوسعة فى الاوقاف (١٠٠) وقف العبيد (١٠١)  
أهمية الاوقاف وقت انتشار الاوبئة (١٠٥) — ازدياد  
الاقواق على الحرمين (١٠٥) .

— تنظيم الاوقاف فى مصر فى العصر المملوكى (١٠٧) ديوان  
الاحباس الذى ينظر فى الرزق بأنواعها (١٠٨) الاوقاف  
الخيرية أو الاوقاف الحكمية (١١٣) الاوقاف الاهلية (١١٦)  
استادارية الاملاك والاقواق السلطانية (١٢٠) محاولات

(ز)

- قضاء القضاة الحنفية النظر في الاوقاف الحكيمية (١٢١) —
  - الغاء وظيفه نظر الاوقاف (١٢٢) •
- اهتمام سلاطين المالك بالاقواق (١٢٥) رد الاوقاف الى مستحقها (١٢٥) مراجعة حسابات الاوقاف (١٢٦) العمل بشرط الواقف (١٢٨) حماية اوقاف اهل الذمة (١٢٩) —
  - الوصية في التواقيع بالاقواق (١٢٩) •

### الفصل الثالث

١٣١ — ١٣٧

### الاقواق والخدمات الاجتماعية

- الاوقاف والاحسان العام (١٣٢) ارتباط الاوقاف بالصدقات (١٣٢) وجوه البر التي حرص الواقفون صرف ربع اوقافهم عليها (١٣٣) الصدقات اليومية والاسبوعية (١٣٦) الاوقاف والمواسم الدينية (١٤٠) التوسعة على ارباب الوظائف وطلبة العلم والفقراء والمساكين (١٤٠) يوم عاشوراء (١٤٠) شهر رمضان (١٤١) عيد الفطر (١٤٢) عيد الاضحى (١٤٣) توزيع الحلوى في المناسبات المختلفة (١٤٤) — التوسعة بالفواكه في اوقاتها (١٤٦) توزيع الكسوة السنوية (١٤٦) •
- الاوقاف وتوفير ماء الشرب (١٤٨) انشاء الاسبلة (١٤٩) المزملاى (١٥١) وقت التسبيل (١٥١) نظافة السبيل (١٥٢) أدوات السبيل (١٥٣) — مزملاى من الصوفية (١٥٣) •
- الاوقاف والرعاية الصحية (١٥٥) انشاء البيمارستانات (١٥٥) البيمارستان المنصورى ووثيقة وقف للسلطان قلاوون عليه (١٥٧) وصف البيمارستان (١٥٨) الغرض من انشائه (١٦٠)

(٣)

الامراض التي يعالجها (١٦٠) فئات الشعب المستفيدة منه (١٦٠) الخدمات التي يوفرها البيمارستان للمرضى (١٦٢) الصيدلى (١٦٦) المرضى (١٦٦) الاطباء (١٦٧) التزام الاطباء بقواعد معينة (١٦٧) معالجة المرضى في بيوتهم (١٦٩) العيادة الخارجية (١٦٩) النهوض بعلم الطب (١٧٠) كسوة من يشفى من المرضى وتجهيزاً ودفن من يميت منهم (١٧١) أثر الاوقاف في استمرار العمل بالبيمارستان المنصوري (١٧٢) البيمارستان المؤدى (١٧٣) الرعاية الصحية في المنشآت الدينية لارباب الوظائف وطلبة العلم (١٧٣) .

### الفصل الرابع

١٧٨ - ٢٣١

### الاقواف والحياة الدينية

— الاوقاف وانشاء المساجد والجوامع (١٧٩) الحث على انشاء المساجد (١٧٩) اقبال المماليك على انشاء المساجد لتقوية الرابطة الاسلامية بينهم وبين الشعب (١٨٠) أثر الاوقاف في كثرة انشاء المساجد (١٨١) الاوقاف وترتيب الوظائف الخاصة باقامة الشعائر الدينية (١٨٤) الامام (١٨٤) الخطيب (١٨٦) الترقية (١٨٨) المؤذنون (١٨٩) الميقات (١٩١) الوظائف التي أضفت على العصر الروح الدينية : المادح (١٩٢) مجمر المبخرة (١٩٣) اللوقاد (١٩٤) أمين الزيت (١٩٦) الشموع (١٩٧) القراء (١٩٨) .

— الاوقاف والتصوف في مصر (٢٠٤) التصوف الفردي (٢٠٤) —  
خانقاه سعيد السعداء (٢٠٤) عوامل انتشار التصوف وأثر

(٥)

الاقواقف في ذلك (٢٠٥) الخانقاوات (٢٠٦) وظيفة التصوف  
(٢١٠) انقطاع الصوفية للعبادة (٢١٦) الربط والزوايا والفرق  
بينهما وبين الخانقاوات طبقا لما جاء بوثائق الاوقاف (٢١٩)

— الاوقاف وتسهيل تأدية فريضة الحج (٢٢٣) .

— الاوقاف والجهاد في سبيل الله (٢٢٤) أهمية الوقف على الجهاد

(٢٢٥) وقف على برج الامير يشبك الداودار بالاسكندرية

(٢٦٦) وقف السلطان قايتباي على قاعة السلاح بدمياط (٢٢٨)

— وقف الشيخ محمد الديروطي (٢٣٠) .

### الفصل الخامس

٢٣٢ — ٢٧٥

### الاقواقف والحياة الثقافية

— الحركة العلمية في مصر وارتباطها بالنشاط الديني (٢٣٣) بداية

نشأة المدارس في مصر (٢٣٤) . الهدف من انشاء المدارس (٢٣٤)

زيادة عدد المدارس في العصر المملوكي (٢٣٥) .

— الخلط بين المدرسة والمسجد والخانقاه (٢٣٧) الاوقاف هي

أساس قيام المدارس والحركة العلمية (٢٤٠) الاوقاف هي

المصدر المالي الاساسي للمدارس (٢٤١) وثائق الوقف هي

لوائح المدارس وقوانينها (٢٤٢) أثر الاوقاف في : مقرر

الدراسة (٢٤٢) الشروط التي يجب توافرها في المدرس (٢٤٣)

الكتب التي تدرس (٢٤٤) وظيفة المعيد واختصاصه وطرق

التدريس (٢٤٥) انتقال الطلبة من مذهب الى آخر سعيا وراء

المعلوم الاكبر (٢٤٨) مواعيد الدراسة (٢٤٩) الاجازات

السنوية (٢٥٠) مساكن الطلبة (٢٥٣) الاوقاف ومكتبات المدارس

• خازن الكتب (٢٥٥) نظم الاستعارة (٢٥٧)

— الوقف على زوايا العلم بالمساجد (٢٥٩) •

— الاوقاف ومكاتب الايتام (٢٦١) اثر الاوقاف في تعليم الايتام

(٢٦٢) المؤدب (٢٦٤) العريف (٢٦٥) مناهج الدراسة (٢٦٩)

طريقة التعليم بالمكاتب (٢٧١) مواعيد الدراسة (٢٧١) مكافأة

اليتيم والمؤدب (٢٧٣) استبدال الايتام (٢٧٣) •

## الفصل السادس

### الاقواق والحياة الاقتصادية

٢٧٦ — ٣٢٠

— الاوقاف وأحوال مصر الاقتصادية (٢٧٧) وقف حوالى نصف

أراضى مصر الزراعية وأثر ذلك على إيرادات بيت المال

(٢٧٨) حبس الاموال عن التداول (٢٧٩) شروط تأجير الاوقاف

(٢٨٠) التحايل على شرط الايجار (٢٨٤) تحكير الاوقاف وأثر

ذلك فى تبديد الثروات (٢٨٥) أثر الاوقاف فى البطالة (٢٨٦)

تحكم الواقف فى ثروته حيا وميتا وأثر ذلك فى تبديد ثروة

المجتمع (٢٩٠) المنازعات على الاوقاف وتفتيت الملكيات (٢٩٤)

الاقواق مصدر ثروة المعممين (٢٩٤) تأثير الاوقاف بسوء

الاحوال الاقتصادية (٢٩٦) تغير العملات وأثره على أرباب

الوظائف (٢٩٧) •

— الاوقاف ونظام الاقطاع (٢٩٩) تحول الاقطاعات الى أوقافه

عن طريق : بيع أملاك بيت المال (٣٠٠) وقف أراضى بيت

المال (٣٠٢) أثر ذلك على ضعف الجيش (٣٠٣) •

— الاوقاف والعمالة الادارية والفنية : (٣٠٣) الناظر (٣٠٤)

(ك)

- المباثرون (٣٠٤) الكاتب أو العامل (٣٠٥) الشاهد (٣٠٦)  
المشارف (٣٠٩) الجابى (٣١٠) الصيرفى (٣١٢) الشاهد (٣١٤)  
المبرددار (٣١٦) المهندس أو المعلم (٣١٧) — شاهدا العمارة  
(٣١٨) المرخم (٣١٩) .

## الفصل السابع

٣٧٢ - ٣٢١

### تدهور الاوقاف فى مصر فى العصر المملوكى

- محاولات حل الاوقاف (٣٢٢) أخذ رأى الفقهاء والقضاة  
(٣٢٢) المحاولات التى احترم فيها رأى الفقهاء (٣٢٣) —  
المحاولات التى نفذ فيها السلاطين والامراء رأيهم (٣٢٨)  
اقطاع أوقاف السلاطين السابقين والرزق الاحباسية (٣٣٩)  
— اغتصاب الاوقاف عن طريق الاستبدال (٣٤١) رأى الفقهاء  
فى الاستبدال (٣٤٢) تخرج القضاة من الحكم بالاستبدال  
(٣٤٢) اغتصاب الاوقاف تحت ستار الاستبدال (٣٤٣) .  
— اغتصاب الاوقاف عن طريق : الاعتراف بأن الاوقاف من مال  
السلطان (٣٥٤) جعل ريع الوقف لاولاد السلطان (٣٥٥) —  
الاستيلاء على الاوقاف القديمة بحجة تعميمها بالمشاركة (٣٥٥)  
تأجير الاوقاف بأجر زهيد (٣٥٦) الاستيلاء على أموال الاوقاف  
والايتام (٣٥٧) فرض الاموال على الاوقاف والرزق (٣٥٧) بيع  
الاوقاف (٣٥٨) وضع اليد على الاوقاف (٣٥٩) اغتصاب الرخام  
والاعمدة من العقارات الموقوفة (٣٦٠) حل الاوقاف الذمية (٣٦٠)  
— دور القضاة والمباشرين فى تدهور الاوقاف (٣٦١) التقرب  
الى الامراء بالزيادات فى الاوقاف (٣٦١) اغتصاب أموال



(د)

الحرمين (٣٦٢) الرشوة بالاقواق (٣٦٣) عدم تعمير الاوقاف  
(٣٦٣) اغتصاب القضاة للاوقاف وأموالها لانفسهم (٣٦٤)  
ترك الاوقاف في أيدي أولاد القضاة (٣٦٥) عدم احترام شروط  
الواقف (٣٦٥) .

— موقف الشعب والعلماء (٣٦٧) معارضة العلماء لمحاولات حل  
الاقواق (٣٦٧) ثورات العامة ضد فرض الاموال على  
الاملاك والاقواق في عهد كل من قايتباي والغوري (٣٧٠) .

٣٧٥ — ٣٧٣

الخاتمة

### ملاحق الكتاب

- ١ — دراسة وتحقيق نموذج «وثيقة في الحبس» للامام الشافعي ٣٧٦ — ٣٨٠
- ٢ — نسخة خطبة في ابتداء كتاب وقف ٣٨١ — ٣٨٢
- ٣ — نسخة توقيع بنظر الاحباس ٣٨٣ — ٣٨٤
- ٤ — نسخة توقيع بنظر الاوقاف ٣٨٥ — ٣٨٦
- ٥ — نسخة توقيع بالتحديث في وقف ٣٨٧
- ٦ — قوائم سلاطين المماليك ٣٨٨ — ٣٩١

٤٣٢ — ٣٩٢

المصادر والمراجع

٤٣٣ — ٤٦٢

كتشاف

(أ) الاعلام (٤٣٣)

(ب) الاماكن (٤٤٨)

(ج) الالفاظ الاصطلاحية والوظائف (٤٥٦)

# تقديم

الدكتور سعيد عبد الفتاح جاور  
جامعة الكويت

يختلف كل عصر من عصور التاريخ عن الآخر باختلاف نظرة الناس إلى الحياة وإدراكهم لطبيعة الدولة ومهام الحكومة . وإذا كانت العصور الحديثة تتصف بازدياد الصبغة العلمانية للمجتمع واتساع دائرة سلطة الحكومة لتصبح المسئول الأول والآخر عن النهوض بكافة مرافق الدولة ورعايتها وضمان الانفاق عليها وصيانتها بفضل ما تجبیه من ضرائب متنوعة وما تستحدثه من التزامات تفرضها على المواطنين حسب الحاجة والظروف فان الامر لم يكن بهذه الصورة في العصور الوسطى .

ذلك أن العصور الوسطى عرفت باسم عصور الايمان ، بمعنى أن الطابع الديني هو الذي غلب على تلك العصور ، وتحكم في أحاسيس الناس ومشاعرهم ، وحدد الاطار العام لسلطة الدولة واختصاصات الحكومة ورسم للناس الخطوط العريضة لما ينبغي أن يكون عليه سلوكهم تجاه الحكام من ناحية وتجاه بعضهم البعض من ناحية أخرى وتجاه المجتمع الذي ينتمون اليه ويعيشون وسطه ويؤثرون فيه ويتأثرون به من ناحية ثالثة .

وهكذا كان أقبح ما يؤخذ على حاكم في العصور الوسطى أن يفرض على رعاياه ضرائب أو مكوسا غير شرعية ، أي غير منصوص عليها صراحة في الشرع الكريم ، وكان خير ما يتقرب به حاكم إلى الله وإلى رعاياه هو أن يرفع عن الناس مكسا أو ضريبة غير شرعية استحدثها من سبقه من الحكام ، ومن هنا انحسر نشاط الحكومات في تلك العصور على ما تسمح به حصيلة الضرائب الشرعية من رعاية لامن البلاد والعباد ، والدفاع عن أرواحهم

(ن)

وأعراضهم وأموالهم ، ثم تقديم ما تيسر بعد ذلك من خدمات لرعاية مرافق البلاد وشئون العباد . وغالبا ما كان دور الحكام والحكومات في رعاية هذا الجانب الاخير محدودا لايفي بكل ما ينشده أفراد المجتمع من رعاية اجتماعية وصحية وثقافية ودينية .

وكان أن عالج المجتمع الاسلامى هذا القصور علاجا ناجحا مستمدا من الوازع الدينى عند الافراد . ذلك أن مبدءا هاما من مبادئ الاسلام يتمثل فى الآية الكريمة « وأحسن كما أحسن الله اليك » . ومن الواضح أن فكرة الاحسان هنا جاءت مطلقة ، بالقول والفعل والمال ، بحيث تمتد الحسنة من الاقربين الى غير الاقربين ، ومن الافراد الى المجتمع الصغير فالكبير الذى يعيش الفرد فيه . ولا تقتصر الحسنة فى هذه الحالة على الزكاة والصدقات المنصوص عليها فى أحكام الدين والتي يلتزم المسلم بتقديمها ، وانما تتعدى ذلك الى نطاق الصدقات الاختيارية التى يتبرع بها القادرون من الخيرين عن رضى وطيب خاطر تقربا وزلفى لله عز وجل .

ووجدت هذه الرغبة فى فعل الخير متنفسا لها فى نظام الاوقاف ، فبادر الخيرون الى وقف الاوقاف — من مبان وأراض وغيرها — على مختلف الاغراض الخيرية الى تعود على المجتمع بالخير العميم ، وغالبا ماكان يلجأ القادرون الى اقامة المؤسسات المتنوعة من مكاتب لتعليم الايتام ومدارس لتعليم الكبار ومساجد لاقامة شعائر الدين وخانقاوات لذكر الله وبيمارستانات ، لعلاج المرضى وسبل لتوفير ماء الشرب للناس والدواب ، ويقفون على كل مؤسسة منها وقفا ينفق من ريعه عليها لضمان بقائها واستمرارها فى أداء رسالتها وبذلك غدت الاوقاف الدعامة الكبرى للنهوض بالمجتمع ورعاية أفراده وتوفير مختلف الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية والدينية لهم ، بحيث لم تكن هذه الرعاية مسئولية الحكومة والحكام بقدر ما كانت مسئولية كل قادر من أفراد المجتمع .

وفى عصر سلاطين المماليك بلغ نظام الاوقاف فى مصر درجة الاكتمال والنضج ، ذلك أن هذا العصر بالذات يمثل دور القوة والثراء والازدهار

(س)

الحضارى فى تاريخ مصر العصور الوسطى • واختار كثير من السلاطين والامراء والتجار وغيرهم أن يشاركوا بجزء من ثرواتهم فى النهوض بالمجتمع فأقاموا المؤسسات الخيرية المتنوعة وحبسوا عليها الاوقاف ، ووضعوا الشروط العديدة لضمان حسن التصرف فى ريع تلك الاوقاف بما يضمن استمرار تلك المؤسسات فى تحقيق رسالتها • وارتبط كل وقف من هذه الاوقاف بحجة شرعية توضح أركان ذلك الوقف والغرض منه وحجم وكيفية الاستفادة من ريعه ، ونوعية المستفيدين من الوقف وعددهم ، والموظفين والخدم القائمين على رعاية شئون المؤسسة والوقف .... وغير ذلك من الجوانب التى توضح الاطار العام لنظام الوقف فى تلك العصور •

ولاشك فى أن دراسة هذا النظام فى ضوء تلك الحجج ، تلقى أضواء جديدة قوية ، لاعلى طبيعة نظام الوقف فحسب ، بل أيضا على طبيعة المجتمع المصرى الاسلامى فى تلك العصور • فبدراسة حجج الاوقاف دراسة واعية يمكن للباحث أن يخرج بقدر من المعلومات الجديدة - التى لانظير لها فى كتب التاريخ ومصادره المألوفة - عن عقلية الناس فى تلك العصور وأسلوب حياتهم ، ونظرتهم الى الحياة ، ومدى تغلغل الوازع الدينى فى قلوبهم هذا فضلا عما تلقىه تلك الحجج الشرعية الخاصة بالاوقاف عن أحوال مصر الاقتصادية والثقافية والاجتماعية وغيرها فى تلك العصور •

ومن الواضح أن هذه الدراسة لييسر بالسهولة ، نظرا لما تتطلبه من معرفة عميقة بروح العصر الذى تتناوله ، ودراية واسعة بمصادر تاريخه وكيفية استخدامها ، وخبرة واسعة فى قراءة الحجج الشرعية المعاصرة ، لفك رموزها واستجلاء الجوانب الغامضة منها ، واستكمال الالفاظ والعبارات المفقودة منها نتيجة لتآكل بعض أجزائها على مر القرون والسنوات • هذا كله بالإضافة الى ما ينبغى أن يتطلى به الباحث فى مثل هذا الموضوع من حاسة تاريخية مرهفة تجعله قادرا على التقاط المعانى والافكار من بين السطور والربط بين ما جاء فى الحجج الشرعية المتباينة من خيوط متشابهة ، ونقد ومقارنة ما جاء فيها من معلومات ، ليقدم لنا فى النهاية صورة متكاملة جديدة داخل أطار محدد ثابت لتاريخ الاوقاف •

وقد أقدم على هذا العمل الشاق الدكتور محمد أمين أستاذ تاريخ العصور الوسطى المساعد بجامعة القاهرة ، وكانت ثمرة جهوده هذه الدراسة الثمينة التى نقدمها اليوم للمكتبة العربية . ولا أخفى أخفى أشفقت على الباحث يوم اختار هذا الجانب بالذات موضوعا يعد فيه رسالته للحصول على درجة الدكتوراه فى تاريخ العصور الوسطى تحت اشرافى بكلية الآداب بجامعة القاهرة ، وأحسست يومئذ أن مثل هذا الموضوع يحتاج الى جهود فريق من الباحثين المتمرسين فى حقل الدراسات التاريخية ، لباحث واحد . ولكن الدكتور محمد أمين أظهر دائما أبدا من الجدية والمثابرة والكفافية ما جعله أهلا للنهوض بهذه الرسالة الضخمة . ولا أريد فى هذا المقام أن أطنب فى الجهد الذى بذله الباحث حتى أوفى بعهد كان مسئولا ، وانما أترك للقارىء وحده أن يستشف مدى هذا الجهد فى كل صفحة بل فى كل سطر من سطور هذا العمل الكبير . وحسب الدكتور محمد أمين أنه بعد سنوات طويلة من العمل المضنى استطاع أن يثبت من واقع عشرات الحجج الشرعية التى درسها دراسة عميقة أن الاوقاف لم تكن نظاما فحسب ، وانما كانت أيضا رسالة سامية على الصعيد الاجتماعى بأوسع جوانبه ، بحيث يرجع اليها الفضل كل الفضل فيما أصابه المجتمع المصرى فى العصور الوسطى من رقى اجتماعى وثقافى وفيما توافر للمواطن العادى من رعاية اجتماعية وفكرية وصحية ودينية وخلقية ، كان من المتعذر أن تنهيا للناس فى تلك العصور لولا الاوقاف ونظام الاوقاف .

أ.د. سعيد عبد الفتاح عاشور

استاذ تاريخ العصور الوسطى